# السيد على شرح المطالع

## بسم الله الرحمن الرحيم

قال وحيد زمانه تغمده الله بغفرانه (الحمد لله فياض ذوارف العوارف) الفياض الوهاب من فاض الماء فيضا وفيضوضة اذا كثر حتى سال من جانب الوادى فكان الوهاب ماء زاد على موضعه فسال عن جوانبه او هو وصف له بنعت مواهبه والفيض فى الاصطلاح انما يطلق على فعل فاعل يفعل دائما لا لعوض ولا لغرض ومنه قولهم المبدأ الفياض اما على قياس ما عرفت واما بمعنى ذو الفيض والذوارف جمع ذارفة من ذرف اى سال والعوارف جمع عارفة وهى العطية واراد بالعطايا السيالة الوجودات الخاصة وما يتبعها من الكمالات فانها على الدوام فائضة على الممكنات من ذلك الجناب المنزه افعاله عن العلل الغائية والاغراض وان كانت مشتملة على حكم ومصالح لا تحصى وتسمى غايات وبها تؤول الاحاديث والآيات المشعرة بثبوت الغرض فى افعاله واحكامه تعالى ثم انه للاشارة الى براعة الاستهلال خص بالذكر من تلك العوارف (الهام حقايق المعارف) واراد به افاضة العلوم الحقيقية اى الثابتة المطابقة للاشياء فى انفسها سواء كانت تصورية او تصديقية ضرورية او نظرية فانها باسرها فائضة من تلك الحضرة اما باستفاضة او بدونها وعقبه بما يتوقف عليه ذلك الالهام اعنى موهبة الحيوة ثم بما يتوقف هو عليه اعنى رفع الدرجات المذكورة فهاتان القرينتان الاتيان عطفت احداهما على الاخرى تؤكدان القرينة الثانية وتقرر انهما مع ان الثالثة تناسب الاولى فى مطلق العموم حيث عمت الملائكة والثقلين كما ان الاولى عمت الكل والرابعة تناسب الثانية فى الخصوص من حيث انهما خصتا ببعض العقلاء ففيهما نوع تفصيل وتأكيد للاوليين معا (والصلوة) حمدا لله

تعالى اولا على نعمه العامة والخاصة ليرتبط به العتيد ويستجلب به المزيد ثم صلى على سيد الانبياء وخير الورى وعلى اتباعه ليتوسل بهم الى الفوز بذلك المقصود والمبتغى وقيد الصلوة بما يفيد التأبيد عرفا وجعل التقييد شاملا للتحميد ايضا غير بعيد ( والال ) ما يرى فى طرق النهار من السراب ( وخطور المعنى بالبال ) اختلاجه وتحركه فيه ( وبعد فان العلوم ) هذه الفاء اما على توهم اما او على تقديرها فى نظم الكلام وقد صرح ههنا بما اشار اليه اولا فرغب فى العلوم مطلقا بانها ارفع المطالب الكمالية واسناها وانفع المآرب الحقيقية من الدينية والدنياوية واجداها والماقال ( على تشعب فنونها ) اى انواعها ( وتكثر شجونها ) اى طرقها من الشجن بالتسكين وهو الطريق فى الوادى رفعا لما تقرر فى الاوهام من ان الشئ اذا كثر هان وقعه وانتقص خطره واذا قل عظم نفعه وارتفع قدره وتحقيقا لما ارتكز فى العقول من ان العلوم وان كثرت فانها موصوفة بما ذكرت وانتقل منه الى الترغيب فى الفن الذى هو بصدده وفى قوله ( من بينها ) تصريح بانه علم خاص من جملة العلوم المدونة وما قيل من انه آلة لها فلا يكون منها لاستحالة كون الشئ آلة لنفسه مردود بانه ليس آلة لكلها بل لما عداه من اقسامها فلا محذور نعم ان خص لفظ العلم بما يبحث فيه عن المعقولات الاولى لم يكن متناولا له اذ بحثه عن المعقولات الثانية كما ستعرفه الا ان هذا التخصيص تعسف واذا ارتكب صار النزاع لفظيا كالاختلاف فى اندراجه تحت الحكمة على ما سيجئ ( وقوله ابينها تبيانا واحسنها شانا ) من قبيل المبالغة فى المدحة كما جرت به العادة فى الترغيبات وذلك لان اقوى العلوم برهانا واجلاها تبيانا هو الهندسة والحساب وما ينتمى اليهما ثم المنطق ثم الطبيعى ثم الالهى وما يتفرع عليها كما ان اضعفها حجة واخفاها محجة العلوم العربية وما يبتنى عليها ( يا لله ) تأكيد لما سبقه والنداء للتعجب والمنادى محذوف ( والمنقبة ) الفضيلة ( تجلت ) تكشفت وهو ضد تسترت ( والبهاء ) الحسن اللطيف الفائق ( جلت ) بالتخفيف اى كشفت ( والسناء ) بالمد لرفعة ( وقوله فيه شفاء ) توضيح لما قدمه من كونه احسن وابين وتفصيل لما اجمله من مناقبه ومراتبه ولقد اعجب حيث اتى فى بيان اوصافه بذكر اسماء الكتب المشهورة على وجه لا يحوم حوله شائبة تكلف ( والاسقام ) الجهالات فان كل جهل بشئ جبل النفس الناطقة على استعداد ادراكه سقم روحانى لها ( والآلام ) هى الحسرات المترتبة على تلك الجهالات عند الانتباه وفقد الآلات ( وكنوز التحقيق ) ما فى العلوم من المسائل التى دونت فيها وتجرى فيها مجرى حقايقها وهى اصولها وقواعدها ( ورموز التدقيق ) ما رمز اليها من مباحثها التى هى نكتها ودقايقها ( والاسرار ) ما احتجبت منها وراء الاستار ( والعويصات ) المشكلات ولا يخفى على ذى فطنة حسن الاضراب الذى فى قوله ( بل انوار الهداية ) لان المقصود الاصلى

من جميع ما سبق هو الاهتداء الى المقاصد الحقيقية و المطالب اليقينية بهدايته و التوسل بها الى درايتها (من رام) تقرير لما سلف والمين الاولى بمعنى المختار ومنه اعيان الناس اى اخيارها واشرافها والثانية بمعنى الذهب وقوله (لايؤمن) مقرر لما تقدمه (والاغاليط) جمع اغلوطة وهى مايغلط به من المسائل (وتمويهات الاوهام) تلبيساتها يقال موهت الاناء اى طليته بالذهب او الفضة وتحته نحاس او حديد وذلك لان الوهم يكسو الباطل لباس الحق و يروجه به (ولايهتدى الى سواء السبيل) اى وسطه الذى يفضى سالكه الى مقصده اى لايأمن احد من تغليط غيره اياه ولامن غلطه الناشى من وهمه ولا يتبين له ايضا مايوصل الى مرامه الابدرك مطالب هذا الفن ورعايتها ولما كان منشأ الغلط والتغليط التباس كل من الخطاء والصواب بصاحبه اشار الى انه يميز كلا منهما عن الآخر فقوله (ولولاه) ناظر الى قوله لايؤمن كما ان قوله وانه ناظر الى قوله ولايهتدى وقد عطف احد الناظرين على الاخر وعطف مجموعهما على مجموع المنظورين فتدبر (لمعيار) لمكيال يقدر به مكاييل الانظار فى المواد الجزئية من المعلوم (و) كذا هو (ميزان) يوزن به الافكار فيها وعطف الافتكار على التأمل من قبيل عطف التفسير تقريرا للمعنى فى الاذهان وعطف الاعتبار وهو العبور من حال شئ الى حال شئ آخر على النظر قريب منه (فكل نظر) تفريع على ماذكره من كونه معيارا وميزانا وقوله (لايتزن) على صيغة المبنى للفعول من اتزنه اذا وزنه لنفسه (والعيار) الوزن يقال ذهب صحيح العيار اذا كان جيدا فى نفسه خالصا عن الغش وفاسد العيار اذا كان بخلافه والذى يقتضيه ظاهر العبارة ان يذكر المعيار مع النظر والميزان مع الفكر لكنه عكس تنبيها على ان المعيار يطلق على الميزان ايضا بل على ان المقصود بالنظر والفكر شئ واحد يعتبر هذا الفن بالقياس اليه تارة مكيالا وتارة ميزانا فعطف قوله (وكل فكر) يقرب من العطف التفسيرى (المعالم) جمع معلم وهو الموضع الذى تنصب فيه العلامة على الشئ وحذف الياء (من المصابح) رعاية للوزن والمناسبة للمعالم (والصياقل) جمع صيقل وهو الصائغ الذى يزيل صدأ السيوف اى فيه مايزيل كدورات الاذهان الماضية فى المعانى كالصوارم المصقولة فى مضربو باتها ولما كان مبالغته فى منافعه وصفات كماله مظنة للمجازفة دفعها بقوله (ولامر ما) اى ولامر عظيم وشرف خطير ومنفعة جليلة صار اولئك الفحول الاعلام (يحكمون بوجوب معرفته) اما فرض عين لتوقف معرفة الله عليه كما ذهب اليه جماعة واما فرض كفاية لان اقامة شعائر الدين وحفظ عقائده لايتم الابه كما ذهب اليه آخرون (والراسخ) فى العلم من ثبت قدمه فيه تلألأ البرق اى لمع (والقرايح) الطبايع جمع قريحة وهى اول مايستنبط من البئر بقرح وتعب ثم اطلقت على مايستخرج من العلوم بدقة النظر ثم على محله الذى هو الطبيعة (والوقادة) المرتفعة اللهب كالنار الملتهبة

( والخواطر ) جمع خاطرة وهى النكتة التى تخطر بالبال والمراد ههنا محلها (والنقادة) اى التى تنقد الجياد عن الزيوف ( والافراط ) مجاوزة الحد (والاطراء) المبالغة فى الوصف بالكمال ( ثم انه ) خص بالذكر الشيخين وما نقل عنهما من مدايح هذا الفن لان القوم باجمعهم معترفون بتقدمهما مطبقون على التمسك بعقا لتهما وقدم ابا على ولم يعرفه بناء على اشتهار امره واشتغال الناس بكلامه واقتداء اكثرهم بتصانيفه والنقل عنها (حاول) اى قصد ( والجلالة ) العظمة ( قال المنطق نعم العون على ادراك العلوم كلها ) اذ هو آلة عاصمة عن الخطاء فيها وكان يسميه خادم العلوم اذ ليس مقصودا فى نفسه بل هو وسيلة اليها فهو كخادم لها وكان ابونصر يسميه رئيس العلوم باسرها لنفاذ حكمه فيها فيكون رئيسا حاكما عليها وكلا النظرين صحيح كما يرى والفيلسوف مركب من فيلا وهو المحب وسوفا وهو العلم والمراد ( بالمعانى ) هو المقاصد ( وبالمبانى ) هو الدلائل ( والتشييد ) الرفع والاحكام مأخوذ من الشيد وهو الجص ( رآه ) خبرا بانصر وهما معطوفان على اسم ان وخبره ( والعلق ) بكسر العين وسكون اللام وهو النفيس من كل شئ فوصفه بالنفيسة تأكيد ومبالغة ( والازهار ) جمع زهر بفتح الهاء وسكونها وهو النور بفتح النون ( زهرت ) اى اضاءت واشرقت ( والاعراف ) جمع عرف بفتح العين وسكون الراء وهو الطيب (والانوار ) جمع نور بضم النون ( بهرت ) اى غلبت من بهر القمر اذا اضاء حتى غلب نوره نور الكواكب (وانى كنت) فرغ من مناقب الفن المرغبة فيه بما لامزيد عليه ثم شرع فى بيان انه قد اعتلى ذروة سنامه فى تحقيقه واتقانه فذكر ما افضى به الى ذلك الاعتلاء من صرفه فيه مدة مديدة من عنفوان شبابه ومن كونه ( مشغوفا ) شديد الحرص بتحصيله واكتسابه فان هذا الحرص هو العمدة فى الوصول الى كل مطلوب ومن كونه ( مفتشا ) باحثا (عن مجمله ومفصله ) ومن كونه ( شاطا ) اى مبعدا مجاوزا للحد ( فى الشوط ) اى العدو لاقتناص شوارده راكبا فى ذلك ( على قطوف التأمل ) وهو بفتح القاف الفرس المتقارب الخطو وانما اختاره تنبيها على انه لم يكن يتأمل على سبيل الطفرة فى اجراء ما يتأمله بل كان يطأ كلا منها باقدام تأمله ومن كونه (ناضلا) اى راميا على طريق المبالغة فى اصطياد حقيقته ( نبال اللهج اى سهام الولوع والاغراء به (عن قوس الفرط) اى السبق يقال فرط القوم فرطا فهو فارط اذا سبقهم الى الماء ومن كونه ( واثقا فى استثباته ) اى جعله ثابتا راسخا ( بصدق همة ) اى همة صادقة خالصة لا يشوبها فتور ( تلفظ تلك الهمة ) مراميها بفتح الميم الاولى وتخفيف الياء جمع مرماة بكسر الميم وهى السهم الصغير المدور نصله ( الى المطالب ) التى توجهت اليه وفى اختيار تلفظ اشعار بقوة الهمة وتمكنها فى شانها فهذه الامور الاربعة متفرعة على ذلك الحرص البليغ (وجودة ) اى واثقا

ايضا فى استنباطه بجودة ( قريحة تسوق حاديها ) اى سائقها او من يحذولها فهذه الجودة محض فضل الهى لامدخل فيها للعبد واختياره ولا شبهة فى انه اذا اجتمعت هذه الاوصاف فى الطالب فاز بمبتغاه على ابلغ وجه وآكده ( لم ار ) بيان وتأكيد لما تقدم واورد فيه طريقى استفادة العلوم وافتنائها احدهما الاصل وهو الاخذ من افواه الرجال وقدبالغ فيه بانه طلب من كل عالم مشهور فى زمانه بالبيان للحقايق والدقايق اطلاعه على ( بدائع اشكاله )وغرائبها وهذه اللفظة بفتح الهمزة والاخرى بكسرها يقال استطلعت رأى فلان ( والطلع ) بالكسر الاسم من الاطلاع والثانى مطالعة الكتب وقد بالغ فيه ايضا بانه لم يبق كتاب يعتد به او يلتفت اليه بادنى التفات من كتب هذا الفن ( الاوقد تصفحت سينه و شينه ) اى مسائله الخالية عن الدلائل والحالية بها ( و تعرفت غثه وسمينه ) اى رديه وجيده ثم خص بالذكر من بينها كتاب الشفاء لاختصاصه بما وصفه به ( والانتهاج ) سلوك الطريق ( والسنن ) الطريقة ( والميدان ) واحد الميادين وقوله ( لايطلع ولايهتدى ) مع ما فى حيزهما ناظر الى ماذكره الرئيس فى آخر مقامات العارفين حيث قال جل جناب الحق عن ان يكون شريعة لكل وارد اويطلع عليه الا واحد بعد واحد ( فلكم صعد نظرى ) اى تحرك الى علو ( و صوب ) اى نزل الى سفل ( وكم نقر عن معضلاته ) اى بحث عن مشكلاته التى تعسر حلها يقال داء عضال اذا اعيى الاطباء عن معالجته ( ونقب ) اى تلك المعضلات فوصل الى اعماقها ( حتى وجدت ) اى آل امرى فى التصعيد والتنقير الى ذلك ( والفيت ) اى وجدت ( وجل ) الشئ معظمه نقل عنه رحمه الله انه قال اشكل على وجه موضع مما نقله صاحب الكشف عنه فراجعت اليه فانكشف لى انه غير مطابق له فشمرت بعد ذلك للمراجعة فيما نقله المتأخرون عن الشفاء حتى تبين لى جلية الحال وظهر لى ذلك الزلل والاختلال ( ماقدروا ) استيناف اوتأكيد لما تقدم ( وافتراع ) البكر اقتضاضها وازالة بكارتها ولما كانت عبارته مطنبة جزلة متينة احتجبت المعانى بها فلا يقدر على كشف استارها عنها الا الاوحدى المداوم على استكشافها ( والفتق ) الشق ( والرتق ) ضده والمراد ( بمبانيه ) الفاظه المتعانقة المتشابكة كانها رتق بعضها ببعض رتقا تاما ( والازاهير ) جمع ازهار وهى جمع زهر ( والاكمام ) جمع كم بالكسر وهو غلاف النور ( زاهرة ) اى مشرقة ( منظورة ) اى مدركة بالبصر يعنى انه لا قصور فى الكتاب بل فيهم حيث لم يصلوا الى ان يرفعوا تلك الحجب عن وجوه المخذورات ويشقوا ذلك الرتق والاكمام عن الازاهير ولذلك استشهد بالبيت فانه لانقصان فى اسفار الصبح بل فى ابصار العين ( لاغرو ) اى لاعجب ( فخالج فى قلبى ) اى صار ماتقرر من منافع هذا الفن وارتفاع قدره ومن رسوخ قدمى فى تحقيقه واتقانه ومن عثورى على زلات اولئك الناقلة من كلام قدوتهم سببا لان خالج قلبى اى خالطه وتحرك فيه ( اسهد فيه الافكار )

فامير بين الصحيح منها وبين فاسد العيار ( واوضح الاسرار ) التى احتجبت عن الاغيار وقوله ( احقق ) توضيح وتقرير لما ذكره ( وغفل ) بالتشديد اى غفلهم يعنى المتأخرين ( سوء الفهم رداءة فهمهم عن تحقيقه وكاشفا ) حال من فاعل ابين والسهى كوكب خفى فى غاية الصغر بجنب واحد من كواكب بنات نعش الكبرى كانه ملتصق به يمتحن به حدة الابصار وهو مثل لشدة الخفاء كالشمس لغاية الجلاء قوله ( لا ) اى لا اكتفى بما ذكرته من دفع المفاسد التى تطرقت الى الفن بل اشيد مع ذلك (قواعد الكلام ) فيه ( بما يسطع ) اى بدلائل ترتفع وتعلو من سطع الصبح والغبار اذا علا وارتفع ( واوشح ) اى ازين ( معاقد الانام ) اى اعناقها التى هى مواضع عقد القلايد ( بما ينظم ) اى بمسائل ينظمها ( التقرير المحرر ) اى الواضح الخالص وقوله (من لا لى تبيانه) اى تبيان ذلك التقرير بيان لما ينظم شعر واجمع (اذ انا) تعليل للانتفاض والتأخر ( درست ) بليت وخفضت ( والمعالم ) مواضع العلوم ومدارسها ( وعفت ) انمحت ( والمجاهل ) ضد المعالم اعنى مواضع الجهالات ومرابطها ( مطروح على الطرق ) مهان غير ملتفت اليه ( ومحمول على الحدق ) مكرم غاية الاكرام ( عميت اعين الزمان ) حيث لم يميز بين الاضداد واحكامها فعكس ماكان يجب عليه من اكرام العلماء واهانة الجهال ( اوعيرت ) بالعين المهملة على صيغة الحكاية ( عن سمت ) الصواب متعلق بقوله ( لما نجبت ) بالجيم وامثال هذه الشكوة مما جرت به العادة فيما بين الجمهور ( ولكنى ) استدراك عما ذكره من مساوى الزمان ومثالبه يقال نبذت ( كذا ) وراء ظهرى اى نسيته ولم اعتدبه (حسنة كبرى) اذيننا منهـا حسنات لاتحصى ( وآية عظمى ) حيث يهتدى بها الى مقاصد شتى ( بمكانتها ) بمنزلتها ورتبتها ( لايكترث ) لايبالى شعر ( وما هى ) اى تلك الحسنة الجامعة بين كونها حسنة كبرى وآية عظمى ( والاقبال ) توجه السعادة ( والمجد ) الشرف ( والكرم ) السماحة والاصالة بل الجودة فى كل شئ وهو ضد اللؤم اعنى دناءة الاصل وشح النفس ( والدستور ) بضم الدال فارسى معرب وهو الوزير الكبير الذى يرجع فى احوال الناس الى مايرسمه واصله الدفتر الذى جمع فيه قوانين الملك وضوابطه ( والناظورة ) مبالغة فى المنظور بمعنى الحامل على النظر اليه (والديوان) صاحب الدفتر المذكور يقال اجتمعت الدواوين فى موضع كذا واصله ذلك الدفتر من دونت الكتاب اى جمعته وقربت بعضه من بعض يعنى ان الوزراء ينظرون اليه دائما مترقبين لما يأمره وقد يقال هو مبالغة فى الناظر بمعنى الحافظ فيكون الديوان بمعنى الكتاب ( عين اعيان الامارة ) اى مختار اشراف الامراء والمقصود انه جامع بين القلم والسيف وملجاء وقدوة للطائفتين معا ( والقدح المعلى ) هو السابع من قداح الميسر وله النصيب الاعلى ( فى المعارف ) اى العلوم كلها والصائب

السهم الذى قصد ولم يجز و فى المثل مع الخوا طى سهم صائب ( والثقوب )
الاشراق ( والمحامد ) الفضايل التى يحمد عليها ( والجمة ) الكثيرة اشار بذلك الى
مرجع التسمية بالعلم المأخوذ من باب التفعيل الدال على الكثرة ( والصاحب ) مطلقا
الوزير لانه يصاحب السلطان ( والمفضال ) الكثير الفضل ( والاوى ) ههنا
مقصور واصله المد وهو الرواية ( والقرم ) سيد القوم وقوله ( فى غد ) يشير
الى ان رأيه اعلى مرتبة فى الاشراق من البدر لانه يريك فى الدجى مالم يوجد بعد
وقوله ( ماان مدحت ) تضمين حسن مما مدح به النبى عليه الصلاة والسلام
( والايالة ) السياسة يقال آل الملك رعيته اى ساسها واحسن رعايتها ( والسرادق )
معرب سرا برده ( وازهر ) الشجر اذا ظهر نوره ( والحدايق ) جمع حديقة
وهى الروضة ذات الشجر والبستان الذى عليه الحائط ( والآبية ) الممتنعة
عن الانقياد فعيلة من ابى ( والايادى ) جمع الايدى من اليد بمعنى النعمة ( والغدق )
الماء الكثير يقال غدقت عين الماء و اغدقت اى صارت كثيرة الماء ( لو شبهته ) هذه
المبالغة البليغة فى وصف الممدوح مأخوذة من قول الشاعر فى وصف الحبيبة ( شعر ) ماانت
ما دحها يا من يشبهها ❁ بالشمس والبدر لا بل انت هاجيها ❁ من اين للشمس خال
فوق وجنتها ❁ ومضحك فى نظام الدر فى فيها ❁ من اين للبدر اجفان مكحلة ❁
بالسحر والغنج يجرى فى حواشيها ❁ ( والمطيرة ) بفتح الميم الكثيرة المطر ( والجلايل )
تقابل الدقايق يقال لكل جليل ودقيق ( واللباب ) الخالص ( والمدى ) الغاية يقال
قطعت قطعة ارض قدر مدى البصر و قدر مد البصر ( ولما قصدت ) عطف
على قوله ولكنى عطف قصة على قصة ( يتظاهر ) اى يتعاون ( يتطرق ) من طرق
فلان اذا جاء ليلا ( انتهزت ) اى افترصت واغتنمت والنهزة الفرصة ( والوسن ) النعاس
وقيل هو الفتور الذى يسبق النوم ( والسنا ) بالقصر الضوء ( والدياجير ) جمع
ديجور وهو الظلام الشديد يقال ليلة ديجورة اى مظلمة ( عرج ) على الشئ اذا اقام
عليه ( يهتمون ) من الاهتمام ( والستاير ) جمع ستارة بمعنى السترة وهى ما يستر به
كائنا ما كان بخلاف الستر فانه المعمول لذلك ( والسراير ) جمع السر ( مقترحين ) يقال
اقترح كذا اذا سأله بلا روية وهو دليل على الشغف البليغ ( والشوافع ) جمع
شافعة من شفعت الشئ اذا كان وترا فجعلته زوجا يعنى انهم اقترحوا على مرة
بعد اخرى ( والنقاب ) ماتشده المرأة على وجهها ( وذلل ) اى سخر وجعل
ذلولا ( والشعاب ) هى الطرق بين الجبال جمع شعب بالكسر ( والصعاب ) جمع
صعب وهو خلاف الذلول ( ولم اقتصر ) هذا مع ما فى حيزه وصف للشرح بكونه
مطابقا للكتاب الذى خالج قلبه ان يرتبه يقال ( افصح ) عن كذا اى اظهره ( والنكتة )
هى الدقيقة التى تستخرج بدقة النظر اخذا من انها غالبا نكت الارض باصبع اونحوها

( واساليب )

( واساليب ) الكلام فنونه وطرقه جمع اسلوب ( سنح ) اى ظهر ( والابرام ) الاحكام ( نعم ) تصديق لما سبقه وتقرير لما لحقه ( وفرائد الجواهر ) كبارها الغالية الاثمان ( والسمط ) الخيط ما دام فيه الخرز ( والزواهر ) جمع زاهرة وهى المشرقة فقد وصف الشرح بنفاسة معانيه و بلاغة عباراته معا ( واللوامع ) جمع لامعة من لمع اذا برق ( وحضرة ) الرجل قربه وفناؤه ( والسدة ) باب الدار ( والسنية المرتفعة ( ومدين ) قرية شعيب عليه الصلاة والسلام من مدن بالمكان اذا اقام به والمراد ههنا المجمع ( والمآثر ) جمع مأثرة وهى مايروى من المفاخر ( وفاتحة ) الشئ اوله ( يتفرى ) ينشق يقال تفرى الليل عن صبحه ( وليل بهيم ) مظلم شديد لايخالطه ضوء اصلا ( صارفا ) حال من المستتر فى اظفر ( عادية الزمان ) حادثته العابقة ( والخوان ) الكثير الخيانة ( منشطا ) من انشطت الحبل حللته ( فنعشنة ) اى شعاعة ( و ذكاء ) بالضم علم للشمس ( تميط ) اى تبعد وتزيل ( والادهم ) الاسود ولما نبه الشارح على ان الشعشعة لم ترد بهذا المعنى غيرها بشعاعه فزال ازدواجها ( بشنشنة ) وهى الخلق والطبيعة وهذه مثل قصد به ان ما ذكره عادة قديمة من آبائه الكرام الا ان المجانسة بين المضرب والمورد غير مرعية ههنا فان ابا اخزم جد حاتم طى او جد جده وكان له اخزم وهو الذكر من الحية فمات وترك بنين فوثبوا يوما فى مكان واحد على جدهم فادموه فقال ان بنى زملونى بالدم شنشنة اعرفها من اخزم كانه كان عاقا لوالده ( وها انا افيض فى شرح الكتاب ) يوهم ان الخطبة كانت متقدمة على الشرح مع ان ما سبق دل على تأخرها وقد يقال اراد افيض فى غرضه او حكى ما مضى منه بعبارة الحال تصويرا لما اقدم عليه قال ( الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل ) لما كان الجميل متناولا للانعام وغيره من مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال ولم يقيد ايضا الوصف المذكور بكونه فى مقابلة النعمة ظهر ان الحمد قد يكون واقعا بازاء النعمة وقد لايكون وانما اشترط كون ذلك الوصف على جهة التعظيم ظاهرا و باطنا لانه اذا عرى عن مطابقة الاعتقاد او خالفه افعال الجوارح لم يكن حمدا حقيقة بل استهزاء وسخرية لايقال فقد اعتبر فى الحمد فعل الجنان والاركان ايضا لانا نقول كل واحد منهما كما اشرنا اليه شرط لكون فعل اللسان حمدا وليس شئ منهما جزأ منه ولا جزئيا له ثم الجميل ان تناول الاختيارى وغيره كالقدرة مثلا كان الحمد مرادفا للمدح واتجه عليه بان يقال مدحت اللؤلؤ على صفائها ولا يقال حمدتها على ذلك وان خص بالاختيارى وحده لزم ان لايكون وصفه تعالى بصفاته الذاتية حمدا له وقد يجاب بانه متناول لهما معا لكنه محمود به ولابد ههنا من اعتبار قيد زائد وهو ان يكون ذلك الوصف بازاء امر اختيارى هو المحمود عليه من نعمة او غيرها فيختص الحمد بالفاعل المختار دون

المدح اذ يجوز فيه ان يكون الممدوح عليه كالممدوح به مما ليس اختياريا فان قيل اذا وصف المنعم بالشجاعة والقدرة الكاملة مثلا لاجل انعامه كانت الشجاعة محمودا بها والانعام محمودا عليه واما اذا وصف الشجاع بشجاعته لم يكن هناك محمودا عليه قلنا تلك الشجاعة من حيث انها كان الوصف بها كانت محمودا بها ومن حيث قيامها بمحلها كانت محمودا عليها فهما متغاير ان ههنا بالاعتبار ولهذا يقال وصفته بالشجاعة لاجل كونه شجاعا ومنهم من منع صحة المدح بما ليس اختياريا وجعل مثال اللؤلؤ مصنوعا لاعبرة به واما الوصف بصباحة الخدورشاقة القد فقد قيل هو خطأ من الجمهور وقيل مؤل بدلالته على الافعال الجميلة ( وهو باللسان وحده ) وهذا تصريح بما فهم من لفظ الوصف ضمنا فانك اذا قلت وصفت فلانا بكذا لم يتبادر منه الافعل اللسان واعلم ان القول المخصوص ليس حمدا بخصوصه بل لانه دال على صفة الكمال ومظهر لها ومن ثمه قال بعض المحققين من الصوفية حقيقة الحمد اظهار الصفات الكمالية وذلك قد يكون بالقول كما عرفت وقد يكون بالفعل وهذا اقوى لان الافعال التي هي اثار السخاوة تدل عليها دلالة عقلية قطعية لايتصور فيها تخلف بخلاف الاقوال فان دلالتها عليها وضعية قد يتخلف عنها مدلولها ومن هذا القبيل حمد الله تعالى وثناؤه على ذاته وذلك انه تعالى حين بسط بساط الوجود على ممكنات لاتحصى ووضع عليه موائد كرمه التي لاتتناهى فقد كشف عن صفات كماله واظهرها بدلالات قطعية تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولايتصور في العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثمه قال النبي عليه الصلاة والسلام لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ( والشكر على النعمة خاصة ) قد ظهر مما ذكره في تعريف الحمد ان متعلقه عام ومورده خاص واما الشكر فهو على عكس ذلك اذ متعلقه النعمة الواصلة الى الشاكر ومورده تلك الثلاثة المذكورة والمشترك بينهما الفعل فكانه قيل الشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه وانما لم يصرح بذلك ولم يفصله اعتمادا على ماذكره في تعريف الحمد الاصطلاحي ولما كان تعاكس الموردين والمتعلقين ظاهر الدلالة على النسبة بين الحمد والشكر فرع عليه قوله ( فبينهما عموم وخصوص من وجه ) لكن وجود الشكر بدون الحمد ظاهر في افعال القلب والجوارح وكذا اجتماعهما في فعل اللسان بازاء الانعام واما وجود الحمد بدون الشكر ففيه نوع خفاء فلذلك ترك الاولين تعرض للثالث بقوله ( لان الحمد قد يترتب على الفضائل ) وهي المزايا التي لاتتعدى ( والشكر يختص بالفواضل ) وهي المزايا المتعدية اعني المواهب والعطايا ( والالاء ) هي ( والنعماء ) مترادف فان بحسب اللغة الا ان سياق كلام المص يقتضي تخصيص كل منهما بمعنى على حدة فانه لما خص الحمد اي قيده وعده من الالاء ولاشك ان مورده

اعنى اللسان نعمة ظاهرة اقتضى ذلك تفسيرها بالنعم الظاهرة وكذا لما خص الشكر وعده من النعماء وكان اشرف موارده اعنى القلب نعمة باطنة ناسب ان يفسرها بالنعم الباطنة رعاية للمقابلة وانما كان اشرف لان فعله وان كان خفيا يستقل بكونه شكرا من غير ان ينضم اليه فعل غيره بخلاف الموردين الاخرين اذ لا يكون فعل شئ منهما شكرا حقيقة ما لم ينضم اليه فعل القلب وقوله (كالحواس) اى الظاهرة والباطنة فهو تمثيل لهما وانما صرح بها لانها نعم جليلة فى انفسها مع كونها وسائل الى نعم اخرى هى الادراكات بانواعها واعلم ان قوله نحمدك اما اخبار كما هو اصله واما انشاء وعلى التقديرين يدل اجمالا على الاتصاف بالكمال فيكون حمدا وكذا نشكرك يدل على كونه منعما كذلك فيكون شكرا ولا يخفى عليك انه اذا كان نفس الحمد والشكر من النعم ايضا لم يمكن لاحد الاتيان بهما على التمام والكمال لاستلزامه تسلسل الافعال الى ما لا يتناهى (وتحقيق ماهيتهما) ما مر كان معنى لغويا للحمد والشكر وما يذكره الآن معنى عرفى لهما واللفظ عند اهل العرف حقيقة فى معناه العرفى مجاز فى معناه اللغوى والمعنى الحقيقى بمنزلة ماهية الشئ اللازمة له والمعنى المجازى كعوارضه التى تفارقه فلذلك قال وتحقيق ماهيتهما اى معناهما الحقيقى (ليس عبارة عن قول القائل الحمد لله) اى ليس ماهية هذا القول فلا ينافى كونه فردا من افراد تلك الماهية كما حققته وانما خص هذا الفرد بالنفى لان الاوهام العامية تسبق الى ان الحمد ما يشتمل على لفظ الحمد وما يشتق منه والمراد بصفات (الجلال) التنزه عن سمات النقصان وجعل الضمير فى قوله (عليه) للاعتقاد دون الاتصاف كما نبهناك اولى وكذا الحال فى جعله مشارا اليه بقوله ذلك (والشكر كذلك ليس قول القائل الشكر لله) اى ليس ماهيته ذلك القول المخصوص كما تسبق اليه تلك الاوهام ولا القول المطلق الدال على تعظيم الله تعالى سبحانه ايضا وهذا لا ينافى كون الثانى جزأ منه وكون الاول فردا من جزئه (الى مطالعة مصنوعاته) يعنى الاطلاع على ما فيها من دقايق الصنع العجيب والحكمة الدقيقة ثم صرفه القلب الى التأمل فيها والاستدلال بها على وجود الصانع وصفاته (والسمع) اى وصرفه السمع (الى تلقى ما ينبئ عن مرضاته) من الاوامر وما ينبئ (عن الاجتناب عن مساخطه (ومنهياته) من النواهى ثم استعمال الآلات فى امتثالهما وقس على ما ذكرنا سائر النعم الظاهرة والباطنة (لعمومه النعم الواصلة الى الحامد وغيره) وذلك لان المنعم المذكور فى تعريف الحمد العرفى مطلق لم يقيد بكونه منعما على الحامد او على غيره فيتناولهما بخلاف الشكر اذ قد اعتبر فيه منعم مخصوص هو الله سبحانه ونعم واصلة منه الى عبده الشاكر ولكون الحمد اعم من الشكر وجه ثان وهو ان فعل القلب او اللسان وحده مثلا قد يكون حمدا وليس بشكر اصلا اذ قد اعتبر فيه شمول

الالاٮ ووجه ثالث وهو ان الشكر بهذا المعنى لا يتعلق بغيره تعالى بخلاف الحمد وما يقال من ان النسبة بالعموم المطلق بين العرفيين انما تصح بحسب الوجود دون الحمل الذى كلامنا فيه لان الحمد كصرف القلب مثلا فيما خلق لاجله جزء من صرف الجميع غير محمول عليه لامتيازه فى الوجود عن سائر اجزائه فغلط من باب اشتباه مفهوم الشئ بما صدق هو عليه فان ما ليس محمولا على ذلك الصرف هو ما صدق عليه الحمد اعنى صرف القلب وحده لا مفهومه المذكور لا يقال صرف الجميع افعال متعددة فلا يصدق عليه انه فعل واحد لانا نقول هو فعل واحد قد تعدد متعلقه فلا ينافى وصفه بالوحدة كما يقال صدر عن زيد فعل واحد وهو ضرب القوم مثلا وتحقيقه ان المركب قد يوصف بالوحدة الحقيقية كبدن واحد والاعتبارية كعسكر واحد وصرف الجميع من قبيل الثانى كما لا يذهب على ذى مسكة هذا والنسبة بين الحمدين عموم وخصوص من وجه وبين الشكرين عموم مطلق وكذا بين الشكر العرفى والحمد اللغوى وبين الحمد العرفى والشكر اللغوى ايضا اذا قيدت النعمة فى اللغوى بوصولها الى الشاكر كما مر واذا لم يقيد كانا متحدين وكل ذلك ظاهر بادنى تأمل ولا يخفى ايضا ان النسبة الثالثة من هذه الاربع بحسب الوجود واعلم ان الامام فسر الحمد فى سورة الانعام بهذا المعنى وتفسير الشكر بما ذكر من الصرف مذكور فى بعض كتب الاصول قيل وبهذا المعنى ورد قوله تعالى وقليل من عبادى الشكور وقد سمعت من بعض تلامذة الشارح ان تحقيقه هذا منقول عن كلام امام الحرمين

( والهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب ) عرفها بعضهم بانها الدلالة الموصلة الى البغية ونقض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ولا يناسب هذا المقام ايضا لاستلزامه ان يكون العود مستدركا واما تعريفها بوجدان ما يوصل الى المطلوب فباطل قطعا لان ذلك الوجدان هو الاهتداء لا الهداية الا يرى ان من وجد المطالب الكمالية ولم يدل غيره عليها يقال هو مهتد ولا يقال هاد وكذا تعريف الغواية بفقدان ما يوصل الى المطلوب باطل ايضا لان من تقاعد عن تحصيل المطالب بالمرة ولم يسلك طريقها اصلا فاقد لما يوصله اليها وليس بغاو قطعا ( والفطنة ) هى الفهم ( بطريق الفيض ) اى بلا اكتساب واستفاضة كما هو المشهور والاعلام اعم من الالهام اذ قد يكون بطريق الاستعلام ايضا ( والحق حال القول ) الحق والصدق متشاركان فى المورد اذ قد يوصف بكل منهما القول المطابق للواقع والعقد المطابق له والفرق بينهما ان المطابقة بين الشيئين تقتضى نسبة كل منهما الى الآخر بالمطابقة كما علم فى باب المفاعلة فاذا طابق الاعتقاد الواقع فان نسب الواقع الى الاعتقاد كان الواقع مطابقا بكسر الباء والاعتقاد مطابقا بفتحها فهذه المطابقية القائمة بالاعتقاد تسمى حقا بالمعنى المصدرى ويقال هذا اعتقاد

حق على انه صفة مشبهة وانما سميت بذلك لان المنظور اليه اولا فى هذا الاعتبار هو الواقع الموصوف بكونه حقا اى ثابتا محققا وان نسب الاعتقاد الى الواقع كان الاعتقاد مطابقا بكسر الباء والواقع مطابقا بفتح الباء فهذه المطابقية القائمة بالاعتقاد تسمى صدقا ويقال هذا اعتقاد صدق اى صادق وانما سميت بذلك تميز الهما عن اختها فقوله ( بقياسه اليه ) اى بقياس الواقع الى القول او العقد المطابق وقوله ( اعنى كونه مطابقا ) هو بفتح الباء وما ذكر بعده بكسرها ( اذا تمهد هذا التصوير ) ان حمل التصوير على المعنى الاعم فلا اشكال وان حمل على المعنى الاخص جعل بيان النسبة بين المفهومين تتمة لتعريفهما اذ به يتميز كل منهما عن الآخر امتيازا تاما فهو من توابع التصوير وزيادة كشف فيه ( فنقول للنفس الناطقة ) جهتان جهة الى عالم الغيب وهى باعتبار هذه الجهة متأثرة مستفيضة عما فوقها من المبادى العالية وجهة الى عالم الشهادة وهى باعتبار هذه الجهة مؤثرة متصرفة فيما تحتها من الابدان ولابدلها بحسب كل جهة من قوة ينتظم بها حالها هناك فالقوة التى بها تتأثر وتستفيض تسمى قوة نظرية والتى بها تؤثر وتتصرف تسمى قوة عملية ( ويمكن حمل قرائن هذه الخطبة ) فان قيل حملها على مراتب النظرية اشارة الى براعة الاستهلال لان المذكور فى طرفى هذا الكتاب اما علوم نظرية واما آلة لها فهو متعلق بهذه القوة ومراتبها فما الفائدة فى حملها على مراتب العملية قلنا فائدته ان كمال القوة العملية كما ستعرفه بارتكاب الاعمال السنية واكتساب الاخلاق المرضية والاجتناب عما هو مذموم منهما شرعا او عقلا ومعرفة هذه الامور والتمييز بينها علوم نظرية فى الاغلب ولذلك قيل القوة العملية مستمدة من القوة النظرية فللآلة المذكورة تعلق بها ايضا وماذكر فى الطرف الآخر من الكتاب اعنى الحكمة النظرية لايخلو عن الاشارة الى الحكمة العملية ( خالية عن العلوم ) خلوها فى مبدأ الفطرة عن العلوم كلها ظاهر وان نوقش فيه بانها لاتغفل عن ذاتها اصلا وان كانت فى ابتداء طفوليتها ( وحينئذ تسمى ) اى هذه المرتبة التى هى الاستعداد المحض او النفس فى هذه المرتبة ( عقلا هيولانيا ) فان كلا الاستعمالين مشهوران والاول انسب بقوله اما مراتب القوة النظرية والثانى بقوله ( تشبيهالها ) اى للنفس الناطقة ( بالهيولى ) وانما قال ( الخالية فى نفسها ) لان الهيولى الاولى يستحيل خلوها عن الصور كلها الا انها فى حد ذاتها خالية عنها اى ليست مأخوذة مع شئ منها بخلاف النفس الناطقة فانها تخلو عن الصور العلمية باسرها وانما قيدنا الهيولى بالاولى لانها قدتطلق على الجسم اذا تركب منه جسم آخر كالسرير المركب من قطع الخشب ولايتصور خلوه فى نفسه عن الصورة لكونه مأخوذا معها وقوله ( القابلة ) صفة ثانية للهيولى فلايجب ابراز الضمير ( حصل لها علوم اولية ) اى ضرورية فان الضروريات اوائل العلوم

و النظريات ثوانيها و كيفية حصولها انها اذا استعملت تلك الآلات وادركت الجزئيات وتنبهت لما بينها من المشاركات والمباينات استعدت لان تفيض عليها من المبدأ الفياض صور كلية تجزم بنسب بعضها الى بعض ايجابا او سلبا اما بمجرد توجه العقل اليها واما بالحدس او التجربة الى غير ذلك مما يتوقف عليه العلوم الضرورية وحينئذ قد حصل لها التصورات والتصديقات البديهية التى هى مبادى العلوم الكسبية ( و استعدت ) لاكتسابها استعدادا اكمل من الهيولانى ( ملكة الانتقال ) اى صفة كاملة راسخة تمكن بها من الانتقال ( الى النظريات ) ومن جعل الاضافة بيانية وجعل الملكة مقابلة للعدم دون الحال و زعم ان الانتقال حينئذ موجود تفؤلا فقد تكلف بما لا حاجة اليه فالنفس فى هذه المرتبة قوة مخلوطة بفعل ( لاستفادتها ) اى لاستفادة هذه المرتبة اواستفادة النفس هذه المرتبة ( من العقل الفعال ) المفيض للحوادث فى عالمنا هذا ( واذا صارت ) اى النظريات ( مخزونة عندها ) وذلك انما يكون بمشاهدتها مرة بعد اخرى ( وحصلت لها ) صفة راسخة فيها تمكن بها من استحضار النظريات على سبيل المشاهدة ( متى شاءت من غير تجشم كسب جديد فهى العقل بالفعل ) وانما سميت بذلك لان النظريات وان كانت حينئذ بالقوة الا انها قريبة من الفعل جدا فكانها حاصلة لها بالفعل ووجه الضبط فى هذه المراتب الاربع ان القوة النظرية لاستكمال النفس الناطقة بالادراكات الا ان البديهيات ليست كمالا لها معتدا بها لمشاركة الحيوانات العجم لها فيها بل جل كمالها المعتد به الادراكات الكسبية ومراتب النفس فى الاستكمال بهذا الكمال منحصرة فى نفس الكمال واستعداده لان الخارج عنهما لا تعلق له بذلك الاستكمال ومراتب قوته فالكمال هو العقل المستفاد اعنى مشاهدة النظريات والاستعداد اما قريب وهو العقل بالفعل او بعيد وهو الهيولانى اومتوسط وهو العقل بالملكة فان قيل مشاهدة النظريات مرة بعد اخرى متقدمة على صيرورتها مخزونة بلا شبهة فكيف يكون العقل بالفعل استعدادا للمستفاد مع تأخره عنه قلنا هو استعداد لاستحضار الكمال واسترجاعه بعد غيبته وهو متقدم عليه لا لاستحصاله ابتداء كالاستعدادين السابقين فلا محذور ومن ثمة قيل المستفاد متقدم فى الحدوث على العقل بالفعل و متأخر عنه فى البقاء والنظر الى هاتين الجهتين جاز تقديم كل منهما على الآخر فى الذكر كما ورد فى الكتب واعلم ان هذه المراتب تعتبر بالقياس الى كل نظرى فتختلف الحال اذ قد تكون النفس بالنسبة الى بعض النظريات فى مرتبة العقل الهيولانى وفى بعضها فى مرتبة العقل بالملكة وفى بعضها فى مرتبة العقل المستفاد و فى بعضها فى مرتبة العقل بالفعل ومن قال المستفاد هو ان تصير النفس مشاهدة بجميع النظريات التى ادركتها بحيث لا يغيب عنها شئ منها لزمه

ان لايوجد المستفاد لاحد في هذه الدار بل في دار القرار اللهم الا لبعض المجردين عن جلباب البدن وعلايقه اذ قد توجد لهم لمعات من ذلك كبروق خاطفة قوله (ولما كان) شروع في تطبيق القراين على مراتب القوة النظرية وانما جعل مجموع القرينتين اشارة الى المرتبتين معا لان الاستعداد الهيولاني نعمة باطنة فلا يتناولها الالاء (والالات تحصيل المرتبة الثانية) اعني المشاعر تشتمل على نعم ظاهرة وباطنة فلا يمكن تخصيص القرينة الاولى بالمرتبة الاولى ولا الثانية بالثانية بل تندرج الاولى في القرينة الثانية والثانية تتوزع على القرينتين (حمد الله تعالى) اى حمده وشكره (على اعطائه اياهما) يعني الهيولاني والمشاعر فان قيل الهيولاني عبارة عن قابلية العلوم وهي من لوازم ماهية النفس الناطقة من حيث هي فكيف يتصور اعطاؤها اياها قلنا هي في حد ذاتها بحيث اذا وجدت في الخارج كانت قابلة لها فهذه الحيثية من لوازمها واما كونها صالحة لها بالفعل قابلة للاتصاف بها فموقوف على ايجاد الفاعل فيكون من عطاياه (بل لابد معها من ارتفاع الموانع كالغباوة وهي البلادة المتناهية فان صاحبها وان راعى جميع القوانين المنطقية وعرض افكاره عليها اخطأ في الانتقال الى المطالب لعدم تفطنه للاندراج كما سيأتي والغواية فان الذي هدى الى سواء الطريق قد يجوز عنه كالمفكر اذا لم يراع تلك القوانين فتأخير الغواية رعاية لازدياد مجانستها الهداية (اعلام الحق والهام الصدق) الوجه في هذا التخصيص ان الاعلام يتعلق بالامر الخارجي اولا لانه اذا حصل في ذهنك صورة شيء يقال ان ذلك الشيء معلوم به ومعلوم لك وما في ذهنك من صورته الة لملاحظته ولا تصير تلك الصورة ملحوظة معلومة الا ثانيا وقد عرفت ان الحق صفة لوحظ فيها الامر الخارجي اولا فناسب ذلك ان يوقع الاعلام عليه وان الالهام لما كان عبارة عن القاء شيء في القلب كان متعلقا بالصورة اولا لانها الملقاة فيه حقيقة واذا قيل للشيء انه ملقى اريد انه ملقى صورته وقدمر ان الصدق صفة لوحظ فيها الصورة الذهنية اولا فاقتضت المناسبة ايقاع الالهام على الصدق واما تتالي الاعلامات وتوالي الالهامات على ما ذكره فمن حيث ان الاعلام الحق والهام الصدق متقاربان في المعنى بل مآلهما واحد كما لا يخفى فقصد بذكرهما معا تكرار ذلك المآل فيتكرر كل واحد منهما (وفيه) اى في عدم حصول ملكة الاستحضار الا بعد اعلامات متتالية والهامات متوالية (اشعار بان المبدأ الفياض للصور العقلية خزانة حافظة لها) وذلك لانه لما توقفت تلك الملكة على تكرر الاعلام والالهام لم تكن تلك الصور فيما بين تلك الاعلامات المتكررة منطبعة في النفس والا لم يتصور اعلام اصلا بل في خزانتها والا احتاجت الى تجشم كسب جديد ولا تكون تلك الخزانة الا جوهرا مجردا تنعكس منها النسعة الى مرآة النفس الناطقة بحسب استعداداتها المتفاوتة (على ما تقرر

فى الحكمة لان استعداد العلوم ليس الامن حضرتك) اشار به الى ان قوله لاعلم الاما علمت معناه لااستعداد علم الابافاضتك ( لان دراية العلوم الاولية ) اى البديهية فان درايتها بطريق الالهام دون الاستفاضة بالاكتساب النظرى ( لانحصار العلم والحكمة فيك ) اى تعلم الاشياء على ماهى عليه وتفعل الافعال على ماينبغى فالهداية الحقيقية فى تحصيل النظريات لاتتصور الامنك ( واعلام الحق ) اى وانما سألتك اعلام الحق ( والهام الصدق ) مرة بعد اخرى ( لانك الجواد الحق والكريم المطلق ) فلا يتطرق فتور فى مواهبك وعطاياك بتكررها ( باستعمال الشرايع النبوية ) الاحكام المتعلقة بالاعمال الظاهرة من حيث انها كموارد لشار بها تسمى شرايع و تنسب الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لانه مظهرها ومن حيث انها اوضاع كلية واسرار حكمية اوحاها الله تعالى الى الانبياء عليهم السلام تسمى نواميس الهية فان الملك الذى يأتى بالوحى يسمى ناموسا فاطلق اسمه على ما يحمله من الوحى وجمع يقال نمست السر اى كتمته وناموس لرجل صاحب سره الذى يظهرله من باطل امره مايسره عن غيره ( على جلها بل على كلها ) كان الاول نظر الى معنى الحمد والثانى الى معنى الشكر ( حسب ماحققناه ) ومن ههنا ظهر فائدة ايراده لذلك التحقيق فى معنى الحمد والشكر ( تهذيب الباطن عن الملكات لردية ) كالبخل والحقد والحسد ونظايرها ( شواغله عن عالم الغيب ) كتعلقاته بالامور الدنيوية الدنية الا ( بهداية الله تعالى ) يعنى الى طريق تهذيب الباطن عن تلك الملكات و نفض انار تلك الشواغل ( وصرفه النفس ) اى عن الغباوة المقتضية للكسل فى ازالتها ( وعن الغواية ) لسلوك طريق الضلالة فى تلك الازالة ( مايحصل بعد الاتصال ) يريد ان النفس اذا هذبت ظاهرها وباطنها عن رذايل الاعمال والاخلاق وقطعت عوايقها عن التوجه الى مركزها الاصلى بمقتضى طباعها أتصلت ( بعالم الغيب ) للجنسية اتصالا معنويا فينعكس اليها ممارتسمت فيه من النقوش العلمية فتحلى النفس ح (بالصور ) الادراكية ( القدسية ) اى الخالصة عن شوائب الشكوك والاوهام ( وهو ملاحظة جمال الله تعالى ) اى صفاته لثبوتية (وجلاله) اى صفاته السلبية (وقصر النظر على كماله) فى ذاته وصفاته وافعاله ( بل كل وجود ) اى بل يرى كل وجود ثم ان حصر العلم فيه اشارة الى استغراق كل علم فى علمه كما ان حصر الحكمة اى الاتيان بالافعال على ما ينبغى اشارة الى اضمحلال كل قدرة فى جنب قدرته وحصر الجود اشارة الى ان كل وجود وكمال (انما هو فايض منه ) وهذه العبارة المذكورة فى المرتبة الرابعة اختصار لطيف لما ذكره الفاضل المحقق فى شرح مقامات العارفين واعلم ان السعادة العظمى والمرتبة العليا للنفس الناطقة هى معرفة الصانع تعالى بماله من صفات الكمال والتنزه عن النقصان و بما صدر عنه من الاثار والافعال فى النشأة الاولى والاخرة و بالجملة

( معرفة )

معرفة المبدأ والمعاد والطريق الى هذه المعرفة من وجهين احدهما طريقة اهل النظر والاستدلال وثانيهما طريقة اهل الرياضة والمجاهدات والسالكون للطريقة الاولى ان التزموا ملة من ملل الانبياء فهم المتكلمون والا فهم الحكماء المشاؤن والسالكون للطريقة الثانية ان وافقوا فى رياضتهم احكام الشريعة فهم الصوفية المتشرعون والا فهم الحكماء الاشراقيون فلكل طريقة طائفتان وحاصل الطريقة الاولى الاستكمال بالقوة النظرية والترقى فى مراتبها والغاية القصوى من تلك المراتب هى العقل المستفاد اعنى مشاهدة النظريات على ماهى ومحصول الطريقة الثانية الاستكمال بالقوة العملية والترقى فى درجاتها وفى الدرجة الثالثة من هذه القوة تفيض على النفس صور المعلومات على سبيل المشاهدة كما فى العقل المستفاد بل هذه الدرجة اكمل واقوى من المستفاد من وجهين احدهما ان الحاصل فى المستفاد لايخلو عن الشبهات الوهمية لان الوهم له استيلاء فى طريقة المباحثة بخلاف تلك الصور القدسية التى ذكرناها فان القوى الحسية قد سخرت هناك للقوة العقلية فلاتنازعها فيما تحكم بها وثانيهما ان الفايض على النفس فى الدرجة الثالثة قد يكون صورا كثيرة استعدت النفس بصفائها عن الكدورات وصقالتها عن اوساخ التعلقات لان تفيض تلك الصور عليها كمرآة صقلت وحوذى بها مافيه صور كثيرة فانه يترآى فيها مايتسع هى له من تلك الصور والفايض عليها فى العقل المستفاد هو العلوم التى تناسب تلك المبادى التى رتبت معا للتأدى الى مجهول كمرآة صقل شئ يسير منها فلا يرتسم فيها الاشئ قليل من الاشياء المحاذية لها (من القضايا) اى من المقدمات البديهية (المذكورة) فى براهين (العلوم الحقيقية) التى لاتتغير بتبدل الملل والاديان (ان استفادة القابل من المبدأ تتوقف على مناسبة بينهما) فهذه القضية ضرورية وان وقع فيها نوع خفاء بالنسبة الى الاذهان القاصرة ازيل ذلك بالتنبيه على بعض الامثلة (وكثيرا ما يستعملها الحكماء فى كتبهم) ويبنون عليها بيان مقاصدهم (منها) اى من تلك المواضع الكثيرة ماذكروه (فى المزاج) فانهم قالوا ان العناصر الاربعة اذا تصغرت وامتزجت وتماست بحيث تفاعلت اى فعل صورة كل منها بتوسط كيفيتها فى مادة الآخر حتى انكسرت اى خرجت عن حرافتها (كيفياتها المتضادة) واستقرت على كيفية متشابهة فى اجزاء الممتزج (متوسطة) بين تلك الكيفيات توسطا ما (وحدانية) اما بان تخلع تلك العناصر كيفياتها المتعددة وتلبس كيفية واحدة حقيقة واما بان تنكسر تلك الكيفيات عن سورتها وتتقارب بحيث تصير كيفية واحدة ملائمة من تلك الكيفيات المنكسرة على اختلاف مذهبى الحكماء والاطباء وحينئذ يصير ذلك الممتزج المتعدد فى نفسه شيئا واحدا متصفا بكيفية واحدة وذلك (يوجب) ان يحصل لتلك العناصر الممتزجة (نسبة) فى الوحدة (الى مبدأها الواحد بسببها يستحق) ان يفيض (على

الممتزج صورة ) كما فى المعادن ( اونفس ) كما فى النباتات والحيوانات ( وكما كان المزاج اعدل والى الواحدة الحقيقية اميل كانت لنفس الفايضة عليه بمبدأها اشبه ) فى صدور الاثار الكثيرة عنها و بيانه على الاجمال ان مزاج المعدن بعيد عن الاعتدال فالصورة الفايضة عليه حافظة لتركيب العناصر المتداعية الى الافتراق بمقتضى طبائعها ومزاج النبات قريب منه اليه قرباما فالنفس التى تفيض عليه مبدأ لذلك الحفظ والاغتذاء والنشو والنماء وتوليد المثل ومزاج الحيوانات اقرب منه اليه فالنفس الفايضة عليه مبدأ لما ذكر فى النبات مع الاحساس والحركات الارادية ولما كان مزاج الانسان اقرب الامزجة الحيوانية الى الاعتدال الحقيقى كانت نفسه مصدرا لتلك الاثاركلها مع التعقلات ومايتبعها ومن تلك المواضع ايضا قولهم ( ان النفوس ) المجردة ( الفلكية ) التى نسبتها الى اجرام الافلاك كنسبة نفوسنا الى ابداننا ( تستخرج ) بتحريكاتها المختلفة ( الاوضاع ) الممكنة لاجرامها ( من القوة الى الفعل ) فيحصل لها بواسطة ذلك الاستخراج ( مناسبات ) متفاوتة فى كونها متصفة بالفعل على وجوه متعددة ( الى المبادى العالية التى هى بالفعل من جميع الوجوه فتفيض عليها ) بواسطة تلك المناسبات ( من تلك المبادى الكمالات المختلفة اللائقة بها الى غير ذلك من المواضع ) التى من جملتها انهم قالوا ان الروح الحيوانى الذى فى العروق الضوارب اشد مناسبة فى اللطافة للنفس الناطقة فيتعلق به اولا و يفيض منها عليه سائر القوى ثم يتعلق بالاعضاء و يسرى اليها بتوسط تلك القوى ومن تلك الجملة قولهم ان جميع الممكنات من حيث هى باسرها قابلة للوجود وكمالاتها على انحاء مختلفة ووجوه شتى الا ان بعض تلك الوجوه ابلغ نظاما واحسن انتظاما للكل من حيث هو كل فهى من حيث قبولها لذلك الوجه الاكمل اشد مناسبة للمبدأ الكامل من جميع الجهات فاستحقت ان يفيض عليها ذلك الوجه الابلغ الاحسن اعنى النظام المشاهد الواقع فيها ( ولها ) اى ولتلك القضية ( مثل ) اى امثلة ( فى المواد الجزئية لاتكاد تنحصر ) فى عدد كالمعلم والمتعلم فانه كلما كانت المناسبة بينهما اقوى كانت استفادة المتعلم منه اكثر وكالنار والحطب فانه كلما كان الحطب ايبس كان اقبل للاحتراق من النار بسبب المناسبة فى اليبوسة وكالادوية الحارة فانها اشد تأثيرا فى الابدان المتسخنة للتناسب فى السخونة اذا عرفت هذه المقدمة فنقول ( لما كانت لنفس الانسانية ) فى الاغلب ( منغمسة فى العلايق البدنية ) اى متوجهة الى تدبير البدن وتكميله بالكلية ( مكدرة بالكدورات الطبيعية ) الناشئة من القوة الشهوانية والغضبية ( وكان ) ( ذات المفيض عز اسمه فى غاية التنزه عنها ) ولم يكن بينهما بسبب ذلك مناسبة يترتب عليها فيضان كمال ( لاجرم وجب ) عليها ( الاستعانة فى استفاضة الكمالات من تلك الحضرة ) المنزهة ( بمتوسط يكون ) ذا جهتين التجرد والتعلق و يناسب بذلك كل واحد من طرفيه باعتبار ( حتى يقبل )

ذلك المتوسط ( الفيض من المبدأ الفياض تلك الجهة الروحانية ) التجردية (وهى )
اى وتقبل النفس ( منه ) الفيض ( بهذه الجهة ) الجسمانية التعلقية ( فلذلك وقع )
من المص ( التوسل فى استحصال الكمالات العلمية و العملية ) التى اشار اليها فى الخطبة
بقوله ونسألك هدايا الهداية ومايعقبه ( الى المؤيد بالرئاستين ) الدينية والدنياوية
( مالك ازمة الامور فى الجهتين ) التجردية والتعلقية والى اتباعه الذين قاموا مقامه
فى ذلك ( بافضل الوسائل اعنى الصلوة ) عليه اصالة وعليهم تبعا ( والثناء عليه
بما هو اهله و مستحقه ) من كونه سيد المرسلين وخاتم النبيين وعليهم بكونهم طيبين
طاهرين من رجس البشرية وادناسها فان قيل هذا التوسل انما يتصور اذا كانوا
متعلقين بالابدان واما اذا تجردوا عنها فلا اذلاجهة مقتضية للمناسبة قلنا يكفيه انهم
كانوا متعلقين بها متوجهين الى تكميل النفوس الناقصة بهمة عالية فان اثر ذلك باق
فيهم ولذلك كانت زيارة مراقدهم معدة لفيضان انوار كثيرة منهم على لزائرين
كما يشاهده اصحاب البصائر و يشهدون به فقد ظهر بما قررناه مناسبة قوله وتبتهل
لما تقدم من سؤال افاضة الكمال وان الصلوة على النبى واجبة عقلا كما انها واجبة
شرعا (اراد بالعلم ههنا ادراك المركبات) سواء كان باعتبار تصور ماهياتها او التصديق
باحوالها وكذا الحال فى المعرفة فانها ( ادراك البسايط ) تصورا اوتصديقا ومن ثمة
يقال عرفت الله دون علمته ومناسبة هذا الاصطلاح لما نسمعه من ائمة اللغة من حيث
ان متعلق العلم فى هذا الاصطلاح وهو المركب متعدد ومتعلق المعرفة وهو البسيط
واحد كما انهما كذلك عند اهل اللغة وان اختلف وجه التعدد والوحدة وانما قال
ههنا اذقد ذكر فى رسم هذا الفن ان المعرفة تستعمل فى الجزئيات فيكون العلم فى
مقابلتها مستعملا فى الكليات اعم من ان يكون مفهوما كليا اوقاعدة كلية وذكر فى تقرير
المعارضة الثانيه ان المراد بالعلوم ههنا التصديقات و بالمعارف التصورات بناء على
ماسبق من ان المعرفة ادراك البسيط والعلم ادراك المركب ولم يرد ان هذا الاصطلاح
عين ماسبق بل انه مبنى عليه كما تفصح عنه عبارته فكانه جعل الاصطلاح السابق
المناسب للمعنى اللغوى اصلا وفرع عليه الاصطلاح الثانى والثالث لان الكلى
والتصديق اشبه بالمركب والجزئى والتصور اشبه بالبسيط ولوجعل استعمال
العلم فى التصديقات والمعرفة فى التصورات اصلا لانه عين المعنى اللغوى ثم تفرع عليه
المعنيان الآخران لكان اقرب هذا ومانقله من اول فصول النجاة من ان كل معرفة
وعلم اما تصور واما تصديق يدل على انهما يستعملان مترادفين ثم ان ههنا معنيين
آخرين لاشارة فى الكتاب اليهما احدهما ان المعرفة تطلق على الادراك الذى بعد
الجهل والثانى انها تطلق على الآخر من ادراكين لشئ واحد يتخلل بينهما عدم
ولايعتبر شئ من هذين القيدين فى العلم ولهذا لايوصف البارى تعالى بالعارف و بوصف

بالعالم ( فلذلك خص المعارف بالالهية ) فان ذاته تعالى وصفاته منزهة عن التركيب مطلقا وخص ( العلوم بالحقيقية ) اى الثابتة على مر الدهور وكامر وذلك لانه لما وقعت الحقيقية فى مقابلة الالهية التى هى بسائط اراد بها الادراكات الثابتة المتعلقة بالمركبات فى الاغلب فجعلت صفة للعلوم والمص قدم العلوم الحقيقية فى الذكر اذ بها يتوصل الى تلك المعارف وعكس الشارح نظرا الى ان تلك البسايط متقدمة بالذات والشرف على المركبات ( لان مسائل هذه الفنون ) تشبيه هذه المسائل بالاضواء فيما ذكر اصل يتفرع عليه تشبيه ابواب هذه الكتاب بمطالع انوار الكواكب ( والحكمة مقصودة بالذات ) دل ذلك موافقا لكلام المتن على ان المنطق ليس من اقسام الحكمة وكذلك يدل عليه اخذه فى تعريفها ( اعيان الموجودات ) اى الموجودات الخارجية وانما اخذها فيه لان كمال النفس الانسانية انما هو ادراك الواجب تعالى والامور المستندة اليه فى سلسلة العلية بحسب الوجود الاصيل اعنى الخارجى ولا كمال لها معتدابه فى ادراك احوال المعدومات واذ بحث عنها فى الحكمة كان على سبيل التبعية دون الاصالة والبحث عن الوجود الذهنى بحث عن احوال الاعيان ايضا من حيث انها هل لها نوع آخر من الوجود اولا ومن حذف الاعيان عن تعريفها وقال الحكمة علم باحث عن احوال الموجودات جعل المنطق من اقسام الحكمة النظرية الباحثة عما لا يكون وجوده بقدرتنا واختيارنا وكلام الرئيس فى اشارته مبنى على هذا القول وعلى التعريفين ليس موضوع الحكمة شيئا واحدا هو الموجود مطلقا والموجود الخارجى والالم يجز ان يبحث فيها عن الاحوال المختصة بانواعها بل موضوعها اشياء متعددة متشاركة فى امر عرضى وهو الوجود المطلق او الخارجى وحينئذ يجب ان تقيد الاحوال المشتركة بقيود مخصصة لها بواحد واحد من تلك الاشياء لئلا تكون من الاعراض العامة الغريبة (عن احوال تشترك ) هو على صيغة البناء للمفعول اى يوقع الاشتراك فيها ( بين قسمين منها) كالامكان المشترك بين الجوهر والعرض (او بين ثلثة) كالوجود والوحدة (فان كان) اى البحث (عن الاحوال المشتركة فهو ) قسم (الامور العامة) من تلك الاقسام الاربعة فان قيل الاحوال المشتركة هى نفس الامور العامة وهى ليست مسائل فى قسمها بل موضوعات فيه فلا بحث هناك عن الاحوال المشتركة بين الاقسام لان البحث عبارة عن اثبات المحمولات لموضوعاتها قلنا المبحوث عنه فى هذا القسم هو الاعراض الذاتية للامور العامة فتكون مشتركة مثلها وانت خبير بان الامور العامة اذا جعلت موضوعات فى قسمها لم يكن البحث عن احوالها بحثا عن احوال الاعيان بل يجب ان يقال هى اى الامور العامة محمولات تثبت هناك للاعيان مقيدة بما اشرنا اليه من المخصص اما مطلقا واما على القول بان عروضها للاعيان لامر عام عرضى لها ثم ان تقديم الامور العامة على سائر الاقسام لعمومها

وكونها مبادى للامور الخاصة وتأخير الالهى منها التوقفه عليها كامر وتقديم الجواهر على الاعراض لاحتياج العرض فى وجوده الى الجوهر ومنهم من يقدم مباحث الاعراض لما فصلناه فى شرح المواقف واعلم ان التعريفين المذكورين يتناولان الحكمة النظرية التى فسرناها والحكمة العملية الباحثة عن احوال الموجودات التى وجودها بقدرتنا واختيارنا لكن المذكور فى الطرف الثانى من هذا المختصر هو الحكمة النظرية المتعلقة بالقوة العالمة دون العملية المتعلقة بالقوة العاملة وانما اقتصر عليها لان القوة العالمة اشرف لبقاء آثارها ابد الآباد دون العاملة اذ ينقطع اثرها عند خراب البدن وايضا المقصود من الحكمة العملية هو الاعمال وهى خسيسة بالنسبة الى المعارف الالهية والكمالات القدسية (آلة لتحصيل العلوم الحكمية) القياس فى لفظ الحكمة تسكين الكاف لكن المستعمل تحريكها بالفتح كما فى لفظ الارضية (الدرك المجهولات وهى اما ان يطلب تصورها) الجهل البسيط يقابل العلم تقابل العدم والملكة والاعدام انما تتمايز بملكاتها ولا تنقسم الا بانقسامها فكما ان المعلوم ينقسم الى تصورى وتصديقى كذلك المجهول ينقسم الى مجهول تصورى اى مجهول اذا ادرك كان ادراكه تصورا او الى مجهول تصديقى اى مجهول اذا ادرك كان ادراكه تصديقا (لاجرم حصره) اى الطرف الاول او المنطق اى المجهولات (من جهة التصور) فسر التصورات بالمجهولات التصورية والتصديقات بالمجهولات التصديقية لان التصور كما ستعرفه عبارة عن الصورة الحاصلة وكذلك التصديق فاكتسابهما تحصيل للحاصل فالمكتسب هو المجهول من جهة التصور او من جهة التصديق وايضا او اكتفى فيهما بما من شانه ان يرتسم فى الذهن من الصور الادراكية وجعل المنطق آلة لاكتساب العلوم الغير الحاصلة وحكم بان تلك العلوم قسمان لم يتبين الانحصار الا بان يقال هى متعلقة بالمجهولات وادراكها اما تصور او تصديق وذلك لان انحصار العلم فى هذين القسمين انما هو لانحصار المعلوم فيما يتعلقان به فكذا الحال فيما يتعلق بالمجهولات لما عرفت آنفا (فرقا بين المقصود بالذات فى هذا القسم) يعنى قسم التصورات وهو مباحث الكليات والتعريفات وكون مباحث الكليات وسيلة الى مباحث المعرفات لاينافى كونها مقصودة بالذات نظرا الى المقدمات (وقوله ههنا) اشارة الى ان المقدمة تطلق على معنيين آخرين احدهما القضية التى جعلت جزء القياس او الحجة والثانى مايتوقف عليه صحة الدليل كايجاب الصغرى وكلية الكبرى فى الشكل الاول مثلا وكان هذا الثانى اعم من سابقه والشروع فى العلم لايتوقف على ما هو جزء منه والا لدار بل على مايكون خارجا عنه ثم الضرورى فى الشروع الذى هو فعل اختيارى توقفه على تصور العلم بوجه من الوجوه وعلى التصديق بفائدة تترتب عليه سواء كان جازما او غير جازم مطابقا او غير مطابق واما تصوره برسمه والتصديق بفائدته

المقصودة منه والتصديق بان موضوعه اى شئ هو يتوقف عليهما الشروع فيه على بصيرة وكذلك مباحث الالفاظ توجب زيادة بصيرة فى الشروع بطريق الاستفادة والافادة فقوله ( مايتوقف عليه الشروع فى العلم ) اراد به الشروع على بصيرة فان هذه الامور الاربعة موجبة لها كما لايخفى على ذى مسكة ٢ ولا برهان على انحصار مقدمة العلم فى ثلثة او اربعة ولا على انحصار البصيرة فى مرتبة واحدة فمن اطلع على خامس خارج يوجب ازديادا فى البصيرة فله ان يعده من المقدمات بل المقصود توجيه ماذكر فى اوايل كتب المنطق من الامور او الثلثة الاربعة على سبيل الخطابة الكافية فى امثال هذه المقامات فتدبر ولاتكن من الخابطين خبط عشواء ( وكان الانسب تصديرها على القسمين ) وذلك لان نسبة المقدمات الى القسمين على السواء ولا اختصاص لها بالقسم الاول فايراها فيه ترجيح بلا مرجح وقد اجيب عنه بان القسم الاول يشارك المقدمات فى توقف القسم الثانى على كل منهما لان التصديق يتوقف على التصور فلهذه المشاركة اوردها فيه ولو لاها لكان الاولى ان يجعل الطرف الاول مشتملا على مقدمة لبيان مايتوقف عليه الشروع فى العلم وعلى قسمين لاكتساب التصورات والتصديقات ( العلوم اما نظرية ) ههنا تقسيمان مشهوران احدهما ان العلوم اما نظرية اى غير متعلقة بكيفية عمل واما عملية اى متعلقة بها وثانيهما ان العلوم اما ان لاتكون فى انفسها آلة لتحصيل شئ آخر بل كانت مقصودة بذواتها وتسمى غير آلية واما ان تكون آلة له غير مقصودة فى نفسها وتسمى آلية فجمع الشارح بينهما تنبيها على ان مؤداهما واحد فان مايكون فى حد ذاته آلة لتحصيل غيره لابد ان يكون متعلقا بكيفية تحصيله فهو متعلق بكيفية عمل وماتعلق بكيفية عمل لابد ان يكون فى نفسه آلة لتحصيل غيره فقد رجع معنى الآلى الى معنى العملى وكذا مالايكون آلة له كذلك لم يكن متعلقا بكيفية عمل ومالم يتعلق بكيفية عمل لم يكن فى نفسه آلة لغيره فقد رجع معنى النظرى وغير الآلى الى شئ واحد ثم النظرى والعملى يستعملان فى معان ثلثة احدها فى تقسيم العلوم مطلقا كما ذكرناه فالمنطق والحكمة العملية والطب العملى وعلم الحياكة كلها داخلة فى العملى المذكور ههنا لانها باسرها متعلقة بكيفية عمل اما ذهنى كالمنطق او خارجى كالطب مثلا وثانيهما فى تقسيم الحكمة على مانبهناك عليه فان لم يعتبر فى تعريف الحكمة قيد الاعيان كالمنطق داخلا فى الحكمة النظرية دون العملية اذ ليس بحثه الا عن المعقولات الثانية التى ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا ومن هذا البحث تعلم كيفية العمل الذى هو الفكر اذ ليس يجب من تعلق العلم بكيفية عمل ان يكون ذلك العمل موضوعه كما فى الحكمة العملية وان اعتبر فيه ذلك القيد كان المنطق خارجا عن القسمين مما كما حققته وثالثها ماذكر فى تقسيم الصناعات من انها اما عملية اى يتوقف حصولها على ممارسة العمل او نظرية اى لايتوقف حصولها عليها وعلى هذا يكون علم النحو والفقه والمنطق

٣ ( قوله ولا برهان على انحصار اه ) فيه رد على العلامة التفتازانى حيث قال فى شرحه على الشمسية انهم ان ارادوا بالتوقف فى تفسير المقدمة امتناعه بدونها فما ذكروه من تعريف العلم برسمه وبيان الموضوع والغاية لا يتوقف عليه الشروع فى العلم لان كثيرا من المحصلين يحصلون العلوم من غير ان يكون له شئ من ذلك قبل الشروع فيها فلا يصح عدها من المقدمة وان ارادوا به الشروع على بصيرة فلا انحصار لمقدمة العلم فى هذه الثلثة اذ ليس للبصيرة معنى محصل يوجب انحصارها فى الثلثة انتهى ( حاشيه )

( والحكمة )

والحكمة العملية وذلك القسم من الطب خارجة عن العملية بهذا المعنى اذ لا حاجة فى حصولها الى مزاولة الاعمال بخلاف علوم الخياطة والحياكة والحجامة لتوقفها على الممارسة والمزاولة (وغاية العلوم الغير الالية حصولها انفسها) وذلك لانها فى حد ذاتها مقصودة بذواتها وان امكن ان يترتب عليها منافع اخرى فان قيل غاية الشئ علة له فلا يتصور كون الشئ علة لنفسه قلنا الغاية بحسب وجودها الذهنى علة لوجود ذى الغاية فى الخارج فاللازم من كون الشئ غاية لنفسه ان يكون وجوده الذهنى علة لوجوده الخارجى ولا محذور فيه لا يقال هذا انما يتم فى الموجودات الخارجية دون العلوم فانها موجودات ذهنية لكونها صورا عقلية لانا نقول ان العلوم قد توجد فى الذهن بذواتها كما اذا تعلمت علما مخصوصا فان ذلك العلم حاصل بذاته فى الذهن وقد توجد فيه لا بذواتها بل بصورها كما اذا تصورت علما مخصوصا قبل ان تتعلمه ولا شك ان وجوده فى الذهن على الوجه الاول مغاير لوجوده فيه على الوجه الثانى فهو باعتبار الوجود الثانى علة له باعتبار الوجود الاول ونسبة الثانى الى الاول كنسبة الوجود الذهنى الى الخارجى (وغاية العلوم الالية حصول غيرها) وذلك لانها متعلقة بكيفية العمل ومبينة لها فالمقصود منها حصول العمل سواء كان ذلك العمل مقصودا بالذات او مقصود الامر آخر يكون هو غاية اخيرة لتلك العلوم (الا يكون له غاية) اى مغايرة له خارجة عنه (والغاية متقدمة فى التصور على تحصيل ذى الغاية) لان تحصيله فعل اختيارى فلابد ان يكون مسبوقا بتصور الغاية اى بتصورها من حيث انها غاية له اذ لابد من التصديق بترتبها على ذلك الفعل كما بين فى موضعه فان قلت ليس فى هذا الفصل الا تصور غاية المنطق دون ذلك التصديق اذ لو ذكر فيه لبرهن عليه كما برهن فيه على احتياج الناس الى المنطق قلت لا حاجة ههنا الى برهان فان من تصور المنطق من حيث انه آلة قانونية الى آخره فانه يتصور غايته و يصدق ترتبها عليه وكيف لا والعلم بان احتياج الناس اليه بسبب معين هو الغاية منه يتضمن العلم بكونه مترتبا عليه (كذلك معرفة حقيقته) اى ماهيته الموجودة فان لفظ الحقيقة فى الاصطلاح انما تطلق على الموجودات (لان هلية الشئ البسيطة) لنا مطلبان مطلب ما و يطلب به التصور ومطلب هل و يطلب به التصديق والتصور على قسمين احدهما تصور بحسب الاسم وهو تصور الشئ باعتبار مفهومه مع قطع النظر عن انطباقه على طبيعة موجودة فى الخارج وهذا التصور يجرى فى الموجودات قبل العلم بوجودها وفى المعدومات ايضا والطالب له ما الشارحة للاسم وثانيهما تصور بحسب الحقيقة اعنى تصور الشئ الذى علم وجوده والطالب لهذا التصور ما الحقيقة وكذلك التصديق ينقسم الى التصديق بوجود الشئ فى نفسه والى التصديق بثبوته لغيره والطالب للاول هل البسيطة وللثانى هل المركبة ولا شبهة فى ان مطلب

ما الشارحة متقدم على مطلب هل البسيطة فان الشئ مالم يتصور مفهومه لم يكن طلب التصديق بوجوده كما ان مطلب هل البسيطة متقدم على مطلب ما الحقيقة اذ مالم يعلم وجود الشئ لم يمكن ان يتصور من حيث انه موجود ولا ترتيب ضرورى بين الهلية المركبة والمائية بحسب الحقيقة لكن الاولى تقديم المائية واعلم انه اراد بالمائية الحقيقية التصور باعتبار الحقيقة اى باعتبار الوجود سواء كان تصورا بالكنه اولا فلا يرد عليه ان المذكور فى الكتاب رسم لحقيقة المنطق فلا يفيد تصور كنهها والمطلوب بما الحقيقة اصطلاحا هو الكنه ولذلك يجاب بالحد التام بحسب الحقيقة فقط كما ان المطلوب بما الشارحة تصور المفهوم بنفسه لا بعوارضه ولذلك يجاب بالحد التام بحسب الاسم دون الناقص والرسم بحسبه ( فالذلك ) اى فلان تصور حقيقته اى ماهيته باعتبار وجوده موقوف على العلم بوجوده اذ لا امكان لذلك التصور بدون هذا العلم ( بين احتياج الناس الى المنطق فى اكتساب الكمالات ) العلمية اعنى التصورات الكاملة والتصديقات اليقينية ولما لم يكن ثبوت التصديق بوجوده منحصرا فى التصديق بالاحتياج اذ ربما كان له دليل آخر لم يقل و بيان هليته يتوقف على بيان الاحتياج بل استدل على وجوده بثبوت احتياج الناس اليه فى الكمالات الثابتة بلا شبهة وقد اورد على الشارح ان الكمالات صور علمية فتكون موجودات ذهنية متوقفة على امر موجود فى الذهن هو المنطق ولو فرض ان تلك الكمالات موجودات خارجية لم يشتبه ايضا ان وجودها فى الخارج موقوف على وجود المنطق فى الذهن فعلى التقديرين لا يلزم وجوده فى الخارج فلا يكون له حقيقة لانها عبارة عن ماهية الموجودات الخارجية فاجاب بان ماذكرناه كلام مخيل قصدنا به توجيه امور مذكورة فى اوائل كتب هذا الفن يتوهم استدراكها بحسب الظاهر اعنى بيان الحاجة اليه وما يتوقف هو عليه اذ كان يكفى ان يعرف المنطق و يشار الى غايته وانما قلنا بحسب الظاهر لامكان ان يقال بيان الحاجة انما هو ليتضح ترتب الغاية عليه فان قيل المنطق كما سيأتى يطلق على العلم وعلى المعلوم ايضا فليحمل ههنا على الثانى ليكون حقيقة من الحقايق قلنا معلوماته قضايا مخصوصة مشتملة على نسب لا وجود لها فى الخارج فلا يكون معلومه موجودا خارجيا كما ان موضوعه ايضا كذلك بخلاف العلوم الباحثة عن احوال الاعيان ( ولما اشتمل ) قد عرفت انه لا بد لنا فى الشروع على بصيرة من تصور الغاية من حيث انها مترتبة على ماهى غاية له ومن تصور هذا العلم من حيث انه موجود ومن التصديق بالاحتياج اذ يتوصل به الى التصديق بالوجود الذى يتوقف عليه ذلك التصور فههنا امور ثلثة تصور الغاية من تلك الحيثية وتصور الحقيقة والتصديق بالاحتياج القائم مقام التصديق بالوجود فكان ينبغى ان يعنون هذا الفصل بها الا انه لما اشتمل ( بيان الحاجة ) اى اثبات ان الناس محتاجون اليه لكذا ( على هذه الامور الثلثة ) صار بيانها اصلا

( فعنون )

فمنون الفصل به اختصارا في العنوان وقدمه دفعا للتكرار في البيان واشتماله اما على التصديق بالاحتياج فظاهر واما على معرفة الغاية (فلانه اذا علم ان الاحتياج اليه لاى سبب) علم ان ذلك السبب غايته المترتبة عليه واما على تصور الحقيقة (فلان البحث بالآخرة) ينساق اليه وذلك لان التصديق بالاحتياج اليه في امر موجودة يثبت وجوده وتصور غايته فحصل تصور ما هيته الموجودة باعتبار الغاية وهو المراد من تصوره بحسب الحقيقة (وايضا) هذا توجيه ثان للاقتصار عليه في العنوان وتقديمه في البيان فان تصور الحقيقة متوقف على التصديق بالوجود المستفاد من التصديق بالاحتياج على الوجه المذكور المستفاد من بيان الحاجة (فلما كان بيانها آخر ما يحل اليه تلك المقاصد قدمه) في البيان لكونه موقوفا عليه (ورسم الفصل به واذ قد توقف بيان الحاجة على معرفة التصور والتصديق) سيرد عليك كلام في هذا التوقف وماهو الحق فيه ان شاء الله تعالى (اى العلم اما ادراك يحصل مع الحكم) قدم التصديق على التصور لان مفهومه وجودى ومفهوم التصور عدمى كما ترى والمصنف قدم التصور لاشتراط من تقدمه على التصديق طبعا ثم ان المتبادر من عبارة المتأخرين في تقسيم العلم هو ان الادراك ان كان مجامعا للحكم مقارنا له فهو التصديق والا فهو التصور ويرد عليه ان كل واحد من تصور الطرفين والنسبة داخل في تعريف التصديق دون تعريف التصور فينتقضان طردا وعكسا على ان الادراك المجامع للحكم لا يساوى التصديق على مذهبي الامام والحكماء اصلا فتكلف بعضهم وقال المراد بمقارنة الادراك للحكم ان يكون الحكم لاحقا به عارضا له ولاشك في انه انما يلحق التصورات الثلث لا كل واحد ولا اثنين منها فمجموع التصورات الثلث من حيث انه ملحوق للحكم ومعروض له يسمى تصديقا وماعداه تصورا فأجيب عليه ان هذا مذهب ثالث يكون الحكم فيه خارجا عن التصديق عارضا له مع كونه موصوفا بصفات الحكم من كونه ظنيا وجازما يقينيا وغير يقيني الى غير ذلك فالتزمه وقال لامشاحة في الاصطلاح بل لكل احد ان يصطلح على مايشاء ولامحذور في اجراء صفات اللاحق على الملحوق ولما كان اثبات مذهب جديد بلاسند معتمد بعيدا جدا لم يلتفت اليه الشارح وجعل الظرف اعنى قولهم مع الحكم مستقرا لا لغوا كما فهمه غيره فانطبق تعريف التصديق الخارج من التقسيم على رأى الامام فلم يلزمه اثبات مذهب آخر ولا اجراء صفات العارض على معروضه بل اجراء صفات الجزء على الكل لكنه مع ذلك منتقض بست صور حاصلة من تركيب الحكم مع كل واحد من تلك التصورات او مع اثنين منها فان الحكم في هذه الصور ايضا جزء اخير من المركب فيصدق عليه انه ادراك يحصل مع الحكم وليس هذا الانتقاض بضار له اذ مقصوده ان يحمل عبارتهم على مايحتمله من المذهبين ويؤيده بما يمكن تأييده ثم يبطله (وتوضيحه) اورد في توضيح ماهو

بصدده قضية نظرية عريقة فيها اذ ههنا يتخلف الجزم عن ادراك الطرفين والنسبة تخلفا ظاهرا و ينكشف مقصوده انكشافا تاما واختارها من الهندسيات لان الاوائل كانوا يبتدئون فى تعليمهم بها و بالحسابيات تقويما للاذهان وتعويدا لها باليقينيات التى لايتطرق اليها غلط وخص هذا المثال المتعلق باول الاشكال المسطحة المستقيمة الخطوط لشهرته ( فتحصل لنا حالة ادراكية ) لاشبهة فى انا اذا وقفنا على ذلك البرهان الهندسى تحصل لنا حالة لم تكن حاصلة قبل الوقوف عليه واما ان تلك الحالة ادراكية فبنى على ماستحققه من ان الحكم ايضا صورة ادراكية وقوله ( وبهذه الكيفية الادراكية ) اشارة الى الحالة المركبة من تلك التصورات السابقة ومن الادراك الذى هو الحكم فانها التى سميت عندهم بالتصديق ( وتقييد الحكم بالنفى والاثبات ) اى بالانتزاع والايقاع ( لاخراج التقييدى ) فان ادراك المركبات التقييدية بل الانسانية ايضا من قبيل التصورات دون التصديقات ( يستدعى المقام ايرادها وحلها ) يريد ان تقسيم العلم الى التصور والتصديق يتجه عليه اشكالات من وجوه مختلفة فهذا المقام اعنى مقام ذلك التقسيم يقتضى ايراد تلك الاشكالات وحلها لتنكشف حلية الحال وتتضح سريرة المقال فالاشكال الاول مختص بما اختاره من توجيه التقسيم ومنشأه التصديق وحاصله ان توجيهك هذا لاينطبق على التصديق لاعلى رأى الحكماء وهو ظاهر ولاعلى رأى الامام لماذكره من تقدم الجزء على الكل فاجاب بانه منطبق على مذهبه ونسب اختياره الى المصنف اشارة الى التفسير بقوله وانما قال ( مجموع الادراكات الاربعة ) بناء على ماسيأتى من ان الحكم ادراك وحمل المعية على الزمانية لانها تتبادر منها عند الاطلاق والمراد هو المعية دائما فلايرد ان ادراك احد الطرفين او النسبة قد يحصل مع الحكم دفعة لكنه قبل العلم اما ادراك يكون حصوله دائما مع الحكم اولايكون كذلك فلا اشكال ( انما نشأ من هذا المقام ) وهو حصول المجموع مع حصول الحكم وذلك ان التصديق ليس بحاصل فى حالة عدم الحكم اتفاقا واذا وجد كان حاصلا اتفاقا فمن نظر الى ان حصول المجموع حينئذ حكم بانه التصديق ومن نظر الى ان الحاصل هناك حقيقة هو الحكم لان التصورات الثلث كانت حاصلة قبله فلا يكون حصول المجموع بجميع اجزائه ح حكم بان التصديق هو الحكم وحده والاشكال الثانى منشأه التصديق ايضا لكنه عام يتناول توجيه غيره ممن حمل التصديق على احد المذهبين دون من ذهب الى ان مجموع التصورات الثلثة من حيث انه معروض للحكم هو التصديق ( فلايدخل تحت العلم الذى هو من مقولة الكيف اوالانفعال ) وذلك لان المقولات متباينة بالضرورة فلايندرج مايصدق عليه احداها فيما يصدق عليه الاخرى والا لتصادقت عليه المقولتان معا واشار بالترديد الى ان العلم فيه خلاف نشأ من ان العلم ليس بحاصل قبل

ارتسام الصورة في الذهن وحاصل معه والحاصل حينئذ شيئان الصورة المرتسمة وانفعال النفس عنها بالقبول ومن قال انه من مقولة الاضافة يقول ايضا في حالة الارتسام تحصل اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم لم تكن حاصلة قبله فهي العلم والامام مع كونه قائلا بارتسام الصورة والوجود الذهني ذهب الى ان العلم من قبيل الاضافات ( والمجموع المركب من العلم ) اي مما يصدق عليه انه علم وهو الادراكات الثلثة ( ومما ليس بعلم ) اي ومما ليس يصدق عليه انه علم كالحكم (لايكون علما) بالضرورة الا يرى انه اذا ركب مايصدق عليه الحيوان مع مالايصدق عليه اصلا لم يصدق على ذلك المركب انه حيوان قطعا نعم المركب من الحيوان وماهو مغاير له لكنه يصدق عليه كالناطق مثلا يدخل تحته ( عبارات والفاظ ) يعني انها ونظائرها كالانتزاع والسلب والايجاب والنفي والاثبات الفاظ توهم بحسب اللغة ان للنفس بعد تصور النسبة بين الطرفين فعلا صادرا عنها ولاعبرة بايهامها فان اهل اللغة لايفرقون بين القبول والفعل ويسمون القابل اسم فاعل والمقبول اسم مفعول (والتحقيق ) الذي يشهد به رجوع المنصف الى وجدانه ( انه ليس للنفس هنا ) اي حال الحكم بعد تصور النسبة ( تأثر وفعل بل اذعان وقبول ) للنسبة (وهو ) اعني ذلك الاذعان والقبول ( ادراك ان النسبة واقعة ) اي مطابقة للاشياء انفسها اوليست بواقعة فان قيل هذا المدرك مشتمل على محكوم عليه وهو النسبة والمحكوم به وهو واقعة وعلى نسبة بينهما وهي مغايرة للمدركات التي تعلق بها التصديق والحكم الذي هو في بيانه فههنا تصديق وحكم آخر وهو ان تدرك النفس ان النسبة بين تلك النسبة وبين واقعة واقعة فيلزم هناك تصديق وحكم ثالث فيتوقف حصول حكم واحد على حصول احكام غير متناهية وهو باطل قطعا قلنا المدرك بعد ادراك النسبة بين الطرفين امر اجمالي اذا عبر عنه بالتفصيل يظهر فيه تصديق آخر والحكم هو ذلك المجمل كما يشهد به رجوعك الى وجدانك فتأمل ( فهو ) اي الحكم ( من مقولة الكيف ) ومن قبيل العلم واقتصر على الكيف لانه (المذهب المنصور في العلم اذ لك قدمه او لا او كيف لا ) يكون الحكم من مقولة الكيف وداخلا تحت العلم وقد ثبت في الحكمة ان الافكار ليست) اسبابا (موجدة للنتايج) حتى تكون افعالا لنا متولدة من افكارنا كما ذهب اليه جماعة لايعتد بهم بل الافكار (معدات للنفس لقبول صورها) اي صور النتايج (العقلية عن واهب الصور ولولا ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك) القبول وفيضان النتيجة على النفس من المبدأ الفياض وذلك ان التصورات المتعلقة بالنسبة والطرفين حاصلة قبل الفكر فلو كان الحكم فعلا لها لكانت نسبتها اليه بالصدور عنها لا بالقبول من المبدأ الفياض والاشكال الثالث عام بحيث يتناول المذهب المستحدث ايضا كما ستنبهك عليه ومنشاءه التصور والقيد الذي ذكره معه فان قيل ترديد المراد بالادراك الساذج

بين مطلق الادراك و بين الادراك الذى اعتبر فيه عدم الحكم مستقبح جدا فى نظر المناظرة لان الترديد انما يكون بين المعانى المحتملة فلا يقال المراد بالانسان اما الحيوان الناطق او الحجر ومن البين ان الساذج لايحتمل المطلق قلنا يجوز ان يراد بالساذج ما اعتبر فيه عدم الحكم لانه ساذج اى خال عن الحكم بمعنى كونه ساذجا عنه انه مقيد بعدمه وان يراد به المطلق لانه ساذج عن الحكم وعدمه بمعنى كونه ساذجا عن الحكم وعدمه انه لم يقيد به ولابعدمه ايضا بل نقول المطلق اولى بهذا الوصف لانه خال عن القيود كلها وكم من قيد بحسب اللفظ هو بيان الاطلاق بحسب المعنى من غير ان يجعل اطلاقه قيدا فيه كقولك الامر المطلق والماهية من حيث هى هى والانسان من حيث هو انسان والموجود من حيث هو موجود الى غير ذلك فان هذه القيود كلها بيان للاطلاق لم يعتبر معه تقيد المطلق باطلاقه ( فان كان المراد مطلق الادراك يلزم الامر الاول ) يعنى تقسيم الشئ الى نفسه و الى غيره ( و هو ظ ) لان مطلق الادراك نفس العلم الذى قسم اليه و الى غيره الذى جعل قسيماله ( فيكون عدم الحكم معتبرا فى التصديق ) لان المعتبر فى المعتبر فى الشئ معتبر فى ذلك الشئ ( فيلزم اما تقوم الشئ ) اى التصديق ( بالنقيضين ) اعنى الحكم و عدمه وذلك اذا جعل مركبا من الحكم و التصور الذى اعتبر فيه عدمه لان جزء الجزء جزء ايضا ( او اشتراط الشئ ) اى الحكم ( بنقيضه ) و ذلك اذا جعل الحكم نفس التصديق فان جزء الشرط شرط ايضا اوجعل عارضا له فان المعروض شرط لوجود العارض فكذا جزء جزئه ( وكلاهما ) اى تقوم الشئ الموجود بالنقيضين واشتراطه بنقيضه ( محالان ) لاستلزامهما اجتماع النقيضين فى الواقع نعم ربما جاز ذلك فى المتخيلات وما نحن فيه ليس منها فان قيل معنى اعتبار عدم الحكم فى التصور على توجيه الشارح انه ليس حصوله مع حصول الحكم معية زمانية وهذا المعنى لايناقض كون حصول مجموع الامور الاربعة معه لاختلاف الموضوع فى السلب والايجاب فمن اين يلزم تقوم الشئ بالنقيضين او اشتراط الشئ بنقيضه وكذا الحال فى توجيه غيره فان عدم دخول الحكم فى تصور المحكوم عليه مثلا او عدم عروضه له لا يناقض دخوله فى مجموع تلك الاربعة او عروضه لمجموع الثلثة بل نقول الحكم موجود فى نفسه داخلا فى مجموع وعارضا لمجموع آخر وليس داخلا فى شئ من اجزاء المجموع الاول ولا عارضا لشئ من اجزاء المجموع الثانى فكيف يتوهم التناقض بين هذه الامور الواقعة فى نفس الامر قلنا ان القوم لم يلتفتوا الى ذلك اما اولا فلان الحصول مع الحكم وعدم الحصول معه وكذلك الدخول وعدمه والعروض وعدمه مما يعدان متناقضين بحسب الظاهر الايرى انهم يقولون ان المركب من اجزاء متمايزة فى الوجود كالسرير مثلا مركب من امور متصفة بنقيض ذلك المركب فان كل واحد من قطع

الخشب ليس بسرير واما ثانيا فلا يهامه ان عدم الحكم على التفاسير المذكورة معتبر في التصديق شرطا اوشطرا وهو خلاف الواقع ( وجوابه ان اردتم ) هذا الجواب هو الصحيح والحق الصريح ومحصوله ان المراد بالادراك الساذج ما اعتبر فيه عدم الحكم على تلك الوجوه وليس يلزم منه امتناع اعتبار التصور في التصديق لانكم ان اردتم باعتباره فيه ( ان مفهومه معتبر فيه ) فهو غير مسلم اذ من البين المكشوف انه ليس كذلك (فكم من مصدق) بتصديقات كثيرة لم ( يعرف مفهوم التصور ) لايقال ليس يلزم من اعتبار مفهوم التصور في التصديق الا ان يكون حصول التصديق في الذهن مستلزما لحصول نفس ذلك المفهوم فيه ولا يجب من هذا معرفة ذلك المفهوم للفرق بين حصول الشئ وبين تصوره كما ذكر في ماهية العلم فانها في ضمن افرادها حاصلة لكل عالم بشئ مع ان اكثرهم لايعرفونها لانا نقول هذا كلام على السند فان قوله ومن البين انه ليس بمعتبر فيه اعادة المنع بعبارة فيها مبالغة وابطال السند الاخص لايجدي نفعا في دفع المنع لكن بقي ان يقال ان المقصود ههنا تنبيه على انه لا يصلح سندا ( ذاتيا لما تحته وهو ثم ) الا يرى ان عدم الحصول مع الحكم اوعدم دخول الحكم اوعدم عروضه انما يثبت للتصور مقيسا الى غيره وماهو ذاتي للشئ لايكون كذلك واذالم يكن ذاتياله لم يلزم محذور لان عارض الجزء والشرط لا يجب ان يكون جزأ وشرطا فان قلت قد يحكم على مفهوم التصور بشئ وقد يحكم به على شئ فيلزم الاشكال في مثل هذا التصديق اذ لا يمكن ان يقال ان مفهوم التصور ليس بمعتبر فيه قلت لااشكال لانه اذا تصور هذا المفهوم كان تصوره فردا من افراده مجردا عن الحكم عليه فكان عدم الحكم عارضا لهذا التصور مقيسا الى متصوره واما عدم الحكم الداخل في مفهوم التصور بل الى ماتحته على الاطلاق فالداخل معتبر في هذا المفهوم المتصور بالقياس الى ماتحته مطلقا والعارض انما عرض لتصوره بالقياس اليه والمعتبر في التصديق المذكور بالتقوم او الشرطية هو ذلك التصور المعروض لعدم الحكم لا المتصور الذي دخل فيه عدمه وان شئت تفصيل المقام بما لامزيد عليه فاستمع لما نتلو عليك وهو ان لكل واحد من التصور الساذج والتصديق مفهوما وما صدق هو عليه فمفهوم التصور ليس معتبرا في مفهوم التصديق وهوظ ولا فيما صدق عليه مفهوم التصديق كما حققناه لك آنفا واما ما صدق عليه التصور الساذج فهو معتبر فيما صدق عليه التصديق اما بالجزئية او الشرطية وكذلك هو معتبر في ادراك مفهوم التصديق فان الادراك المطلق المأخوذ في مفهومه مفهوم تصوري وادراكه تصور ساذج ولا استحالة في ان يكون ادراك شئ فردا من افراد ذلك الشئ المدرك كتصور العلم فانه قسم من اقسامه فيكون

المتصور ههنا صادقا على تصوره وعلى غيره كما عرفت من صدق مفهوم التصور الساذج على تصوره وعلى غيره هذا وقد اجيب عن الاشكال الثالث بان المعتبر فى التصديق على احد الوجهين هو التصور المطلق المرادف للعلم المنقسم اليهما لا التصور الساذج الذى هو قسيم للتصديق وذلك على قياس سائر التقسيمات فان المعتبر فى كل قسم هناك هو المقسم لا ما يقابله من الاقسام وليس بشئ فان المعتبر فى التصديق تصورات المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة وليس شئ منها ادراكا مطلقا يكون تخصيصه بانضمام الحكم اليه كتخصيص الحيوان بالناطق بل كل واحد منها ادراك مخصوص فى نفسه مع قطع النظر عن ذلك الانضمام الا يرى انه لو كان بهذا الاعتبار مطلقا لصدق على باقى التصورات التى يصدق عليها المطلق فالمقسم فى تقسيم العلم اعنى الادار المطلق معتبر فى كل واحد من قسميه بالصدق والحمل عليه وقد تخصص بما يميزه عن قسيمه كما فى سائر تقسيمات الكلى الى جزئياته ومع ذلك فان احد قسميه المتقابلين فى الحمل يتوقف وجوده على وجود الآخر بلا محذور اذ لا شبهة لمنصف فى ان عدم الحكم صفة عارضة للتصورات الساذجة وان المعتبر فى التصديق ذوات تلك التصورات التى هى علوم لا صفاتها التى هى من قبيل المعلومات فهذا الجواب غير مطابق للواقع ويشكل معه توجيه تقديم القول الشارح على الحجة كما ستعرفه الا انه اقرب الى فهم المبتدى فى دفع الاشكال بحسب بادى الراى فلذلك اختاره الشارح فى شرحه للرسالة مع تأخره عن هذا الشرح والاشكال الرابع عام كالثالث الا ان منشاه القسمان معا وانقسام التصديق الى العلم والجهل ظ واما التصور فقد قيل انه لا يتصف بعدم المطابقة لان كل صورة تصور به فانها مطابقة لما هى صورة له واذا رأيت من بعيد شبحا لانسان وحصل فى ذهنك صورة الفرس مثلا فلا خطأ فى تلك الصورة بل فى الحكم الذى يقارنها وهو ان هذه الصورة لهذا المرئى فان الحكم بان الصورة الناشئة من شئ صورة له قد صار ملكة للنفس ( وجوابه ان العلم ههنا ) قيد بقوله ههنا اشارة الى ان العلم قد يطلق على ما يخص بالتصورات المطابقة والتصديقات اليقينية ومن هذا الاشتراك توهم ورود هذا الاشكال وقد ادرج فى قوله ( الصورة الحاصلة من الشئ عند الذات المجردة ) فوايد الاولى ان تعريف العلم بحصول الصورة مسامحة فى العبارة بدليل ان من عرفه به قائل بانه من مقولة الكيف لكنه قد ذكر الحصول تنبيها على انه مع كونه صفة حقيقية تستلزم اضافة الى محله بالحصول له كما يستلزم اضافة اخرى الى متعلقه ونظيره قول بعضهم فى الوحدة انها تعقل عدم الانقسام تنبيها على انها من المعانى العقلية الاعتبارية لا من الامور العينية الثانية ان اضافة الصورة الى الشئ فى قولهم حصول صورة الشئ يتبادر منها انها مطابقة له فيخرج ما لا يطابقه بخلاف قوله الصورة الحاصلة من الشئ

فان الصورة الناشئة من شئ قد لاتطابقه الثالثة ان قوله عند الذات المجردة يتناول ادراك الجزئيات سواء قيل بارتسام صورها فى النفس الناطقة او فى آلاتها فيشتمل على المذهبين بخلاف قولهم فى العقل فانه يتناوله على القول بالارتسام فى آلات وماقيل من ان العقل لايطلق على البارى تعالى فلايكون علمه داخلا فى التعريف وذلك ينافى عموم قواعد الفن فمدفوع بان المبحوث عنه فيه هو العلم الكاسب و المكتسب وعلمه تعالى منزه عن ذلك فلا بأس لخروجه وتعميم القواعد انما هو بحسب الحاجة كما سيأتى فى تعريف التناقض الرابعة التصريح بان العلم المذكور ههنا انما يكون للمجردات دون الماديات ( وهو اعم من انيكون مطابقا اولايكون ) ولااشتباه فى ان العلم بهذا المعنى الاعم هو المقصود بالبحث فى المنطق لان المغالطة باب من ابوابه فالبحث فيه يتناول التصورات المطابقة وغير المطابقة و التصديقات اليقينية والمشهورة و الظنية و الكاذبة من الوهميات و المخيلات وقد اجيب ايضا عن الاشكال الرابع بانه يجوز انيكون بين القسم والمقسم عموم من وجه كما فى تقسيم الحيوان الى الابيض ومايقابله وليس يلزم من انقسام الابيض الى غير الحيوان انقسام الحيوان اليه فكذا الحال فى تقسيم العلم الا ان هذا الجواب لايطابق ماذكرناه من عموم القواعد فان قيل مورد القسمة معتبر فى كل قسم مع امر زائد فكيف يتصور تناوله لماهو خارج من مورده قلنا هذا حق لان ماوقع قسما من الحيوان هو الحيوان الابيض الا انهم تسامحوا فجعلوا الابيض المطلق قسما منه فلذلك حكموا بجواز تلك النسبة والاشكال الخامس بحث لفظى يتوجه على عبارة الكتاب ( وعلى تقدير جوازه ) وذلك بان يكون المقدم جزأ له بحسب المعنى دون اللفظ كما فى قولك اكرمك ان جئتنى ( وقع حالا ) فتقدير الكلام العلم اما تصور حال كونه ادراكا ساذجا واما تصديق حال كونه ادراكا مع الحكم فكل واحدة من كلمتى اما اخت للاخرى ولاحاجة للشرط الى الجزاء لفظا فان جزء الحال عن المبتدأ كما ذكره ابن مالك فذاك وان لم يجوز اول قوله اما تصور واما تصديق بان معناه اما مسمى بالتصور واما مسمى بالتصديق ( واعلم ان مختار المص فى التصديق ) وهو مذهب الامام لما مر من انه اختار ان التصديق مجموع الادراكات الاربعة على مايقتضيه توجيه الشارح لعبارته وانما وجهها به لامتناع تطبيقها على المذهب الآخر وامتناع اثبات مذهب ثالث لمجرد احتمالها اياه ولولا ان الامام صرح بمذهبه فى الملخص لما نسبناه اليه ( وسيأتيك بيانه ) فى تعريف النظرى والضرورى ( لابد انيكون تصورا عنده ) وذلك لان الحكم ادراك قطعا كما عرفت وليس عنده تصديقا فلابد انيكون تصورا ساذجا والالم ينحصر الادراك فيما ذكره من القسمين ( مقابل للتصديق ) لامتناع اجتماعهما فى ذات واحدة وكيف يتصادقان عليهما وقد اعتبر فى احدهما انتفاء مااعتبر ثبوته فى الآخر ولايخفى عليك ان هذا الوجه مشترك الورود بين المذهبين فان احد المتقابلين

كما لايكون جزأ للاخر لايكون شرطا له ايضا والذى يدفعه عنهما ان التقابل انما هو بين مفهومى التصور والتصديق والمعتبر فى التصديق جزأ اوشرطا هوماصدق عليه التصور الساذج لامفهومه ولولم يجز انيكون ماصدق عليه احد المتقابلين جزأ للاخر لامتنع انيكون شئ جزأ لغيره فانجزء الجسم مثلا ليس بجسم ضرورة (واما الواحد والكثير فلا تقابل بينهما ) كانه قيل الواحد مقابل للكثير مع انه جزء له فانتقض ماذكر نحوه من القاعدة الكلية فاجاب بانه قدتبين فى الحكمة انلاتقابل بينهما بالذات بل بالعرض وقداستوفينا حديث التقابل بينهما بمالامزيد عليه فى بعض شروح الكتب الكلامية (فلايندرج تحت العلم الواحد) من الامور المعلومة بالضرورة ان الاشياء المتعددة كالادراكات الاربعة مثلا لاتصير امرا واحدا مالم يعتبر معها هيئة وحدانية هى جزء صورى للمركب منها ولايمكن اعتبارها مع تلك الادراكات الاربعة والا لكان التصديق مركبا من العلم والمعلوم لان تلك الهيئة من قبيل المعلومات دون العلوم واذا اخذت الادراكات الاربعة بلاهيئة كانت علوما متعددة فلايندرج تحت العلم الواحد الذى جعل مقسما وانما اعتبر معه قيد الوحدة لان التقييد بهما واجب فى موارد القسمة كلها واذا لم تقيد بها لم ينحصر تقسيم ابدا لان مجموع القسمين مثلا قسم ثالث للمطلق المقسم اليهما الایرى ان الحيوان مطلقا اذا اقسم الى الناطق وغير الناطق لم يكن منحصرا فيهما بل كان مجموعهما قسما ثالثا له ثم لتقسيم انكان الى الانواع قيد المقسم بالوحدة النوعية مطلقة لامعينة فالحيوان الواحد بالنوع اما انسان واما غيره وليس مجموعهما مندرجا فيه وقس على ذلك التقسيم الى الاصناف والاشخاص وهذه الانظار الثلثة متوجهة على المذهب المستحدث ايضا كما يظهر بادنى تأمل ويندفع الثانى بماحققته ( فعلى هذا ) اى اذا بطل مختار المص والقسمة المخرجة له ( فطريق القسمة ) الصحيحة المخرجة للمذهب الصحيح ( انيقال العلم اما حكم اوغيره ) لانه اما ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة واما ادراك غيره ( فالاول ) هو ( التصديق والثانى هو التصور ) لايقال هذا رد لقوله وهو مطابق لماذكره الشيخ فانه قسم العلم فى كتابيه المشهورين ( الى التصور الساذج والى التصور مع التصديق ) فالعلم عنده منقسم الى التصورين لاالى التصور والتصديق كمازعمتموه وانما قال ( بمعنى اسم المثلث ) ولم يقل بمعنى المثلث لان التصور كامر قديكون بحسب الاسم اى بحسب مفهومه وقديكون بحسب الذات اى بحسب ماهيته الموجودة والاول قديعرى عن التصديقات كلها والثانى لايعرى عنها اذلابد معه من التصديق بالوجود فالتمثيل بالاول للتصور الساذج اولى وان صح تمثيله بالثانى ايضا لان ساذجية التصور ليست مقيسة الى حكم حكم فيكفى فى كونه ساذجا تعريه عن حكم مخصوص وقد راعى هذه الفائدة فى عبارة الشفاء ايضا حيث قال ( كما اذا كانله اسم فنطق به تمثل معناه

( فى الذهن )

في الذهن ) فكأنه اراد بالاسم اللفظ الدال عليه ليندرج فيه نحو افعل كذا والتمثيل به تنبيه على ان ادراك المركبات التامة الانشائية من قبيل التصور كادراك المفردات وادراك المركبات الغير التامة سواء كانت تقييدية اوغيرها وان الذي خرج ادراكه عن مرتبة التصور الى التصديق هو المركب التام الخبري وقوله ( من ذلك ) اراد به من ذلك الجنس المذكور وهو المركب التام الانشائي ونبه على ان ادراكه تصور بقوله ( كنت تصورته ) واما ادراك معنى انسان فلاحاجة في كونه تصورا الى تنبيه ولقد بالغ في تميز التصديق من التصور عند اجتماعهما فقال ( فالتصور ) في مثل هذا المعنى المستفاد من قولنا كل بياض عرض ( يفيدك ان تحدث ) في ذهنك ( صورة هذا التأليف ) اي النسبة التي بين بين وصورة ( مايؤلف منه كالبياض والعرض ) فهذا التصور مشتمل على تصورات ثلثة ( والتصديق ) الذي يقارنه ( هو ان تحصل في الذهن نسبة هذه الصورة ) اي صورة التأليف والنسبة ( الى الاشياء انفسها انها ( مطابقة لها والتكذيب يخالف ذلك ) وهو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها انها ليست مطابقة لها فان قيل فعلى هذا يكون العلم منقسما الى اقسام ثلثة تصور ساذج وتصور معه تصديق وتصور معه تكذيب قلنا المراد بالتكذيب تكذيب النسبة الايجابية وهو التصديق بالنسبة السلبية فيندرج في مطلق التصديق الشامل لهما وقد دل بقوله ان تحصل في الذهن نسبة هذه الصورة على ان هذه النسبة ليست من افعال الذهن لان الفعل لاينسب الى فاعله بكلمة في فلا يقال الضرب حصل في زيد بل يقال حصل لزيد وانما ينسب بها المقبول الى القابل فيقال السواد حصل في الجسم والصورة حصلت في الذهن فليس هناك للنفس الا ادراك ان هذه الصورة التأليفية مطابقة للاشياء انفسها اوليست مطابقة لها واما قولك نسبت هذه الصورة الى الاشياء فمن قبيل الالفاظ الموهمة كما ان قولك الفت بين المحكوم عليه والمحكوم به يوهم ايضا ان لك فعلا وليس لك هناك الا ادراك النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب وادراك مطابقتها اوعدم مطابقتها للواقع ( وهي مصرحة بما ذكرنا ) من ان العلم منقسم الى تصور ساذج وتصور معه تصديق فان التصديق عنده ( علم على مقتضى تعريفه ) وهو قوله ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الخ فانه يقتضي ان يكون التصديق صورة ادراكية تقبلها النفس كما نبهناك عليه فيكون علما ( وهو ليس شيئا منهما ) اي من التصورين فليس مراده ان العلم منقسم اليهما والا لم تكن القسمة حاصرة ( بل المراد ان العلم يحصل على الوجهين ) بلا قصد الحصر كما تؤذن به كلمة قد ( وحصوله على وجه آخر لاينافي ذلك ) وتحقيقه على ماينبغي ان في وجود التصديق نوع خفاء فنبه عليه بما سبق الادراكات الذي هو التصور اذ لا شبهة في ان لنا ادراكا هو تصور واما ان لنا ادراكا آخر هو تصديق فربما

نشك فيه فكشف الغطاء عنه بالتفتيش عن حال التصور وبانه قديكون ساذجا ليس معه تصديق كما اذا تصورنا البياض مثلا وحده اوتصورناه والعرض وشككنا في النسبة بينهما فان الحاصل لنا ح تصور خال عن التصديق واما اذا جزمنا بالنسبة بينهما قلنا هنا ك ادراك آخر هو التصديق فما ذكره في العبارة المنقولة عنه تقسيم للعلم التصوري ليزول الخفاء عن وجود التصديق ويظهر انقسام العلم اليه والى التصور مطلقا وانما وجب حمل كلامه هذا على ما ذكرناه ليطابق تقسيمه للعلم الى التصور والتصديق في مواضع اخر من كتبه ( ورسالتنا المعمولة في التصور والتصديق ) لم تشتهر هذه الرسالة اشتهار رسالتي الكليات وتحقيق المحصورات لان نسخة اصلها ضاعت عن حاملها في بعض اسفاره وضبط هذا المقام ان يقال ان الحكم اذا كان ادراكا كما عرفته فحقه ان يسمى تصديقا ويجعل قسما من العلم مقابلا للتصور الذي هو ماعداه من الادراكات كما ذكره الاوائل اذ لا اشكال حينئذ في انحصار العلم فيهما وامتياز كل منهما عن الاخر بطريق يوصل اليه ولا في اجراء صفات التصديق من الظنية وغيرها عليه لانها من صفات الحكم واما جعل التصديق عبارة عن المجموع فقد عرفت ما فيه ويتجه عليه ايضا ان هذا المجموع ليس له موصل يخصه بل التصورات الثلث انما تكتسب بالقول الشارح والحكم وحده يكتسب بالحجة ولا يشتبه على ذي فطنة ان المقصود من التقسيم بيان ان كلا من القسمين له موصل على حدة بل نقول انا لا نعني بالتصديق الا مايحصل من الحجة وهو الحكم فقد دون المجموع وان كان الحكم فعلا كما توهمه اكثر المتأخرين فالصواب ان يسمى ايضا تصديقا ويقسم العلم الى التصور الساذج والتصور المقارن للتصديق فيكون للعلم مطلقا طريق واحد هو المعرف وللتصديق المقارن له طريق آخر ولاسبيل ح الى جعل الحكم قسما من العلم ولاجزأ من احد قسميه لما مر وذهب بعضهم الى ان لفظ العلم على هذا التقدير مشترك اشتراكا لفظيا بين الادراك الذي هو التصور وبين الحكم الذي هو التصديق وحمل تقسيمه اليهما كتقسيم العين الى الباصرة والجارية ( وقيل الخوض في البرهان لابد من تحرير الدعوى ) ذكر المص اولا انه ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق ضروريا ولما لم يكن معنى الضروري ظاهرا جعل معرفه وصفا له على سبيل الكشف وحيث اشتمل معرفه على النظر عرفه ايضا ثم اورد الدليل على تلك الدعوى وذكر بعد ذلك انه ليس كل من كل منهما نظريا وعرف النظري بوصفه الكاشف له ثم استدل على هذه الدعوى فقد وقع بين الدعوى الاولى ودليلها شيأن وبين الدعوى الثانية ودليلها شيء واحد كل ذلك تحرير الدعوى بتفسير ماهو مبهم فيها ( فلان مورد القسمة علم وكل علم اما ضروري اونظري ) اما الصغرى فظ لان الكلام في تقسيم العلم واما الكبرى فلما

(ذكرتم)

ذكرتم من تقسيم العلم الى الضروري والنظري فكانه قيل هذا التقسيم الحقيق الذى ادعيتموه فاسد اذلوكان صحيحا لضممناه الى مقدمة صادقة وانتجتاان مورد القسمة اما ضروري واما نظري على سبيل منع الخلوى والجمع ( فان كان ) المورد ( ضروريا لم يشمل النظري و بالعكس ) لان المتصف باحد المتقابلين لايتناول المتصف بالآخر ( فلايكون مورد القسمة ) المذكورة ( شاملا للقسمين ) فتكون فاسدة ( وهكذا نقول فى قسمة العلم الى التصور والتصديق بل فى كل قسمة ) فاذا قسم الحيوان الى الناطق وغيره مثلا قلنا مورد القسمة حيوان وكل حيوان اما ناطق واما غير ناطق فان كان ناطقا لم يشمل غيره و بالعكس ( بعد المساعدة على المقدمتين ) اشار به الى انه يمكن ههنا منع الصغرى بان يقال لانسلم ان مورد القسمة علم بل هومعلوم الايرى انه مفهوم ادرك اولا ثم قسم وهذا جواب جدلى لان المورد ههنا طبيعة العلم بلا ريبة لكنها مالم تصر معلومة لم يمكن تقسيمها وذلك لايخرجها عن كونها حقيقة العلم الذى قصد ههنا تقسيمها فان العلم قد يصير معلوما كما فى العلم بالعلم ( فان الحكم فى الكبرى على جزئيات العلم ) كما بين ذلك فى تحقيق المحصورات فعنى قولنا كل علم اما ضروري اونظري ان كل فرد من افراده متصف باحد هذين الوصفين على سبيل الانفصال الحقيق فلا يندرج فى هذه الكلية مورد القسمة لانه مفهوم العلم لاشئ من افراده فلا انتاج لايقال الصغرى موجبة فعلية والكبرى كلية فكيف لاتنتجان فى الشكل الاول مع حصول الشرائط لانانقول تلك الشرائط كافية اذا كانت المقدمات من القضايا المتعارفة اعنى ما يكون المحمول فيها صادقا على الموضوع صدق الكلى على جزئياته كما سيرد عليك والصغرى ههنا ليست منها لان محمولها عين موضوعها ولا اختلاف بينهما الابالاعتبار والعبارة سلمناه اى سلمنا انهما تنتجان بناءعلى ان الحكم فى الكلية ليس مقصورا على جزئيات موضوعها بل يتناول مفهومه ايضا كما توهمه جماعة وان كان مردودا كما ستنكشف عليك حقيقته اذ على هذا التقدير يندرج الاصغر الذى هومورد القسمة تحت الاوسط المذكور فى الكبرى فيتعدى الحكم اليه ( فان طبيعة الاعم يمكن ) اى يمكن لها بالنظر الى نفسها ان تتصف بصفات متقابلة ( بل يجب ) لها ذلك بالنظر الى تحققها فى افراد متعددة متصفة بامور متنافية فاذاحصل جزئى من جزئيات العلم بلا نظر كان طبيعة العلم حاصلة فى ضمنه بلا نظر ايضا واذا حصل جزئى منها بنظر كان حصول طبيعته فى ضمنه موقوفا على ذلك النظر فطبيعة العلم موصوفة بالضرورية فى ضمن افرادها الضرورية وبالنظرية فى ضمن افرادها المتصفة بها وكذا الحال فى طبيعة الحيوان فانها فى ضمن افرادها الناطقة موصوفة بالنطق وفى ضمن افراد آخر موصوفة بعدمه فالطبيعة الكلية اذا قسمت بقيود متباينة كانت شاملة لتلك الاقسام مقارنة فى ضمن كل قسم بقيد من تلك

القيود المتنافية فان قلت اذا كانت طبيعة العلم متصفة بالضرورية والنظرية كما ذكرتم لم تصدق نتيجة المقدمتين حقيقية والمقدر بخلافه قلت اذا كان الاتصاف باحداهما في فرد وبالاخرى في فرد آخر لم يبطل الانفصال الحقيقي اذ لم يجتمعا في محل واحد لايقال تلك الطبيعة من حيث هي محل واحد وقد اجتمع الوصفان فيه لانا نقول اذا اعتبرت الطبيعة محلا واحدا لم تصدق الكبرى حقيقية اذ المفروض ان الطبيعة داخلة في حكمها فلا يلزم النتيجة الامانعة الخلو كالكبرى ومما يتعلق بهذا المقام ان صاحب القسطاس اورد هذا السؤال على وجه آخر تحريره ان العلم له مفهوم جعل مورد القسمة وكل مفهوم اما ضروري اونظري على معنى ان حصول العلم بذلك المفهوم اما بكسب او بلاكسب فمورد القسمة يجب اتصافه باحد هذين الوصفين فلايندرج فيه ماكان متصفا بالآخر ومحصول ماأجاب عنه ان المراد بكون العلوم ضرورية اونظرية ان حصولها في انفسها اما بنظراو بلانظر لا ان حصول العلم بماهيتها كذلك فجاز ان يكون حصول العلم بماهية العلم ضروريا او كسبيا ويكون حصول العلم بشيء آخر على خلافه فان كون العلم بمفهوم العلم حاصلا بلا اكتساب مثلا لاينافي صدق ذلك المفهوم على علوم جزئية يكون حصولها في انفسها بالاكتساب فقد اعتبر في السؤال ان العلم بمورد القسمة اعني مفهوم العلم اما ضروري او نظري وذلك جزئي من جزئيات العلم فلا يتصف الا باحدهما قطعا واجاب بان هذا حق بلا خفاء الا انا لاندعي انقسام هذا العلم الجزئي الى الضروري والنظري بل انقسام معلومه الذي هو مفهوم العلم فانه صادق على افراد يتوقف حصولها على نظر وعلى افراد ليست كذلك مع ان العلم بهذا المفهوم متصف باحدهما فقط واما الشارح فقد اعتبر في السؤال طبيعة العلم من حيث انها علم لامن حيث انها مفهوم تعلق به علم واعتبر حصولها بنفسها في ضمن افرادها لاحصول العلم بها فلذلك اجاب اولا بعدم الاندراج وثانيا بان حصولها تارة يكون بالنظر واخرى بدونه ولا مجال لهذين الجوابين على تقرير القسطاس كما لامجال لجوابه على تقرير الشرح الذي هو ادق واشكل ( وعن الثاني ) اي ونجيب عن الثاني وهو انتقاض تعريفي الضروري والنظري جمعا ومنعا بتصديق يكون تصور طرفيه كسبيا وكافيا في الجزم بالنسبة بينهما ( فان التصديق عند الامام لما كان عبارة عن مجموع الادراكات ) الخ هذا هو البيان الموعود بقوله وسيأتيك بيانه وظهر منه ان كل تصديق يتوقف طرفاه اواحدهما فقط على الكسب يكون نظريا على رأيه ومن ثمة لزمه اكتساب التصديق من القول الشارح كما مر واما على رأي الحكماء فهو ضروري داخل في تعريفه لما بينه فلا انتقاض على شيء من المذهبين ( لانا نقول الاحتياج المنفي هو الاحتياج بالذات ) فان الاحتياج وان انقسم الى مابالذات والى مابالواسطة الا ان المتبادر منه

عند الاطلاق هو الاحتياج بالذات فاذا نفي كان هو المنفي دون الاحتياج بالواسطة كالوجود المنقسم الى الخارجي والذهني مع انه اذا اطلق منفيا اومثبتا يتبادر منه الخارجي فان قيل هلا حملتم كلام الامام على هذا كيلا يلزمه ذلك الاشكال قلنا يمنعه شيآن احدهما استدلاله ببداهة التصديق على بداهة التصور وثانيهما انه لا فرق بين جزء وجزء في ان الاحتياج بسببه احتياج بالواسطة فعلى تقدير حمله عليه اذا توقف الحكم وحده على الكسب لزمه ان يجعل التصديق ضروريا وان توقف حصوله على استدلالات كثيرة وذلك مما لايقول به احد (على ان التفسير المذكور) وهو مايكون تصور طرفيه وان كان بالكسب كافيا في الجزم بالنسبة (بينهما ليس للتصديق الضروري بل للاولى) هذه العلاوة لم يقصدبها انها جواب آخر اذلا يندفع بها السؤال لان التصديق الاولي اخص من الضروري واذا توقف الاخص على الكسب توقف الاعم عليه ايضا في ذلك الاخص فينتقض التعريفان عكسا وطردا بل قصدبها التنبيه على ان قول السائل بان التصديق الضروري مفسر بما ذكره باطل وان جرى الكاتبي عليه في بعض كتبه ومنشأ الاشتباه ان البديهي قد يطلق على التصديق الاولي المفسر بالتفسير المذكور وعلى مايرادف الضروري فتوهم ان التصديق المندرج في البديهي المرادف للضروري مفسر بما فسر به البديهي المرادف للاولى (ولو اصطلحنا ههنا على ذلك) كانه قيل لامناقشة في الاصطلاحات فجاز ان يصطلح بعضهم على تفسير التصديق الضروري ههنا بما فسر به البديهي المرادف للاولى فاجاب بانه لايجوز ذلك لاستلزامه بطلان امرين مسلمين عند الكل احدهما ثبوت امتناع كسبية التصديقات كلها اذلايتم البرهان عليه ح لجواز انيكون باسرها كسبية وتنتهي سلسلة الاكتساب بالحدس او التجربة او التواتر بلا دور ولاتسلسل والثاني انحصار الموصل الى التصديق النظري في الحجة (لجواز انيكون الموصل اليه الحدس اوالتواتر اوغير ذلك) من التجربة والوجدان والمشاهدة فان التصديقات الموقوفة على هذه الاشياء كسبية على ذلك التفسير والموصل اليها ليس الحجة بل ماتوقفت هي عليه من هذه الامور (والنظر) اخر بيان تعريفه عن بيان تعريف النظري هربا من انتشار الكلام (بحيث يطلق عليها الواحد) اي يطلق عليها هذا الاسم بوجه ماسواء كان ذلك المجموع واحدا حقيقيا اولا (وهو اخص من التأليف) اي بحسب المفهوم اذلم يعتبر في التأليف نسبة بعض الاجزاء الى بعض بالتقدم والتأخر بل اكتفي فيه بالجزء الاول من مفهوم الترتيب والعقل اذا لاحظ المطلق جوز تحققه في شئ بدون المقيد من غير عكس واما بحسب الصدق فقد قيل هما متساويان اذلا يمكن ان يوجد تأليف من اشياء لها وضع اي تكون هي قابلة لان يشار الى كل واحد منها اين هو من صاحبه اما حسا اوعقلا بلا ترتيب بل كل تأليف

منهما يشتمل على تقدم وتأخر بين الاجزاء وقيل هو اعم بحسبه ايضا اذ قد يوجد التأليف بين اشياء لا وضع لهما اصلا كما اذا لوحظ دفعة فهو مات اعتبارية على هيئة اعتبارية وحدانية نعم التأليف الواقع في امور يتعلق بها النظر لا يمكن ان يوجد بلا ترتيب لانه تأليف المبادى بحسب حركة الذهن فلا بد ان يقع بعضها في اول الحركة و بعضها في آخرها فيكون هناك تقدم وتأخر هذا كله اذا اخذ الترتيب والتأليف مطلقين واما اذا اخذا معينين فالترتيب المعين يستلزم التأليف المعين من غير عكس وذلك لان خصوص التأليف بخصوص المادة فقط وخصوص الترتيب باعتبار خصوص المادة والصورة معا فالتأليف من ابج مع تعينه يمكن ان يقع على هذا الترتيب المعين وان يقع على ترتيب آخر من الترتيبات الست الممكنة فيها فهذا التأليف الخاص اعم من كل واحد من تلك الترتيبات ولا يستلزم شيئا منها بل يستلزم واحدا منها لا بعينه اذا كان لتلك الامور وضع حسى اوعقلى ( والمراد بهما مافوق الواحد سواء كانت متكثرة اولا ) اثبت في الامور المترتبة الكثرة جزما حيث قال جعل الاشياء الكثيرة ونفى عنها التكثر على سبيل الترديد ولا منافاة بينهما لان المقصود الاصلى نفى المبالغة التى تستفاد من التكثر فالانسان كثير وليس بمتكثر ( وهى اعم من الامور التصورية والتصديقية ) فيتناول النظر في البابين واما قول الامام في بعض كتبه هو ترتيب تصديقات ليتوصل بها الى تصديق آخر فبنى على ما اختاره من ان التصورات كلها ضرورية فلا نظر عنده الا في التصديقات ( وهى ) اى الحاصلة التى ذكرها المص ( اولى من المعلومة ) التى ذكرها بعضهم ( لان العلم وان جاز اخذه اعم ) اى بحيث يندرج فيه اليقين وغيره كما حققته في مباحث تقسيمه ( الا انه مشترك والاحتراز عن استعمال الالفاظ المشتركة واجب ) اذا لم يكن هناك قرينة معينة لما اريد به وماسبق من ان التقسيم انما هو للمعنى الاعم وان كان مفهوما من عبارة المص حيث اعتبر مطلق الادراك في القسمين الا انه ليس قرينة واضحة ههنا فالاحتراز اولى وقوله ( يتوصل بها ) معناه ليتوصل بها فيتناول النظر الصحيح والفاسد فان قلت على ماذا تحمل الامور الحاصلة تحملها على المعلومات كما يدل عليه الشرح او على الصور الحاصلة كما في قول من عرفه بانه ترتيب علوم ليتوصل بها الى علم آخر قلت احملها على المعلومات لانك اذا فتشت حالك في النظر وجدت انك في تلك الحالة تلاحظ الامور المعلومة على ترتيب معين وتنتقل من بعضها الى بعض و بملاحظتها على ذلك الوجه تترتب صورها في الذهن فتؤدى تلك الملاحظة الى ملاحظة معلوم آخر وحصول صورته فيه فالملاحظ بالذات هو المعلومات وصورها آلة لملاحظتها فالمرتب قصدا هو الماهيات المعلومة وانما تترتب صورها تبعا لها ومن قال انها علوم فقد اراد بها المعلومات او اعتبر الترتيب التبعى ( لاعتبار الخارج فيه ) فان الفاعل والغاية خارجان عن الشئ قطعا فكذا ما يؤخذ منهما من المحمولات

( استصحيه )

( استصعبه ) اى عده صعبا وفى الصحاح استصعب عليه الامر اى صعب وتقرير الاشكال ان كل تعريف مشتمل على النظر اذلامعنى للتعريف الاكسب التصور والنظر لتحصيله ثم التعريف بالفصل وحده و بالخاصة وحدها صحيح على رأى المتأخرين الذين عرفوا النظر بالترتيب المذكور ولا ترتيب فيهما فلايكون تعريفهم جامعا وقوله (حتى غيروا) متعلق باستصعبه وقوله ( فليس من تلك الصعوبة فى شئ ) خبر لقوله والاشكال الذى استصعبه ( انمايكون بالمشتقات ) هذا الحصر ممنوع بل اكثره بالمشتقات كما وقع فى عبارة المسودة الاانه حذف لفظ الاكثر ترويجا للجواب ( الا ان معناه شئ له المشتق منه ) يرد عليه ان مفهوم الشئ لايعتبر فى معنى الناطق مثلا والا لكان العرض العام داخلا فى الفصل ولو اعتبر فى المشتق ماصدق عليه الشئ انقلب مادة الامكان الخاص ضرورية فان الشئ الذى له الضحك هو الانسان وثبوت الشئ لنفسه ضرورى فذكر الشئ فى تعريف المشتقات بيان لما يرجع اليه الضمير الذى يذكر فيه فان قيل المشتق منه داخل فى مفهومه ضرورة وكذا ثبوته للموضوع الذى نسب اليه فيكون مركبا قلنا ليس شئ منهما محمولا على ماقصد تعريفه بالمشتق فلايصلح معرفا له وان اخذ منهما محمول عليه كالثابت له المشتق منه مثلا عاد الكلام الى مفهومه فان الشئ ليس داخلا فيه فان اعتبر محمول آخر لزم اعتبار مفهومات متسلسلة الى مالايتناهى ( لايدلان على المطلوب ) وذلك لان الفصل والخاصة كالناطق والضاحك مثلا اعم من النوع بحسب المفهوم فلاينتقل الذهن منهما اليه ( الابقرينة عقلية ) مصححة توجب الانتقال اليه (فالتركيب لازم ) و يتجه عليه ان هذا انما يتم فى الخاصة دون الفصل كما سيأتى من انه لااعتبار للقرينة المخصصة معه والالم يكن داخلا فلايكون حدا ناقصا كما هو المشهور والشارح تسامح فى هذا المقام اعتمادا على ماسيحققه فى فصل التعريفات من انه يجوز التعريف بالمعانى المفردة لكنه قليل وغيرمندرج تحت الضبط وان كان للصناعة فيه مدخل فى الجملة فلذلك لم يلتفت اليه ولم يفسر النظر بماينا وله ومن اراد ان يفسره بما يشمله فله ذلك (فر بمايحصل لها بالقياس الى كل علة محمول ) كالسرير فانه مصنوع للنجار ومأخوذ من الخشب ومصور بصورة مخصوصة والمقصود منه الجلوس (ور بمايحصل لها محمول بالقياس الى علتين) كالترتيب للنظر اذفيه اشارة الى الفاعل واعتبار للهيئة الصورية ور بمايحصل لها ذلك بالقياس الى اكثر من علتين كترتيب امور اذا عد محمولا واحدا فان المادة ملحوظة فيه ايضا ( بل قيل انها علل على سبيل التشبيه والمجاز ) هذا صحيح فى غير الفاعل والغاية ( وهذا التعريف ) اى تعريف النظر بالترتيب المذكور ( انما هو على رأى من زعم ان الفكر مغاير للانتقال الاتفاق واقع على ان الفكر والنظر فعل صادر عن النفس لاستحصال المجهولات من المعلومات ولاشك انا اذا اردنا تحصيل مجهول مشعور به من وجه انتقلت النفس منه

وتحركت فى المعقولات حركة من باب الكيف الى ان تجد مبادى هذا المطلوب ثم تتحرك فى تلك المبادى على وجه مخصوص ثم ينتقل منها الى المطلوب فهناك انتقالان ويلزم الانتقال الثانى ترتيب المبادى فذهب المحققون الى ان الفعل المتوسط بين المعلومات والمجهولات فى الاستحصال هو مجموع الانتقالين اذ به يتوصل من المعلوم الى المجهول توصلا اختياريا للصناعة فيه مدخل تام فهو الفكر واما الترتيب المذكور فهو لازم له بواسطة الجزء الثانى وذهب المتأخرون الى ان الفكر هو ذلك الترتيب الحاصل من الانتقال الثانى لان حصول المجهول من مبادئه يدور عليه وجودا وعدما واما الانتقالان فهما خارجان من الفكر الا ان الثانى لازم له اذ لا يوجد بدونه قطعا والاول لا يلزمه بل هو اكثرى الوقوع معه فالنزاع انما هو فى اطلاق لفظ الفكر لا بحسب المعنى ومختار الاوائل اليق بهذه الصناعة كما ستنبه عليه والحركتان مختلفتان فى المسافة لكن منتهى الاولى مبدأ للثانية ومبدأ الاولى منتهى للثانية وان اختلفت الجهة (فالحركة الاولى تحصل المادة) اى ما هو بمنزلة المادة اعنى مبادى المطلوب التى يوجد معها الفكر بالقوة (والحركة الثانية تحصل الصورة) اعنى ما هو بمنزلة الصورة اعنى الهيئة التى يوجد معها الفكر بالفعل والا فالفكر عرض لا مادة له ولا صورة له (وحينئذ يتم الفكر بجزئيه معا) ويرادفه النظر فى المشهور وقيل الفكر هو الانتقال المذكور والنظر هو ملاحظة المعقولات الواقعة فى ضمن ذلك الانتقال (وبازائه الحدس) الفكر يطلق على معان ثلثة الاول حركة النفس فى المعقولات اى حركة كانت وهذا هو الفكر الذى يعد من خواص الانسان ويقابله التخيل وهو حركتها فى المحسوسات والثانى حركتها من المطالب المشعور بها بوجه ما مترددة فى المعانى الحاضرة عندها طلبا لمباديها الى ان تجدها وترجع منها الى تلك المطالب اعنى مجموع الحركتين وهذا هو الفكر الذى يحتاج فيه وفى جزئيه جميعا الى المنطق والثالث هو الحركة الاولى من هاتين الحركتين وحدها من غير ان يؤخذ الحركة الثانية معها وان كانت هى المقصودة منها هذا هو الفكر الذى يستعمل بازائه الحدس فانه الانتقال من المبادى الى المطالب دفعة فيقابل عكسه الذى هو الانتقال من المطالب الى المبادى وان كان تدريجيا تقابلا يشبه تقابل الصاعدة والهابطة لكن الشارح جعل الحدس بازاء مجموع الحركتين فانه لا يجامعه فى شئ معين اصلا ويجامع الحركة الاولى كما اذا تحركت فى المعقولات فاطلعت على مبادى مترتبة فانتقلت منها الى المطلوب دفعة وايضا الحدس عدم الحركة فى مسافة فلا يقابل الحركة فى مسافة اخرى والتحقيق ان الحدس بحسب المفهوم يقابل الفكر باى معنى كان اذ قد اعتبر فى مفهومه الحركة وفى مفهوم الحدس عدمها واما بحسب الوجود بالنسبة الى شئ معين فلا يجامع مجموع الحركتين ويجامع المعنى الاول والثالث كما مر تحقيقه ولا ينافى ذلك قوله

( اذلاحركة فيه اصلا ) لان تلك الحركة التي بجامعها ليست جزأ من ماهيته ولا شرطا لوجودها (وهو) اى الحدس (مختلف بالكم ) اى القلة والكثرة ( كما ان الفكر مختلف فيه وفى الكيف) ايضا اعنى فى السرعة والبطء (وينتهى) الحدس ( الى القوة القدسية الغنية عن الفكر ) بالكلية وبيانه ان اول مراتب الانسان فى ادراك ماليس حاصلا له درجة التعلم وحينئذ لافكر له بنفسه ثم يترقى الى ان يعلم بعض الاشياء بفكره ويتدرج فى ذلك الى ان يصير الكل فكريا ثم يظهر له بعض الاشياء بالحدس ويتكثر ذلك على التدريج الى ان تصير الاشياء كلها حدسية وهى مرتبة القوة القدسية فالاختلاف بالقلة والكثرة مشترك بين الحدس والفكر دون الاختلاف بالبطء والسرعة فانه مختص بما فيه الحركة فتتفاوت الاذهان فى افكارها اسراعا وابطاء ( اذا انتقش هذا ) اى هذا الذى صورناه لتحرير المدعى ( ومالم يتوجه اليه العقل) اى من الاوليات التى هى اقوى الضروريات لكون تصورات اطرافها وملاحظة النسبة بينهما كافية فى الجزم بها واذالم ينتف الجهل الضرورة فيها فبالاولى ان لا ينافيها فى غيرها ومنهم من تعسف وقال معنى لما جهلنا شيئا لما جهلنا شيئا منهما جهلا محوجا الى نظر فانه الجهل الكامل الذى يحمل عليه اللفظ عند اطلاقه ( اما الدور فلانه يفضى الى توقف المطلوب على نفسه) صور الدور بين المطلوب الذى هو الاصل فى القصد وبين مبدأ من مباديه القريبة او البعيدة ويعلم منه حاله ايضا فيما بين المبادى بعضها مع بعض وبين استلزامه المحالين احدهما توقف الشئ على نفسه وذلك لان كل واحد من طرفى الدور ( كاب ) مثلا لما كان موقوفا على الاخر الموقوف على الاول لزم توقف كل منهما على نفسه لان الموقوف على الموقوف على الشئ موقوف على ذلك الشئ وهو محال لان التوقف نسبة والنسبة لاتتصور فى شئ واحد وثانيهما تقدم الشئ على نفسه اعنى حصوله قبل حصوله وذلك لان ( ا ) لما كان موقوفا عليه (لب ) كان حصوله قبل حصول ( ب ) وكذا ( ب ) موقوف عليه ( لا ) فيكون حصوله قبل حصول ( ا ) فيلزم ان يكون حصول كل منهما سابقا على حصول ماهو سابق عليه فيكون حصول كل منهما سابقا على نفسه بمرتبتين ان كان الدور بمرتبة واحدة وبثلث مراتب ان كان الدور بمرتبتين وهكذا تزيد مراتب التقدم على مراتب الدور بواحدة دائما ومن البين ان اللازم الثانى اشد استحالة فانه باعتبار علية كل من الطرفين للآخر كما ان الاول باعتبار معلولية كل منهما لصاحبه ( واما التسلسل فلتوقف حصوله على استحضار مالانهاية له) ان اراد توقفه على استحضار مالا يتناهى دفعة واحدة فممنوع لان الافكار المتسلسلة معدات لانجامع المطلوب والعلوم التى تعلق بها تلك الافكار لاتجب مجامعتها اياه فان العلم اليقينى بمساواة زوايا المثلث لقائمتين حاصل للمهندس مع غفلته عن تحصيل مباديها وان اراد توقفه على استحصاله ولو فى ازمنة غير متناهية فاستحالته ممنوعة

لجواز ان تكون النفس قديمة قد حصلت مبادي المطلوب الذي تطلبه الان على التعاقب في ازمنة لا تناهي وجوابه ان كلامنا هذا مبني على حدوث النفس الناطقة وقد برهن عليه في الحكمة ولاشك ان استحصالهـا امورا غير متناهية في ازمنة متناهية محال كاستحضارها اياها دفعة واحدة (لا يقال فعلى هذا لا حاجة بنا الى الحدوث لان النفس اذا شرعت بمطلوب من وجه وتوجهت منه الى مباديه ثم رجعت منها اليه ففي هذا الزمان المتناهي يجب عليها استحصال تلك المبادي اوملاحظتها برمتها فاذا كانت غير متناهية لم تقدر النفس على شيء منها سواء كانت حادثة او قديمة لانا نقول الواجب في ذلك الزمان استحضار المبادي القريبة بتفاصيلها دون البعيدة والذي يكشف عنه ان كون الكل كسبيا مع التسلسل يستلزم ان يكون اكتساب كل مطلوب بعلم آخر واكتسابه ايضا بعلم آخر الى ما لا تناهي واما اجتماع تلك الاكتسابات والعلوم التي تعلقت هي بها دفعة او في زمان متناه فليس بلازم بل جاز حصولها متعاقبة في ازمنة لا تناهي فان ذلك كاف في حصول المطلوب الحاضر كالدورات الفلكية التي لا تناهي في حصول الدورة الحاضرة على رأيهم (وربما تورد ههنا اعتراضات الاول) هذا الاعتراض مخصوص بالتصورات ودائر بين حكمي البداهة والكسبية وتقريره ان يقال ان اردتم بقولكم ليس كل واحد من التصور ضروريا ولا نظريا ان كل واحد من التصور بوجه ماليس كذلك فلنا ان نقول كل واحد منه ضروري ونمنع احتياجنا في حصول شيء من تصورات الوجوه الى نظر (ومن البين انه ليس كذلك اذ كل شيء يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما) بديهة لان تصور ذلك الشيء ان كان بطريق البداهة فذاك وان كان بطريق الكسب فلابد قبل الاكتساب من تصوره بوجه ما لم يمكن التوجه اليه بالكسب بل نقول كل شيء يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما بديهة ولو بكونه شيئا او ممكنا عاما الى غير ذلك من المفهومات الشاملة فان قيل ماذكرتم انما يدل على ان جميع الاشياء متصورة لنا بوجه ما ضرورة لا على ان جميع وجوه الاشياء حاصلة لنا بالضرورة لجواز ان يكون بعض وجوهها بديهيا و بعضها كسبيا قلنا ماذكرنا توضيح للمنع فابطاله لا يجدي نفعا فضلا عن مجرد منعه (وان اردتم به ان كل واحد من التصور بالكنه) ليس بديهيا ولا كسبيا قلنا ان نقول ان كل واحد منه كسبي ومنعنا لزوم الدور او التسلسل بناء على جواز انتهاء سلسلة الاكتساب على هذا التقدير الى تصور بوجه ما بديهي وتقريرا لجواب الاول ان المراد هو التصور بالكنه وحينئذ ان لم تنته سلسلة الاكتساب (الى التصور بوجه) ماكان لزوم الدور او التسلسل ظاهرا وان انتهت فلذلك الوجه كنه ايضا (فان كان متصورا بالكنه فكذلك) يلزم احدهما قطعا وان كان متصورا بوجه اخر نقلنا الكلام الى تصور ذلك الوجه فان كان بالكنه عاد المحذور وان كان بوجه ثالث هو متصور بوجه رابع وهكذا لزم

(التسلسل)

التسلسل فى تصورات الوجوه ولم يتعرض للدور مع انه محتمل بان يكون هذا وجها لذلك وذلك وجها لهذا بناء على ماسيرد عليك من استلزام الدور للتسلسل وقد يجاب ايضا بان المراد هو التصور بوجه ما و بعضه كسبى قطعا لان بعض تصورات الكنه كسبى وهو بعينه تصور بوجه ما اذا قيس الى امر يصدق هو عليه وتقرير الجواب الثانى ان ترديدكم ليس بحاصر بل هناك قسم ثالث هو المراد كما يقتضيه ظاهر العبارة وليس يرد عليه شئ مما ذكر وتلخيصه انا لانريد بجميع التصورات جميع تصورات الوجوه وحدها ليمكن اختيار كونها ضرورية باجمعها ولا جميع التصورات بالكنه وحدها حتى يتأتى ان نختار كونها نظرية بكليتها بل نريد جميع التصورات الشاملة لآحاد القسمين بحيث لايشذ عنها شئ منها ولامجال حينئذ لاختيار كونها بديهية او كسبية لما مر وتقديم هذا الجواب هو الاولى كما لايخفى ( لايقال العام لايتحقق الا فى ضمن الخاص وقد تبين بطلانه ) تقرير هذا السؤال على وجه يناسب المقام ان يقال مطلق التصور عام قد انحصر تحققه فى قسمين التصور بوجه ما والتصور بكنه الحقيقة وقد بطل الحكم الذى هو مطلوبكم فى افراد كل منهما فيكون باطلا فى افراد المطلق ايضا اذ ليس له فرد سوى افرادهما وعلى هذا التقرير فالجواب ان هناك حكمين احدهما امتناع البداهة فى الجميع وقد بطل فى افراد التصور بوجه ما اذا اخذت وحدها وثانيهما امتناع الكسبية فى الجميع وقد بطل فى افراد التصور بالكنه اذا اخذت وحدها واما اذا اخذت افرادهما معا فالامتناعان ثابتان لم يتطرق اليهما بطلان اصلا كما نبهناك عليه ومثاله ان يقال ليس كل انسان بابيض ولا باسود فيرد عليه بانك اذا اردت بذلك ان ليس كل انسان رومى كذلك فالحكم الاول باطل وان اردت به ان ليس كل انسان هندى كذلك كان الحكم الثانى باطلا وقد يجاب بان المراد كل انسان مطلقا بحيث يشمل افراد الصنفين جميعا فيكون كلا الحكمين صحيحا نعم اذا بطل حكم واحد فى افراد كل واحد من الخاصين المنحصر فيهما العام بطل فى افراده ايضا واما قوله ( لانا نقول فرق بين ارادة مفهوم العام وبين تحققه ولايلزم من عدم تحققه الا فى ضمن الخاص عدم ارادته الا فى ضمنه ) بل يجوز ان يلاحظ مفهوم العام و يراد من حيث هو مع قطع النظر عما هو فى ضمنه كما يلاحظ مفهوم الحيوان بلا التفات الى شئ من انواعه فليس يظهر كونه جوابا لذلك التقرير اللائق بهذا المقام بل هو جواب عما يراد فى التقسيمات من ان مورد القسمة لاتحقق له الا فى ضمن قسم من اقسامه واذا اخذ من حيث تحققه فى هذا القسم لم يتناول القسم الآخر و بالعكس وان اخذ من حيث هو متحقق فيهما لم ينقسم الى شئ منهما فيجاب بانا نلاحظ المقسم فى نفسه مع قطع النظر عن تحققه فى اقسامه ثم نقسمه اليها وقد يقرر السؤال بان مطلق التصور لما انحصر تحققه فى قسميه جاز ان يجعل عنوانا للحكم على افراد كل منهما على حدة

دون افرادهما مجتمعة وحينئذ يجاب بانه يجوز ان يلاحظ مفهومه من حيث هو ويجعل عنوانا للحكم على جميع افرادهما معا وانه تعسف ظاهر اما اولا فلان هذا السؤال مما لا يشتبه بطلانه على احد واما ثانيا فلانه لا يطابق قوله وقد تبين بطلانه اذ قد جعل بطلان الخاص دليلا على بطلان العام فتبصر ولا تغفل والله الموفق هذا وقد قيل الحكم بان العام لا يتحقق الا فى ضمن الخاص انما يصح فى الموجودات الخارجية فان الانسان مثلا لا يوجد فى الخارج الا فى ضمن فرد من افراده مع انه يوجد فى الذهن مجردا عن خصوصيات الافراد واما الموجودات الذهنية فليست كذلك لان العام يتحقق هناك فى ضمن الخاص تارة ويتجرد عنه اخرى ومطلق التصور لا وجود له فى الخارج بل فى الذهن فقط فلا يصح انه لا يتحقق الا فى ضمن الخاص فيندفع السؤال بهذا ايضا الا انه لم يتعرض له لظهوره وفيه بحث لان تحقق العام فى الخارج هو حصوله فيه بنفسه وذلك لا يكون الا فى ضمن الخاص وليس علما به وتحققه فى الذهن انما هو حصوله فيه بصورته التى هى علم به وكذا الحال فى العام الذهنى فان له تحققا فيه بنفسه وليس علما به وهذا بالنسبة اليه كالوجود الخارجى بالقياس الى ما يوجد فى الخارج وتحققا فيه بصورته التى هى علم به وهذا بالقياس اليه كالوجود الذهنى للموجودات الخارجية فالعام سواء كان خارجيا او ذهنيا له تحققان تحقق هو حصوله بنفسه وهو لا يكون الا فى ضمن فرد من افراده وتحقق هو حصوله بصورته وذلك قد يكون مجردا عن خصوصيات افراده الا ان كلا حصولى الذهنى لما كانا فى الذهن اشتبه احدهما بالآخر كما فى قوله فكم من مصدق لم يعرف مفهوم التصور (الثانى) الاعتراض الثانى انما يتوجه على الكسبية دون البديهية و يظهر وروده على التصديقات بان يقال (ان قولكم لو كان كل) واحد (من التصديق نظريا يلزم الدور او التسلسل) قضية متصلة فيكون التصديق بها نظريا على ذلك التقدير (وكذا القضايا التى ذكرتموها) فى بيان الملازمة و بطلان التالى نظرية ايضا وحينئذ لم يمكن لكم الاستدلال بها لاستلزامه الدور او التسلسل وان اريد اجراؤه فى التصور قيل التصورات التى تتوقف عليها تلك القضايا نظرية على تقدير كون كل تصور كسبيا فلا يمكن لكم الاستدلال ايضا بتلك القضايا لاستلزامه احد المحذورين وهذا الشك ليس معارضة اذ لا يثبت به نقيض المدعى اعنى كسبية الجميع فهو اما نقض اجمالى واما مناقضة اما النقض فهو منع مقدمة لا بعينها ولا بد لذلك من شاهد يشهد به وهو اما تخلف الحكم عن الدليل فى صورة واما استلزام صحته وتمامه بجميع مقدماته لمحال اذ لا بد على التقديرين من اختلال مقدمة غير معينة وما نحن فيه من قبيل الثانى و لما كان النقض مستدلا على بطلان الدليل توجه عليه المنع كما فى المعارضة فقال فى جواب دعواه التخلف لا نسلم ان دليلنا جار فى تلك الصورة اذ قد اعتبر فيه قيد لا يوجد فيها ولو سلم ذلك منعنا تخلفه عنه وقد يجاب عن دعوى الاستلزام للمحال بمنع المقدمات التى استدل

بهاعليها فلذلك (قال لانسلم ان تلك القضايا المذكورة ) فى دليلنا كسبية على ذلك التقدير بل هى بديهية فان بداهتها وان كانت منافية لكسبية الجميع الا انها تجوز ان تكون واقعة على تقدير تلك الكسبية اما لزوما بان يكون ذلك التقدير محالا مستلزما لمحال آخر وان كان منافياله كما هو المشهور واما اتفاقا فان طرفى الاتفاقية يجوز ان يكونا متنافيين كما سيأتيك جميع ذلك ( سلمنا ان تلك القضايا كسبية ) على ذلك التقدير (لكن لانسلم انها لو كانت كذلك لاحتاجت الى كاسب ) حتى يعود الكلام فيه فيدور او يتسلسل ( وانما يلزم ) ذلك ( لو كانت كسبية فى نفس الامر وهو ممنوع ) بناء على جواز انتفاء ذلك التقدير اعنى كسبية الجميع فى الواقع ولاشك ان عدم احتياجها الى كاسب بحسب نفس الامر كاف فى استدلالنا ولايضرنا احتياجها اليه على ذلك التقدير الذى يجوز انتفاؤه بحسبها فان قلت يتجه ان يورد على الناقض ان قوله ماذكرتم من الدليل لايتم بجميع مقدماته وماذكره فى بيانه من القضايا نظرية على ذلك التقدير فلايمكنه الاستدلال بها لاستلزامه الدور او التسلسل قلت مقصوده ايقاع الشك فى صحة الدليل وهو حاصل اذله ان يورد عليك ثانيا مثل ما اوردته عليه اولا فان عدت اليه ثانيا عاد اليك ثالثا وهكذا فلاتتبين صحة الدليل الاول وهو المطلوب واما المناقضة فهو منع مقدمة معينة اعنى طلب الدليل على صحتها فلا يتجه المنع فى جوابها فالسائل ههنا (ان منع بداهة القضايا) المذكورة فى الدليل ( فلايكاد يتوجه ) هذا المنع (ان المعلل لم يدع بداهتها) وذلك لان صحة الاستدلال بها لاتتوقف على بداهتها بل على صدقها فى نفس الامر ومعلومية صدقها فمنع بداهتها منع لمقدمة لم يدعها المستدل لاصريحا ولاضمنا ( وان منع صدقها ) اومعلومية صدقها ( فى نفس الامر ) فذلك منع (لايمكن التفصى عنه بل افحام المعلل لازم ) لانه لم يثبت بعد ان هناك علوما بديهية لاتقبل المنع فكل مايورده المعلل يتجه عليه منع صدقه ومعلوميته فى نفس الامر فلا مخلص له عن ذلك وان منع صدقها او معلومية صدقها على ذلك التقدير بان نقول لانسلم صدقها ( على ذلك التقدير ) فانها كسبية على ذلك التقدير ( والكسبي يتطرق اليه المنع ) اونقول ( ان تلك القضايا معلومة الصدق فى نفس الامر ) الا انها ليست معلومة على ذلك التقدير لان معلوميتها عليه يستلزم الدور او التسلسل ( فهو منع مندفع بالترديد) كما قرره وانما حكم بكون ذلك التقدير منافيا للواقع بناء على ان صدقها او معلومية صدقها امر واقع فى الواقع فلو لم يكن ذلك التقدير منافيا له لكان ذلك واقعا عليه ايضا لان الواقع فى الواقع واقع على جميع التقادير التى لاتنافيه بالضرورة لان المقتضى لثبوته حاصل فى الواقع ولامعارض له سوى التقدير الذى لاينافيه فهذه القضايا صادقة لازمة الصدق فى انفسها فاذا فرضنا تقديرا لاينافى صدقها كانت صادقة عليه ايضا لوجود ما يقتضى صدقها وهو ذواتها المستلزمة للصدق وانتفاء مايمنع

من صدقها فاذا فرضنا عدم صدقها على تقدير كان ذلك التقدير منافيا لصدقها في الواقع ( ومنافي الواقع منتف في الواقع ) ومن الظاهر المكشوف ان عبارة السؤال المشتملة على ذكر الدور والتسلسل انما تلازم منع المعلومية على التقدير لامنع الصدق او البديهة ( الثالث ) الاعتراض الثالث كالثاني في اختصاصه بدليل امتناع الكسبية وجريانه في التصور والتصديق وتقديره انه لم يقم لنا برهان على امتناع اكتساب التصور من التصديق وبالعكس غاية ما في الباب انا لانعلم طريق اكتساب احدهما من الآخر وعلى هذا يجوز ان يكون جميع التصديقات كسبية وتنتهي سلسلة اكتسابها الى تصور ضروري او يكون جميع التصورات نظرية وتنتهي سلسلة الانظار فيها الى تصديق ضروري ويمكن دفعه عن التصور دون التصديق بان يقال ان لم يمكن اكتساب التصور من التصديق فذاك وان امكن فذلك التصديق يتوقف على تصور هو نظري اذالمفروض كسبية جميع التصورات فيحتاج الى علم آخر اما تصوري او تصديقي واياما كان يلزم الدور او التسلسل لايقال يمكن دفعه عنهما بانا لو اكتسبنا احدهما من الآخر لشعرنا بذلك الاكتساب الصادر عنا بالاختيار لانا نقول لايلزم من الشعور به حال الصدور دوام ذلك الشعور ولا الشعور بذلك الشعور (فالاولى ان يقول هذا ) هو العمدة في هذا المقام فانا كما نعلم بالضرورة احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات الى نظر كتصور حقيقة الملك و الجن و التصديق بوجود الصانع وحدوث العالم نعلم ايضا عدم احتياجنا اليه في بعضهما ( كتصور الحرارة والبرودة و التصديق بان النفي و الاثبات لايجتمعان ولا يرتفعان ) وقد بالغ بعضهم حتى قال وجود الاقسام الاربعة بديهي فالمنازع فيها اما مكابر مباهت فيعرض عنه واما جاهل بمعاني تلك الالفاظ فيفهم واما قوله ( اونقول لوكان العلوم التصورية اوالتصديقية نظرية لامتنع حصول علم هو اول العلوم ) فقد استخرجه من برهان المسامتة و يرد عليه السؤال الثالث في التصديقات بان ينتهي اكتسابها الى تصور ضروري هو اول العلوم دون التصورات لان التصديق لايكون علما اول لتقدم تصوراته عليه ويتجه ايضا السؤال الثاني بان يقال قولكم لو كان الكل كسبيا لامتنع حصول علم هو اول العلوم و التالي باطل الى آخره قضايا كسبية على ذلك التقدير فكيف يمكنكم الاستدلال بها وكذا يتوجه عليه السؤال الاول المشتمل على الترديد بان يقال ان اردتم بالعلوم التصورية التصورات بوجه ما اخترنا ان جميعها بديهية وان اردتم بها التصورات بالكنه اخترنا انها باسرها كسبية لكن ينتهي اكتسابها الى تصور بوجه ما هو اول العلوم كلها وهو ايضا كالدليل الاول مبني على حدوث النفس كما يشهد به قوله ( ولان الانسان في مبدأ الفطرة خال عن سائر العلوم ) اى جميعها ثم ان التصور الحاصل عقيب الخلو اول العلوم التصورية بل اول العلوم

على الاطلاق والتصديق الحاصل بهذه اول العلوم التصديقية فقط ( فان قلت كذب الموجبتين الكليتين ) يريد ان الذي ثبت فيما تقدم في التصور هو كذب قولنا كل تصور ضروري وكذب قولنا كل تصور نظري وليس يلزم من كذب هاتين الموجبتين الكليتين الاصدق نقيضيهما الذين هما السالبتان الجزئيتان اعنى قولنا ليس بعض التصورات ضروريا و ليس بعض التصورات نظريا ولكن السالبة الاولى لا تستلزم الموجبة الجزئية القائلة بعض التصورات لاضروري اى نظري وكذا الثانية لاتستلزم قولنا بعض التصورات لانظري اى ضروري لان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة ولك ان تقول ان قولنا ليس بعض التصورات ضروريا معناه ليس بعضها لانظريا فتكون سالبة معدولة فلا تستلزم الموجبة المحصلة القائلة بعض التصورات نظري وكذا قولنا ليس بعض التصورات نظريا معناه ليس بعضها لاضروريا فلا يستلزم قولنا بعض التصورات ضروري لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة و بالجملة النظري بمعنى اللاضروري والضروري بمعنى اللانظري فان شئت اعتبرت ذلك في الموجبتين وان شئت اعتبرته في السالبتين وقس حال التصديقات على ماقررناه لك في التصورات ( ان تصورات وتصديقات ) اى ان لنا تصورات وتصديقات يعنى ان الموضوع موجود (فالسالبة البسيطة (والموجبة) المعدولة ( تتساويان ) وكذا السالبة المعدولة والموجبة المحصلة تتلازمان فان قيل هذا التساوى والتلازم انما يصح اذا كان الموضوع موجودا في الخارج ولاوجود للتصورات والتصديقات الافي الذهن اجيب بان القضايا المستعملة في هذا الفن كلها ذهنية لانا نحمل المعقولات الثالثة ومابعدها على المعقولات الثانية التي لا وجود لها الا في الاذهان كما ستقف عليه فالوجود الذهني للموضوع هذه القضايا كاف لتلازم السالبة والموجبة المذكورتين واما الوجود الخارجي المحقق او المقدر فانما يعتبر لتلازمهما في القضايا الخارجية والحقيقية المستعملة في العلوم الباحثة عن احوال الاعيان الموجودات (واذا تقرر هذا ) وهو ان البعض من كل من التصور والتصديق نظري والبعض الاخر ضروري فاما (ان لايمكن اقتناص النظريات ) اى اكتسابها بالنظر من الضروريات التي هى من جنسها اعنى اكتساب التصور من التصور والتصديق من التصديق اويمكن والاول باطل واستشهد على بطلانه بان اشار على وجه كلي الى قياس استثنائي من المتصلات ينتج تارة ايجابا وتارة سلبا والى قياس اقتراني على هيئة الشكل الاول لان انتاجهما بديهي لا يحتاج الى دليل فان كانت المبادى المذكورة في القياسين ضرورية كان الاكتساب من الضروريات ابتداء والالوجب انتهاؤه اليها وانما لم يذكر مثالا لاكتساب التصورات لان فيه نوع خفاء ولذلك انكره الامام فاقتصر على ماهو محقق اعنى اكتساب التصديقات فانه واضح لاينكره

من يعتد به لكن لا يظهر ح الاحتياج الى احد قسمى المنطق اعنى مباحث القول الشارح واذاثبت انه يمكن ( اكتساب النظريات من الضروريات فى الجملة سواء كان بواسطة اوبالذات )فنقول ان المطالب النظرية متكثرة جدا وليس يمكن ان يكتسب اى مطلوب يراد من اى ضرورى كان ( فانه اولى البطلان ) بل لابد انيكون لكل مطلوب نظرى ( ضروريات ) لها مناسبة ( مخصوصة ) الى ذلك المطلوب بهـا يتوصل منها اليه كالجنس والفصل للماهية النوعية مثلا وكالمقدمات اليقينية المشتملة على الحدود للمطالب البرهانية ولايمكن ايضا انيكتسب( من تلك الضروريات ) باى طريق يراد بل لابد هناك ( من طرق معينة ) ولابد لتلك الطرق ( من شرائط واوضاع مخصوصة) كماذكره ( وحينئذاما ) انيكون العلم بوجود ( تلك الطرق ) المخصوصه (والشرائط) المعينة (وصحتها ) بالنسبة الى كل مطلوب ضروريا اولا والاول باطل ( والالم يقع الغلط ) فى الافكار لكنه واقع قطعا واذا لم يكن العلم بالطرق الجزئية والشرائط المخصوصة التى يحتاج اليها فى المطالب النظرية ضروريا فى جميع تلك المطالب مست الحاجة الى علم كلى يتعرف(منه تلك الطرق والشرائط ) فى اى مطلوب يتوجه اليه تعرفا يقينيا وانما قلنا علم كلى لان حصول اليقين بالاحكام الجزئية انما هو من القواعد الكلية المشتملة عليها لامن احكام جزئيات آخر لان الاستقراء والتمثيل لايفيد ان شيأ يقينا وذلك العلم الكلى هو المنطق ( لانا نقول تلك الطرق والشرائط تراعى جانب المادة رعايتها جانب الصورة) وقد اشار الى ذلك حيث قال لايمكن ان يقال كل مطلوب من كل ضرورى بل لابد انيكون لكل واحد من المطالب ضروريات مخصوصة فتلك الضروريات التى لها مناسبات الى ذلك المطلوب دون غيره هى المادة وكما ان العلم بوجود الطرق الجزئية والشرائط المعتبرة فى صحتهـا ليس ضروريا بالنسبة الى جميع المطالب كذلك العلم بالمناسبات المعتبرة فى المواد الجزئية لكل مطلوب ليس ضروريا فكما ان الاول محتاج الى علم كلى يستخرج هو منه كذلك الثانى محتاج اليه ايضا فالطرق والشرائط الكلية المذكورة فى هذا الفن يجب اعتبارها بالقياس الى تلك المواد المناسبة فهى تراعى جانب المادة والصورة معا وكيف لاوقد عرفت ان حقيقة الفكر انما تتم بحركتين فالحركة الاولى لتحصيل المادة والثانية لتحصيل الصورة وكما ان الثانية محتاجة الى قواعد يقتدر بها على تحصيل صورة مخصوصة لكل مطلوب كذلك الحركة الاولى محتاجة الى قواعد يتوصل بها الى تحصيل مادة مناسبة لمطلوب مطلوب فباحث الصناعات الخمس المشتملة على تحصيل مبادى الجدل والبرهان وسائر الحجج وتميز بعضها عن بعض جزء لهذا العلم الكافل بما يحتاج اليه فى استحصال المجهولات من المعلومات ولو لا ذلك لاحتيج الى فن آخر يعصم الفكر عن الخطأ اذلا يمكن ان يدعى ان مناسبات المبادى للمطالب كلها معلومة

( بالضرورة )

بالضرورة غير محتاجة الى ما تستنبط هى منه وقد ظهر من هذا الذى قررناه لك ان الجواب الثانى اعنى قوله اونقول ليس بمطابق للواقع وليس بتام ايضا لان كون المبادى الاول ضرورية انما ينافى وقوع الغلط فى التصديق بها وادراكها على وجه المطابقة ولاينافى وقوعه باعتبار عدم مناسبتها للمطلوب فلا يلزم ان ينتهى الغلط من جهة المادة الى الغلط من جهة الصورة ( وضروريتها لاتستلزم ذلك ) اى كونها معلومة لما مر من ان كثيرا من الضروريات كالتجربيات ومالم يتوجه اليه العقل يجهل ثم يعقل ( والحق ان هذه المقدمة مستدركة فى البيان ) وذلك لانه قدعلم ان كل مطلوب لا يمكن ان يكتسب من اى ضرورى فرض بل لابد فى اكتسابه من ضرورى مخصوص وطريق معين يتوقف صحته على شرائط مخصوصة وبذلك يثبت الاحتياج الى المواد والطرق والشرائط التى يتوقف عليها اكتساب المطالب النظرية وهذا هو الاحتياج الى المنطق فلا حاجة الى المقدمة القائلة بان العلم بتلك الطرق والشرائط الجزئية ليس ضروريا وفيه بحث لان الذى ثبت الاحتياج اليه فى تحصيل المطالب هو المواد والطرق والشرائط الجزئية وليس يلزم من الاحتياج اليها الاحتياج الى القواعد المتعلقة بكلياتها فان من علم ان العالم حادث وكل حادث له صانع علم بالضرورة ان العالم له صانع وان لم يعلم ان الموجبتين فى الشكل الاول تنتجان موجبة والصواب انه اذا ثبت الاحتياج الى الجزئيات فلنا فى اثبات الحاجة الى كلياتها طريقان احدهما ان العلم بتلك الجزئيات ليس ضروريا لكل مطلوب وان كان ضروريا بالقياس الى بعض المطالب ولذلك تمكن بعض الناس من الاكتساب بدون المنطق كما سيأتى فى المعارضة الثانية واذا لم يكن ذلك العلم ضروريا احتيج الى استخراجه من الكليات المشتملة عليها اى على تلك الجزئيات كما سبق وثانيهما انه اذا ثبتت الحاجة الى العلم بهذه الجزئيات بالنسبة الى المطالب التى لا تتناهى كثرة فذلك العلم اما ان يكون تفصيليا متعلقا بخصوصيات تلك الجزئيات التى لا تنحصر فى عدد واما اجماليا متعلقابها على وجه كلى والاول باطل والثانى هو المنطق فثبتت الحاجة اليه وهذا الطريق واف بالمقصود دون الاول لاشتماله على تلك المقدمة التى لم يتم وفى قوله ثم اثبات الاحتياج الى تعلمه موقوف عليه مناقشة ظاهرة لان الذى ثبت انه غير ضرورى ومحتاج الى التعلم هو العلم بجزئيات الطرق والشرائط كما عرفت فاحتيج الى القواعد التى تستخرج هى منها واما ان تلك القواعد نظرية محتاجة الى تعلم فلا يجوز ان تكون الاحكام الجزئية نظرية وكلياتها ضرورية ولجواز العكس ايضا ( وكذلك تقسيم العلم الى التصور والتصديق مستدرك اذيكفى ان يقال ) فيه نظر اذلو اكتفى بما ذكره لجاز ان يكون جميع التصورات بديهية والتصديقات منقسمة الى البديهى والنظرى وحينئذ

فلا حاجة الى احد جانبي المنطق اعنى مباحث الموصل الى التصور وان تكون التصورات منقسمة اليهما والتصديقات بديهية باسرها فلا حاجة الى الجزء الآخر اعنى مباحث الموصل الى التصديق ولا شبهة لذي مسكة ان مقصود القوم في هذا المقام اثبات الاحتياج الى المنطق بحسب جزئيه معا فلابد من ذلك التقسيم في بيان المدعى (روى انه اسم للمسطر بلغتهم) يحتمل مسطر الكتابة ومسطر الجدول وايا ما كان فهو امر واحد يتوصل به الى امور كثيرة فينا سبه المعنى الاصطلاحي (وبالتفصيل مقدمة كلية) وجه كونه تفصيلا انه علم به ان الامر الكلي المذكور اولا اريد به القضية الكلية لا المفهوم الكلي كالانسان مثلا وان ذهب اليه بعض القاصرين وعلم ايضا ان المراد بالجزئيات ليس جزئيات ذلك الامر الكلي كما يتبادر اليه الوهم اذليس للقضية جزئيات تحمل هي عليها فضلا عن ان يكون لها احكام تتعرف منها بل المراد جزئيات موضوع تلك المقدمة فان لها احكاما تتعرف منها وعلم ايضا ان تلك الاحكام منطوية في تلك المقدمة الكلية المشتملة عليها بالقوة فهذا الاشتمال هو المراد بانطباق الامر الكلي على جزئيات موضوعه باعتبار احكامها التي تتعرف منه فقد فصلت في هذه العبارة امور ثلثة اجملت في العبارة الاولى وانما وصف المقدمة بالكلية لان المقدمة الجزئية والشخصية لاتسمى قانونا ولا اصلا ولا قاعدة وضابطة وانما قال (تصلح ان تكون كبرى) مع ان هذه الصلاحية لازمة للمقدمة الكلية اشارة الى ان تسميتها بالقانون ومايرادفه انما هي باعتبار هذه الصلاحية فيكون من الامور التي اعتبر فيها الاضافة ووصف الصغرى بكونها (سهلة الحصول) لانها من قبيل حمل الكلي على ماهو جزئي له واراد (بالفرع) الذي (يخرج) بجعلها كبرى لتلك الصغرى (من القوة الى الفعل) حكم ذلك الجزئي الذي حمل عليه الكلي فقولك كل سالبة كلية ضرورية فانها تنعكس سالبة كلية دائمة مقدمة كلية مشتملة على احكام جزئيات موضوعها اعني السوالب الكلية الضرورية فاذا اردت ان تتعرف حكم قولنا لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة مثلا قلت هذه سالبة كلية ضرورية وكل سالبة كلية ضرورية تنعكس الى سالبة كلية دائمة فهذه تنعكس الى سالبة كلية دائمة اعني قولنا لاشيء من الحجر بانسان دائما وهكذا الحال في المسائل الاخر المنطقية وغيرها من القضايا الكلية فانها منطبقة على احكام جزئيات موضوعها فالمقدمة الكلية اصل لهذه الاحكام وهي فروع لها واستخراجها منها بتحصيل تلك الصغرى وضمها اليها يسمى تفريعا ونسبة الفروع الى اصولها تشبه نسبة الجزئيات الى كلياتها المحمولة عليها فان الانسان مثلا يتناول زيدا وعمرا او غيرهما بالحمل عليها وقولنا كل انسان حيوان يشتمل بالقوة على احكامهما واما المقدمات الكلية التي تستنتج منها احكام على مايساوي موضوعاتها او على ماهو اعم منها فلاتسمى بالاصطلاح اصولا

بالقياس الى تلك النتائج وان كانت مبدأ لها ( فصرح بالمقصود جريا على وتيرة الصناعة ) اى صناعة التعريف فانها تقتضى ان يذكر فى التعريفات ماهو ظاهر الدلالة على المراد ولا يذكر فيها ماهوظ فى خلافه والمقصود ههنا الانتقال من الضروريات اعم من ان يكون بالذات او بواسطة وعبارة المص ظاهرة فى هذا الاعم وعبارة صاحب الكشف ظاهرة فى الانتقال بالذات وانما جعل القانون كالجنس لما عرفت من اشتماله على الاضافة الخارجة عن العلم واحترز به عن الجزئيات ان اريد بالاحتراز عنها عدم دخولها فيه فلا اشكال لكنه بعيد عن الاستعمال وان اريد به خروجها به اتجه عليه انه لم يذكر هناك مايشملها فكيف يتصور خروجها و يمكن ان يدفع اما بتقدير الالة الشاملة لها قبل القانون كما هو المشهور فى تعريفه ولاينافى ذلك كون القانون كالجنس لانه معها كالجنس القريب واما بان النسبة بينه و بين باقى القيود الذى هو كالفصل عموم من وجه فكل منهما جنس باعتبار عمومه وفصل باعتبار خصوصه و بهذا الاعتبار يصح الاحتراز به عما هو داخل فيما ذكر بعده لفظا كانه مقدم عليه تقديرا الا ان هذه النسبة انما هى بين القانون وعاصم الفكر عن الخطأ لان الاحكام الجزئية المتعلقة بالافكار المخصوصة فى المواد المعينة عاصمة لها عن الغلط كالقوانين المنطقية لابين القانون ومايفيد طرق معرفة الانتقال لعدم صدقه على تلك الاحكام الجزئية الا ان يتكلف و يقال المفهوم المفيد المذكور اذالوحظ فى نفسه جوز كونه جزئيا وكليا ( كالنحو والهندسة ) فان النحو وان كان علما آليا قانونيا كالمنطق لكنه لايفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى المجهولات بل يبين فيه قواعد كلية متعلقة بكيفية التلفظ بلغة العرب على وجه كلى فاذا اريد ان يتلفظ بكلام مخصوص منها على الوجه الصحيح احتيج الى احكام جزئية تستخرج من تلك القواعد كسائر الفروع من اصولها فتقع هناك انتقالات فكرية من المعلوم الى المجهول الا ان النحو لايفيد معرفة طرق تلك الانتقالات اصلا وهكذا الهندسة يتوصل بمسائلها القانونية الى مباحث الهيئة بان تجعل تلك المسائل مبادئ للحجج التى تستدل بها على تلك المباحث واما ان الافكار الجزئية الواقعة فى تلك الحجج فليست الهندسة مفيدة لمعرفتها قطعا وقد وقع فى كلام بعضهم ان النحو والهندسة ومايجرى مجراهما تعرف منها احكام بعض الافكار بخلاف المنطق فانه تعرف به احكامها كلها وتوجيهه انها تبين مبادى بعض الافكار فتعرف بها صحة ذلك البعض من جهة المقدمات ( فان مادته هى القوانين الكلية ) يعنى ان نسبة القانون اليه كنسبة المادة الى الجسم فكما ان المادة امر مبهم فى ذاته يحتمل امورا كثيرة ولايصير شيئا منها الا بان ينضم اليه مايحصله و يعينه كذلك القانون يحتمل هذا الفن وغيره ولايتخصص به الا بالافادة المذكورة الجارية منه مجرى الصورة المحصلة المخصصة وفى قوله ( وهو العارف )

اى بتلك الطرق الجزئية المفادة ( العالم بتلك القوانين ) المفيدة اياها بحث وهو ان نسبة النفس الناطقة الى المعرفة والعلم نسبة القابل الى مقبوله لانسبة الفاعل الى مفعوله الا ان يبنى الكلام على الشبه والمجاز فى العلة الفاعلية كما فى المادية والصورية بان يلاحظ انه صدر عنها ترتيب او كسب حتى صار عارفا عالما وح يحمل عدم عروض الغلط علة غائية حقيقة لذلك الاكتساب اوشبيهة بها لتلك المعرفة والعلم ( لان المراد بيان حقيقة المنطق ) قد تبين مما سبق وجود المنطق فاراد ان يبين ههنا حقيقته اى ماهيته الموجودة بيانا على الوجه الاتم الاكمل و ذلك انما هو بالتعريف بالعلل الاربع فانها لذواتها مستلزمة لنفس الحقيقة على ماهى عليه فى ذاتها ووجودها فانها فى حد ذاتها تتقوم باجزائها وفى وجودها تقوم اى توجد بفاعلها وغايتها واذا كان وجود المعلول على ما هو عليه من لوازم وجود العلل الداخلة والخارجة ( فاذا وجدت ) تلك العلل كلها ( فى الذهن ) لزم وجوده فيه على الوجه الذى هو عليه فى نفسه وو جوده و يكون هذا تعريفا رسميا لاشتماله على الامور الخارجة عن الماهية لكنه اكمل من الحد التام لشموله الذاتيات باسرها مع بعض الخواص المكملة لتصورها من حيث وجودها على انه قد قيل اذا اعتبر الماهية على ما هى عليه فى الوجود كان الفاعل و الغاية داخلتين فيها بحسب هذا الاعتبار فلا يكون ذكرهما فى التعريف موجبا لكونه رسما ولا خفاء عندذى خبرة ان المذكور ههنا من القياسات المخيلة التى اريد بها التشويق والتخييل كما ذكر فى صدر الفصل فلا يتطرق اليه المناقشة ( اما اولا فلان المنطق علم ) وهو ظ ( والقانون من المعلومات ) لان القانون عبارة عن المقدمات والقضايا الكلية ولاشك ان القضية من المعلومات دون العلوم و بيانه ان المفهومات منها ما هى مفردات اذاحصلت فى الذهن عرض لها هنالك صفات كالجنسية والفصلية والذاتية والعرضية وغيرها ومنها ماهى مركبات تامة خبرية فاذاحصلت فى الذهن عرض لها هنالك كونها قضية حملية وشرطية الى غير ذلك فكما ان المعتبر فى الايصال الى التصورات هو المفهومات المعلومة اعنى الجنس والفصل بشرط حصولها فى القوة المدركة كذلك المعتبر فى الايصال الى التصديقات هو تلك المعلومات التى يعبر عنها بالقضية ونظائرها لكن بشرط حصولها فى تلك القوة الايرى انا اذا اردنا تحصيل المجهول من المعلوم فانا نلاحظ المعلومات ونتنقل من بعضها الى بعض حتى يصير معلوما فكما ان الموصل الى التصور ايصالا قريبا او بعيدا اعنى المعرف وما تركب هو منه من قبيل المعلومات كذلك الموصل الى التصديق كالحجة واجزائها من قبيل المعلومات دون العلوم لكن ذلك الايصال مشروط بوجوده الذهنى وحصول العلم به وكان المتبادر الى الفهم بكونه مقصودا من قولك حيوان ناطق هومفهومه المعلوم لافهمه الذى

هو العلم كذلك المتبادر الى الفهم لكونه مقصودا من قولك العالم حادث مفهومه لافهمه واما ما يقال من انه قد يطلق التصديق على القضية فجوابه انه بمعنى المصدق به لا بمعنى الادراك التصديق وانما اطنبنا فى توضيح هذا المقام لانه مما اشتبه على اقوام (التعريف دورى) لم يرد به ان تصور المعرف او شئ من اجزائه يتوقف على تصور المعرف بل اراد ان ماذكر فى تعريف المنطق يدل على ان معرفة طرق الانتقال مستفادة من القانون الذى هو عبارة عنه فيكون جزؤه اعنى تلك المعرفة متوقفة عليه ولاشك فى انه متوقف على جزئه فيلزم توقف كل واحد من الجزء والكل على صاحبه فى الوجود وهو دور لازم مما ذكر فى التعريف مع مقدمة صادقة فى نفس الامر هى ان الكل متوقف على جزئه وانما جعل المعرفة المذكورة جزأ للمنطق لا نفسه بناء على ان معرفة المواد جزء آخر له (كما يقال فلان يعلم المنطق) اى يعلم تلك المعلومات المخصوصة لا انه يعلم العلم بها وكذا الحال فى أسماء سائر العلوم المدونة فانها تطلق على معلوماتها كما يطلق على ذواتها والمراد ههنا المعلوم فان قيل المقصود تصور العلم ليكون على بصيرة فى شروعه قلنا بل المقصود تصور المعلوم لانه الذى شرع فى تحصيله وطلب ادراكه الا يرى ان الشخص اذا اراد تحصيل علم بشئ فانه يتصور اولا ذلك الشئ ثم يطلبه و يحصله ولا يحتاج فى ذلك الى تصور العلم به وان سلم ان المقصود تصور العلم فاذا تصور المعلوم المخصوص واضيف اليه مطلق العلم الذى تصوره بديهى فقد حصل ذلك التصور المقصود وعن الثالث لما بين فى الوجه الاول المباينة بطريقين جعل ههنا كل منهما اعتراضا على حدة فصار الوجه الثانى اعتراضا ثالثا وتقرير جوابه ان جزء المنطق هو العلم بالطرق الكلية وشرائطها لا العلم بجزئياتها المتعلقة بالمواد المخصوصة وهذا هو الذى جعل مستفادا من المنطق كما ينبه عليه لفظ المعرفة الانادرا هذا استثناء ذكره الامام فى الملخص وتعلقه بجمله لايعرض الغلط اظهر لقربه منها كانه قيل لايعرض الغلط كائنا على حال من الاحوال الاحال الندرة و يتجه انه ان روعيت القوانين فلاغلط والا فهو اكثرى لا نادر (وقيل فهو متعلق بقوله فاحتيج) لان تعلقه بالاقرب يفسد المعنى وعلى هذا يكون استثناء من معنى الكلام كانه قيل احتاج الناس كلهم الى ذلك القانون الانادرا منهم (وهو المؤيد بالقوة القدسية) و يرد عليه انه لما استغنى المؤيد من الاحتياج اليه لم يتجه فى المعارضة ان يقال انه يكتسب العلوم والمعارف بدون المنطق و يمكن ان يوجه القولان اى يوجه القول بتعلق الاستثناء بجمله لايعرض مرادا به ذلك المعنى المذكور و يوجه القول بتعلقه بقوله فاحتيج مرادا به معنى آخر سوى ماذكر (فلان لتحصيل العلوم مراتب) ان حمل التحصيل على ماهو اعم من الاكتساب وغيره فالحد الذى لايقع فيه الخطأ اصلا هو القوة القدسية وان حمل على التحصيل بطريق الكسب فذاك الحد هو القوة القريبة من

القوة القدسية فان نهاية كمال القوة الكاسبة بالفكر ان لايقع غلط فى افكارها كما ان نهاية نقصانها ان يثبت اى ينقطع (جميع افكار الشخص عن مطالبه) فان المتناهى فى البلادة لو فرض (انه قد وقف على جميع قوانين) الاكتساب (وعرض افكاره عليها) وطبقها عليها كما ينبغى (اخطأ) وانتقل ذهنه عن تلك الافكار الى ما ليس بصواب لكنه يكون نادرا جدا فقوله اذا راعى القوانين المنطقية لم يقع غلط اصلا ثم فيمن تناهى بلادته ولك ان تقول ان البليد بعد استحضار تلك القوانين وضبطها وسعيه فى عرض افكاره عليها و بذله غاية جهده ربما اخطأ لعدم اصابته فى التطبيق وذلك ايضا نادر وانما يكون الغلط اكثريا اذا اهملت رعايتها اولم يبذل المجهود فيها وهذا اقرب لان الوجه الاول يستلزم تخلف النتيجة الحقة عن النظر الصحيح وح نقول ان اريد برعاية القوانين القصد اليها مع السعى البليغ فيها فلا نم انه لايقع الغلط معها بل يقع نادرا كما صورناه وان اريد حقيقة الرعاية فلا نم انها اذا عدمت كان الغلط اكثريا وانما يكون كذلك اذا لم يبالغ صاحب القوانين فى رعايتها ولم يستفرغ فيها طاقته (قد اومأ الى هذا المعنى فى آخر قسم المنطق) فانه قال هنالك فمن اتقن ماذكرناه من القوانين وراعى مقدمات القياس بشرائطها وحقق معانيها وكرر على نفسه ذلك ثم عرض له الغلط فهو جدير بان يهجر الحكمة فكل ميسر لما خلق له وهذا الذى ذكره اختصار الكلام الرئيس فى آخر المنطق من اشاراته فليطلع ثمة (ما يتطرق فيها الغلط) كالطبيعيات والالهيات وغيرهما من العلوم المدونه (وما ليس من

شانها ذلك وهى العلوم المتسقة المنتظمة التى ينساق اليها الاذهان بلا تكلف كالهندسيات) والسبب فيه ان المبادى الاول لهذه العلوم بديهية ظاهرة المناسبة لمطالبها القريبة منها فلا يقع فيها غلط من حيث التصديق بها لبداهتها بل لاوليتها ولامن حيث كونها مبادى لتلك المطالب وكذا الحال فى مسائل تلك العلوم اذا صارت مبادى بمسائل اخرى فلانها يقينية بلامرية ومناسبتها لتلك الاخرى القريبة منها واضحة وهكذا الى المطالب البعيدة من المبادى الاول وان الترتيب الواقع فى مبادى تلك العلوم قريبة كانت او بعيدة بديهى الانتاج فلاحاجة فى تحصيل الافكار الصحيحة فيها الى قانون عاصم لافى موادها ولا فى صورها وان احتيج هناك فى تصور المعانى الاصطلاحية الى تنبيه سالم عن الخطأ حتى اذا نبه عليها عرفت بلاكلفة ونزيدك بيانا فنقول قد مر ان المطالب المخصوصة محتاجة الى مواد معينة وطرق جزئية وان العلم بهذه المواد والطرق وشرايطها ليس ضروريا بالنسبة الى جميع تلك المطالب لكنه يجوز ان يكون ضروريا بالقياس الى بعضها ففى هذا البعض لاحاجة الى القوانين المنطقية ومن ثمه ترى ان العارى عنها يكتسب تصورات وتصديقات بافكار صحيحة كما ينكشف لك ذلك فى المعارضة الثانية فالهندسيات والحسابيات من هذا القبيل

( واذلك )

ولذلك كانت الاوائل يبتدئون بهما فى تعاليمهم ( وقد اشار اليها ) اى الى تلك القاعدة القائلة بان من العلوم النظرية ما لا يقع فيها الغلط فيستغنى عن المنطق ( فى تحرير السؤال الاول ) اى المعارضة الاولى حيث قال فان قيل المنطق لكونه نظريا يعرض فيه الغلط وقوله ( ان كانت نظرية فهى محتاجة الى نظر ) شرطية قصد وضع مقدمها اى لكنها نظرية فهى محتاجة الى النظر وهذا صحيح انما النزاع فى قوله فلا شك ان تحصيل المواد وترتيبها ( محتاجان الى تلك القوانين المنطقية ) لانه ان اراد بهما انهما محتاجان اليها فى استحصال كل مطلب نظرى فهو مم لما عرفت من ان العلم بالمواد المخصوصة والطرق الجزئية قد يكون ضروريا فى بعض المطالب فلا حاجة بهما الى قانون يستخرج هو منه وان اراد انهما محتاجان اليها فى الجملة فهو حق لكنه لا يجديه نفعا والصواب الذى لامحيد عنه اصلا ان الافكار الصحيحة يجب ان تكون موافقة لتلك القوانين بحيث اذا عرضت عليها كانت هى مندرجة تحتها وتلك منطبقة عليها واما كونها مستفادة عنها باستخراجها منها فلا نم انا لانستدل بعدم وقوع الغلط فى تلك العلوم على استغنائها عن قوانين النظر حتى يتجه عليه ان عدم وقوعه فيها قد يكون لان استخراج موادها والصور الواقعة فيها عن القوانين المذكورة بلا تكلف فلا يقع فيه غلط اصلا بل نجعل عدم وقوع الغلط فيها اشارة الى ان العلم بموادها والطرق الواقعة فيها ضرورى فلذلك لم يتطرق اليها الخطأ واستغنت عن القوانين فتدبر وتبصر لم يقع فيه ( خلاف بين ارباب الصناعة ) لكنه واقع وقوعا لا يمكن انكاره وقد يقال ذلك الخلاف راجع الى اللفظ فان كلا من المخالفين اراد به معنى غير ما اراد به الآخر ومثله لايستلزم خطأ فلا بنا فى كونه ضروريا او نظريا لايعرض فيه الغلط ( ولما استلزم الدور التسلسل اقتصر عليه ) اى على التسلسل لكونه محالا لازما على كل تقدير وبيان استلزامه اياه ان نقول اذا توقف ( ا ) على ( ب ) و ( ب ) على ( ا ) كان ( ا ) مثلا موقوفا على نفسه وهذا وان كان محالا لكنه ثابت على تقدير الدور ولاشك ان الموقوف عليه غير الموقوف فنفس ( ا ) غير ( ا ) فهناك شيئان ( ا ) ونفسه وقد توقف الاول على الثانى ولنا مقدمة صادقة وهى ان نفس ( ا ) ليست الا ( ا ) وح تتوقف نفس ( ا ) على ( ب ) و ( ب ) على نفس ( ا ) فتتوقف نفس ( ا ) على نفسها اعنى على نفس نفس ( ا ) فتتغاير ان لما مر ثم نقول ان نفس نفس ( ا ) ليست الا ( ا ) فيلزم ان يتوقف على ( ب ) و ( ب ) على نفس نفس ( ا ) وهكذا نسوق الكلام حتى تترتب نفوس غير متناهية فى كل واحد من جانبى الدور وفيه بحث لان قولنا الموقوف عليه يغاير الموقوف وان كان صادقا فى نفس الامر لكنه لايصدق على تقدير الدور وليس المراد ابطاله حتى يتم الكلام بكونه رافعا للواقع بل استلزامه

للتس ايضا وان سلم صدقه على تقدير الدور فلاشك انه ح يستلزم قولنا نفس ( ا ) مغايرة ( لا ) ولايجامع صدقه صدق قولنا نفس ( ا ) ليس الا ( ا ) فالاولى ان يقال اكتفى بذكر التس الذى هو اشكل من ذكره لانه قرينة غالبافيدل عليه (والاحسن) انماكان احسن اما اولافلعدم ابتنائه على القاعدة المنظور فيهـا واما ثانيا فلقلة الاقسـام واما ثلثا فلانه ح تقل المقدمات والممنوع الواردة عليها كما سيجئ واما رابعا فلانه اوفق لما مر من ان اكتسـاب النظريات من الضروريات يحتاج فيه الى المنطق فيكفى ههنا ان يقال المنطق لكونه نظريا محوج الى قانون آخر فالتقييد بعدم عروض الغلط مستدرك واما خامسا فلانه اقرب الى السؤال الثانى حيث لم يقيد فيه العلوم و المعارف بكونهما مما يعرض فيه الغلط واما سـادسا فلانه انسب الى الجواب المذكور فى الكتاب ( فلو كان العلم بجميع طرق الانتقال ) اراد به ماتندرج فيه مناسـبة المبادى للمطالب لان كون المبادى الاول ضرورية ينافى وقوع الغلط فى التصديق بهـا لافى مناسبتها كما نبهت عليه (لجواز الانتهـاء الى قانون بديهى) هذا على تقدير الاحسن سؤال واحد واذا ورد على تقدير المص كان سؤالين فيقال لانم لزوم التس لجواز الانتهاء الى قانون ضرورى اوالى قانون نظرى لايعرض فيه الغلط ( بل بعضه ضرورى و بعضه نظرى يستفاد من الضرورى منه بطريق ضرورى ) القواعد المنطقية بعضهـا ضرورية كقولنا الشـكل الاول منتج والقياس الاستثنائى منتج اذ لا يتوقف جزم العقل بهمـا الا على تصورات اطرافهما التى يكفيها التنبيه على مفهومات اصطلاحية وكما ان القاعدتين بديهتان كذلك الاحكام الجزئية المندرجة تحتهمـا فانك اذا اوقفت على قياس مخصوص على هيئة الشكل الاول مثلا وعرفت معنى الانتاج جزمت بانه منتج بلا خفاء و بعضهـا نظرية كقولنا الشـكل الثانى والشكل الثالث مثلا منتج وكذلك الاحكام الجزئية التى تحتهـا نظرية ايضا واذا اردنا اكتسـاب النظرى من القواعد المنطقية اخذنا القواعد الضرورية اما وحدها اومع قضايا اخرى ضرورية غير منطقية ورتبناها ترتيبا جزئيا من الجزئيات التى يكون انتاجها بديهيا فيحصل لنا العلم بالقاعدة النظرية ولايحتاج ح فى تحصيلهـا الى قانون آخر فان تلك المبادى الضرورية سواء كانت منطقية اوغيرها ظاهرة المناسبة لتلك القاعدة النظرية والترتيب الجزئى الواقع فيهـا بديهى الانتاج فلا حاجة فى النظر الموصل اليها الى قانون يستخرج هو منه لافى تحصيل مادته ولافى تحصيل صورته وهذا معنى اكتسـاب نظرى المنطق من ضروريه بطريق ضرورى ولايخفى ان مثل ذلك يتأتى فى نظريات اخر فبطل ماقيل من ان كل نظرى يحتاج الى قانون منطقى لايقال مناسـبة الضروريات المنطقية لنظرياتها مستخرجة من الصناعة البرهانية والحكم بان الترتيب العارض لها منتج مستفاد من القواعد الضرورية لاندراجه فيها وهذا معنى كونه

( نظريا )

نظريا لا نقول الاول مستبعد جدا لحصول ذلك الاكتساب ممن لم يطلع على تلك الصناعة على انا نقول تلك الصناعة ان كانت نظرية عاد الكلام الى اكتسابها وان كانت ضرورية فاستخراج المناسبة منها محتاج الى مناسبة وترتيب مخصوص فان كانا ضروريين مستغنيين عن قانون الاكتساب فذاك والا احتيج في استخراجهما من ذلك القانون الى قانون آخر وهكذا فيتس والثاني مع ركاكة تأويله بط قطعا لان هذا الترتيب الجزئي لو كان مستفادا من القانون الضروري لتوسط بينهما جزئي آخر محتاج فيه الى ثالث وهكذا فيلزم التس او الانتهاء الى جزئي ضروري لايكون مستنبطا من قاعدة كلية والاول بط فتعين الثاني (فان الخلف يرجع الى القياس الاستثنائي) فيقال لولم يصدق المطلوب لصدق نقيضه واذا صدق نقيضه كان صادقا مع المقدمة الصادقة واذا صدقا انعقد منهما الشكل الاول واذا انعقد لزم الح فينتج لولم يصدق المط لزم الح ثم يقال لكن الح بط فعدم صدق المط بط فالقياس الاخير الذي هو الموصل القريب استثنائي والاول مشتمل على اربع مقدمات الاولى قاعدة منطقية ضرورية تتوقف على تصور معنى النقيض الذي يستفاد من معرفة التناقض والثانية قضية ضرورية فان بداهة العقل حاكمة بان ماصدق في نفس الامر كان صادقا مع القضايا الصادقة فيها والثالثة بديهية تتوقف على تصور الشكل الاول وكل واحد من تصوري النقيض والشكل الاول يكفيه التنبيه على الاصطلاح السالم عن الغلط والرابعة قاعدة بديهية منطقية هي ان الشكل الاول منتج وهذه القضايا الاربع البديهية قد عرض لها ترتيب جزئي بديهي الانتاج على هيئة الشكل الاول كان ذلك القياس الاخير قد عرض لمقدماته ترتيب جزئي بديهي الانتاج على هيئة القياس الاستثنائي الذي هو في نفسه بين ايضا كما مر فقد اكتسبنا نظري المنطق من القضايا البديهية بطريق ضروري من غير احتياج الى قانون آخر (متى صدقت القرينة صدقت صغراها مع عكس الكبرى وذلك لان عكسها لازم لها وصدق الشيء مع الملزوم يستلزم صدقه مع لازمه بالضرورة فان قلت من اين علم لزوم العكس قلت قد يكون ذلك بديهيا وقد يكون كسبيا مستفادا من الخلف المستعمل في العكوس اومن غيره وعلى التقدير ين هو من القاعدة الميزانية (وكلما صدقتا صدقت النتيجة) لانهما على هيئة الشكل الاول البديهي الانتاج او على هيئة اخرى تنتهي الى هيئة الشكل الاول وقد عرض لهاتين المقدمتين المذكورتين في العكس هيئة جزئية من الشكل الاول بديهية الانتاج (وكذلك في الافتراض) فيقال متى صدقت القرينة صدقت احدى مقدمتيها مع احدى مقدمتي الافتراض فينعقد منهما هيئة الشكل الاول اوما ينتهي اليه فينتج نتيجة تنعقد مع الافتراضية الاخرى على الهيئة المذكورة وسيرد عليك (تفاصيل ذلك كله ان شاء الله تعالى) فان قلت اذ كانت

الهيئات الجزئية المندرجة تحت الشكل الاول والقياس الاستثنائى بديهية الانتاج وهى كافية فى تحصيل المطالب المتعلقة بها فما الفائدة فى حمل انتاج مطلقهما من مسائل هذا الفن قلت هناك فائدتان احدهما ان تلك الجزئيات وان كانت بديهية الا انه اذا علم انها مطابقة للقواعد المنطقية التى تشهد بصحتها بداهة العقول حصل هناك مزيد طمانينة فكان بديهية عقلك قد تأيدت بشهادة العقلاء وثانيهما ان القواعد النظرية تكتسب من هذه القوانين الضرورية ثم تستخرج من تلك القواعد احكام الانظار الجزئية المطوية فيها فيحصل الاطلاع على احوال الافكار المؤدية الى المقاصد المطلوبة على الوجه الاتم الابلغ والاكمل ( اصطلاحات ينبه عليها بتغيير الفاظ وعبارات ) جعل الاصطلاحات من قبيل العلوم النظرية وذكر انها ينبه عليها اشارة الى انها قريبة جدا من البديهيات فهى فى حكمها قال صاحب القسطاس من العلوم النظرية ما لا يحتمل الغلط بل هو بحيث اذا سمع علم بلا مسفة و يتعذر الوقوف عليه بلا سماع كالمعرفات من الموضوعات والمصطلحات فانه اذا قيل المراد بالجنس كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق فى جواب ما هو و بالفصل كلى يميز الماهية تميزا ذاتيا عما يشاركها قبله العقل بلا تكلف وفكر يحتاج فيه الى قانون واكثر باب الكليات من هذا القبيل وهكذا تعريف القضايا والتناقض والعكوس وتأليف الاقيسة وقال بعض المحققين المنطق يشتمل اكثره على اصطلاحات ينبه عليها واوليات تتذكر وتعد لغيرها ونظريات ليس من شانها ان يغلط فيها كهندسيات يبرهن عليها وجميعها غير محتاج الى المنطق فان احتيج فى شئ منه على سبيل الندرة الى قوانين منطقية فلا يكون ذلك الاحتياج الا الى الصنف الاول فلابد من الاحتياج اليه ( وهذا انسب بجواب السؤال على الوجه الذى قرره المص ) وذلك انه لما اشار فى السؤال الى ان العلوم النظرية قد لا تحتاج الى المنطق لم يستحسن منه ان يحكم بان النظرى منه مطلقا مستفاد من الضرورى منه بطريق ضرورى بل الاليق به ان تقول من المنطق ما هو ضرورى ومنه ما هو نظرى لا يعرض فيه الغلط لكونه متسقا منتظما كالنسب بين المفهومات المفردة ونقايضها فى الصدق والحمل وكالنسب بين القضايا فى التحقق والوجود وكلا القسمين مستغن عن المنطق ومنه ما هو نظرى يعرض فيه الغلط فيستفاد من القسمين السابقين بلا دور ولا تسلسل ( فان قيل القسم الضرورى مع الطريق الضرورى ان كان كافيا ) هذا تقرير للسؤال على وجه يندفع عنه الجواب وقد عرفت ان القوانين الضرورية من هذا الفن يجعل مبادى لتحصيل النظريات منه وترتب ترتيبا ضرورى الانتاج مندرجا تحت تلك القوانين الضرورية فان اخذ فى السؤال القسم الضرورى مع الطريق الضرورى كان معناه بحسب الظاهر ان هذه المبادى الضرورية المخصوصة مع الترتيب العارض لها ان كانت كافية فى اكتساب القسم النظرى من المنطق

( كانت )

كانت كافية فى اكتساب سائر العلوم النظرية للاشتراك فى كونها نظرية واتجه عليه ان هذه المبادى لايمكن ان تكون مبادى لكل مط بل للمطالب التى تناسبها وان اكتفى فى السؤال بالطريق الضرورى كما فعله صاحب الكشف كان معناه ان هذا الطريق الواقع فى هذه الضروريات ان كفى لاكتساب القسم النظرى كفى اذا وقع فى ضروريات اخر لاكتساب النظريات المناسبة اياها كانه قيل الهيئات الجزئية من الشكل الاول مثلا ان كفت لاستحصال هذه النظريات من مباديها كفت ايضا لاستحصال سائر النظريات من مباديها فلاحاجة فى سائر العلوم النظرية الى المنطق اصلا ولااقل من عدم الاحتياج الى قسمه النظرى وقد يتكلف فى توجيه السؤال على الوجه الاول فيقال معناه ان كفت هذه الضروريات مع هذه الهيئات المخصوصة فى قسم النظرى كفت امثالها من الضروريات الاخر مع امثال تلك الهيئات فى سائر العلوم النظرية ( وانما يلزم لو كانت الافكار باسرها واردة على القسم الضرورى ) اى على الطريق الضرورى المندرج فى هذا القسم وليس ( كذلك ) بل من الافكار ماهو واقع على هيئات نظرية مندرجة فى القسم النظرى وهذا هو الجواب الحقيق كما ستطلع عليه بعد المنازعة فيه ( لايقال هب ان القسم الضرورى كاف فى سائر العلوم ) وذلك اذا امكن رد جميع الافكار الى الطرق الضرورية لكن لايخفى ان فى هذا الرد صعوبة وزيادة عمل وايضا ربما تتغير المقدمات عن اوضاعها الطبيعية فتنبو عن الاذهان فالاحاطة بجميع الطرق الضرورية والنظرية ( اصون للذهن عن الخطأ ) لحصول القدرة التامة (على التمييز بين الصحيح والفاسد) فيسهل معها الاكتساب والاحتراز عن الغلط ( ولامعنى للاحتياج الى المنطق الا هذا القدر ) اعنى توقف سهولتهما عليه فاندفع عنه ح قوله ( القسم الضرورى اما ان يستقل باكتساب المجهولات اولا يستقل ) لان ذلك الاستقلال قد يكون بدون تلك السهولة قلنا الاثم هذا هو الجواب الذى اختاره بعد تزييفه للجوابين السابقين وتوجيهه ان يستفسر ويقال ان اريد بالكفاية فى سائر العلوم ان القسم الضرورى وحده يكون كافيا فيها فلا نم ان كونه كافيا فى القسم النظرى يستلزم ان يكون كافيا فى سائر العلوم بهذا المعنى وان اريد بها ( ان القسم الضرورى مع طريقة الضرورى اذا حصل لاحد تمكن من اكتساب النظرى واذا حصلاله معا تمكن بواسطهما من اكتساب سائر العلوم فهذا لاينافى الاحتياج الى القسمين ) بل يوجبه وانما ترك الاستفسار تنبيها على ان المعنى الاخر ظاهر الفساد بعيد عن الاختيار ثم اشار الى ان المقدمة القائلة بان الكافى فى الكافى فى الشئ كاف فى ذلك الشئ ممنوعة وانت اذا تأملت ادنى تأمل علمت ان مآل هذا المنع وماذكره من معنى الكفاية راجع الى ماذكر فى الجواب الاول من انه انما تلزم الكفاية فى سائر العلوم لو كانت الافكار باسرها واردة على القسم الضرورى فظهر لك من ذلك ماوعدناك

الاطلاع عليه ( وعلى اصل الشبهة ) اى على تقرير الشارح ( منع آخر ) هو فى قوة منعين كالمنع المختص بتقرير المص بناء على ان الخلاف راجع الى اللفظ ( واما المؤيد من عند الله بالقوة القدسية فهو لايحصل العلوم بالنظر ) لما اختار ان الافكار باسرها لابد لها من القوانين المنطقية حكم بان تحصيل العلوم بالنظر لايتم بدونها وخص السؤال الثانى بصاحب القوة القدسية واجاب بانه يحصل العلوم بالحدس لابالنظر والقوم لما جوزوا استغناء بعض الافكار عن تلك القوانين كالانظار الواقعة على الترتيب البديهى الانتاج فى المواد الظاهرة المناسبة للمطالب حكموا بان العلوم المتسقة المنتظمة مستغنية عنها وجعلوا الثانى متناولا لما يؤيدو غيره واجابوا عنه بان الاصابة فى الافكار ربما كانت لوقوعها على الترتيب الضرورى الاستلزام الذى يعلمه كل احد وربما كانت مطلقا ولكن من الانسان المؤيد من عند الله بخاصية تكفيه الكسب وهو الذى نسبته الى اصحاب النظر بقوانين المنطق نسبة البدوى الى المستعرب بالنحو ونسبة الشاعر بالطبع الى الشاعر بالعروض وقد عرفت ان الصواب ماذهبوا اليه وان الاحتياج ليس عاما بجميع الانظار لابالقياس الى الناظر ولابالقياس الى المنظور فيه لان البرهان الدال على الاحتياج لايفيد العموم فى شئ منهما بل يدل على ثبوته فى الجملة ( واعلم انه ) لما ذكر ان تحصيل العلم بالنظر محتاج الى المنطق لاتحصيله بوجه آخر اشتمل كلامه على ان للتحصيل طرقا متعددة فاشار اليها اجمالا ( اما بمجرد العقل اذا توجه اليها ) كالاوليات فى التصديقات وكالتصورات التى تحصل بمجرد التفات النفس ( واما الاستعانة بما يحضر فى الذهن عند حضورها ) فظاهرة فى التصديقات كما فى القضايا التى قياساتها معها وربما امكن ان يوجد مثل ذلك فى التصورات وهذا القسم يشبه الحدس من وجه اذ ليس حصول المبادى بتأمل بل بالبديهة و يشبه النظر من وجه آخر لان حصول تلك المبادى انما يكون بعد تصورات الاطراف والحدس قد لايكون كذلك ( او بقوة ) اى مع الاستعانة بقوة ( اخرى ) مغايرة للقوة العقلية وقوله ( او بالحدس ) عطف على قوله اما بمجرد العقل وكذا المعطوفان بعده وسنوح المبادى دفعة قد يكون بلا شعور واشتياق الى مايترتب عليه وقد يكون معهما اوبالشعور وحده ( فان قلت لابد ان يكون هناك فكر ) اى جعلت التعلم قسيما للفكر مع انه قسم منه ( لان النفس تتفكر عند السماع من المعلم ) فاجاب بان الامر ليس كذلك فذكر اقساما محتملة عند السماع فالاول راجع الى الاوليات الا ان تصورات الاطراف قد حصلت باعانة من الغير والقسم الثانى من قبيل الفكر والثالث من باب التعلم للتصديق ( ولا فكر له فى ذلك ) وفيه بحث لان المعلم لايقدر على القاء القياس دفعة واحدة بل يورده شيئا فشيئا والنفس تلاحظه كذلك باختيار منها الايرى ان لها ان تعرض عما القاه اليها بان تلتفت الى شئ آخر بحيث تذهل عن ذلك الملقى وكذا الحال فى القاء المعرفات اذ كانت

( مركبة )

مركبة فلها فى التعلم حركة للاختيار فيها مدخل فيكون من اقسام الفكر الا انه فكر خاص فيه لغيره مدخل ايضا والضابط فيماذكره من الاقسام فى التحصيل ان المجهولات ان لم تحصل من مبادى معلومة فلا حاجة فيها الى هذ الفن وان حصلت منها فاما ان يكون حصول تلك المبادى بحركة الذهن فى الصور العقلية لان تحرك اوترجع عنها اولا بحركة منه سواء كان بالتعلم او بالحدس فالاول هو المحتاج اليه والثانى مستغنى عنه بقسميه (ولما كانت العلوم بالقياس الى الاذهان متفاوتة الحصول) اى بحسب التعلم والحدس والنظر (كان الاحتياج الى المنطق يتفاوت بحسب ذلك) التفاوت فمن كان تعلمه اوحدسه اكثر كان احتياجه اقل ومن كان فكره اكثر كان احتياجه اوفر (لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات) لما كانت السعادة الانسانية منوطة بمعرفة حقايق الاشياء واحوالها وكانت تلك الحقايق والاحوال متكثرة وكانت معرفتها مختلطة متعسرة تصدى الاوائل لضبطها وتسهيل تعليمها فافردوا الاحوال الذاتية المتعلقة بشئ واحد امامطلقا اومن جهة واحدة او باشياء متناسبة تناسبا معتدابه سواء كان فى ذاتى اوعرضى ودونوها على حدة وعدوها علما واحدا وسموا ذلك الشئ وتلك الاشياء موضوعا لذلك العلم لان موضوعات مسائله راجعة اليه فصارت كل طائفة من الاحوال بسبب تشاركها فى الموضوع علما منفردا ممتازا فى نفسه عن طائفة اخرى متشاركة فى موضوع آخر فتمايزت العلوم فى انفسها بموضوعاتها فهذا التمايز لا بد منه مع جواز الامتياز بشئ آخر كالغاية مثلا وهذا امر استحسنوه فى التعلم والتعليم والا فلا مانع عقليا من ان يعد كل مسئلة علما على حدة ولامن ان يعد مسائل متكثرة غير متشاركة فى الموضوع علما واحدا يفرد بالتدوين لكونها متشاركة فى انها احكام بامور على اخرى (فاذا علم ان اى شئ هوموضوعه اشار بهذا الى ان مقدمة الشروع فى العلم هو التصديق بان الشئ الفلانى موضوع له وانما قال فضل تميز) لان اصل الامتياز قد حصل بالتعريف ولم يرد بالاحاطة احاطة بالفعل بل لقوة القريبة اوقد حصل عنده قاعدة كلية هى ان كل مسألة يبحث فيها عن كذا فهى من هذا العلم فاذا استخرج منها فروعها تميز عنده ابوابه ومسائله عما عداها تميزا بالفعل واحاط احاطة تامة وفى لفظ كان تنبيه على ماذكرناه (ولما كان التصديق بالموضوعية مسبوقا بالتصور) يريد ان الموضوع وقع محمولا فى هذا التصديق فلا بد من تصوره ليمكن التصديق بثبوته للشئ وهذا هو الكلام المحقق الذى صرح فيه بما اشار اليه اولا واما ماوقع فى كلامهم من ان تمايز العلوم لما كان بتمايز الموضوعات صار العلم بالموضوع من مقدمات الشروع ولما توقف تصور الموضوع الخاص على تصور الموضوع العام عرف موضوع العلم على الاطلاق اولا فيتراأى منه ان مقدمة الشروع هو تصور الموضوع وليس كذلك فان تصوره

من المبادى التصورية وايضا تصور الخاص انما يتوقف على تصور العام اذا كان تصور الخاص بالكنه وكان العام ذاتياله وكلاهما ممنوع فيما نحن فيه وذكر بعضهم ان موضوع هذا العلم مقيد فلابد فى معرفته من تصور المطلق وهو سهو من باب اشتباه العارض بالمعروض اذليس الكلام فى مفهوم موضوع هذا الفن بل فيما صدق عليه هذا المفهوم وقوله ( ويزول عن الصحة ) يتناول الحالة الثالثة المتوسطة على تقدير ثبوتها بخلاف مالو قال بدله يمرض ( وهو المحمول على الشئ الخارج عنه ) قديذكر فى امثلتها ماهو مبدأ للمحمول على قياس تسامحهم فى امثلة الكليات ( كلحوقه التحير ) هذا المصدر مضاف الى المفعول والتحير مرفوع على انه فاعل وكذا الحال فى نظيريه وقد يجعل التعجب مما يلحقه الانسان لماهوهو على سبيل التسامح و يمثل مايلحق الشئ لخارج مساوله بالضحك الذى يلحقه بواسطة التعجب والخارج الاعم قديكون اعم مطلقا كالجسم بالقياس الى الابيض فان مفهومه شئ له البياض واما كونه جسما اوغيره فخارج عن ماهيته وقديكون اعم من وجه كالانسان الذى هو واسطة فى لحوق الضحك للابيض ( وزاد بعض الافاضل ) هو صاحب القسطاس ( والصواب ماذكره ) وهو ان هناك قسما سادسا الا ان فى تمثيله وعده من الاعراض الغريبة بحثا سينكشف لك عنه غطاؤه ( فان قيل ) هذا تغيير لدليل الحصر بان زيد فيه اعتبار اللحوق فى الوسط حتى يندفع ذلك الاعتراض لان مباين الشئ لايمكن ان يلحقه اذ المراد باللحوق هو الحمل لاالعروض والقيام وحينئذ فلا يرد ماقيل من ان اعتبار اللحوق فى الواسطة الداخلة لايخلو عن سماجة ( وايضا الوسط ) اى لا نحتاج الى تلك الزيادة لانا اذا حررنا دليلنا وجدنا فيه اعتبار الحمل واقعا فى الوسط على ماعرف به رئيس القوم ( السؤال باق ) الا انه انتقل من القسم الثانى الى القسم الاول فان انتفاء توسط لحوق شئ آخر وحمله عليه قديكون بانتفاء اللحوق والحمل لا بانتفاء المتوسط مطلقا كما اذا توسط هناك امر مباين فليس القسم الاول منحصرا فيمايكون عارضا للشئ اولا وبالذات بل هو قسم منه لان العرض الاولى اللاحق بالشئ لماهوهو ماثبت لشئ ولم يثبت لآخر ولايثبت للاخر الاوقد ثبت له ومعناه انه عارض لذلك الشئ حقيقة وليس عارضا لغيره كذلك بل لو عرض لغيره كان ذلك بتوسط عروضه للشئ لا على ان هناك عروضين بل عروض واحد منسوب الى الشئ ( اولاو بالذات ) والى الغيرثانيا و بالعرض كالمشى للحيوان والانسان فانه عارض لهما عروضا واحدا الا انه للحيوان لذاته وللانسان بتوسطه ثم ان المعتبر فى العرض الاولى هو انتفاء الواسطة فى العروض وهي التى تكون معروضة لذلك العارض دون الواسطة فى الثبوت التى هى اعم يشهد بذلك انهم صرحوا بان السطح من الاعراض الاولية للجسم التعليمى مع ان ثبوته له بواسطة انتهائه وانقطاعه وكذلك الخط للسطح و النقطة للخط وصرحوا بان الالوان ثابتة للسطوح اولا و بالذات مع ان هذه الاعراض قدفاضت على محالها من المبدأ الفياض وعلى هذا فالمعتبر فيما يقابل

العرض الاولى اعنى سائر الاقسام ثبوت الواسطة فى العروض كما يدل عليه قوله (وما لم
يكن كذلك بل يكون له بسبب انه كان لشئ آخر فهو له ثانيا و بواسطة سواء لم تباينه)
الواسطة كما مر من عروض المشى للانسان بتوسط الحيوان (او باينته) كعروض
البياض للجسم بتوسط السطح ومن البين ان ليست النار ولا مماستها واسطة فى عروض
الحرارة للماء وان كانت واسطة فى ثبوتها له فلا يكون المثال المذكور للمباين مندرجا
فى الاعراض التى اعتبر فيها الواسطة فى العروض بل الحرارة عارضة للجسم العنصرى
عروضا اوليا فيكون عروضها للماء والنار بتوسط الجزء الاعم و اما ان الصورة
النارية تقتضى الحرارة فى جسمها وان الصورة المائية تقتضى البرودة فلا اعتبار له
ههنا اذ الكلام فى عروض العوارض لمعروضاتها وانه هل هناك واسطة فى ذلك العروض
اولا فعلى الثانى يكون حمل ذلك العارض من قبيل وصف الشئ بما هو حاله وعلى الاول
من قبيل وصفه باحوال ما يتعلق به فالمثال المطابق للقسم السادس هو الابيض
المحمول على الجسم بتوسط حمله على السطح المباين له كما صرح به الشارح فان قلت
الواسطة هو المسطح وذكر السطح مساهلة فى التمثيل قلت ان اريد بالمسطح ما صدق
هو عليه فهو الجسم بعينه وان اريد مفهومه فليس البياض عارضا له بل للسطح
الموجود فى الخارج فهو الابيض حقيقة وكذا الحال فى الحركة التى بمعنى القطع هى
واسطة فى عروض الزمان للجسم ولعلك تقول قد ابحث عن الالوان فى العلم الذى
موضوعه الجسم الطبيعى مع كونها عارضة له بواسطة مباينة كما حققته فكيف يعد
العارض بتوسط المباين عرضا غريبا فنقول لاشك ان المقصود فى كل علم من العلوم
المدونة بيان احوال موضوعه اعنى احواله التى توجد فيه ولا توجد فى غيره ولا يكون
وجودها فيه بتوسط نوع مندرج تحته فان ما يوجد فى غيره ايضا لا يكون من احواله
حقيقة بل من احوال ما هو اعم منه والذى يوجد فيه فقط لكنه لا يستعد لعروضه
ما لم يصر نوعا مخصوصا من انواعه كان من احوال ذلك النوع لا من احواله الحقيقية
فحق هذين الحالين ان يبحث عنهما فى علمين موضوعهما ذلك الاعم والاخص ثم
الاحوال الثابتة للموضوع على الوجه المذكور على قسمين احدهما ما هو عارض له
و ليس عارضا لغيره الا بتوسطه وهو العرض الاولى وثانيهما ما هو عارض لشئ
آخر له تعلق بذلك الموضوع بحيث يقتضى عروضه له بتوسط ذلك الآخر الذى
يجب ان لا يوجد فى غير الموضوع سواء كان داخلا فيه او خارجا عنه اومساويا له
فى الصدق او مباينا له فيه ومساويا فى الوجود فالصواب ان يكتفى فى الخارج بمطلق
المساواة فان المباين اذا قام بالموضوع مساويا له فى الوجود ووجد له عارض قد عرض له
حقيقة لكنه يوصف به الموضوع كان ذلك العارض من الاحوال المطلوبة فى ذلك
العلم على ما قررنا ثم المطلوب فيه بيان انيتها اى ثبوتها للموضوع سواء علم لميتها كما

في البرهان اللمي اولا كما في البرهان الاني ( ولو كان المراد هنالك ) بالوسط المذكور في دليل الحصر ( ماذكروه ) من الوسط المعرف بما نقلوه ( لم يكن اثبات الاعراض الاولية من المطالب العلمية ) اي من المسائل التي تطلب بالبرهان ( ضرورة ان الذي بلا وسط بذلك المعنى بين الثبوت ) للموضوع اذ حاصله انه لا يحتاج الى دليل فيكون ثبوته له في الذهن بينا اي مستغنيا عن الاستدلال فلا يكون مطلوبا بالبرهان ضرورة فان قيل هل يتجه هذا الكلام على ذيادة اللحوق بمعنى الحمل قلنا لا لان العرض الاولى حينئذ ما لا يحتاج ثبوته في نفس الامر للموضوع وحمله عليه فيها الى توسط حمل شئ آخر عليه وليس ذلك مستلزما للاستغناء عن الدليل ( والشبهة ) اي الاشتباه انما ( نشات من عدم الفرق بين الوسط في التصديق ) وهو المفسر بذلك التفسير ( و بين الواسطة في الثبوت ) بحسب نفس الامر بل في العروض وهي المعتبرة في الحصر المذكور ( ما يحتاج الى ان يكون بين موضوعها ومحمولها واسطة في التصديق ) كقولنا الكل اعظم من الجزء ( واما الذي نحن فيه ) وهو ما محموله عرض اولى لموضوعه ( فكثيرا ما يحتاج الى وسايط ) كقولنا المثلث يساوي زواياه الثلث لقائمتين فان تلك المساواة عارضة للمثلث لما هو هو ومع ذلك يحتاج في اثباتها له الى مقدمات متكثرة موقوفة على وسائط متعددة ( وليس كذلك ) اي ليس اللاحق بتوسط الجزء الاعم عرضا ذاتيا يبحث عنه في العلم و ذلك لوجهين الاول ان الاعراض اللاحقة بواسطة الجزء الاعم تعم الموضوع وغيره وهو ظاهر فلا يكون آثارا مطلوبة له وبيانه ان كل شئ له استعداد مخصوص به فهو بذلك الاستعداد طالب لآثار واعراض معينة هي المسماة بالآثار المطلوبة له ولاشك انها تكون مختصة به لا عامة شاملة له ولغيره والمبحوث عنه في العلم هو الآثار المطلوبة اذ المقصود منه معرفة حال الموضوع كالانسان مثلا من حيث انه انسان واللاحق بتوسط الجزء الاعم كالحيوان ليس من احوال الانسان واحكامه بل من احوال الحيوان فلا يبحث عنه فيه بل في علم الحيوان اذا دون له علم فان قلت فعلى ماذكرت تكون الآثار المطلوبة هي الاعراض المخصوصة فما معنى ( قوله لان الاعراض التي تعم الموضوع وغيره خارجة عن ان تفيده اثرا من الآثار المطلوبة له ) اذ الواجب ان يقال هي خارجة عن الآثار المطلوبة او يقال ليست هي الآثار المطلوبة وايضا يفهم منه ان العرض المختص به يفيده ذلك مع انه عين الاثر المطلوب فكيف يفيده قلت هما متغايران بالاعتبار فمن حيث عروضه له واختصاصه به يسمى عرضا مختصا ومن حيث انه مطلوب للشئ باستعداده الخاص يسمى اثرا مطلوبا فلما اراد ان يبالغ في ان العامة ليست من الآثار المطلوبة قال هي خارجة عن ان يفيد اثباتها للموضوع اثبات اثر من تلك الآثار له فلا تكون هي منها والا افاده ذلك كما يفيده اثبات الاعراض المختصة ونظيره ان يقال اثبات العلم لزيد يفيده اثبات صفة كمال له

واثبات تلك الا حوال له لايفيده اثبات صفة من الصفات الكمالية وزيادته ان الحكم صفة كالية له وان تلك الاحوال ليست منها الوجه الثاني من ذينك الوجهين مايقرره بقوله ( اولايرى ) ومحصوله انه اذا جعل اللاحق بتوسط الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلم يلزم اختلاط مسائل العلم الاعلى بمسائل العلم الادنى اذا كان ذلك الاعم موضوعاً لعلم كما في الكرة مطلقا والكرة المتحركة وانما قال لكان موضوعه الكم لا العدد ) لان الكم حينئذ هو الذي يبحث عن اعراضه الذاتية في علم الحساب فهو موضوعه دون العدد وفيه نظر وانما لم يصرح ههنا بالاختلاط الذي ذكرناه اذ لم يدون للكم المطلق علم يبحث فيه عن احواله الذاتية اما لقلتها واما لامتناع قيام البرهان على مطلقها من جهة واحدة ومع ذلك لم تترك تلك الاحوال غيرمبينة بل قيدت تارة بجعلها مختصة بالمقادير وتارة بجعلها مختصة بالاعداد ولذلك تشاركت المقالة الخامسة والسابعة من كتاب الاصول في كثير من المسائل حقيقة وتباينتا في البرهان عليها ففي الخامسة برهن عليها بطريق الاضعاف وفي السابعة بطريق الاجزاء وانما قال (فالاولى ) ولم يقل فالصواب امالان تدوين المسائل المتشاركة في الموضوع على الوجه الذي قرره وعدها علما واحدا امر استحساني واخذ بالاليق والاولى في باب التعليم والتعلم واما ان اللاحق بواسطة الجزء الاعم قد يقيد بما يخصصه بالموضوع فلا يبعد عده من اعراضه الذاتية كالبعد ومعنى الشمول على التقابل ان يكون هو مع مايقابله شاملين له و مختصان به كالاستقامة والانحناء المقسم بما يتناول الاستدارة وغيرها بالقياس الى الخط فليس الضحك وعدمه من هذا القبيل بالنسبة الى الحيوان اذليسا مختصين به فان قيل الانحناء المذكور يوجد في السطوح ايضا فلا اختصاص له بالخطوط قلنا ذلك معنى آخر عند التحقيق وان تشاركا في الاطلاق و بعض الوجوه ( فهذه مايحمل ) هذا تفريع على التعريف الثاني وتفصيل له اي من العرض الذاتي مايحمل ( على كلية الموضوع ) وهو الشامل له على الاطلاق و يشارك فى هذا الحمل من الاعراض الغريبة ما يلحقه لامر اعم ذاتي اوعرضي و يمتاز هو عنه بان حمله عليه لايكون لامر اعم ومن العرض الذاتي مالايحمل على كلية الموضوع وهو الذي يشتمله على سبيل التقابل اذليس شيء من هذين المتقابلين محمولا على كلية الموضوع بل على بعضه و يشاركه في هذا الحمل من الاعراض الغريبة مايلحق الموضوع لامر اخص فاشار الى امتيازه عنه بقوله (لكنه) اي لكن الموضوع ( لايحتاج في عروضه ) اي عروض هذا القسم له ( الى ان يصير نوعا معينا متهيأ ) و يستعد لقبوله كالجسم فانه لايحتاج في عروض الحركة والسكون له الى ان يصير نوعا معينا من الانواع التي تحته اضافيا كان ذلك كالحيوان اوحقيقيا كالانسان وكل واحد من الحركة والسكون من الاعراض الذاتية الشاملة للجسم على سبيل

التقابل ( بخلاف الضحك ) فان الجسم بل الحيوان يحتاج فى عروضه له الى ان يصير انسانا فهو من الاعراض الغريبة لهما وفى قوله ( ومنه ماهو مفارق اشارة الى تزييف ماقيل من ان العرض الذاتى مايكون منشأه الذات اذا لمتبادر منه ان الذات كافية فى عروضه لها فلا يتصور مفارقته عنها وعبارة الشرح فى مسودته هكذا وما لا يختص بالشئ بل عرض له لامر اعم ) او مباين (او يختص ولا يشمله ) ثم انه حذف المباين عن البين لما اطلعناك عليه سابقا فلاتكن منه فى مرية ( كالناقص فى علم الحساب ) اذا جمع اجزاء العدد وهو مايعده من الواحد والاعداد التى تحته فان ساواه يسمى ذلك العدد تاما كالستة وان نقصت عنه يسمى العدد ناقصا كالثمانية وان زادت عليه يسمى العدد زائدا كالاثنى عشر وايضا العدد المنقسم بمتساويين اعنى الزوج ان قبل التنصيف مرة واحدة فقط فهو زوج الفرد كالعشرة وان قبله اكثر من مرة واحدة فان انتهى تنصيفه الى الواحد فهو زوج الزوج وان لم ينته اليه فهو زوج الزوج والفرد كالعشرين وقوله ( على العدد ) نشر على الترتيب فالعدد موضوع علم الحساب والثلثة من انواعه والفرد من اعراضه الذاتية وزوج الزوج من انواع عرضه الذاتى الذى هو الزوج فان قلت ماذكرته من تعريف العرض الذاتى وبيان ماار يد بالبحث عنه يقتضى ان لا تكون مسألة العلم شرطية اصلا ولا حملية سالبة قلت الشرطية قد تؤول حتى ترجع الى الحملية والسالبة يعتبر فيها سلب المحمول فتصير موجبة محمولها سلب ( فهى ) اى الاعراض الذاتية من حيث يقع البحث فيها اى فى حملها على الموضوع على التفصيل المذكور فان الحمل والنسبة من تتمة المحمول والمحكوم به دون الموضوع والمحكوم عليه ( لايتناول الا الاعراض ) ( الاولية ) لانه قال هكذا موضوع كل علم مايبحث فيه عن عوارضه التى تلحقه لما هو هو ومن زعم ان قوله لما هو هو يتناول ايضا مايلحقه بواسطة امر مساو داخل اوخارج فقد تعسف بحمل اللفظ على مالا يحتمله قطعا والذى شيد الشارح اركانه ما ارتضاه من تعريف العرض الذاتى على وجه يتناول العرض الاولى واللاحق بتوسط الامر المساوى دون الذى يلحقه لامر اعم داخل ( حسبوا ان هذه الاسماء كلها بازاء تلك الالفاظ ) فتوهموا ان تلك الاحكام جارية عليها وانها امثلة لمسائل هذا الفن فيكون المبحوث عنه والموضوع هو الكلى الشامل لها اعنى الالفاظ من حيث انها تدل على المعانى اونقول اراد انهم حسبوا ان هذه الاسماء محمولة على تلك الالفاظ حقيقة فتكون مسمياتها الفاظا كلية متناولة لها ولنظائرها والذى يبحث عن احواله فى هذا الفن هو تلك المسميات المندرجة تحت الالفاظ من حيث انها دالة على المعانى ( لان نظر المنطقى ليس الا فى المعانى المعقولة ) فانها هى الموصلة الى المجهولات ولو امكن ان يلاحظ المعانى وحدها لكان ذلك كافيا فيما هو المقصود له

( ورعايته )

( ورعايته جانب الالفاظ انما هى بالعرض ) ولاجل الضرورة الداعية الى استعمال الالفاظ فى المحاورة بل نقول من المتعذر على صاحب الروية ان يرتب المعانى الساذجة من غير ان يتخيل معها الفاظها ( كما سيلوح به مقامه ) و هو اول مباحث الالفاظ اذهنالك ينكشف لك حقيقة الحال وذهب (اهل التحقيق ) الى ان موضوعه المعقولات الثانية لامن حيث انها ماهى فى انفسها اى لا من جهة بيان خصوصيات ماهياتها وحقايقها (ولامن حيث انها موجودة فى الذهن فان ذلك ) اى بيان ماهياتها وكونها موجودة فى الذهن وظيفة فلسفية اى من الفلسفة الاولى التى هى العلم الالهى الباحث عن احوال الموجود مطلقا من حيث هو هو ( بل ) هى موضوعه (من حيث انها توصل الى المجهول او يكون لها نفع فى ذلك الايصال اما تصوير المعقولات الثانية فهو ان الوجود على نحوين فى الخارج وفى الذهن ) الوجود الخارجى هو الوجود الاصيل الذى هو مصدر الآثار ومظهر الاحكام والوجود الذهنى هو الوجود الظلى الذى لا يكون كذلك واذا اعتبر انقسام الوجود اليهما صارت العوارض اقساما ثلثة ما للوجود الخارجى بحسب خصوصه مدخل فيه ( كالسواد والبياض والحركة والسكون ) فلا يوصف به الشئ حال وجوده فى الذهن وما للوجود الذهنى بحسب خصوصه مدخل فيه كالكلية والجزئيه و الذاتية والعرضية فلا يوصف به الشئ حال وجوده فى الخارج وهذا معنى قوله ( عوارض لايحاذى بها امر فى الخارج ) فهذه العوارض هى (المسمات بالمعقولات الثانية لانها فى المرتبة الثانية من التعقل ) الا يرى انه لايمكن ان يعقل معنى الكلية مثلا الا بعد تعقل مفهوم يعتبر عروضها له وماليس لاحد الوجودين بخصوصه مدخل فيه ويسمى لوازم الماهية من حيث هى هى كالفردية والزوجية اللازمتين لعددين مخصوصين كالثلثة والاربعة فاينما وجدت ماهيتهما كانت متصفة بعوارضهما واذا عرفت هذا فنقول كما ان الاشياء يتوصل ببعضها الى بعض فى الوجود الخارجى كما يتوصل بايقاد النار الى حرارة الماء كذلك يتوصل ببعضها الى بعض فى الوجود الذهنى كما يتوصل بالمعلومات الى المجهولات فان معلومية الاشياء ومجهوليتها مقيستان الى الاذهان واذا لم يمكن على قياس الموجودات الخارجية ان يتوصل باى معلوم كان الى اى مجهول يراد بل لابد ان يكون بينهما مناسبة مخصوصة ولم يمكن ايضا بيان تلك المناسبات على وجه جزئى تفصيلى لعدم تناهى المعلومات والمجهولات بل على وجه كلى اجمالى فوجب ان يعتبر عوارض كلية للمعلومات منبئة عن المناسبات ويجرى عليها احكام متعلقة بايصالها الى المجهولات بحيث تنتهى تلك الاحكام الى طبايع المعلومات التى هى الموصلة الى الامور المجهولة حتى اذا اريد ان يتوصل من معلومات مخصوصة الى مطالب متعينة يرجع فى ذلك الى تلك الاحكام الكلية فيعلم كيفية التوصل منها اليها ولما لم يكن المعلومات فى الاذهان

عوارض خارجية معتبرة في باب الايصال بل هناك عوارض تعرض لها في التصور ولوازم الماهية وكان للعوارض الذهنية مزيد اختصاص بذلك الايصال وتلك المناسبة وجب ان يبحث عن احوال هذه العوارض من حيث الايصال او النفع فيه وهذا الذي قررناه على وجه كلي اجمالي بيان لكون المعقولات الثانية موضوع المنطق واما بيانه التفصيلي فهو الذي ذكره بقوله ( واما التصديق بموضوعيتها فلان المنطق يبحث عن احوال الذاتي اي يبحث في باب التصورات والتصديقات عن احوال هذه الامور ( من الجهة المذكورة ) التي هي الايصال الى المجهول التصوري او التصديقي او النفع في ذلك الايصال ( ولاشك انها معقولات ثانية ) فان المفهوم الكلي اذا وجد في الذهن وقيس الى ما تحته من الجزئيات فباعتبار دخوله في ماهيتها تعرض له الذاتية وباعتبار خروجه عنها تعرض له العرضية وباعتبار كونه نفس ماهيتها النوعية وماعرض له الذاتية جنس باعتبار اختلاف افراده وفصل باعتبار آخر وكذلك ماعرض له العرضية اما خاصة او عرض عام باعتبارين مختلفين واذا ركبت الذاتيات والعرضيات امامنفردة اومختلطة على وجوه مختلفة عرض لذلك المركب الحدية والرسمية ولاشك ان هذه المعاني اعني كون المفهوم الكلي جزء الماهيات اوخارجا عنها او نفسها الى غير ذلك من انظارها ليست من الموجودات الخارجية بل هي مما يعرض للطبايع الكلية اذا وجدت في الاذهان وكذا الحال في كون القضية حملية اوشرطية وكون الحجة قياسا او استقراء او تمثيلا فانها باسرها عوارض تعرض لطبايع النسب الخبرية في الاذهان اما وحدها اومأخوذة مع غيرها ( فهي ) اي المعقولات الثانية ( موضوع المنطق وبحثه عن المعقولات الثالثة ومابعدها ) من المراتب فالقضية مثلا معقول ثان يبحث فيه عن انقسامها وتناقضها وانعكاسها وانتاجها اذا ركبت بعضها مع بعض فالانقسام والتناقض والانعكاس والانتاج معقولات واقعة في الدرجة الثالثة من التعقل واذا حكم على احد الاقسام او احد المتناقضين مثلا في المباحث المنطقية بشيء كان ذلك الشيء في الدرجة الرابعة من التعقل وعلى هذا القياس فان قيل كما ان مفهوم القضية انما يعرض لطبيعة النسبة الخبرية في الاذهان دون الاعيان كذلك الانقسام واخواته تعرض لها هناك فمن اين صارت هي معقولات ثالثة دون ذلك المفهوم قلنا من حيث ان العقل يعتبر اولا عروض ذلك المفهوم لطبيعة النسبة المذكورة ثم يعتبر عروض تلك الاحوال لها وهكذا الحال في سائر المراتب ولو امكن اعتبار عروض بعضها لتلك الطبيعة في المرتبة الثانية كان بهذا الاعتبار معقولا ثانيا ومن ثمة عد الشارح الذاتي والعرضي والنوع من المعقولات الثانية مع انها اقسام للكلي الذي هو معقول ثان وعد منها الجنس والفصل والخاصة والعرض العام مع

( ان الاولين )

ان الاولين من اقسام الذاتى والاخيرين من اقسام العرضى وسيرد عليك انه قد عدها من المعقولات الثالثة ومن الناس من يسمى ماوراء المرتبة الاولى معقولا ثانيا سواء وقع فى المرتبة الثانية اوما بعدها من المراتب و يؤيده ماسبق من التصور ( يبحث عن نفس المعقولات الثانية ايضا ) اى كما يبحث عن احوالها على ماذكرتم يبحث عن انفسها ايضا فيجب ان يكون موضوعه ما يتناولها وغيرها لترجع موضوعات جميع مسائله اليه وذكر الجزئية على سبيل الاستطراد لان الجزئى الحقيقى لا ايصال له كما لا ايصال اليه ( كالحد والرسم ) فانه اذا حكم على المعلوم التصورى بانه حد اورسم كان معناه انه موصل الى المجهول التصورى ايصالا قريبا اى بلا واسطة ضميمة وهو معنى الايصال القريب سواء كان الى الكنه او لا ( ويبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديق ايصالا ابعد اى متوقفا على اعتبار ضميمة بعد اخرى وما يقال من ان التصديق لا يكتسب من التصور فذلك باعتبار الايصال القريب والبعيد دون الابعد والمقدم والتالى فى الايصال كالموضوع والمحمول فانهما لما لم يكونا قضيتين بالفعل كان الادراك المتعلق بهما تصورا فى الحقيقة الا ان بعضهم اعتبر الظاهر فعدهما تصديقا وجعلهما مع القضية وعكسها ونقيضها وعلى هذا كان الاولى به ان يعتبر ايضا الايصال الابعد فى التصديقات بالقياس الى التصديق (ولاخفاء فى ان ايصال التصورات والتصديقات الى المطالب ايصالا قريبا او بعيدا او ابعد من العوارض الذاتية لها ) فان الايصال الى تصور المجهول عارض للمعلوم التصورى المركب من الذاتيات والعرضيات على انحاء شتى عروضا لما هو هو والكلية عارضة كذلك لبعض الامور المتصورة واذا تصور الناطق عرضه الذاتية بواسطة مايساويه اعنى كونه جزء لماهية الانسان والفصلية بواسطة كونه جزءا مختصابها وقس على ذلك حال الجنس والخاصة والعرض العام وكذلك الايصال الى التصديق المجهول عارض للمعلوم التصديق المركب من مقدمات مشتملة على شرائط مخصوصة لذاته سواء كان ذلك الايصال الى يقين اوظن قوى اوضعيف وكونه قضية يلحقه لما هو هو وكذلك بعض القضايا يلحقها لذاتها انها عكوس لقضايا اخرى اونقايض لها وقد بولغ فى شرح الكشف فى ان هذه الايصالات المختلفة المراتب اعراض ذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية عارضة لها لما هى هى اولامر يساويها بتوجيهات اكثرها تعسفات كما يظهر من التأمل فيما نقلناه اوتركناه فمن اراد الاطلاع عليها فليرجع اليه فان قلت لما كان موضوع المنطق متقيدا بالايصال كان الايصال من تتمة الموضوع فلم يكن من الاعراض المطلوبة له فى هذا الفن بل يجب ان يكون المبحوث عنه احوالا تعرض للموصل بعد كونه موصلا قلت ماوقع قيدا له هو الايصال مطلقا والبحث انما هو عن الايصالات المخصوصة المندرجة تحته اونقول قيد الموضوع هو صحة

الايصال لانفسه وعلى هذا القياس نظائر هذا القيد في موضوعات العلوم ( لامسئلة في المنطق محمولها الايصال البعيد او الابعد) لم يذكر الايصال القريب لانه وقع محمولا في بعض مسائله كقولك المعرف يوجب تصوره تصور المعرف والحد التام يوصل الى كنهه والرسم الى بعض وجوهه وكقولك الشكل الاول ينتج المطالب الاربعة والموجبتان الكليتان على هيئة الشكل الاول تنتجان موجبة كلية والاستقراء الناقص يفيد الظن ( لكن لما تعذر تعداد تلك الاعراض على سبيل التفصيل وكانت مشتركة في معنى الايصال عبر عنها به على سبيل الاجمال ) اى المنطق يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية وتلك الاعراض لما كانت متكثرة يتعذر تعدادها مفصلة وكانت مشتركة في معنى الايصال مطلقا عبر عنها بالايصال المنقسم الى القريب والبعيد والابعد فيكون الايصال القريب الواقع محمولا من الاعراض المتشاركة في مطلق الايصال ويحتمل ان يريد ان المنطق يبحث عن الايصال القريب وعن اعراض مشتركة في الايصالين الاخيرين فان الذاتية والعرضية والجنسية والفصلية يلاحظ فيها معنى الايصال البعيد وكذا الحال في القضية الحملية والشرطية ونظايرها والموضوعية والمحمولية وشبههما يعتبر فيها الايصال الابعد لكن تلك الاعراض متعددة جدا ومشتركة في الايصال البعيد والابعد فعبر عنها بهما ( لا يقال كل مابحث عنه المنطق اماتصور اوتصديق من الحيثية المذكورة) ذكر التصور على سبيل التبعية لان البحث عبارة عن الحمل كما مر فلا يتصور في التصور ومحصول السؤال انه يلزم مما ذكروه ان يكون مسائل الفن من جملة موضوعه ولا يكون البحث عن عوارض الموضوع بل عن نفسه وتلخيص الجواب ان لنا قضايا وتصديقات يدخل فيها الايصال اما لوقوعه فيها محمولا واما لاستمال محمولاتها على معنى الايصال على ماصورناه في معنى الايصال القريب والبعيد والابعد ولنا قضايا اخرى يعرض لها الايصال كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فان مجموعهما معروض للايصال القريب الى قولنا العالم حادث وكل واحد منهما معروض الايصال البعيد اليه فالاولى هى المسائل والثانية هى الموضوع فلا يلزم ماذكرتم فان عاد السائل وقال التصديقات التى يدخل فيها الايصال قد يعرض لها الايصال ايضا كما اذا ركبت المقدمات المنطقية للاستنتاج منها في نحو قولك هذا شكل اول وكل ماهو شكل اول ينتج كذا فان الايصال الى نتيجة هذا القياس عارض لمقدمتيه على قياس سائر الاقيسة اجيب بان لتلك المقدمات اعتبارين فباعتبار دخول الايصال فيها كانت مسائل وباعتبار عروض ايصال آخر لها كانت من الموضوع فلا محذور فقوله ( لانا نقول الحيثية المذكورة داخلة في المسائل خارجة عن الموضوع ) جواب للسؤال المذكور ابتداء وقوله ( فان اعتبرت الحيثية) جواب لما اعاد اليه السائل لا تفصيل للجواب السابق يدل عليه ان الاعتبار المذكور

( يتبادر )

يتبادر منه الى الفهم ان هناك شيئا واحدا له اعتباران لا ان هناك شيئين متغايرين بالذات وما يقال من ان الداخل فى المسائل هو الايصال لا حيثية الايصال مردود بان هذه الاضافة بيانية ( فهو ) اى تبين تصوراتها بل ما يتعلق به هذا التبيين (ليس من المسائل وذلك ظاهر ) فان المسألة ما يتعلق به البحث بمعنى الحمل لا ما يتعلق به البحث بمعنى الكشف عن ماهية وتبيينها فانه معلوم تصورى لا تصديق ( وان ارادوا التصديق بها للاشياء ) اى اثباتها لها ( فهو ليس من المنطق فى شئ ) بل ذلك من وظايف الفلسفة الاولى الباحثة عن احوال الموجودات مطلقا اذ هناك يتبين ان المفهومات التصورية قد تعرض لها الكلية والجزئية والذاتية والعرضية والنوعية والجنسية والفصلية الى غير ذلك مما وقع موضوعا فى قسم التصورات وان المفهومات التصديقية يعرض لها كونها حمليه وشرطية ونقيض قضية وعكس قضية اخرى الى غير ذلك من المعقولات الثانية التى وقعت موضوعات فى مسائل قسم التصديقات وليس على المنطق الا تصوراتها التى هى من مباديها التصورية وان تعرض لاثبات شئ منها كان ذلك على سبيل نقل المسألة مع برهانها من علم الى علم آخر لفائدة بل ليس عليه الا ان يبحث عن احوال هذه المعقولات الثانية من الجهة المذكورة وقد صرح الرئيس بذلك فى رسالة له فى موضوع المنطق ثم ان الشارح كان قد كتب فى مسودته بعد قوله فهو ليس من المنطق فى شئ هذه العبارة واما البحث عن الذاتى والعرضى والجنس والفصل فهو من المعقولات الثالثة لان مفهوم الكلى من المعقولات الثانية وهو باعتبار الخروج عن الماهية وعدم خروجه عنها ذاتى وعرضى و باعتبار انه كمال المشترك او مميز جنس او فصل على انك لو تصفحت المباحث المنطقية لا تجد بحثا الا وهو من المعقولات الثوالث وما بعدها فلا يستقيم الذهاب الى اعتبار موضوعه اعم من المعقولات الثانية وكانه انما حذفها لان اثبات هذه العوارض ليس من مسائله كما عرفت وايضا بين مفهومها و بين ما سبق نوع منافرة وهو انه عدها اولا من المعقولات الثانية وجعلها ههنا فى المرتبة الثالثة (لا يقال المنطق يبحث عن ان الكلى الطبيعى موجود فى الخارج ) اشار به الى تقرير دليل آخر للمتأخرين على ان موضوع المنطق يجب ان يكون اعم من المعقولات الثانية وذلك لانه كما يبحث عن احوال المعقولات الثانية يبحث ايضا عن احوال المعقولات الاولى فان الوجود الخارجى وكون الماهية النوعية متعينة ومتحصلة وكون الجنس ماهية مبهمة وكون الفصل علة للجنس احوال لطبايع هذه الاشياء التى هى معقولات اولى لا لمفهوماتها التى هى من المعقولات الثانية فوجب ان يكون موضوعه ما يتناول المعقولات الاولى والثانية وهى المعلومات التصورية والتصديقية ( بل انما يبحث عنها اما على سبيل المبادى ) اذ لا بد ان يكون لهذه المسائل تعلق بهذا الفن اما تعلق السوابق فهى من المبادى واما تعلق اللواحق فهى ( لتتميم الصناعة بما ليس منها ) اولا هذا

ولاذلك فلاقل من ان يكون لها مدخل فى ايضاح مسائل هذا الفن لان التمثيلات لا تكون موضحة لها غاية الايضاح الابعد معرفة هذه المسائل كما ستنبه عليه فى اثبات وجود الكلى الطبيعى وقد اجيب بوجه آخر وهوانه لامعنى للبحث عن المعقولات الثانية الا ان تجعل اوصافا عنوانيـة و يجرى بها الاحكام على ذواتها التى هى المعقولات الاولى فالبحث فى هذه المسائل ايضا عن احوال المعقول الثانى الا انه لماكان الحق انها ليست من مسائل المنطق اكتفى فى حله بالوجه الاول (على انهم) اى وفيه نظر مع انهم (ان عنوا) والمقصود ابطال مذهبهم بعد تزييف دليلهم (ضرورة ان المنطق لايبحث عنها اصلا) اى لايبحث عن احوال خصوصيات المعرفات والحجج المستعملة فى سائر العلوم فضلا عن احوال خصوصيات جميع المعلومات التى من شانها الايصال وذلك مما لاشبهة فيه (الا من حيث انه ذاتى) وهو من هذه الحيثية نوع من مفهوم المعلوم التصورى كالانسان بالقياس الى الحيوان فيكون عروض ذلك الانقسام له كعروض الضحك للحيوان وكذا الحـال فى الايصال الى الحقيقة المعرفة لان الحد نوع مخصوص من ذلك المفهوم وكذا السالبة الضرورية والمرتب على هيئة الشكل الاول نوعان مندرجان تحت المعلوم التصديقى والعارض بتوسطهما يكون لاحقا بواسطة امر اخص (وليس لك ان تورد هذا السؤال على المعقولات الثانية) اى ليس لك ان تقول ان اريد بالمعقولات الثـانية ماصدقت هى عليه من الافراد لزم ان يكون خصوصيات المعقولات الثانية التى لها مدخل فى الايصـال الى المجهول موضوع المنطق وليس كذلك اذ لايبحث فيه عن احوال تلك الخصوصيات قطعا وان اريد بها مفهوما تها كان بحثه عن الاعراض الغريبة التى تلحقه لامر اخص كما ذكرتموه فى المعلومات التصورية والتصديقية (فان البحث عن احوالها من حيث انها تنطبق على المعقولات الاولى) قال الشارح تقرير هذا الجواب موقوف على مقدمة هى ان من المعقولات الثانية ما لا مدخل له فى الايصال الى المجهولات كالوجوب والامكان والامتناع فان الماهيات اذا حصلت فى الاذهـان وقيست الى الوجود الخـارجى عرضت لها هذه العوارض هناك ولايحاذى بها امر فى الخارج فهى معقولات ثانية فاذا حكم عليها بان يقال الواجب كذا والممكن كذا الى غير ذلك من الاحكام لم يكن لتلك الاحكام دخل فى الايصال وان كانت متعدية منها الى المعقولات الاولى ومنها اى من المعقولات الثانية ماله تعلق بالايصال وهى منقسمة الى قسمين احدهما معقولات ثانية لاتنطبق على المعقولات الاولى ولاتسرى احكامها اليها كمعرفات الوجوب والامكان والامتناع فانها معقولات ثانية موصلة لكن احكامها لا تتعدى منها الى المعقولات الاولى كالايخفى وثانيهما معقولات ثانية تنطبق على المعقولات الاولى وتسرى احكامها اليها كالتى يبحث عن احوالها فى المنطق فانا اذا علمنا ان الكلى منحصر

فى خمسة عرفنا ان الحيوان لابد ان يكون احدهما واذا حكمنا على الجنس و الفصل باحكام كان الحيوان و الناطق مندرجين فى تلك الاحكام وكذا اذا علمنا ان السالبة الدائمة تنعكس كنفسها عرفنا ان قولنا لاشئ من الانسان بحجر دائما ينعكس الى قولنا لاشئ من الحجر بانسان دائما وعلى هذا القياس سائر مسائل المنطق فانها احكام على المعقولات الثانية سارية منها الى المعقولات الاولى واذا تمهدت هذه المقدمة فنقول نختار من شقى السؤال ان المراد من المعقولات الثانية ما صدقت هى عليه من الافراد قوله يلزم ان يكون جميع المعقولات الثانية موضوع المنطق قلنا لم اذليس موضوعه جميع المعقولات الثانية مطلقا بل لابد من اعتبار الايصال كما صرح به ولا جميع المعقولات الثانية التى من شانها الايصال بل جميع المعقولات الثانية التى لها مدخل فى الايصال مأخوذة على وجه كلى بحيث تنطبق على المعقولات الاولى وتتعدى احكامها اليها كما دل عليه لفظ القانون فى تعريف المنطق فان محصل هذا العلم انهم اخذوا طبايع الاشياء واعتبروا عوارضها العقلية التى لها مدخل فى الايصال وحكموا على تلك العوارض احكاما كلية تندرج فيها احكام تلك الطبايع بحيث يمكن لنا ان نعرف احوال خصوصيات الطبايع فى باب الايصال اذا رجعنا الى احوال العوارض على ما فصلناه سابقا فافهم ذلك فانه نكتة دقيقة لايقال نحن ايضا نقيد المعلومات التصورية والتصديقية بقيد يخصصهما بموضوع المنطق لانا نقول لايبحث فيه الاعن احوال المعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى فان لم يقيد بتخصيصك اليها لايجديك نفعا وان انتهى فلا حاجة للعدول عم المحجة البيضاء الى اعتبار الاعم وهل هذا الاعتراف بخطائية العدول (وهو باب ايساغوجى) يعنى مباحث الكليات الخمس وانما سميت به لانه اسم حكيم استخرجها ودونها وقيل لان بعضهم كان يعلمها شخصا مسمى بايساغوجى وكان يخاطبه فى كل مسئلة منها باسمه ويقول ياايساغوجى الحال كذا وكذا (وهو باب بارى ارمينياس) وهو باب القضايا واحكامها وحصر ابواب الصناعة فى خمسة لان الصناعة اما ان تفيد التصديق او مايقوم مقامه من التخييل فان مالايفيد شيئا منهما لايعتد به فى فنناهذا والاول اما ان يفيد تصديقا غير جازم وهو الخطابة او يفيد تصديقا جازما و ح اما ان يفيد اليقين فهو البرهان او غيره فاما ان يعتبر فيه عموم الاعتراف او التسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة فهذه الصناعات الاربع موقعة للتصديق واما الشعر فانه يفيد التخييل الجارى مجرى التصديق من حيث تأثيره فى النفس قبضا او بسطا واقداما واحجاما الا ترى ان قولك فى العسل انه مرة مقيئة ينفر الطبيعة عن تناوله مع العلم بانه كذب تنفيرا موجبا للاحجام عنه كما لو كان هناك تصديق وقولك فى الخمر انها ياقوتة سيالة يرغبها فى الاقدام على شربها مع ظهور كذبه ترغيبا كاملا كما لو كان هناك تصديق بذلك ونريدك بسطا لتفصيل الكلام فنقول ان الايصال الى التصورات يتم

بتركيب المفردات ابتداء تركيبا تقييديا فلابد هناك من معرفة احوال المفردات اعنى احوالها التى لها دخل فى حصول المركب التقييدى الموصل الى التصور لاجميع احوالها على الاطلاق ولابد ايضا من معرفة احوال المركبات التقييدية من حيث الايصال فحصل بابان فى قسم التصورات واما الايصال الى التصديقات فيحتاج الى تركيب المفردات اولا تركيبا خبريا ثم بتركيب تلك التراكيب الخبرية تركيبا ثانيا فلابد ههنا من معرفة احوال المركبات الاولى الخبرية ومن معرفة احوال المفردات من حيث يتحصل منها هذه المركبات الخبرية كاحوالها باعتبار كونها موضوعات او محمولات او روابط اوغيرها دون احوالها باعتبار كونها ذاتيات اوعرضيات او اجناسا اوفصولا وذلك باب بارى ارمينياس ولابد ايضا من معرفة احوال المركبات الثانية ولها صور ومواد فالبحث عن صورها باب القياس لانه العمدة والاستقراء والتمثيل من توابعه وعن موادها ابواب الصناعة لايقال مواد المركبات الثانية هى المركبات الاولى وقد عرفت فى باب القضايا احوالها واحوال مفرداتها التى لها تعلق لحصولها منها فما الحاجة الى الصناعات لانا نقول احوال المركبات الاولى على قسمين احدهما مايعرض لها بالقياس الى النتيجة اللازمة منها ككونها مفيدة لليقين او الظن الى غير ذلك وثانيهما مايعرض لها لابهذا الاعتبار كالانقسام والتناقض والانعكاس فالبحث عن هذه الاحوال هو باب القضايا ولم يعتبر فيها كونها موادا للحجج وان لها نتايج والبحث عن الاحوال الاولى هو باب الصناعات التى يبين فيها ان القضايا الواقعة مواد الاقيسة اصناف منها مايوصل الى اليقين ومنها مايوصل الى الجزم الخالى عن اليقين اوالى الظن اوالى الخطأ و يبين فيها ايضا ان تلك الاصناف كيف يحصل و يميز بعضها عن بعض ففائدة البرهان للناظر تحقيق الحق على وجه لايحوم حوله شك ولايتطرق اليه تغير اصلا اما لنفسه واما للمستعدين لذلك من الخواص وفائدة الخطابة ترغيب العوام القاصرين عن درجة البرهان فيما ينفعهم من امور دينهم ودنياهم وفائدة الجدل الزام الخصم المخالف للحق دفعا له عن التصرف فى العامة بامالتهم الى الباطل وتخليصا له عن تلك المخالفة بايقاع وهن فى اعتقاده والمراد باعتبار عموم الاعتراف او التسليم فى الجدل ان يكون كذلك فى نفس الامر لاان يتوهم فيه ذلك والادخل فيه الشغب الشبيه به وهذه الصناعات الثلث هى العمدة التى اشير اليها بقوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى احسن وفائدة المغالطة تغليط الخصم والاحتراز عن تغليطه اياه ومرتبة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تنافى ان يغلط وتتعالى من ان يغلط والشعر وان كان مفيدا للخواص والعوام فان الناس فى باب الاقدام والاحجام اطوع للتخييل منهم للتصديق الا ان مداره على الا كاذيب ومن ثمة قيل احسن الشعر اكذبه فلايليق بالصادق المصدوق كما يشهد به

قوله تعالى وما علمناه الشعر وماينبغي له ( تسعة منها مقصودة بالذات ) اى بالنسبة الى الفن لانها اجزاؤه وان كان بعضها وسيلة الى البعض واما باب الالفاظ فهو خارج عنه فلايكون مقصودا الابالعرض لانقال الموصل الى التصور ايضا قديوصل الى الكنه وقديوصل الى وجه من الوجوه وللحدود والرسوم مواد يحتاج الى تحصيلها وتميز بعضها عن بعض فهناك باب آخر او بابان لانا نقول قد ادرج الاول في باب التعريفات والثانى فى باب المقدمات ( لان الموصل الى التصور التصورات ) اى الادراكات الساذجة والموصل الى التصديق التصديقات والتصور ) اى الادراك الساذج الذى هو قسيم للتصديق مقدم عليه طبعا سواء كان جزأ اوشرطا ( وكان بيان المقدمة الثانية ظاهرا ) لان التصور لوكان علة تامة للتصديق للزم من كل تصور تصديق وانه بط بلاخفاء ( الابعد تصور المحكوم عليه و به والحكم ) وقد تبين لك مما سبق ان ادراك كل واحد من هذه الامور ادراك ساذج فيكون التصور المقابل للتصديق مقدما عليه ( و ينعكس بعكس النقيض ) انما احتاج الى اعتبار هذا العكس لان معنى توقف التصديق على هذه التصورات انه لايحصل الا بعد حصولها كما اشار اليه بما ذكره من انه لايتحقق التصديق الابعد تصور هذه الامور فانه تفسير للتوقف ومن البين ان محصول هذا المعنى هو انه اذا حصل التصديق حصل تصورات هذه الامور واذا لم يحصل تصور احدها لم يحصل التصديق فلابد من اعتبار عكس النقيض حتى يظهر معنى التوقف بتمامه ( بل على نفسه ) هذا اذا كان الحكم جزؤه واما اذا كان نفسه فلايتصور هناك توقف التصديق لامتناع توقف الشئ على نفسه ( ولايلزم منه ان يكون ) كانه قيل لوتوقف التصديق على تصور الحكم لزم ان تكون اجزاء التصديق ازيد من الاربعة التى هى التصورات الثلث ونفس الحكم الذى هو من الافعال الاختيارية لان تصور الحكم جزء خامس حينئذ فاجاب بانه ليس يلزم من ذلك ان يكون تصوره جزأ منه بل ( جاز ان يكون شرطا له كما صرح به الكاتبى فى شرح الملخص ( والحق فى الجواب اشار به الى ان الجواب الاول ليس بحق لما تقرر من ان الحكم صورة ادراكية لافعل ومن الظاهر المكشوف ان التصديق لايتوقف على تصور تلك الصورة الادراكية ( اعنى ثبوت احد الامرين ) اراد به ادراك ثبوت احد الامرين ( للاخر كما ) فى الحمليات ( اوثبوته ) عند الآخر كما فى المتصلات ( اومنافاته اياه ) كما فى المنفصلات وهذا كله تفسير لايقاع النسبة ويعلم منه تفسير الانتزاع ( واستعماله فى الموضوعين بالمعنيين ) اى استعمل المص الحكم اولا بمعنى النسبة واعتبر تصوره وثانيا بمعنى الايقاع واعتبر نفسه لاتصوره ونبه بذلك على ان لفظ الحكم مشترك بين المعنيين فاندفع الاشكال بحذافيره ( بل يكفى حصول تصوراتها بوجه ما ) وكيف لاواكثر القضايا وان كانت يقينية من هذا القبيل فانا نحكم بان الواجب تعالى

موجود وعالم وقادر الى غير ذلك من الاحكام التى تيقناها مع انا لم نتصور اطرافها ولا النسب بينها الا بوجه ما دون حقايقها (فان التصور قابل للقوة والضعف) كما فى المثال المذكور وبقبوله لهما امكن جريان الاكتساب فيه خلافا لما اختاره الامام من انه لا يمكن ان يكتسب التصورات بل كلها ضرورية وقد اعتذر له بان التفاوت فى التصورات كالتفاوت بين القليل والكثير والتفاوت بين التصديقات اليقينية والظنية بحسب الشدة والضعف مع اتحاد المتعلق فله ان يقول ان فى ذلك المثال تصورات متعاقبة متعلقة بامور متعددة فليس هناك تصور متعلق بشئ واحد قد يقوى ذلك التصور شيئا فشيئا فانتقل من النقصان الى الكمال وكذا الحال فيما يتوهم انه مكتسب بحد او رسم وكل واحد من تلك التصورات المتعددة المجتمعة حاصل بالضرورة لا بالاكتساب (ولو كان العلم بالوجه) هذا كلام محقق لاغبار فيه فان لفظ الشئ مثلا له مفهوم صادق على الاشياء كلها فهو وجه لها ويمكن لنا ان نتصور هذا المفهوم مع عدم التوجه الى ما صدق هو عليه كما فى قولنا مفهوم الشئ يساوى مفهوم الممكن العام فلو كان العلم بالوجه (هو العلم بالشئ) من ذلك الوجه لزم ان يكون جميع الاشياء معلومة لنا) فى هذه الحالة (مع عدم توجه عقولنا اليها) ويمكن لنا ايضا ان نجعل هذا المفهوم آلة لملاحظة افراده كلها كما فى قولنا كل شئ فهو ممكن عام فان العقل ههنا قد توجه الى جميع الاشياء فصارت معلومة لنا بهذا الوجه الا ان حصولها حينئذ حصول اجمالى فى غاية الضعف فتصور هذا المفهوم بالاعتبار الاول هو العلم بالوجه ولذلك امكن به ان يحكم عليه دون افراده وبالاعتبار الذى هو العلم بالاشياء من هذا الوجه ومن ثم امكن به ان نحكم عليها دونه فان قلت لعل القائل بالاتحاد اراد بالعلم بالوجه العلم به بالاعتبار الذى قلت فقد صار النزاع لفظيا لا طائل تحته مع ان الظاهر المتبادر هو الاعتبار الاول (هذه شبهة اوردت على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما) لا يمكن ايرادها على قولهم المحكوم به يجب ان يكون معلوما لان اللازم منه ان كل ما هو مجهول مطلقا يمتنع الحكم به ولا محذور فيه لان المجهول المطلق ههنا وقع محكوما عليه لا محكوما به وقس على ذلك حال النسبة (لو صدق كل محكوم عليه معلوما باعتبار ما بالضرورة لانعكس بعكس النقيض) اطلاق الضرورة يوهم انه اراد بها الضرورة الذاتية المفسرة بالمعنى الاعم اعنى مدام الذات فجاز ان يكون منشاؤها الوصف اعنى كونه محكوما عليه لكن انما يصح ذلك اذ كان الوصف لازما وكذا الحال فى الضرورة المذكورة فى العكس لان منشأها وصف اللامعلومية فان قيل نحن لا ندعى الضرورة الذاتية بل الوصفية قلنا كان هذا هو الوجه الاول مما اشار اليه بقوله وقد يجاب عن الشبهة بوجوه اخر هذا وقد قيل ان قولنا كل محكوم عليه يجب ان يكون معلوما بوجه ما قضية ذهنية اى كل ما صدق

( عليه )

عليه في الذهن انه محكوم عليه صدق عليه فيه انه معلوم فان هذا العنوان والمحمول يمتنع صدقهما في الخارج على شيء محقق اومقدر وانعكاس الموجبة الى الموجبة بعكس النقيض لوثبت فانما يثبت في القضايا الخارجية والحقيقية فان القوم اعتبروا احكامهما في العكسين وغيرهما دون الذهنية فلم يثبت لها ذلك العكس على ان ماسيأتي في منع انعكاس الخارجية آت في انعكاس الذهنية كما ستنبه عليه (لان) القضية (اللازمة من الثاني) اي من الشق الثاني مخالفة للتالي في الموضوع والمحمول لان تلك القضية هي قولنا المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه والتالي هو قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه واللازمة من الشق الاول هي قولنا بعض المجهول مطلقا لايمتنع الحكم عليه فما لزم من الاول مناقض للتالي وما لزم من الثاني مناف له فالحاصل ان صدق التالي على التقدير الاول يستلزم صدق المتناقضين وعلى التقدير الثاني صدق المتنافيين فصدقه مح وكذبه واجب وهو المط (وتحرير الجواب) فيه اشارة الى ان كلام المص في الجواب ليس محررا فانه قال مامعناه ان اخذ التالي خارجيا كان كاذبا لامتناع وجود موضوعه في الخارج وح يكون لزومه لمقدمه ممنوعا وان اخذ حقيقيا لم يلزم خلف وظاهر هذا الكلام انه جعل كذب التالي اما دليلا على بطلان الملازمة اوسندا لمنعها وكلا هما غير موجه فانه ان اراد الاول اتجه عليه ان يقال لانم ان كل ماهو موجود في الخارج فهو معلوم بوجه مابل المعلوم هو الوجه سلمناه لكن كذب التالي لايدل على كذب الملازمة لجواز التلازم بين الكاذبين وان اراد الثاني ورد عليه ان السند يجب ان يكون ملزوما للمنع وكذب التالي لايستلزم كذب الملازمة فلا يصلح ان يكون سندا لمنعها فالشارح حرره بان وجه اولا الملازمة بطريق عكس النقيض وحول ههنا السند المذكور لى منع الانعكاس فاستقام الكلام واتضح المرام (وهذا بعينه هو المذكور في بيان عدم انعكاس الموجبة الخارجية الى الموجبة) فانه ذكر هناك انها لاتنعكس الى الموجبة لجواز ان لايكون لنقيض احد الطرفين تحقق كقولنا كل ماله الامكان الخاص له الامكان العام ولايصدق بعض ماليس له الامكان العام ليس له الامكان الخاص وهذا البيان عام يتناول الحقيقيات والذهنيات ايضا (فكلام على السند الذي) هو اخص من المنع فلا يكون منعه مفيدا اصلا ولا ابطاله ايضا على ان ذلك الفرق لا يضرنا اذنحن نقول كل ماهو موجود في الخارج فانا نحكم عليه بانه ممكن عام اوشيء اوموجود فيكون معلوما بوجه ما كما حققته (وان اخذت) القضية التي هي التالي (حقيقية فالشرطية مسلمة) اي لاتنازع فيها ولا نمنع ماذكر في بيانها من الانعكاس مع امكانه بل نقتصر على منع كذب التالي (ونختار انه) اي المحكوم (عليه معلوم باعتبار ما) ولامحذور (فان صحة الحكم باعتبار انه معلوم باعتبار وامتناع الحكم على تقدير ان يكون مجهولا) مطلقا فلا منافاة بين التالي والقضية اللازمة منه لايقال اذا كان ذلك الامتناع

على تقدير وصف المجهولية كانت القضية وصفية لاضرورية ذاتية كما قرر تموه لانا نقول قدنبهناك على ان الضرورية الذاتية بالمعنى الاعم قدتكون ضرورة وصفية فان قلت التقدير فى لقضية الحقيقية راجع الى وجود الموضوع لا الى اتصافه بالعنوان كما ذكرتم قلت بل هو راجع اليهما لان التقدير فى الوجود يستلزم التقدير فى الاتصاف فيكون معنى القضية المذكورة اعنى التالى كل مالو اتصف بصفة المجهولية على تقدير وجوده فانه يمتنع الحكم عليه (هذا ان اخذ) اى هذا الذى حررناه من كلام المص جواب عن الشبهة ان اخذ (التالى موجبة) معدولة الطرفين اذ يمكن ح منع الملازمة بمنع الانعكاس (لم يتأت منع الملازمة لتبين الانعكاس) اما الى السالبة فبا لاتفاق واما الى الموجبة السالبة الطرفين فيما سيأتى تحقيقه فى الشرح (وتعين فى الجواب (منع كذب التالى والخلف) فنقول لا يخلو قضية اخذ التالى خارجيا او حقيقيا ونختار الثانى من شقى السؤال ونمنع الخلف بان صحة الحكم باعتبار كونه معلوما بوجه ما وامتناعه على تقدير اتصافه بالمجهولية كما مر آنفا وقداورد على جواب المص (ان المحكوم عليه فى التالى ان كان معلوما باعتبار جاز اخذه خارجيا) لان امتناعه انما كان بسبب ان الموضوع غيرمعلوم بوجه من الوجوه فلا يكون موجودا فى الخارج فلا يصدق عليه الايجاب الخارجى والا اى وان لم يكن معلوما باعتبار (لم يستقم الحل على الشق الثانى) من السؤال (وهو خارج من قانون التوجيه) لان المجيب قدمنع الملازمة على تقدير ومنع لزوم الخلف على تقدير اخر فالواجب على المعلل ان يستدل على المقدمة الممنوعة ومن البين ان ماذكره فى هذا الايراد لايثبت الملازمة ولاالخلف فيكون خارجا عن ذلك القانون مع كونه كلاما صادقا فى نفسه ورد ايضا بانه استفسار وهو منصب السائل دون المعلل وليس بشئ لانه ترديد على قياس ما ذكر فى تقرير الشبهة لا الاستفسار (وقد يجاب عن الشبهة بوجوه اخر احدها ان المدعى) يريد انا لاندعى قضية ضرورية ذاتية كما سبق اليه اوهامكم بل قضية مشتملة على ضرورة وصفية فان ذات المحكوم عليه لايقتضى المعلومية بل وصفه اعنى كونه محكوما عليه الايرى انه اذا زال هذا الوصف عنه جاز كونه مجهولا مطلقا (والذى يلزمه بحكم الانعكاس) وهو قولنا (كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه مادام مجهولا مطلقا) فهو ايضا قضية ضرورية وصفية وليس صدقه على الشق الاول مستلزما لصدق المتنافضين لان اللازم من صدقه على هذا التقدير مطلقة عامة وهى لاتنافض المشروطة عامة كانت اوخاصة ولا على الشق الثانى مستلزما لصدق المتنافيين هذا ان قررت الشبهة على الوجه الذى سبق واما اذا قيل المحكوم عليه فى التالى اما ان يكون مجهولا مطلقا حال الحكم عليه بذلك الامتناع او يكون معلوما باعتبار وجب ان يجاب باختيار الشق الثانى لان اللازم

على الشق الاول هو قولنا بعض المجهول مطلقا لايمتنع الحكم عليه حين هو مجهول مطلقا وهذه الحيثية تناقض تلك المشروطة ( وثانيهما ان المجهول مطلقا ) يعني ان المجهول المطلق عبارة عن ذات موصوفة بالمجهولية ( فله اعتباران احدهما ذاته من هذه الحيثية ) اى من حيث اتصافها بصفة المجهولية (والثاني )ذاته (لامن هذه الحيثية والحكم ) بامتناع ( الحكم يشتمل على اعتبارين ايضا ) احدهما ( الحكم ) وثانيهما ( امتناعه ) فالحكم راجع الى ذات المجهول المطلق مأخوذة بالاعتبار الاول وامتناع الحكم راجع اليها مأخوذة بالاعتبار الثاني (فالموضوع فيهما ) اى في قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وقولنا بعض المجهول مطلقا لايمتنع الحكم عليه ( مختلف ) بالاعتبار ( فلا منافاة ) بينهما لابطريق التناقض ولابوجه آخر فان قيل هذا الجواب يقتضي ان يكون اتصاف تلك الذات بالمجهولية منشأ لصحة الحكم عليها لالامتناعه والامر بالعكس قلنا مراده انصحة الحكم وعدم امتناعه من حيث انه معلوم باعتبار الاتصاف بالمجهولية وان امتناعه لامن حيث انه معلوم بذلك الاعتبار وخلاصته ان منشأ الصحة هو المعلومية بصفة المجهولية ومنشأ الامتناع هو الاتصاف بتلك الصفة الاترى انه قال اولا المجهولية امر معلوم وقال ثانيا فبالاعتبار الاول يكون معلوما فقد اعتبر معلوميته من حيث اتصافه بالمجهولية فهذا الاعتبار جعل حيثية الاتصاف مرجعا لصحة الحكم واذا قطع النظر عن هذه المعلومية كان مجهولا مطلقا كما صرح به في قوله ( والموصوف بالمجهولية لا يكون معلوما الابذلك الاعتبار ) وهذه المجهولية مرجع لامتناع الحكم فمعنى قوله هو المأخوذ بالاعتبار الاول انه المأخوذ من حيث انه معلوم بالاعتبار الاول ولما كان الاعتبار الثاني نفيا للاول كان اثباته في مقابلة المعلومية بالاعتبار الاول نفيا لتلك المعلومية فمعنى (قوله هو المأخوذ بالاعتبار الثاني) انه المأخوذ لاباعتبار تلك المعلومية اعنى مع قطع النظر عنها وهو نفس الاتصاف بالمجهولية واذا تحققت ما تلوناه عليك ظهر لك ان حل الشبهة في هذا الجواب انما هو على شق المعلومية بوجه مخصوص معين لا على شق المجهولية كما يتراءى من ظاهره ( فلئن قلت اى جهة تفرض الحكم ) اى ما ذكرتم من ان المجهول المطلق فيه جهتان متغايرتان احداهما للحكم وصحته والاخرى لامتناعه بطل قطعا ( لان الحكم ليس الا بامتناع الحكم ) فكل ما يكون جهة للحكم فهي جهة لامتناعه فيكون من جهة واحدة محكوما عليه وغير محكوم عليه وهذا تناقض اجاب بان الجهة مختلفة لان المجهول المطلق محكوم عليه من حيثية ) هي معلوميته باعتبار صفة المجهولية ( بامتناع الحكم ) لا من تلك الحيثية بل من حيثية اخرى هي اتصافه بالمجهولية فلاتناقض ولاتنافي كما بانه فان قيل اى جهة تفرض لامتناع الحكم عليه فبتلك الجهة يحكم على المجهول

مطلقا باعتبار هذه الجهة يمتنع الحكم عليه بامتناع الحكم قلنا اتصافه بامتناع الحكم من جهة اعنى الاتصاف بالمجهولية ومن هذه الجهة يمتنع ان يحكم عليه بل الحكم عليه من جهة اخرى هى المعلومية بذلك الاتصاف فانا نحكم عليه باعتبار معلوميته لنا بامتناع الحكم عليه لا بهذا الاعتبار بل باعتبار آخر فلا اشكال اصلا ( وثانيها ان المحكوم عليه فى التالى هو الحكم ) يريد انا انما ادعينا ان الحكم على الشئ يتوقف على تصوره بوجه ما واللازم منه ان يكون الحكم على ما لم يتصور اصلا ممتنعا فالمحكوم عليه فى هذا التالى اللازم لما ادعيناه هو الحكم ( والمجهول مطلقا ما تعين به المحكوم عليه ) وقد حكم على الحكم المقيد المتعين بالمجهول المطلق ( بنفس الامتناع ) لا بامتناع الحكم عليه حتى يرد الاشكال عليه ايضا ونظيره قولنا ( شريك البارى ممتنع واجتماع النقيضين مستحيل ) فان الحكم فيهما بنفس الامتناع والاستحالة على الشريك والاجتماع المتعينين بالاضافة الى البارى والنقيضين ويعود الالزام لان لازم اللازم لازم فالقضية المستلزمة للحح تكون لازمة لمدعاكم ايضا واجاب بان هذه القضية بحسب المعنى عين التالى الذى لزم مدعانا فان المحكوم عليه فيهما هو الحكم والمحكوم به هو نفس الامتناع ولا مخالفة بينهما لا بتقديم الحكم على ما يعينه وتأخيره عنه ومثل لتوضيحه مثالا ثم اشار الى انه قد يقال ان التغاير فى ذلك المثال وفيما نحن فيه ايضا معلوم بلا اشتباه الا ان هذين التغايرين مثلا زمان فتوهم بينهما الاتحاد ورده بان ذلك التغاير انما هو بحسب اللفظ دون ( الحقيقة يصدق عليه بالايجاب او السلب ) اذ لا مخرج عن النفى والاثبات بالضرورة والاتفاق ( لكن السلب غير صادق هناك ) اى فى نسبة مفهوم ما يمتنع الحكم عليه الى المجهول المطلق على تقدير امتناع الحكم على ما لا يتصور اصلا لكونه مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه ما فتعين الايجاب فصار المجهول مطلقا محكوما عليه بامتناع الحكم عليه وعاد الاشكال وما ذكره من التغاير ليس الا بحسب اللفظ مكابرة صريحة (و يمكن تقرير الشبهة على وجه يندفع عنها جميع الاجوبة ) اما اندفاع الجواب الذى حرره الشارح فلان محصوله منع الانعكاس الذى يبين به الملازمة فى تقرير الشبهة على الوجه الذى سبق وقد بينت ههنا بانتفاء الشرط دون الانعكاس واما اندفاع الثانى فلتحقق التنافى بين الدائمة السالبة التى هى التالى و بين المطلقة العامة الموجبة سواء كانت لازمة منها او صادقة فى نفس الامر واما الاندفاع الثالث فلانه لما كان انتفاء الحكم لانتفاء شرطه كان السلب من جهة المجهولية لا من حيث الذات فان قلت قد تحقق ههنا ان سلبه باعتبار الاتصاف بالمجهولية واثباته باعتبار المعلومية بهذا الاتصاف ذات اذ كان معلوما بهذا الوجه لم يكن مجهولا مطلقا وكلامنا فيه كما سنذكره واما اندفاع الرابع مع كونه مندفعا عما سبق ايضا فلان المحكوم عليه فى قولنا لا شئ من المجهول مطلقا

دائما بمحكوم عليه دائما هو المجهول المطلق لا الحكم بلاخفاء (واما انتفاء التالى) فلانه بين انتفاؤه اولا بانا نحكم على المجهول مطلقا دائما احكاما صادقة فى نفس الامر اما بلاترديد واما معه فى صور متعددة بل نحكم عليه باى مفهوم نسبناه اليه تارة بالايجاب وتارة بالسلب فيكون احدهما صادقا قطعا على ان مطلق الحكم سواء كان صادقا اوكاذبا كاف لنا فى مطلوبنا اذ يصدق ح ان المجهول مطلقا دائما محكوم عليه فى الجملة وهو اما نقيض التالى او اخص منه فلو صدق ايضا التالى لاجتمع النقيضان وهو محال وثانيا (بان المحكوم عليه ) فى التالى ( ان كا مجهولا مطلقا) دائما كان صدقه مستلزما لصدق النقيضين معا كما عرفت وان كان معلوما باعتبار فى الجملة (لم يكن مجهولا مطلقا دائما والكلام فيه ) وايضا اذا كان معلوما باعتبار صح الحكم عليه فيكون صدق التالى حينئذ مستلزما لصدق المتنافيين كامر (والجواب الحاسم لمادة الشبهة) جعله حاسما اى قاطعا لمادة الشبهة اما بناء على انها بهذا التقرير قد بلغت نهايتها فى القوة الا يرى الى اندفاع تلك الاجوبة السابقة عنها فما يكون جوابا لها ح يكون قاطعا لمادتها بالكلية اذ ليس لها مرتبة اخرى اقوى حتى يرتقى اليها واما بناء على ان هذا الجواب يدفعها على اى وجه قدرت كما لا يخفى واما بيان ان المجهول مطلقا دائما معلوم بالذات مجهول مطلق بحسب الفرض فهو انا اذا قلنا كل مجهول مطلقا دائما فهو كذا فلا شك ان العقل بمفهوم هذا العنوان قد توجه الى افراد هذا المفهوم وجعله آلة لملاحظتها على وجه كلى اجمالى فتكون معلومة بهذا الوجه قطعا وتلك الافراد هى ذات المجهول مطلقا دائما فوجب ان يكون ذاته معلومة باعتبار اتصافه بصفة المجهولية المذكورة وهذا امر معلوم بالضرورة واذا كان ذاته معلوما باعتبار لم يكن مجهولا مطلقا دائما فى نفس الامر بل بحسب فرض العقل حيث توجه اليه بهذا المفهوم والحكم على تلك الذات باعتبار معلوميتها وسلب الحكم عنها باعتبار فرض اتصافها بالمجهولية المطلقة الدائمة فان قلت اذا كان تلك الذات معلومة للعقل فكيف يحكم عليها بسلب الحكم وامتناعه مع ان المعلومية تقتضى صحة الحكم واثباته قلت هى وان كانت معلومة له لكنه لم يلاحظها باعتبار اتصافها بصفة المعلومية بل بصفة تلك المجهولية وتلخيصه ان مفهوم المجهول مطلقا دائما مفهوم كلى فللعقل ان يجعله ملحوظا بالذات وان يجعله مرآة لملاحظة الجزئيات كما فى سائر المفهومات الكلية واذا جعله مرآة لها لاحظها من حيث انها متصفة بهذا المفهوم الذى هو منشأ امتناع الحكم عليها فيحكم عليها بذلك الامتناع فلها معلومية مترتبة على هذه الملاحظة لكنها فى تلك الحالة ليست ملحوظة للعقل من حيث اتصافها بتلك المعلومية بل تحتاج فى كونها ملحوظة من هذه الحيثية الى ملاحظة ثانية مترتبة على الملاحظة الاولى فاذا لاحظها العقل بذلك اى باعتبار معلوميتها حكم عليها

بصحة الحكم لامتناعه لانفال من الشرايط المعتبرة المذكورة فى القضايا ان يصدق العنوان على الذات فى نفس الامر لان الاكتفاء بمجرد فرض صدقه يوجب كذب القضايا الكلية كما هو المشهور واذا كان ذات المجهول مطلقا دائما معلومة باعتبار مخصوص ولم يصدق عليها ذلك الوصف العنوانى الا بحسب الفرض كما ذكر نحوه لزم ذلك الاكتفاء الموجب للكذب القضية الكلية لانا نقول المعتبر بحسب نفس الامر هو امكان صدق العنوان وبه يندفع لزوم كذب تلك القضايا ومن المعلوم ان المعلومية ليست واجبة لذات الموصوف بها فيمكن ان يكون مجهولا مطلقا دائما ومن اعتبر الفعل فى نفس الامر جعله شرطا لاعتبار القضية لا لصدقها الذى يكفيه صدق العنوان بالامكان اما وحده او مع الفعل بحسب الذهن كما سيأتيك فى تحقيق المحصورات فان قلت هذه الكفاية انما هى فى غير الوصفيات واما اذا كانت القضية من الفعليات الوصفية كان ثبوت المحمول للموضوع فى نفس الامر متفرعا على ثبوت العنوان له بحسب نفس الامر اذ لا يكفى هناك امكان صدق العنوان لا وحده ولا مع الفعل بحسب الفرض ومانحن فيه من هذا القبيل فان امتناع الحكم انما هو بسبب المجهولية المذكورة فاذا لم يتصف بها فى نفس الامر شئ لا فى الذهن ولا فى الخارج لا محققا ولا مقدرا بناء على صدور الحكم الشامل عنا بان كل ممكن بالامكان العام فهو شئ فكيف يثبت بالفعل لشئ من الاشياء امتناع الحكم فى نفس الامر حتى يصدق القضية الفعلية قلت القضية الوصفية اذا كان عنوانها امرا مفروضا مستلزما لمحمولها صدقت مع عدم ثبوت محمولها لموضوعها بالفعل فى نفس الامر ومن هنا قيل ان المطلقة العامة ليست اعم مطلقا من الوصفية وذلك لان الوصفية على ذلك التقدير شرطية فى المعنى وان كانت حملية فى الصورة وبيانه فى بحثنا هذا ان نقول اذا كان الحكم على الشئ مشروطا بتصوره لزم منه انه اذا كان الشئ مجهولا مطلقا دائما امتنع الحكم عليه دائما فاذا قلنا كل مجهول مطلقا دائما يمتنع الحكم عليه دائما كان معناه ان هذا الامتناع لاجل تلك المجهولية فاذا كانت المجهولية مفروضة الثبوت للاشياء كان اتصافها بامتناع الحكم على تقدير ثبوت المجهولية بها كانه قيل اذا اتصفت الاشياء بالمجهولية المطلقة الدائمة امتنع الحكم عليها وهذا مما لا شبهة فى صدقه واذا كان عنوان القضية الوصفية ثابتا لموضوعها فى نفس الامر كان صدقها مستلزما لصدق المطلقة العامة كما فى قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا بخلاف قولك كل كاتب دائما فانه متحرك الاصابع دائما لان الوصف العنوانى فيه مفروض الصدق على الذات فيكون فى معنى الشرطية فان قيل من اكتفى فى العنوان بالامكان وفرض صدقه كيف يفرق بينهما بان احدهما حملية صورة وحقيقة والآخر حملية صورة فقط قلنا له ان يقول معنى الفرض فى الاول ان العقل فرض كون الذات متصفا بالكتابة فى نفس الامر ومعناه فى الثانى انه لو كان

متصفا بالكتابة الدائمة فى نفس الامر فافترقا ( وهذا هو تحقيق ماذكره المصنف لو تأملته ادنى تأمل لتعقلته ) فان المصنف على تقدير اخذ التالى حقيقية اختار ان المحكوم عليه فيها معلوم بوجه ما وان امتناع الحكم انما هو على تقرير كونه مجهولا مطلقا كامر ولاخفاء فى ان المحكوم عليه فى هذه القضية هو ذات المجهول مطلقا فيكون المجهول مطلقا من حيث الذات معلوما باعتبار لكنه مجهول مطلقا بحسب الفرض فصحة الحكم وامتناعه بهذين الاعتبارين وهذا بعينه هو الجواب الذى يقطع دائرة الشبهة بالمرة اذلابد من اعتبار المعلومية المصححة للحكم فلا يبقى لامتناع الحكم مستند سوى فرض المجهولية سواء كانت واقعة اومفروضة صرفة فما ذكره من ان جواب المصنف مندفع ايضا انما هو على تقدير اخذ التالى قضية خارجية كما اشرنا اليه فان قيل ههنا جواب اسهل من الكل وهو استدعاء الحكم تصور المحكوم عليه معناه انه يستدعى تصور الحاكم للمحكوم عليه واللازم منه ان كل ماهو مجهول مطلقا لشخص يمتنع منه الحكم عليه فالحكم بالامتناع صادر عنا لا من ذلك الشخص فلا استحالة قلنا هو مدفوع بقيد الاطلاق فى المجهولية اذ معناه انه لم يتصوره شخص من الاشخاص بوجه من الوجوه وايضا يلزم من ذلك الاستدعاء قولك كل ماهو مجهول لى يمتنع الحكم عليه منى لايقال صدور هذا الحكم منى فى زمان المعلومية وبامتناع الحكم منى عليه فى زمان المجهولية فلا تناقض لانا نقول هذا مدفوع ايضا بقيد دوام المجهولية فلا مخلص الا ماحققناه واذا ترقيت فى مباحث المجهول المطلق الى هذه الدرجة من الاستيضاح حق لك ان يقال اطفئ المصباح فقد طلع الصباح ( ان للانسان قوة عاقلة تنطبع فيها اوعندها صور الاشياء من طرق الحواس ) فان الامور الخارجية ترتسم فى الحواس صورها وتتأدى منها الى النفس فترتسم عندها ارتساما ثانيا مع غيبتها من الحواس وتلك الامور الخارجية اما كائنة على الهيئة التى اداها الحس وهو ظاهر اومنقلبة عن تلك الهيئة الى التجريد كما اذا رأيت شخصا ثم جردته عن المشخصات فينطبع حينئذ فى القوة العاقلة ( اومن طريق آخر ) كالالهام مثلا ( فللاشياء وجود فى الخارج ووجود فى الذهن ) ومعنى كون الانسان مدنيا بالطبع ان طبعه فى جبلته يقتضى التمدن اى الاجتماع من بنى نوعه ( لانه لا يمكن تعيشه فى مأكله ) و ملبسه ومشربه ( الا بمشاركتهم ) حتى لو انفرد عنهم تعذرت معيشته اوتعسرت ( و باعلامهم مافى ضميره من المقاصد والمصالح ) حتى يتم التعاون فيها ولما احتاج الى الاعلام ( ولم يكن الى ذلك طرق ( اخف من ان يكون فعلا من افعاله ولم يكن شئ ) من افعاله ( اخف من ان يكون صوتا ) لعروضه للنفس الضرورى ( ولعدم ثباته واستقراره ) عند زوال الحاجة عنه فلا يطلع على مافى ضميره من لا يريد اطلاعه عليه ولعدم الازدحام فيه كما فى تصوير المعانى بالتشكيلات على هيئات مختلفة فى مواد قابلة ( فاده الالهام الالهى

الى استعمال الصوت وتقطيع الحروف ) اى تحصيلها قطعا كأن كل واحد منهما قطعة منه بآلات معدة للتقطيع من العضلات والشفة وغيرها ( ليدل ) اى الانسان ( غيره على ما عنده من المدركات التى تنحصر فى عدد بحسب تركيبات الحروف على وجوه مختلفة وانحاء شتى ) وقوله ( ولان الانتفاع تعليل لقوله لاجرم ادى ) اى هذا الطريق مختص بالحاضرين ) الذين يصل الى اسماعهم تراكيب الحروف دون الموجودين الغائبين عنا ودون الذين يوجدون فى الازمنة الآتية ولابد من اعلامهم ايضا للفائدتين المذكورتين اعنى انتفاعهم بما ادركناه وانضمام ما تقتضيه ضمائرهم اليه ( لتكمل المصلحة والحكمة لكان الانسان ممنوا ) اى مبتلى ( بان يحفظ الدلائل على ما فى النفس ) من الصور التى لا تحصى ( الفاظا ) و يحفظها ( نقوشا وفى ذلك مشقة عظيمة ) لان تلك النقوش غير منضبطة فتكثر وتطول وتجتمع على معنى واحد دليلان ( فقصد الى الحروف ) التى هى امور معدودة ( ووضع لها اشكال ) مخصوصة ( وركبت تلك ) الاشكال ( تركيب الحروف ) ليدل على الالفاظ المركبة منها فصارت نقوش الكتابة ايضا مضبوطة كالالفاظ اذ كل منهما مركبة من امور قليلة العدد هى الحروف ونقوشها فترتب هنالك امور اربعة الاول منها اعنى الكتابة دال وليس بمدلول والرابع منها اعنى الامور الخارجية مدلول وليس بدال وكل واحد من المتوسطين دال باعتبار ومدلول باعتبار آخر ( ودلالة الصور الذهنية على الخارجية دلالة طبيعية ) اى ذاتية ( لا يختلف فيها لا الدال ولا المدلول ) فان الصورة الفرسية لا تدل الا على الفرس والفرس لا يدل عليه من الصور الذهنية الا الصورة الفرسية ( والباقيتان وضعيتان ) مختلفتان باختلاف الاوضاع ففى دلالة العبارة يختلف الدال فان الموضوع بازاء الصورة الفرسية قد يكون لفظ الفرس وقد يكون غيره ( دون المدلول ) لان الكلام فيما اذا كان الامر الخارجى الذى هو المقصود بالتفهيم واحدا فلا يرد ان اللفظ الواحد قد يوضع لمعنيين مختلفين فيختلف المدلول ايضا لان ذلك غير معقول مع وحدة الامر الخارجى وفى دلالة الكتابة يختلفان فان نفس كتابة لفظ الفرس قد يكون على الهيئة المشهورة وقد يكون على غيرها كما يظهر من اشكال الخطوط المختلفة فيما بين الامم مع اتحاد اللفظ ويجوز ان يوضع كتابة لفظ الفرس للفظ آخر ( ثم ان علاقة العبارة بالصورة الذهنية ) وان كانت غير طبيعية كعلاقة الكتابة بالعبارة لكنها بسبب كثرة الاحتياج اليها والف النفس بها وتوقف افادة المعانى واستفادتها عليها صارت محكمة متقنة قريبة من الطبيعية ( حتى ان تعقل المعانى قلما ينفك عن تخيل الالفاظ وكان المفكر ) فى المعانى ( يناجى نفسه بالفاظ مخيلة ) ولو اراد تجريدها عنها اشكل الامر عليه واذا تقرر هذا فنقول تعلم هذا الفن متوقف على معرفة الالفاظ لانه بالافادة والاستفادة المتوقفتين عليها وبعد تعلمه ان

اراد العالم به تحصيل مجهول لشخص آخر فلا بد له من الالفاظ فان اراد تحصيله لنفسه احتاج بيانه اليها ليسهل الامر عليه فهذا الفن في تعلمه وحصول غرضه محتاج الى مباحث الالفاظ خصوصا من اللغة التي دون بها الا انه لما كانت مسائله قانونية اخذ وا مباحث الالفاظ على الوجه الكلي ( غير مختص بلغة دون لغة ) واوردوها في مقدمات الشرع و ع فيه لئلا تكون وحشية عن الفن بالكلية وايضا لئلا يحتاج الى تغيرها اذا دون بلغة اخرى ولانه قد يكون تعلمه بلغة واستعماله لتحصيل تلك المجهولات بلغات آخر والمراد بالعلم في تعريف الدلالة هو الادراك تصورا كان اوتصديقيا واعادة الكاف في قوله ( وكدلالة الاثر على المؤثر ) تنبيه على ان دلالة ماليس بلفظ قسمان وضعية كدلالة الخطوط واخواتها وعقلية كدلالة الاثر على المؤثر والنصب جمع نصبة وهي العلامة المنصوبة لمعرفة الطرق ( كدلالة اخ على الوجع ) بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة المشددة واذا فتحت الهمزة دلت على التحسر ومن الدلالة الطبيعية دلالة اح اح بالحاء المهملة على اذى الصدر ودلالة اف على التضجر وتقييد اللفظ بكونه مسموعا من وراء جدار اشارة الى ان اللافظ اذا كان مشاهدا كان وجوده معلوما بحس البصر لا بدلالة اللفظ والمقصود بايراد صورة الحصر في الامور الاستقرائية هو الضبط عن الانتشار وتسهيل الاستقراء وان كان القسم الاخير مرسلا لكونه اخص مما اخرجه الترديد بين النفي والاثبات وقوله ( بحسب مقتضى الطبع ) اراد به طبع اللافظ فانه يقتضي التلفظ بذلك اللفظ عند عروض المعنى له كما صرح به قبيل هذا ويحتمل ان يراد به طبع اللفظ لانه يقتضي التلفظ به وان يراد طبع السامع فان طبعه يتأدى الى فهم ذلك المعنى عند سماع اللفظ لالاجل العلم بالوضع كما يدل عليه قوله بعيد هذا ( بل لتأدي الطبع اليه عند التلفظ به ) الا ان هذا الاخير مشترك بين الطبيعية والعقلية اذ ليس الفهم فيهما مستندا الى العلم بالوضع فلا يصلح فارقا فالتعويل في الفرق على احد الطبعين الاخيرين ولا بحث لمنطقي عن الدلالة التي ليست لفظية ( ولما كانت الدلالة الطبيعية والعقلية ) من الدلالة اللفظية (غير منضبطة لاختلافها باختلاف الطبايع والافهام) وكانت مع ذلك غير شاملة الا لمعان قليلة اختص ( النظر بالدلالة الوضعية ) المنضبطة الشاملة لمايقصد اليه من المعاني ( واحترز بالقيد الاخير ) يعني قوله بالنسبة الى من هو عالم بالوضع (عن الدلالة ) اللفظية ( الطبيعية ) اذ لا وضع هناك اصلا فلا يكون فهم المعنى من اللفظ حينئذ لاجل العلم به ( وعن ) الدلالة اللفظية ( العقلية ) لتحققها حيث لا وضع (لاستواء العالم والجاهل في ذلك الفهم ) ان كان هناك وضع ( وانما لم يقل بالنسبة الى من هو عالم بوضعه له ) اي بوضع ذلك اللفظ للمعنى الذي فهم منه لئلا يخرج عن التعريف دلالتا التضمن والالتزام ( بل اطلق العلم بالوضع ) لتشملهما مع دلالة المطابقة

(احدهما انه مشتمل على الدور) اى يلزم منه الدور بين شيئين مذكورين فيه وذلك ان لنا مقدمة ضرورية هى ان العلم بالوضع هو نسبة بين اللفظ والمعنى يتوقف على فهم المعنى كما يتوقف على فهم اللفظ وقد ذكر فى التعريف ان فهم المعنى لاجل العلم بالوضع فلو صح هذا لزم توقف كل من فهم المعنى والعلم بالوضع على صاحبه فى الوجود وتقرير الجواب (ان فهم المعنى فى الحال) اى فى حال اطلاق اللفظ (موقوف على العلم السابق بالوضع) ومن المعلوم بالضرورة ان ذلك العلم السابق لا يتوقف على فهم المعنى فى الحال بل على فهمه فى الزمان السابق فلا دور لتغاير الفهمين وحل عبارة الشفاء ان فاعل (ان يكون) ضمير الشان وقوله (ارتسم فى النفس معناه) جملة هى صفة لاسم بمعنى لفظ وقوله (فتعرف) عطف على الشرط الذى هو اذا ارتسم وقوله فكما جواب الشرط وفى هذه العبارة فوائد هى انه لابد فى الدلالة من العلم باللفظ والمعنى معا اولا وان طريق العلم باللفظ هو السمع ومحل ارتسامه هو الخيال وطريق العلم بالمعنى متعدد ومحل ارتسامه هو النفس وانه لابد بعد ذلك من العلم بالوضع واشار بالفاء فى قوله فتعرف الى انه مرتب على العلم بطرفيه كما اشار بالفاء فى جواب الشرط الى ان الدلالة متوقفة على جميع ما سبق فى حيز الشرط واورد كلما دون ان واذا تنبيها على ان المعتبر فى الدلالة هو الكلية وذلك لان ماذكره الشيخ اولا توطئة وبيان لما يتوقف عليه الدلالة واما تفسيرها حقيقة فهو مضمون هذه الشرطية التى وقعت جزأ فى الشرطية الاولى ولذلك قال الشارح (فكون اللفظ بحيث اذا اورده الحس على النفس التفت الى معناه هو الدلالة) وذلك الالتفات الى المعنى وهو فهمه حال ورود اللفظ بسبب العلم السابق بالوضع الموقوف على فهم اللفظ والمعنى سابقا (و) بسبب (كون صورتيهما محفوظتين عند النفس) مرتسمة احداهما فى النفس والاخرى فى آلتها فقد رجع محصول كلامه الى ما مر فى جواب الشك وقوله (ونقول ايضا) جواب آخر عنه فان فهم المعنى من اللفظ موقوف على العلم بالوضع وليس العلم بالوضع موقوفا على فهمه من اللفظ بل على فهمه مطلقا فظهر ههنا تغاير الفهمين بحسب الاطلاق والتقييد كما ظهر فى الجواب الاول بحسب الزمان فان قلت لما وجب ان تكون صورة المعنى مرتسمة فى النفس محفوظة لها لم يتصور فهم المعنى من اللفظ لا عند تخيله ولا عند اطلاقه اذ يلزم فهم المفهوم قلت ارتسام المعنى فى النفس اعم من ان يكون فى ذاتها او خزانتها كما فى حال ذهول النفس عنه فاذا اطلق اللفظ ارتسم فى ذات النفس بعد زوال ارتسامه منها فيكون ادراكا ثانيا بعد زوال الادراك الاول فلا يلزم اجتماع الفهمين لشئ واحد لكن بقى ان يقال اذا كان المعنى حاصلا فى ذات النفس مشاهدا لها واطلق اللفظ فلا محالة يكون له حينئذ دلالة مع انه يمتنع فهم المعنى

فى هذه الحالة وهذا القدر كاف لنا فى نقض تعريفها فالصواب ان يقال على محاذاة ما فى الشفاء الدلالة هى كون اللفظ بحيث متى اطلق التفت النفس الى معناه للعلم بالوضع فانه شامل للكل الا يرى انه اذا اطلق اللفظ مرارا متعاقبة فان النفس فى كل مرة تنتقل من اللفظ الى التفات المعنى الشك ( الثانى ان الفهم صفة ) قائمة ( بالسامع والدلالة صفة اللفظ ) ولا شبهة فى ان هاتين الصفتين متباينتان ( فلا يجوز تعريف احداهما بالاخرى ) ومحصل ماذكره من التحقيق ان الوضع اضافة قائمة بمجموع اللفظ والمعنى فاذا نسبت هذه الاضافة الى اللفظ كانت مبدأ صفة له اعنى كونه موضوعا واذا نسبت الى المعنى كانت مبدأ صفة اخرى له اعنى كونه موضوعا له وكذا الحال فى الدلالة التى هى ( اضافة ثانية بينهما عارضة لهما معا بعد عروض الاضافة الاولى ) فانها اذا نسبت الى اللفظ صارت مبدأ صفة له اعنى كونه دالا واذا نسبت الى المعنى صارت مبدأ صفة اخرى له اعنى كونه مدلولا ولا يختلجن فى وهمك من ظاهر عبارته ان الدلالة اضافة واحدة قائمة بهما يوصف بها اللفظ تارة و يوصف بها المعنى تارة اخرى فانه باطل قطعا الا يرى الى قوله ( وكلا المعنيين لازم لهذه الاضافة ) اى كل واحد من معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى من هو عالم بالوضع ومعنى كون المعنى منفهما عند اطلاقه لازم لهذه الاضافة التى هى الدلالة فقد جعل كلا منهما لازما للدلالة لا عينهما وكما يجوز تعريفها بلازمها مقيسة الى اللفظ يجوز ايضا بلازمها مقيسة الى المعنى ثم ان الفهم المذكور فى التعريف مضاف الى المفعول الذى هو المعنى فهو مصدر للفعل المجهول فيكون المراد بالتركيب كون الشئ مفهوما من اللفظ فقد عرف صاحب الكشف الدلالة بلازمها منسوبة الى المعنى كما ان ذلك المستصعب للاشكال الثانى عرفها بلازمها الاخر فكما يصح الثانى يصح الاول ايضا ولقائل ان يقول لا يخفى على ذى مسكة ان الوضع حالة قائمة بالواضع متعلقة باللفظ والمعنى فباعتبار تعلقه باللفظ صار منشأ لحالة قائمة به متعلقة بالمعنى هى كونه موضوعا وباعتبار تعلقه بالمعنى صار منشأ لحالة اخرى قائمة به متعلقة باللفظ هى كونه موضوعا له واما ان هناك وضعا هو اضافة بينهما قائمة بهما معا مترتبة على فعل الواضع فليس بديهيا ولا مبرهنا عليه ثم ان كون اللفظ موضوعا سبب لكونه دالا على معنى انه بحيث يفهم منه المعنى عند اطلاقه كما ان كون المعنى موضوعا له سبب لكونه مدلولا اى كونه بحيث يفهم من اللفظ فلكل من اللفظ والمعنى حينئذ حالة اخرى قائمة به متعلقة بصاحبه واما ان هناك اضافة ثانية قائمة بمجموعهما مع كونها مبدأ لصفتين لازمتين لها ومسماة بالدلالة كما ذكرتموه فمما لا يقود اليه ضرورة ولا دلالة عليه بل الظاهر ان الحالة الثانية للفظ بواسطة كونه موضوعا مسماة بالدلالة فهى حالة قائمة باللفظ متعلقة بالمعنى كالابوة القائمة بالاب المتعلقة بالابن لا حالة قائمة بهما معا

كالتناسب مثلا واما تعريفها بالفهم مضافا الى الفاعل او المفعول اعنى الى السامع او المعنى او بانتقال الذهن من اللفظ الى المعنى فمن المسامحات التى لايلتبس بها المقصود اذلااشتباه فى ان الدلالة صفة اللفظ بخلاف الفهم والانتقال ولاخفى ان ذلك الفهم والانتقال من اللفظ انما هو بسبب حالة فيه فكانه قيل هى حالة اللفظ بسببها يفهم المعنى منه او ينتقل منه اليه فكانهم نبهوا بالتسامح على ان الثمرة المقصودة من تلك الحالة هى الفهم او الانتقال فكانها هو (ثم الدلالة الوضعية) اى من الدلالة اللفظية لما مر من اختصاص النظر بها واما قول المصنف الدلالة الوضعية للفظ فاحترز بالقيد الاول عن الدلالة الطبيعية التى هى للالفاظ فقط وعن الدلالة العقلية التى هى تعم اللفظ وغيره وبالقيد الثانى عن الوضعية التى لغير الالفاظ كالدوال الاربع لكن يجب ان يقيد الكل بقولنا من حيث هى اوتلك المعانى المذكورة كذلك اى على الوجه الذى ذكرت به فيقال المطابقة دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له من حيث انه تمام الموضوع له والتضمن دلالته على جزئه من حيث انه جزؤه والالتزام دلالته على الخارج اللازم من حيث انه لازم (لئلا ينتقض حدود الدلالات بعضها ببعض) اى لئلا ينتقض حدود الدلالات بعضها ببعض الدلالات لابحدود بعضها وانما يتعرض لانتقاض كل واحد من التضمن والالتزام بالاخر لعدم الاطلاع على مثال و يمكن تصوره فيما اذا كان اللفظ موضوعا لكل واحد من اللازم والملزوم ولمجموعهما معا فتكون دلالته من وجوه ثلاثة فاذا اريد به اللازم من حيث انه لازم كانت دلالته عليه التزامية و يصدق عليها انها دلالة على جزء المعنى الموضوع له لكنها ليست من حيث هو جزؤه واذا اريد به الجزء اللازم من حيث انه جزء كانت دلالته عليه تضمنية و يصدق عليها انها دلالة على الخارج اللازم لكنها ليست من حيث انه لازم وفيه نظر لانهم قالوا اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص تكون دلالته على الامكان العام الذى هو جزؤه بالتضمن لابالمطابقة واذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كانت دلالته على النور الذى هو لازمه دلالة التزامية لامطابقية فحكموا بان اللفظ المشترك اذا اريد به الكل او الملزوم لم يدل على الجزء او اللازم بالمطابقة بل يدل على الجزء بالتضمن فقط وعلى اللازم بالالتزام فقط وهو ممنوع لان الجزء كما تحقق فى شانه سبب الدلالة التضمنية اعنى كونه جزأ لما وضع اللفظ له فقد تحقق ايضا سبب الدلالة المطابقة اعنى كونه موضوعا له فكما وجب ان يدل عليه بالتضمن وجب ان يدل عليه بالمطابقة ايضا وكذا الحال فى اللازم ولامدخل لنفى المطابقة فى المقصود الذى هو بيان الانتقاض كما سيأتيك ولامحذور فى ثبوتهما سوى انه يلزم ان يدل اللفظ على الجزء او اللازم فى حالة واحدة دلالتين من جهتين مختلفتين (ولاامتناع فى ذلك) لما سبق من ان حقيقة الدلالة التفات النفس الى المعنى عند اطلاق اللفظ او تخيله كما علم من كلام الشيخ ولامعنى لهذا الالتفات سوى الانتقال من اللفظ اليه

واذا علم ان اللفظ موضوع لمعان متعددة كانت تلك المعانى مرتسمة فى العقل فاذا اطلق هذا اللفظ انتقل الذهن منه الى جميع تلك المعانى ولاحظ كل واحد منها فاذا كان مشتركا بين الكل والجزء واطلق انتقل الذهن منه الى الجزء لكونه موضوعا له والى الكل ايضا لذلك لكن انتقاله الى الكل متضمن لانتقاله الى الجزء اجمالا فله الى الجزء انتقالان تفصيل قصدى بسبب كونه موضوعاله واجمالى ضمنى بسبب كونه جزأ للموضوع له فله عليه دلالتان وكذا فى اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم ينتقل الذهن منه الى اللازم ابتداء لكونه موضوعاله و بتوسط الموضوع له ايضا ( وكذلك فى التضمن والالتزام ) اى اذا طلق لفظ الامكان على الامكان العام دل عليه بالمطابقة كما ذكروه وبالتضمن ايضا واذا اطلق لفظ الشمس على النور دل عليه مطابقة والتزاما ايضا لما حققناه (لايقال دلالة اللفظ على المعنى المطابق ) المقصود بهذا السؤال دفع الاعتراض عن توجيه الشراح فان لمطابقة اذا كانت موقوفة على الارادة فاذا اطلق اللفظ المشترك على الكل لم يدل على الجزء بالمطابقة لعدم كونه مرادا بل بالتضمن فقط واذا اطلق على الجزء دل عليه بالمطابقة دون التضمن لانه ملزوم لدلالة المطابقة على الكل وهى منتفية لعدم الارادة وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وقس على ذلك اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم فانه حال اطلاقه على الملزوم يدل على اللازم بالالتزام دون المطابقة وحال اطلاقه على اللازم يدل عليه بالمطابقة دون الالتزام الذى انتفى لازمه فقد استقام ماذكروه فى هذا المقام وانما قيد المعنى بالمطابقى لان الدلالة على المعنى التضمنى والالتزامى لاتتوقف على الارادة المتعلقة به بل على الارادة التى تعلقت بالمعنى المطابق لانه اذا تحققت الدلالة على الموضوع له تحققت الدلالة على مايكون جزأ او لازماله بالضرورة سواء كان مرادا اولا ولو كانت دلالة الالفاظ لذواتها ( لكان لكل لفظ حق من المعنى ) يناسبه بحسب ذاته فلايجاوزه الى معنى آخر خصوصا اذا كان منافيا لذلك المعنى المناسب لكنه باطل كما فى المشترك بين المعانى المتنافية وقد ابطل كون دلالة الالفاظ ذاتية بوجوه اخر مذكورة فى مواضعها وقيد الارادة بكونها جارية على قانون الوضع لانه لو اطلق لفظ الجدار واريد به الحمار لم يدل عليه قطعا ( الا يرى ) هذا دليل ثان على ان دلالة المطابقة موقوفة على الارادة فاجاب عن الاول بان العالم بالوضع ( كلما تخيل اللفظ تعقل معناه ) اى انتقل من اللفظ اليه ( سواء كان مرادا ) لمن تلفظ به ( اولا ) فلاتكون الدلالة على المعنى المطابق تابعة للارادة وعن الثانى بقوله ( واما المشترك ) واشار الى ان ارادة المتكلم للمعنى من اللفظ شئ ( ودلالة اللفظ عليه ) بمعنى انتقال ذهن السامع منه اليه لعلمه بالوضع شئ آخر و بينهما ( بون بعيد ) فليس يلزم من توقف الاول على القرينة الدلالة على الارادة توقف الثانى عليها نعم المعتبر عند اهل العربية هو الدلالة على المعنى المراد وكلامنا فى مطلق الدلالة ( وتوجيه الكلام فى هذا المقام)

يريد ان يان الانتقاض واندفاعه بالتقييد لايتوقف على ان الدلالة على الجزء بالتضمن فقط او بالمطابقة فقط وعلى اللازم بالالتزام وحده او بالمطابقة وحدها بل يتم على تقدير اجتماع الدلالتين على كل واحد منهما وهذا هو الذى اشرنا اليه بانه سيأتيك ( لايقال المشتركان ) يعنى ان توجيهك فى هذا المقام مبنى على ماذهبت اليه من اجتماع دلالتين على كل واحد من الجزء واللازم وهذا المذهب باطل ( لان اللفظ اذادل على معنى باقوى الدلالتين ) التى هى المطابقة ( لم يدل عليه باضعفهما ) التى هى التضمن والالتزام ويحتمل ان يقال هذا معارضة فى نقض ماتقدم من المدعى كانه قيل ما ذكرتم فى وجوب تقييد حد المطابقة وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ماينفيه لان ذلك المشترك لايدل على الجزء بالتضمن ولاعلى اللازم بالالتزام فلا يتصور نقض هذا المطابقة بهما فلا حاجة الى التقييد بالحيثية والجواب على التقديرين انا لا نسلم ان الدلالة الضعيفة لاتجامع القوية اذا كانتا من جهتين مختلفتين فان قلت نحن نعلم بالضرورة ان المشترك بين الكل والجزء اذا اطلق بان العلم بوضعه لهما لايفهم الجزء الا مرة واحدة فلا يكون هناك الا دلالة واحدة واستنادها الى ما هو اقوى اعنى كونه موضوعاله اولى قلت قد سبق هنا ان الدلالة هى الالتفات والانتقال وان هناك انتقالين الى الجزء ومن ذكر فى تعريفها الفهم وجب ان يريد به ذلك الانتقال لاالفهم الحقيقى لئلا يلزم فهم المفهوم ( لانتقاضه ) بالتضمن اى مطلقا اذلايتصور الانتقال من الكل الى الجزء بل ( الامر بالعكس ) لايقال اذا اطلق اللفظ انتقل الذهن منه الى الكل اجمالا ثم ينتقل منه الى الجزء تفصيلا واحضارا لانا نقول الدلالة التضمنية هى ملاحظة الجزء فى ضمن الكل قصدا وهى متقدمة على ملاحظة الكل لاملاحظة الجزء على الانفراد وقصدا والالم يكن التضمن لازما للمطابقة اذا كان المعنى الموضوع له مركبا وهو باطل اتفاقا وماذكر من التفصيل والاحضار فهو شرط للعلم بكون المدلول التضمنى مرادا فلا يستعمل اللفظ فيه وحده وينتقض بالالتزام ايضا اذا كان فهم المدلول الالتزامى متقدما على فهم المسمى كالملكات بالقياس الى عدماتها ( الانفهم من اللفظ شيئا فى بعض الاوقات دون بعض ) عقيب فهم المسمى ) فانك اذا قلت رأيت اسدا فى الحمام فانا نفهم من لفظ الاسد الرجل الشجاع بعد فهمنا منه مسماه الذى هو الحيوان المفترس واذا قلت رأيت اسدا لم يفهم منه الا مسماه فدلالته على الرجل الشجاع ليست مطابقة ولا تضمنا لتأخرها عن فهم المسمى فهى التزامية وليس ههنا لزوم ذهنى فقد وجد الالتزام بدونه فلا يكون شرطاله وكذا دلالة المعميات على معانيها المقصودة منها ليست مطابقة ولاتضمنا اذليست الفاظها موضوعة لتلك المعانى ولاالمداخلات هى فيه بل هى التزامية ولالزوم ذهنى لان فهم تلك المعانى منها انمايكون بعدكلفة ومزيد

تأمل والاصطلاح اى من اهل هذا الفن (على المعنى الاول الذى ) اعتبرفيه الكلية
كما دلت عليه العبارة المنقولة من الشفاء على مامر واما المعنى الثانى اكتفى فيه بالجزئية
فهو مصطلح اهل العربية واصول الفقه وعبارة صاحب الكشف حيث قال عند
اطلاقه توهم باعتبار المعنى الثانى الا انه لما اشترط فى الالتزام اللزوم الذهنى علم ان مراده
المعنى الاول وحينئذ نقول اذا فهمنا من اللفظ شيئا فى وقت دون وقت فلا شك ان ذلك
الفهم بسبب قرينة حالية او مقالية فلا يكون ذلك اللفظ دالا عليه اذ ليس بحيث
متى اطلق فهم ( بل الدال هو المجموع ) والمعانى المقصودة من المعميات ان لم يلزم
انتقال الذهن اليها بعد ( كمال تصورات مسميات الفاظها ) فلا نسلم دلالتها عليها
وان لزم (فلا نقض) بها ( هذا جواب عن سؤال عسى ان يورد على حصر الدلالة
الوضعية ) هو اما معارضة اى ماذكرتم وان دل على الانحصار لكن عندنا ما ينفيه
وهو ان دلالة المركب وضعية خارجة عن الثلث واما نقض اجمالى اى دليلكم على
الحصر ليس صحيحا بجميع مقدماته والالكان كل دلالة وضعية داخلة فى ثلث الاقسام
وليس الامر كذلك وعلى التقديرين مداره على المقدمتين الاولى ان دلالة المركب
وضعية والثانية انها ليست داخلة فى الدلالات الثلث فدفعه بمنع الاولى لايتم الا اذا
غير تفسير الدلالة الوضعية كما ذكره بقوله نعم وتفصيله انها ان فسرت بدلالة اللفظ
على ماوضع له سقط السؤال الا انه يلزم ان يكون التضمن والالتزام خارجين عنهما
وهو باطل باتفاق القوم وان فسرت بما للوضع مدخل فيها لشملهما واتجه السؤال
وان فسرت بما لوضع اللفظ الدال مدخل فيها ابتداء و لهما واندفع السؤال بالكلية
اذ ليس المركب موضوعا فى نفسه بل اجزاؤه فلا تكون دلالته وضعية على هذا التفسير
لكنه غير معتبر عندهم وكلمة ما فى قوله ( اى فيما دل على المعنى بالمطابقة ) اما مصدرية
او موصولة بتقدير مضاف اى فى دلالة مادل ( اما اولا فلانه لايدفع المنع ) بل يدفع
السند الاخص فلا يجدى نفعا وقوله ( وانتفاء الوضع ممنوع ) رد بما استدل به على
خروج دلالة المركب عن الثلث فان الوضع المعتبر فيها احد الامرين اما وضع
العين او وضع الاجزاء والثانى متحقق فى المركبات ( والتفصيل هناك ) قسم مدلول
المركب من مفردين الى اقسام ثلثة الاول مايكون مدلول مفرديه معا والثانى مايكون
مدلول احد المفردين والثالث مالايكون شيئا منهما وقسم القسم الاول اعنى مايكون
مدلول مفرديه الى مدلولى مفرديه والى مدلول واحد لمفرديه وحصر هذا المدلول
الواحد من اقسام خمسة دلالة المركب على اربعة منها تضمن وعلى الخامس التزام
ولم يذكر مايكون مدلولا مطابقيا لكل واحد منهما اذ حينئذ يكونان مترادفين فلا
تركيب بحسب المعنى وحصر مدلولى المفردين فى اقسام ستة دلالة المركب فى واحد
منهما مطابقة وفى اثنين تضمن وفى ثلثة التزام واما القسم الثانى اعنى مدلول احد

المفردين وهو الذى عبر عنه ثانيا باحد مدلولى مفرديه فقد حصر فى اقسام ثلثة دلالة المركب فى اثنين منهما تضمن وفى واحد التزام وعبر عن القسم الثالث اولا بقوله (ما لايكون هذا ولا ذاك) وثانيا بمدلول لايكون مدلول مفرد من مفرداته وجعله قسما واحدا وحكم بان الدلالة عليه التزام فقط ومثاله قولنا العبادة منوية فانه يدل على ان النية شرط للوضوء وليس هذا مدلول المفردين ولامدلول احدهما بل هو لازم للمجموع من حيث هو وقولنا الطائر الولود فانه يدل على الخفاش الذى هو لازم للمجموع لاشئ من مفرديه هذا مجمل مافصله من الاقسام التى هى خمسة عشر وقد يقال اذا كان هناك مفهوم مان يكون كل واحد منهما مدلولا تضمنيا بجزء من المركب و يكون مجموعهما مدلولا مطابقيا اوتضمنيا او التزاميا لاحد الجزئين او يكون كل واحد منهما مدلولا مطابقيا بجزء ويكون المجموع التزاميا لاحد الجزئين او يكون كل واحد منهما مدلولا التزاميا بجزء و يكون الكل التزاميا لاحد الجزئين او يكون احدهما مدلولا مطابقيا اوتضمنيا اوالتزاميا لاحد الجزئين اويكون احدهما مطابقيا بجزء والآخر التزاميا لآخر و يكون الكل التزاميا لاحد الجزئين او يكون احدهما تضمنيا بجزء و يكون المجموع مطابقيا اوتضمنيا او التزاميا لاحد الجزئين فهذه اثنا عشرة صورة يصدق على دلالة المركب فى كل واحد منها انهما دلالة على مدلول المفردين وانها دلالة على مدلول احد المفردين فان اشترط فى مدلول مفردى المركب ان لايكون مدلول احد المفردين واشترط ايضا فى مدلول احد مفرديه ان لايكون مدلول المفردين فهذه الصور داخلة فى القسم الثالث الذى هو لاهذا ولاذاك فلايصح الحكم حينئذ بان دلالة المركب فى هذا القسم التزامية فقط لان الدلالة فى بعض هذه الصور مطابقة وفى بعضها تضمن وفى بعضها التزام وهو ظاهر وان اشترط فى مدلول احد المفردين ان لايكون مدلولا لهما ولم يشترط فى مدلول المفردين ان لايكون مدلولا لاحدهما دخلت الصور المذكورة فى مدلول مفرديه وليست من قبيل القسم الثانى اعنى ما يكون مفهوما واحدا هو مدلول لكل واحد من مفرديه بل هو من قبيل القسم الاول وهو ما يكون مدلولى مفرديه فلا يصح حكمه بانه اذا دل احدهما بالتضمن والآخر بالالتزام يكون المركب دالا بالالتزام لجواز ان يكون مجموع المدلولين مدلولا تضمنيا اومطابقيا لذلك المفرد الدال بالتضمن فتكون دلالة المركب عليه تضمنيا وان اشترط فى مدلول المفردين ان لايكون مدلولا لاحد المفردين ولم يشترط فى مدلول احد مفرديه ان لايكون مدلول مفرديه دخلت هذه الصور فى مدلول احد المفردين فلا يصح الحكم بانه اذا كانت دلالة احد المفردين بالالتزام كانت دلالة المركب كذلك لجواز كونها تضمنية اومطابقية فيما اذا دل احد الجزئين بالالتزام من الصور التى ذكرناها وقد يجاب بان مدار ماذكرتموه على ان مدلولى مفردى

المركب قديكون مدلولا لاحد مفرديه لكن الشارح اعتبر فى مدلولى مفرديه انتساب احدهما الى الآخر على التفصيل ليكون بهذا الاعتبار مدلوليهما من حيث هما واقعان جزءين للمركب كما يشهد به امثلته ولاشك انهما بهذا الاعتبار لايقعان مدلولا لاحد مفرديه اذ لايمكن ان يعتبر فى مدلول انتساب شئ الى آخر مفصلا واما مدلول احد المفردين والمدلول الواحد لهما فلايمكن ان يعتبر فيهما الانتساب المذكور واذا بطل المدار اندفع الاشكال وقديعترض ايضا بانه ان اراد لمدلولى المفردين ان يكون كل واحد من المدلولين مدلولا لمفرد ولايكون مدلولا لمفرد آخر لم ينحصر القسم الاول اعنى مدلول مفرديه فى مدلولى المفردين ومدلول واحد للمفردين لجواز ان يكون مدلولى المفردين ويكون كل واحد مدلولا لكل مفرد وان اراد لمدلولى المفردين ماهو اعم من ذلك بطل القول بان دلالة المركب فى القسم الثلث التزامية لجواز ان يكون التزامى كل من المفردين تضمنا للآخر فتكون دلالة المركب فى تضمنه و بطل ايضا القول بان دلالته فى القسم السادس التزامية لجواز ان يكون التزامى احد الجزئين تضمنا للآخر فلا يكون خارجا وتكون دلالة المركب عليه تضمنا والمراد بقوله (لايكون مدلول مفرد من مفرداته) اى لايكون مدلوله على سبيل التوزيع ولا على سبيل الاشتراك فيه ولا على سبيل الانفراد و انما اطنبنا بايراد هذه الاحتمالات تشحيذا للاذهان وتثبيتا لها عن الزلل والطغيان فان قيل لما كان مدار الجواب عن سؤال عدم انحصار الدلالة الوضعيه فى الثلث على ان الوضع المعتبر فى تلك الثلث اعم من ان يكون وضع العين اووضع الاجزاء والثانى متحقق فى المركب قرر السؤال على وجه آخر يندفع عنه ذلك الجواب واستدل على ان الهيئة التركيبية (ليست موضوعة لمعنى فانها لو كانت) كذلك لما كان تركيب المفردات بمجرد ارادة من ركبها (بل توقف كل تركيب على معرفة وضعه) بخصوصه كالمفردات لان فهم المعنى من اللفظ انما يكون بالنسبة الى من هو عالم بالوضع (وليس كذلك) فانا نركب تركيبات مختلفة ولانعرف ان الواضع وضعها اولا بل ربما نجزم بانه لم يوضع هذا التركيب المخصوص و قوله (غاية ما فى الباب) جواب عما قيل من انها لو كانت موضوعة لما كانت التركيبية بمجرد ارادة المركب انا لانسلم هذه الملازمة وانما تصح اذا كانت الهيئة التركيبية موضوعة بالشخص وليست كذلك بل هى موضوعة بالنوع الاترى ان هيآت تراكيب المفردات تختلف باختلاف اللغات فان تقديم المضاف اليه على المضاف جائز فى الفارسية دون العربية فلولا اعتبار الواضع قواعد فى تأليف المفردات فى كل لغة لجاز تأليفها فى جميع اللغات على اى وجه يراد واذا كان وضع الهيآت نوعيا كان لارادة المتكلم مدخل فى خصوصيات التراكيب اذبه ان يطابق تأليف هذه المفردات على قاعدة وان يطبقها على قاعدة اخرى لكن لم يكن ذلك التأليف مفوضا اليه بالكلية اذلابد له فيه من رعاية القواعد اللغوية

والوضع النوعى جاز ايضا فى المفردات المشتقة كصيغ الافعال والاسماء المتصلة بها وكالمصغر والمنسوب اذ لايجب لكل فرد منها ان يكون مسموعا بعينه بل يكفينا اندراجه فى القوانين المأخوذة من اللغة ومن ههنا تحقق ان الوضع النوعى معتبر فى الالفاظ قطعا وهنا لك نظر (لان احد الامرين لازم) هذا تقرير ثالث للشبهة بحيث يندفع عنها تقريرها فى الثانى والاول واراد بقوله (وان اريد به الوضع النوعى) انه اريد به ماهو اعم من الشخص ويندرج فيه النوعى (يلزم الامر الثانى) وهو انحصار الدلالة الوضعية فى المطابقة لان المدلول التضمنى والالتزامى معنى مجازى للفظ (واللفظ موضوع بازاء المعنى المجازى وضعا نوعيا على ما تسمعه من ائمة اصول الفقه حيث قالوا لا بد فى المجاز من اعتبار الواضع العلاقة المصححة له بحسب نوعها ولا شك ان اعتبارها كذلك وضع نوعى له ولذلك قال بعضهم الحقيقة هو اللفظ المستعمل فى وضع اول واحترز به عن المجاز فانه مستعمل فى وضع ثان يلاحظ فيه وضع سابق عليه حال الاستعمال وههنا بحثان الاول ان الوضع مشترك بين المعنيين احدهما تعيين اللفظ بازاء المعنى وعلى هذا ففى المجاز وضع وثانيهما تعيين اللفظ بنفسه بمعنى وعلى هذا لاوضع فى المجاز شخصيا ولانوعيا اذلابد فيه من اعتبار القرينة الشخصية اوالنوعية والمعتبر عند الجمهور هو هذا المعنى الثانى البحث الثانى ان اللازم من كون المجاز موضوعا هو انحصار المدلولات فى المدلول المطابقى بمعنى انه لايكون للفظ مدلول الاصدق عليه انه مدلول مطابقى له لا انحصار الدلالات فى المطابقة لما مر من جواز اجتماع دلالتين من جهتين فالمدلول التضمنى من حيث انه جزء للمعنى الموضوع له اللفظ تكون دلالته عليه تضمنا ومن حيث انه موضوع له تكون دلالته مطابقة وكذا الحال فى اللازم قوله (وانما يكون جزأ او كانت لفظا) وليست كذلك والا لكانت مسموعة وهو ظاهر البطلان وان سلم كونها جزأ من المركب منع كونها جزأ معتبرا فى التركيب كما سيأتى من ان المعتبر فى تركيب اللفظ هو الجزء المعتبر الذى له ترتيب فى السمع فان قلت من المعلوم ان الهيئة التركيبية اللفظية دالة على الهيئة التركيبية المعنوية وليست دلالتها الاوضعية فاذا اعتبرت هى مع المفردين كان المجموع دالا بالوضع ايضا فدلالته الوضعية من اى الدلالات هى قلت قد تمنع دلالة هيئة التراكيب على شئ بل الدال على الهيئة المعنوية هو الاعراب سواء كان لفظيا اوتقديريا او محليا لكن يشكل فى مركب لااعراب فيه اصلا كقولنا قد ضرب وان سلم دلالتها فان لم يكن جزأ من المركب كانت دلالة المجموع من حيث هو وضعية غير لفظية وان كانت جزأ منه بان كانت مسموعة وجب ان تعد دلالته وضعية لفظية مندرجة فى الدلالات الثلث وماذكر من انها ليست مترتبة مع سائر الاجزاء فى السمع بل هى مسموعة معها بلا ترتيب فليس بقادح فى كون دلالة المجموع وضعية لفظية

غاية ما في الباب ان دلالة هذا الجزء من اللفظ المركب لا يوجب تركيبه كما سيجئ (وهي) اي النسب بين الدلالات الثلث باللزوم وعدمه (منحصرة في ست) حاصلة من مقايسة كل واحدة من الثلث الى اختيها (احتراز عن التابع الاعم كالحرارة فانه ربما يوجد بدون المتبوع الاخص) كالنار مثلا لكنها حينئذ لا تكون متصفة بتبعية النار فنقول ما لم يفهم الجزء من اللفظ اولا يمتنع فهم الكل منه) فكما ان فهم الجزء مطلقا سابق على فهم الكل مطلقا كذلك فهم الجزء من اللفظ وهو التضمن متقدم على فهم الكل منه وهو المطابقة وبيانه ان حقيقة الدلالة تذكر المعنى عند اطلاق اللفظ لما سبق من انها موقوفة على العلم بالوضع وانحفاظ المعنى في النفس فاذا اطلق فلاشك ان تذكر المعنى المركب يتوقف على تذكر الجزء اولا ولا نعني به تذكر الجزء مفصلا مخطرا بالبال بل تذكره مجملا في ضمن الكل والعلم بتقدمه على تذكر الكل ضروري فتكون المطابقة تابعة للتضمن لا يقال هذا انما يصح في تذكر الكل بالكنه لا تذكره بوجه كما عند اطلاق اللفظ لانا نقول كلامنا في المعنى المركب الذي وضع اللفظ بازائه من حيث خصوصه وفهم ذلك المعنى بعينه وعلم وضع اللفظ له وبقي مرتسما عند النفس فاذا اطلق اللفظ يذكر ذلك المعنى بعينه وحينئذ فلاشك ان تذكره مشتمل على تذكر جزئه اجمالا لا في معنى مركب وضع اللفظ بازاء وجه من وجوهه وتذكر ذلك الوجه عند اطلاقه فلا تذكر شئ من اجزاء المركب لان المعنى الموضوع له على هذا التقدير هو ذلك الوجه لا المعنى المركب فان كان ذلك الوجه المخصوص ايضا مركبا كان تذكره مسبوقا بتذكر جزئه فان قلت دلالة التضمن فهم الجزء لا مطلقا بل من حيث هو جزء وفهمه من هذه الحيثية تابع لفهم الكل ومتأخر عنه قلت التضمن فهم ما صدق عليه الجزء من حيث هو لا من حيث انه موصوف بالجزئية كما ان المطابقة فهم ما صدق عليه الكل من حيث هو ولو صح ما ذكرتم لكانت المطابقة فهم الكل من حيث هو كل فيكون فهمهما من اللفظ معا لان الكلية والجزئية اضافيتان لا تعقل احداهما الا مع الاخرى (وكذلك في بعض اللوازم) اي الامر في التبعية بالعكس في جميع الاجزاء وكذلك في بعض اللوازم (كما في الاعدام والملكات) فان فهم الملكة متقدم على فهم العدم المأخوذ من حيث هو مضاف اليها فتكون المطابقة في هذه الصورة تابعة للالتزام (فلان الكبرى ان قيد بالحيثية لم يتكرر الوسط) لان محمول الصغرى هو التابع مطلقا وموضوع الكبرى هو التابع مقيدا بتلك الحيثية (وان لم يقيد بها كانت جزئية) لان التابع الاعم يوجد بدون متبوعه الاخص وعلى التقديرين لا انتاج فان قيل نحن نقيد الصغرى بالحيثية ايضا قلنا ان قولكم التضمن مثلا تابع من حيث انه تابع ان اردتم به ان التضمن مفهوم التابع فبطلانه اظهر من ان يخفى وان اردتم به معنى آخر فلا بد من تقريره او لا حتى نتكلم عليه ثانيا هذا هو المسطور

فى حاشية الكتاب ونحن نقول ان قولكم من حيث كذ قد يراد به بيان الاطلاق وانه لاقيد هنالك كما فى قولنا الانسان من حيث هو انسان والموجود من حيث هو موجود وقد يراد به التقييد كما فى قولنا الانسان من حيث انه يصح و يزول عن الصحة موضوع للطب وقد يراد التعليل كما فى قولنا النار من حيث انها حارة تسخن الماء فقولكم التابع من حيث انه تابع لايوجد بدون المتبوع ليس من قبيل الاول والا لكان معناه ان مفهوم التابع من حيث هو هو لايوجد بدون ذات المتبوع وهذا على تقدير صحته لايصلح كبرى للشكل الاول ولا من قبيل الثالث والا لكان معناه ان صفة التبعية علة لعدم وجدان التابع مطلقا بدون المتبوع وهو ظاهر الفساد فتعين المعنى الثانى التابع اى مأخوذا مع صفة التبعية لايوجد بدون المتبوع وهذا المعنى لايتأتى فى محمول الصغرى لان المراد مفهوم التابع لاذاته حتى يصح تقييده بمفهومه كما فى موضوع الكبرى نعم يجده ان يقال الحيثية بهذا المعنى الذى صور تموه راجعة بالحقيقة الى محمول الكبرى اى لايوجد التابع موصوفا بكونه تابعا بدون المتبوع فيتحد الوسط الا ان اللازم من هذا الدليل حينئذ ان كل واحد من التضمن والالتزام لايوجد بدون المطابقة موصوفا بالتبعية والمقصود انهما لايوجدان بدونها اصلا وماقيل من ان التبعية لازمة لهما من حيث ذاتهما ان اريد به التأخر فى الوجود فقد بان بطلانه وان اريد انهما مقصودان تبعا ضرورة ان المقصود الاصلى من وضع اللفظ لمعنى دلالته عليه واما دلالته على جزئه اولازمه فمقصودة بالتبعية ورد عليه ان المقصود بالتبع قد يوجد بدون المقصود بالذات كما فى قطع المسافة للحج (واما ثالثا فلانه لو صح البيان) هو نقض اجمالى لما هو خلاصة الدليل وهى ان الاصغر موصوف بصفة كذا وكل ما هو موصوفة بتلك الصفة من حيث هو موصوف بها لايوجد بدون ما هو موصوف بما يضايفها واما ان تلك الصفة هى التابعية اوالمتبوعية فلا مدخل له فى ثبوت المقصود وقوله (من حيث هو جزؤه) من قبيل التعليل اى التضمن دلالة اللفظ على جزء المسمى بسبب كونه جزأله وكذا الالتزام دلالته على الخارج اللازم بسبب كونه خارجا لازمافلا يتحققان بدون دلالة اللفظ على المسمى وهو ظ وايضا هما يستلزمان كون اللفظ موضوعا لمعنى وذلك يستلزم دلالته عليه بالمطابقة هذا اى ماذكره من جواز ان لايكون للمسمى لازم بين يلزم تصوره من فهم المسمى (انمايفيد عدم العلم بالاستلزام) وهو ليس بمط (لاالعلم بعدم الاستلزام) الذى هو المط قد استدل بعضهم على عدم استلزام المطابقة الالتزام بانه لو استلزمته لكان لكل شئ لازم لكن اللازم شئ ايضا فيكون له لازم آخر وهكذا فيلزم من ذلك تصور امور غير متناهية وهو ضعيف جدا لجواز الانتهاء الى لازم يكون لازمه بعض ملزوماته لايقال ان لم ينته سقط المنع وان انتهى كان الانتهاء مفهوما وهو شئ فلابد من لازم لانا نقول ليس يلزم من ثبوت الانتهاء

تصوره فلايتم ماذكرتموه ( اذ المعتبر في الالتزام هو المعنى الاخص ) وهو مايلزم من تصور الملزوم تصوره لما مر من ان شرط الالتزام هو اللزوم الذهني اعني كون الامر الخارجي بحيث يحصل في الذهن متى حصل المسمى فيه لا المعنى الاعم وهو ما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم باللزوم بينهما لايقال المقصود بهذا السؤال ان اللازم بالمعنى الاخص ليس بمعتبر في الالتزام وذلك لان اللزوم الخارجي معتبر في الاخص فلو اعتبر هو في الالتزام كان اللزوم الخارجي شرطا للالتزام وقد تبين بطلانه والدليل على اعتبار اللزوم الخارجي في الاخص انه لولم يعتبر معه لم يكن اخص من المعنى الاعم لان اللزوم الخارجي معتبر في الاعم فانه مفسر بما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم باللزوم بينهما كما مر آنفا فاللزوم المعتبر فيه وهو قولنا باللزوم ان اريد به اللزوم الذهني ( فان كان بالمعنى الاول ) الذي هو الاخص (كان العام عين الخاص ) اذ يصير معناه حينئذ مايكون تصوره مع تصور ملزومه ( كافيا بالجزم بان تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم) فقد اخذ الاخص في مفهوم الاعم وكل ماكان لازما بالمعنى الاعم كان لازما بالمعنى الاخص فان لزم من كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ان يكون تصورهما معا كافيا في الجزم باللزوم كان العام عين الخاص بحسب الذات وان تغايرا بحسب المفهوم وان لم يلزم ذلك كان العام اخص من الخاص وكلاهما باطل ( وان كان اللزوم الذهني ) المعتبر في الاعم ( بالمعنى الثاني الذي هو الاعم لزم تعريف الشئ بنفسه ) اى اخذه في تعريفه ولما لم يجز ان يكون ذلك اللزوم المعتبر في الاعم لزوما ذهنيا وجب ان يكون خارجيا والجواب عنه اما اولا فبالنقض لان صحة ماذكروه تستلزم ان لايعتبر في الالتزام اللزوم البين اصلا لا بالمعنى الاخص ولا بالمعنى الاعم وهو باطل اتفاقا واما ثانيا فبالحل وهو ان المعتبر في المعنى الثاني مطلق اللزوم اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا كما انه المعتبر في تفسير المعنى الاول وهو قولنا ان يكون اللازم بحيث يلزم من فهم الملزوم فهمه فان المراد باللزوم هو المطلق الا انه لما قيد بقيود صار المقيد مع قيده هو اللزوم الذهني ولما لم يقيد اللزوم في المعنى الثاني بقيد بقي على اطلاقه شاملا لاقسامه الثلاثة ومن ههنا تبين ان اطلاق اللزوم الذهني على المعنى الاول حقيقة وعلى المعنى الثاني باعتبار انه نوع اختصاص بالذهن حيث كان تصور طرفيه كافيا في الجزم فقوله ( فان المعتبر فيه لوكان اللزوم الذهني ) فاما بالمعنى الاول او الثاني محمول على عموم المجاز (لايقال اذا حصل لنا شعور ) قد منع ان كون الشئ ليس غيره من لوازمه البينة بالمعنى الاخص فاراد المعلل اثبات المقدمة الممنوعة فاستدل على ان سلب مطلق الغير لازم بين بالمعنى الاخص لكل مفهوم وان كان سلب الاغيار المخصوصة من قبيل البين بالمعنى الاعم والجواب عنه ان كل مشعور به وان كان موجودا في الذهن متميزا في نفسه عن غيره

لكن ذلك لايستلزم ادراكنا لامتيازه عن غيره اعنى سلب الغير عنه (والالزم من كل تصور تصديق وهو بط) فلايكون لازما بينا بالمعنى المعتبر فى الالتزام (وانما اهملهما المص لايضاحهما مما ذكر فى المطابقة) فكما ان المطابقة لاتستلزم الاستلزام لجواز ان لا يكون للمسمى لازم بين يلزم من فهمه فهمه اوللعلم الضرورى بانا نعقل كثيرا من الاشياء مع الذهول عن جميع اغياره كذلك التضمن لايستلزمه لجواز ان لايكون للمسمى المركب لازم كذلك اوللعلم بانانعقل كثيرا من المعانى المركبة مع الغفلة عن الامور الخارجية عنه وكما ان المطابقة لا تستلزم التضمن اذ قديكون المسمى بسيطا كذلك الالتزام لا يستلزمه اى التضمن اذ قد يكون المسمى البسيط ملزوما لما يلزم من فهمه فهمه فلئن قيل قد تمسك بعضهم بذلك على ان التضمن يستلزم الالتزام فرده بانه (مغالطة) مع كونه مشتملا على ماهو مستدرك لان الجزئية و الكلية ايضا امران خارجان عن المسمى وانما لم يقل حقيقة ومجازا بل قال بطريق الحقيقة و بطريق المجاز لان الحقيقة والمجاز من صفات الالفاظ دون الاستعمال بل الاستعمال فى الموضوع له طريق يؤدى الى حصول الحقيقة وفى غيره طريق يؤدى الى حصول المجاز ولايقال للفظ انه مستعمل فى معنى الا اذا كان المقصود الاصلى دلالته عليه فاذا قصد باللفظ معناه الموضوع له كان مستعملا فيه دون جزئيه ولازمه مع كونهما مفهومين عنه وكذا حال الجزء واللازم (وانما قيدوا بالعلوم لانها لم تهجر فى المحاورات) بل مدار حسن الكلام عند البلغاء على المعانى المجازية التى هى اكثرها مدلولات التزامية واما العلوم فانها دونت للتعليم فيحترز فيها عما يخل للفهم (واللازم البين منفهم من اللفظ) فانه كلما اطلق فهم المسمى وكلما فهم المسمى فهم لازمه البين بالمعنى الاخص فيكون اللازم مفهوما عند اطلاق اللفظ وهو معنى دلالته عليه ومما لايشتبه عليك ان المتبادر من هجر الدلالة الالتزامية عدم استعمال اللفظ فى المدلول الالتزامى وان حمل هجرها على عدمها بعيد جدا وكيف لا والقوم بعد اثباتهم الدلالة الوضعية وتقسيمها الى الاقسام الثلثة زعموا ان دلالة الالتزام مهجورة وكان ترديد الهجر بين هذين المعنيين نشأ مما تمسك به الغزالى فى هجرها كما ستقف عليه (وان ضم اليها) اى الى كونها عقلية (ضعفها) وجعل المجموع علة لهجرها (اقتصرنا على المنع) وقلنا لانم ان كونها عقلية مع ضعفها يقتضى هجرها وقوله (كما فى دلالة التضمن) سند لمنع المقدمة القائلة بان كونها بمشاركة العقل يوجب هجرها وان جاز جعله صورة تقتضى للدليل على تقدير ان يراد بكونها عقلية مشاركة العقل فيها اجاب الامام (بمنع الملازمة) لايقال كيف يمنعها ومن مذهبه ان سلب الغير من اللوازم المعتبرة فى الالتزام وقد ثبت ان هذا غير متناه لانا نقول المعتبرة عنده فيه هو سلب الغير المطلق والذى ثبت لاتناهيه سلب الاغيار المعينة كما اشير اليه بقوله لان لوازمه انه ليس كل واحد مما يغايره وهو غير متناه

( وليس )

وليس يلزم من اعتبار الاول اعتبار الثانى فان قيل ان المعتبر فى الالتزام ان كان جميع اللوازم فقد سقط منع الملازمة وان كان للوازم البينة فكذا سقط لانها ايضا غير متناهية لوجهين الاول (ان لكل شئ لازما بينا) اقله سلب الغير المطلق عنه وذلك اللازم شئ فله ايضا لازم بين وهكذا الى مالانهاية له (والثانى ان لكل شئ لازما بالضرورة فذلك اللازم اما قريب) اى بلا واسطة او بعيد وح يجب انتهاؤه الى القريب والا لكان بينه و بين ملزومه وسائط غير متناهية فلكل (شئ لازم قريب ولذلك اللازم ايضا لازم قريب وهلم جرا وكل لازم قريب فهو بين) كما سيأتى (فلكل مفهوم لوازم بينة غير متناهية) فان قال الامام (غاية ما فى الباب فى هذا) اى فى استدلالكم ثانيا (عدم تناهى اللوازم البينة بالمعنى الاعم) فان اللازم القريب بين بهذا المعنى دون المعنى الاخص الذى هو المعتبر فى الالتزام قلنا له المعتبر فيه عندك هو المعنى الاعم على ما مر من اعتبارك فيه سلب الغير ولا شك انه بين بالمعنى الاعم فقط ولقائل ان يقول انه انما اعتبره بناء على ما توهمه انه بين بالمعنى الاخص ولو حمل مذهبه على اعتبار الاعم لكفانا فى اثبات لا تناهى اللوازم البينة على ما تقدم من ان كل شئ يلزمه انه ليس كل واحد من اغياره التى لا تتناهى فالصواب فى جوابه ان يقال كل لازم قريب بين عنده بالمعنى الاخص كما سيجئ احتجاجه عليه (لجواز عودها بتلازم الشيئين من الطرفين بواسطة او بغير واسطة) لاشبهة فى جواز عود سلسلة اللزوم فى اللوازم القريبة التى ذكرها فى الدليل الثانى واما اللوازم المترتبة المذكورة فى الدليل الاول وهو ان (ا) مثلا ملزوم لسلب مطلق الغير عنه وهذا السلب ايضا ملزوم لسلب ذلك المطلق عنه وهكذا فليس يجوز فيها عود السلسلة لان السلب الاول لا يدخل فيه (ا) والسلب الثانى يدخل فيه (ا) فهما متغايران والسلب الثالث يدخل فيه (ا) مع السلب الاول فهو مغاير لكل واحد من السلبين السابقين وبالجملة كل سلب معتبر فى مرتبة فهو مغاير لكل واحد مما تقدم من ملزوماته فلا يتصور ههنا عود اصلا فالجواب الشامل هو قوله (لكن اللازم البين للازم البين للشئ لا يجب ان يكون لازما بينا لذلك الشئ) فان اللازم الاول متوسط بينهما وهو ظاهر فى البين بالمعنى الاعم فانه اذا كان تصور (ا) مع تصور (ب) كافيا فى الجزم باللزوم بينهما وكان تصور (ب) مع تصور (ج) كافيا فى الجزم باللزوم بينهما لم يلزم ان يكون تصور (ا) مع تصور (ج) كافيا فى الجزم باللزوم بينهما بل ربما يحتاج فى هذا الجزم الى اعتبار لزوم (ب لا) ولزوم (ج لب) بل نقول ربما كان اللازم الثانى لازما جليا للاول ولا يكون لازما لملزومه كما فى السلوب المترتبة المذكورة على ما يظهر بادنى تأمل واما البين بالمعنى الاخص فيجب فيه ان يكون اللازم البين اللازم البين للشئ لازما بينا لذلك الشئ اذ لا معنى للازم ههنا الا ما يلزم تصوره من تصور ملزومه فاذا تصور الشئ تصور لازمه واذا تصور لازمه تصور

لازم لازمه فيكون فهمه ايضا لازما لفهم ذلك الشيء ويمكن ان يقال ان تصور الشيء يستلزم تصور لازمه تبعا غير ملتفت اليه قصدا والمستلزم لتصور اللازم الثانى تصور اللازم الاول مقصودا ملحوظا فى نفسه فلا يلزم من تصور الشيء الاول تصور لازمه الثانى فلا يلزم عدم تناهى اللوازم البينة لشيء واحد والكلام فيه (على ان التمسك لو صح) هذا نقض اجمالى لما تمسك به الغزالى فان صحته تستلزم (انتفاء الدلالة الالتزامية) اذ لو تحققت لكان هناك (للفظ واحد مدلولات غير متناهية) والثانى ظاهر البطلان لان الملازمة مبينة بعين ماذكره بل نقول لو تم ما تمسك به لزم ان لا يمكن فهم شيء من الاشياء لان المدلول الالتزامى ما يكون فهمه لازما لفهم المسمى فلو كان لكل شيء لوازم غير متناهية بهذه الصفة امتنع فهمه لاستلزامه فهم ما لا يتناهى دفعة واحدة ولك ان تورد ذلك النقض على سبيل التفصيل فتقول ان اراد باعتبار الدلالة الالتزامية تحققها كان اللازم من دليله انتفاء تلك الدلالة وقد بان بطلانه وان اراد به استعمال اللفظ فى المدلول الالتزامى فليس يلزم من استعماله فى مدلول واحد استعماله فى مدلول آخر فضلا عن استعماله فى مدلولات غير متناهية فان قيل اراد انه لو جاز استعماله فى شيء من مدلولاته لجاز استعماله فى كل واحد منها بدلا عن الاخر فيجوز ان يستعمل فى كل واحد فى كل واحد من المدلولات التى لا تتناهى قلنا اذا جاز ان يكون له مدلولات غير متناهية فلم لا يجوز استعماله فى كل واحد منها على سبيل البدل مع انه لا يكون دائما الا مستعملا بالفعل فى مدلولات متناهية (فلاختلافه باختلاف الاشخاص) فان المتكلم يفهم من الناس بطلانه مطلقا والحكيم يفهم منه انقسامه الى باطل وحق والاختلاف فى اللازم البين بحسب اختلاف الصناعات والعادات والاعتبارات بين (اما ذا عنينا) اى البين مطلقا (كما فى المتضايفين) فان كلا منهما خارج عن ماهية الآخر ويمتنع فهمه بدون فهم الآخر فلا خفاء فى انضباط المدلول الالتزامى حينئذ بالنسبة فى جميع الاشخاص واما التمسك بتعدد اللوازم البينة المطلقة كالجدار والارضية للسقف مع انه لا يجوز ارادة الكل من اللفظ فلا يتعين المراد به فجوابه انه قد يتعين بقرينة ولو سلمنا انه لا يتعين بها قلنا اذا لم يتعدد اللازم البين المطلق بل كان واحدا يتعين المدلول هناك وعدم انضباط المدلول (فى صورة) اى فى صورة اختلاف البين باختلاف الاشخاص فى صورة تعدد البين المطلق (لا يوجب هجر الدلالة مطلقا) لجواز ان تكون معتبرة فى غير صورة الاختلاف والتعدد فقوله وعدم الانضباط متعلق بكلا الجوابين السابقين فلذلك اخر عنهما وقوله (على انه لو صح) نقض جدلى لدليل الامام بالمطابقة فان الاختلاف فى الجملة لو كان موجبا للهجر مطلقا لم يكن دلالة المطابقة معتبرة اصلا لان وضع اللفظ الواحد قد يختلف بالنسبة الى الاشخاص وقوله (وغير المعنى الالتزامى) نقض لدليل الاخر بدلالتى المطابقة والتضمن اذ لو

اوجب تعدد المدلول في الجملة هجر الدلالة مطلقا لم يكن لشئ من الدلالات اعتبار
قطعا لان المدلول التضمني يلزمه التعدد والمطابق قد يتعدد وفي قوله ( بل هم في عين
هذه الدعوى مجوزون ) نظر لما مر من ان المفهوم المتبادر من هجر الدلالة ترك
اصلها واستعمالها لاعدمها في نفسها فليس في كلامهم هذا اطلاق الدلالة وارادة
استعمالها مجازا ( وهذا البحث ) اى استعمال اللفظ مع القرينة ( لايختص بالمدلول
الالتزامي بل هو جار في سائر اللوازم ) التي ليست بينة بالمعنى الاخص ( وفي المعاني
التضمنية وغيرها ) من المعاني المطابقة التي يكون اللفظ مشتركا بينها اذ لايجوز استعمال
اللفظ في شئ من هذه الامور المذكورة الامع قرينة معينة لما اريد به ( نعم انها مهجورة
في جواب ماهو ) وانما لم يذكر الدلالة الالتزامية في جواب ماهو مطلقا وان كان هناك
قرينة معينة للمراد بناء على مزيد احتياطهم فيه كيلا يفوت مقصود السائل فان القرينة
قد تخفى عليه مع ان اللفظ في نفسه يقتضى انتقال الذهن الى غير الجواب ان دل عليه
بالالتزام او الى غير اجزائه ان دل به عليها ولم يذكر الدلالة التضمنية في نفس الجواب
لما ذكرناه في الالتزام بعينه دون اجزائه لانها باسرها مرادة في ضمن الجواب فلا
اختلاف في فهم ما اريد باللفظ ( فيكون الالتزام مهجورا كلا وبعضا ) اى في كل
الجواب وبعضه والتضمن مهجور في كله دون بعضه ( والمطابقة معتبرة فيهما )
معا ( وسيتكرر عليك هذا ) الذى ذكرناه في مباحث الكليات حيث بين المراد بالمقول
في جواب ماهو ( وهي معان مركبة من مفردات ) ما ابتداء كما في القول الشارح والدال
عليه من الالفاظ المركبة هو المركب التقييدى واما بواسطة كما في الحجة والدال على
اجزائها القريبة اعنى القضية المعقولة هو المركب الخبرى فقوله ( وعن الالفاظ )
اى وان يبحث عن الالفاظ ( المفردة الدالة على اجزاء القول الشارح و ) اجزاء
( الحجة ) اى اجزائها البعيدة ( لاينتقض حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى )
كالمهملات المسموعة من الشاهد على وجه لايفهم منها معنى اصلا ( و ) بالالفاظ
( الدالة على معنى ) اما بالطبع او بالعقل كما مر وان لم ينتقض بشئ منها حد المركب
( واورد عليه بعض اهل النظر النقض ) بالالفاظ ( المفردة التى يدل جزؤها على معنى
كعبد الله علما ) فانها داخلة في حد المركب خارجة عن حد المفرد فانتقض كل منهما
وقال دفعه بان يراد فيهما قيد فيقال المركب مادل جزؤه على معنى هو جزء معنى الكل
والمفرد ماليس كذلك ( قال الشيخ في الشفاء ) ما ذكره هذا القائل سهو منه فان تلك
الزيادة لايحتاج اليها لاتتميم بل للتفهيم ( فان اللفظ لايدل بنفسه ) والا لكان لكل لفظ
معنى من المعاني لايتجاوزه بل دلالته تابعة ( لارادة اللافظ ) فاذا اريد بلفظ العين مثلا
الينبوع دل عليه وان اريد الدينار دل عليه ( وإذا خلا ) عن الارادة ( لم يكن دالا على
شئ بل لايكون لفظا ) عند كثير من اهل النظر فان الحروف والاصوات فيما نطق به

لايكون بحسب التعارف عند كثير من المنطقيين لفظا ما لم يشتمل على دلالة ولا شك ان جزء عبدالله علما لم يرد به حال كونه جزء معنى فلايكون دالا على شئ اصلا وهذا الكلام ضعيف (لماسبق من ان الفرق بين الدلالة على المعنى وقصده) فلذلك (غير المص (التعريف الى) ماذكره (و بالدلالة ماذكر) اى المراد بالدلالة هو الدلالة الوضعية المفسرة بالأمر (وانما لم يجعلوا مثل عبدالله علما مركبا كما جرت عليه كلمة النحاة) يعنى ان المحققين من النحويين يجعلون مثل عبد الله علما مركبا و يخرجونه عن حد الكلمة بذكر اللفظة فيه لان مقصودهم الاصلى بيان احوال الالفاظ وقد جرى على مثله علما احكام المركبات حيث اعرب باعرابين مختلفين كما اذا قصد بكل واحد من جزئيه معنى على حدة واما المنطق فنظره فى الالفاظ على سبيل التبعية للمعانى اذا كان المعنى واحدا بان لايدل بجزء من اللفظ على جزء منه عد اللفظ مفردا واذا كان كثيرا بان تدل اجزاؤه على اجزائه عد مركبا وفى الشفاء انه لاالتفات فى هذه الصناعة الى التركيب بحسب المسموع اذا لم يدل جزء منه على جزء من المعنى كعبد شمس اذا اريد به اللقب دون عبد للشمس فان ذلك وامثاله لايعد فى الالفاظ المركبة بل فى المفردة (المراد بالدلالة فى تعريف المركب هى الدلالة فى الجملة (و بعدم الدلالة فى المفرد انتفاؤه من سائر الوجوه) وذلك لان النكرة فى حيز الاثبات لاتفيد عموما بل فردا من افرادها لابعينه وفى حيز النفى تفيد فينتفى بجميع افرادها وقوله (وحينئذ يندفع النقض) منظور فيه لان التركيب والافراد انما اعتبر بالقياس الى المعنى المقصود من اللفظ حال كونه مقصودا منه ليخرج من المركب مثل عبدالله والحيوان الناطق علمين لابالقياس الى معنى من المعانى سواء كان مقصودا اولا فالنقض المذكور انما يتجه اذا كان مثل الحيوان الناطق مستعملا فى المعنى البسيط التضمنى والالتزامى اذ لم يقصد حينئذ بجزئه دلالة بوجه من الوجوه على جزء معناه اذلاجزءله فلا يندفع بان جزءه يدل على جزء معناه المطابقى الذى ليس مقصودا وانما يندفع به اذا اورد على قولنا المركب مادل جزؤه على جزء معنى من معانيه فان قيل اذالم يكن التضمن البسيط مقصودا من الحيوان الناطق فلا يوجب النقض كما ذكرت وان كان مقصودا فلم لايجوز ان يكون مفردا بالنسبة اليه وان كان مركبا اذا قصد به معناه المطابقى قلنا فيلزم ان يكون كل مركب مفردا ولو باعتبار آخر فلاتمايز الاقسام اصلا (فقيد مورد القسمة بالمطابقة حيث) قالوا الدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب والافهو المفرد (فعاد عليه النقض بالمركبات المجازية جمعا ومنعا) اى خرجت هذه المركبات عن تعريف المركب فلم يكن جامعا ودخلت فى تعريف المفرد فلم يكن مانعا مثلا اذاقلت رمى بدر واردت به نظر المعشوق فانه مركب ولم يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقى اذليس هو مقصودا منه ولاجزءه من جزئه وايضا الدلالة فهم المعنى من اطلاق اللفظ

كما مر واللفظ بالنسبة الى المعنى المجازى ليس كذلك الا اذا كان من اللوازم البينة والمثال المذكور ليس من هذا القبيل فان قلت مورد القسمة اعنى الدال بالمطابقة لايتناول تلك المركبات وهومعتبر فى قسميه فتكون خارجة عنهما معا قلت كون اللفظ دالا بالمطابقة لايتوقف على ارادة معناه المطابق لما مر تحقيقه من الفرق بين الدلالة وارادة المعنى وايضا يلزم من خروجها عنهما بطلان انحصار الالفاظ فيهما نعم يمكن ان يقال مراده ان الدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابق على تقدير كونه مقصودا فهو المركب وان لم يقصد بجزئه تلك الدلالة على ذلك التقدير فهو المفرد فلاتخرج المركبات المذكورة عن حد المركب بشئ من ذينك الوجهين قال الشارح وفى قولنا عاد تنبيه على ان هذا النقض وارد على الاول وهو ان لايقيد مورد القسمة بالمطابقة كما هو وارد على الثانى اعنى ان يقيد بها الا ان فى وروده عليهما فرقا من وجهين احدهما انه اذا كان احد الالفاظ فى تلك المركبات مجازيا فقد ورد نقضا على الثانى لانه اعتبر فيه ان يكون للمركب جزء قصد به جزء معناه المطابق واذا كان احد الالفاظ مجازا لم يقصد بالمركب معناه المطابق ولايرد على الاول لان دلالة جزء من اللفظ على جزء معناه المقصود كافية فى تركبه وثانيهما ان النقض بتلك المركبات يرد على الثانى من جهتين من جهة المعنى المطابقى ومن جهة الدلالة كما سلف ولايرد على الاول الا من جهة الدلالة قال ولو اعتبرنا الهيئة التركيبية من اجزاء اللفظ اندفع الاشكال من الاول لانها تدل على جزء المعنى المقصود لكنها ليست لفظا فلاتكون جزأ منه ولو كانت جزأ معتبرا فى التركيب نعم لو حذفنا الدلالة من التعريف وقلنا المركب ما قصد بجزء منه بعض ما يقصد به حين ما يقصد لتم فان اللفظ اذا استعمل يكون له معنى مقصود قطعا فان قصد بجزء منه جزء معناه المقصود حين ما يكون مقصودا فهو مركب والافهو مفرد ومن المعلوم ان المقصود بجزء اللفظ جزء المعنى لادلالته عليه اذ لايقصد باللفظ الا المعنى لادلالته عليه ونحن نقول يرد على هذا التعريف النقض بالحيوان الناطق مستعملا فى معناها البسيط تضمنيا او التزاميا كما قررناه ولايكون تاما وتفصيل الكلام فى هذا المقام ان التركيب والافراد ان قيسا الى معنى من المعانى مطلقا فاما ان يعتبر القصد وحده او الدلالة وحدها او هما معا فيقال المركب ما يقصد بجزئه جزء معنى من معانيه او ما دل جزؤه على جزئه او ما يقصد بجزئه الدلالة على جزئه وعلى التقادير يرد النقض بالاعلام المنقولة عن المركبات لا بالحيوان الناطق مستعملا فى معناه البسيط ولا بالمركبات المجازية فان قيسا الى المعنى المقصود فان اكتفى بالقصد اندفع النقض بالاعلام وبالمركبات المجازية دون الحيوان الناطق كما عرفت فان اكتفى بالدلالة او اعتبرت مع القصد ورد النقض بالحيوان الناطق وبتلك المركبات اذا كانت اجزاؤها كلها مجازات فى معان ليست لوازم بينة لمسمياتها دون الاعلام وان قسا

الى المعنى المطابق فان اكتفى بالدلالة لم ينتقض الحدان الا بالاعلام المذكورة وان اكتفى بكونه مقصودا لزم الانتقاض بالمركبات المجازية من جهة واحدة وهى ان المعنى المطابق ليس مقصودا بها وان اعتبر القصد والدلالة معا كان الانتقاض بهامن جهتين كما سبق وان قيل المركب مايقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابق على تقدير كون هذا المعنى مقصودا منه كما مر فى توجيه كلام بعضهم ورد النقض بتلك الاعلام فلاتخلص الا بان يقال المركب مادل جزؤه على جزء معنى من معانيه بحسب وضعه المعتبر فى معناه المقصود منه ثم المركب والقول والمؤلف الفاظ مترادفة بحسب الاصطلاح المشهور ( وعلى هذا ) الذى نقله المصنف وصاحب الكشف ( لاتكون القسمة المثمنة حاصرة لخروج مثل الحيوان الناطق علما ) عن القسمة اذ لا يدخل فى المفرد المعرف بما لا يدل جزؤه على شئ اصلا ولا فى المؤلف لانه الذى يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه حين مايقصد به ولا فى المركب لانه الذى يدل جزؤه لا على جزء معناه والاولى فى تعريفها المركب ان يقال هو مايدل جزؤه لا على جزء معناه دلالة مقصودة فيدخل فيه ما يدل لا على جزء معناه ومايدل على جزء معناه لكن لاتكون دلالته عليه مقصودة كالحيوان الناطق علما والنقص من تعريف المؤلف ان يقال هو مايدل جزؤه على جزء معناه مطلقا اى سواء كانت دلالته مقصودة اولا فيدخل الحيوان الناطق فيه ( المفرد اعتباران ) قدمر ان مفهوم المركب ملكة ومفهوم المفرد عدم فلذلك قدم تعريفه على تعريف المفرد واما ذات المفرد اعنى ماصدق هو عليه فجزؤ مما صدق عليه المركب ولاشك ان الاقسام والاحكام باعتبار الذات فاستحق المفرد التقديم وسيرد عليك كلام فى صحة الاخبار بالاسم وحده ( وقد علم بذلك حد كل واحد منها ) فان كل تقسيم حقيقى مشتمل على ما هو مشترك بين اقسامه وعلى ما يميز كل واحد منهما عن اخوانه وعلى اعتبار انضمام المميز الى المشترك ولامعنى للحد الا ذلك والمراد بدلالة الاسماء على الزمان بجوهرها ان صيغها ليست مستقلة بالدلالة عليه بل لمادتها مدخل فيها سواء كان مدلولها الزمان وحده اما مطلقا كالزمان او مقيدا بنوع تعين كاليوم والامس او الزمان مع شئ آخر وهو ينقسم الى ما يكون زمانه احد الازمنة الثلثة ومالايكون كذلك والثانى كالصبوح والغبوق والتقدم والتأخر اذا وصف بهما غير الزمان والاول كاسماء الافعال و[illegible] على ان الكلمة انما تدل على الزمان بصيغتها وحدها اى بلا مشاركة من مادتها ان الزمان [illegible] المستفاد من كلمة دائر مع صيغتها المخصوصة وجودا سواء اتحدت [illegible] فى جنس وجيد او اختلفت كما فى ضرب وذهب ودائر معها عدما كذلك [illegible] وضرب يذهب فلا اعتبار بالمادة فى الدلالة عليه بل الصيغة [illegible] النظر انهم اتفقوا على ان الصيغة هى الهيئة الحاصلة باعتبار [illegible]

وحركاتها وسكناتها وحينئذ اما ان يراد بالمادة التي هي محلها ما تبادر منها اعني مجموع الحروف الاصلية والزيادة فلا نسلم انها متحدة في نحو ضرب يضرب بل هي مختلفة باختلاف الصيغة فلا يصح ان الزمان مختلف باختلاف الصيغة مع اتحاد المادة واما ان يراد بها الحروف الاصلية فقط بناء على ثبوتها في تصاريف الكلمة باسرها فتكون الصيغة على هذا التقدير هي الهيئة العارضة لها فلا نم ان المدلول الزماني متحد باتحاد الصيغة بل ربما تحد المادة والصيغة معا ( والزمان مختلف كما في تكلم يتكلم وتغافل يتغافل ) فان الحروف الاصول وهيئتها متحدتان ههنا في الماضي والمضارع اذ لا عبرة بالزوائد ولا بحركة الآخر والزمان مختلف فيهما وتلخيصه ان هذا الاستدلال مبني على مقدمتين احداهما ان اختلاف الصيغة يستلزم اختلاف الزمان وان اتحدت المادة وهي كاذبة قطعا فان امثلة الماضي مبنية للفاعل والمفعول من مادة واحدة مختلفة الصيغ مع اتحاد الزمان فيها وكذا الحال في امثلة المضارع وغيره وايضا الامر والنهي مختلفان صيغة لا زمانا والثانية ان اتحاد الصيغة يستلزم اتحاد الزمان وان اختلفت المادة وهي ايضا باطلة لان المضارع مشترك بين زماني الحال والاستقبال على المذهب الاصح فان قيل الزمان منحصر في الماضي والمستقبل واما الحال فاجزاء من الطرفين وقد استقر بنا لغة العرب فوجدناهم لم يدلوا على الزمانين بصيغة واحدة فنقول اختلاف الزمان يستلزم اختلاف الصيغة مستلزما لاتحاد الزمان وهذا القدر يكفينا للاستدلال فانه لما صدق كلما اختلفت الصيغة اختلف الزمان وان اتحدت المادة كما في ضرب يضرب كان الدال على الزمان هو الصيغة وحدها قلنا زمان الحال وان كان اجزاء منهما لكنه زمان معتبر على حدة عند اهل اللغة فلا يكون اتحاد الصيغة مستلزما لاتحاد الزمان ولو سلم استلزامه اياه لم يلزم كونه مدلولا للصيغة وحدها بل يجوز ان يكون مجموع تلك الصيغة مع كل واحدة من المواد التي قارنتها دالة عليه غاية ما في الباب انه يلزم تعدد الدال مع وحدة المدلول وهو جائز فان قلت يمكن دفعه بوجه آخر وهو ان اتحاد المادة في نحو ضرب يضرب انما يصح اذا اكتفي بالحروف الاصول وحينئذ يلزم اتحاد الصيغة في تغافل يتغافل كما عرفت مع اختلاف الزمان قلت يمكن ان يتفصى عنه بان المادة هي الحروف الاصول وحدها كما مر والصيغة هيئة جميع الحروف بل نقول ان الحروف الزوائد مع توابع الصيغة لا مدخل لها في المادة الا يرى الى ما تفق عليه النحاة وغيرهم من ان الماضي والمضارع من مصدر واحد صيغتان مختلفتان مع اتحاد المادة ولا شك في ان هذا الاتفاق انما يصح على ما ذكرناه ولا في ان نحو تكلم يتكلم مندرج في ذلك فيختلفان صيغة ويتحدان مادة ( على انه لو صح ذلك ) الذي ذكرتموه من اتحاد الزمان باتحاد

الصيغة واختلافه باختلافها ( فاعا يكون فى اللغة العربية ) دون سائر اللغات اذ ربما يوجد فيها ما يدل على الزمان باعتبار المادة دون الصيغة كما فى قولنا آمد وآيدو يمكن ان يعتذر عنه بان نظر المنطقى وان كان عاما الا ان الاعتناء باللغة التى دونها اكثر فجاز ان يعتبر فيه بعض الاحكام المختصة بها على قلة ( وانما قيدوحده فى تعريف الاسم ) قيل هذا القيد مما لا يحتاج اليه لاخراج الادوات اذ لا يصح ان يخبر بها اصلا لا وحدها ولا مع ضميمة اخرى والخبر فيما يتوهم وقوعها خبرا انما هو متعلقاتها نحو حاصل او حصل ولفظة لا فى لا قائم اسم بمعنى غير لا اداة وهو مردود بان الخبر فى مثل زيد فى الدار ليس مطلق الحصول بل المقيد بكونه فى الدار والمقصود بلا قائم اثبات اللاقيام لزيد لا اثبات مغاير لقائم فلا يكون اسما بل اداة وحصول الكلمة الدالة على زمان وكون تلك الدلالة بالصيغة وفصول الاداة عدم الدلالة على الزمان بالصيغة وعدم كون المعنى تاما وفصول الاسم عدم الدلالة على لزمان وكون المعنى تاما ( وفيه استدراك لاعتبار النسبة فى مفهوم الحدث ) وذلك لان الحدث ليس عبارة عن المعنى مطلقا والا كان كل معنى حدثا وكانت الكلمات الوجودية دالة على الحدث وليس كذلك بل الحدث معنى منسوب الى الفاعل بانه قائم به فيكون مشتملا على النسبة الى موضوع ما لا يقال المعتبر فى الكلمة الحقيقية ماصدق عليه الحدث كما لضرب مثلا لا مفهومه فلا استدراك لانا نقول ليس كلامنا فى مداول تلك الكلمة بل فى تعريفها الذى ذكر فيه لفظ الحدث فكانه قيل هى ما يدل على معنى منسوب الى الفاعل وعلى نسبته الى الفاعل ولا خفاء ان وصف ذلك المعنى بالمنسوبية فى مفهوم لفظ الحدث مستدرك حتى لو ابدل بلفظ المعنى او الشئ او الامر زال الاستدراك ( بل على نسبة شئ ليس هو مداولها الى موضوع ما ) بخلاف الكلمة الحقيقية فانها تدل على نسبة شئ هو مداولها الى موضوع ما كما مر فى مثال ضرب وهذا الذى ذكرنا من دلالتها على معنى ثبوت شئ خارج عن مداولها الى موضوع ما هو معنى ماقيل من انها وضعت لتقرير الفاعل على صفة فانها اذا كانت موضوعة لذلك التقرير دلت بالمطابقة عليه فقط وكانت الصفة خارجة عنها كالفاعل ( وعلى لزمان ) اى يدل على نسبة شئ وعلى زمان تلك النسبة ( ككان فانه لا يدل على الكون مطلقا ) اى على كون شئ ووجوده فى نفسه والا كان فعلا تاما من الكلمات الحقيقية بل على كون شئ شيئا لم يذكر بعد اى لم يذكر مادام يذكر كان فلا يكون داخلا فى مفهومه ( وهذا انسب بنظرهم ) لانه الصق بالنظر فى احوال اللفظ ومن ثمة اشتهر فى كلامهم دون الاولين ( الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى مجرد عن زمان ) هذا نقل بحسب المعنى وعبارة الشفاء هكذا الاسم لفظة دالة بتواطئ مجردة عن الزمان وليس واحد من اجزائها دالا على الانفراد وقد علمت معنى التواطئ واما معنى كونها

( مجردة )

مجردة عن الزمان فهو ان لا يدل على لزمان الذى لذلك المعنى من الازمنة الثلثة المحصلة والمناسب هذه العبارة ان يقرأ مجرد مرفوعا على انه صفة لفظا كما يدل عليه تفسير التجريد ايضا ويجوز ان يقرأ مجرورا على انه صفة معنى وان يراد بلفظ مفرد ما لا يدل جزؤه على الانفراد فيتناول المهمل والدال بالطبع او العقل ولو اريد به المفرد المصطلح لدخل فى مفهومه الوضع فيلزم شبه ما تقدم من الاستدراك فى تعريف الكلمة الحقيقية (والكلمة لفظ مفرد) هذا ايضا نقل بالمعنى اذ عبارته هى ان الكلمة لفظ دالة بتواطئ يدل مع ما يدل عليه على زمان وليس واحد من اجزائها يدل على انفرادها وهو ايراد دليل على ما يقال على غيره وليس فى هذه العبارة تقييد لزمان باحد الازمنة الثلثة الا انه لما فسر التجريد المذكور فى حد الاسم بعدم الدلالة على اقتران المعنى باحدها علم ان المراد بالدلالة على الزمان ههنا الدلالة على اقترانه بواحد من تلك الثلثة والمتبادر من اقتران المعنى بالزمان اعتبار كونه ظرفا له فلذلك قال فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلثة وقوله (فاللفظ جنس) تفصيل لحد الكلمة ويقاس عليه حد الاسم (فان قيل) المتقدم والمتأخر والماضى والمستقبل اذا حملت على الزمان دلت على اقتران معان مصادرها بالزمان فكيف يخرج بقوله فيه ذلك المعنى قلنا من حيث انها محمول عليه لا يدل على ظرفيته لها بل على قيامها به (وحينئذ تكون) اى الاشياء التى خرجت عن حد الكلية بهذه القيود (داخلة فى حد الاسم) فانه اذا لم يدل على زمان المعنى من الازمنة الثلثة فاما ان لا يدل على زمان اصلا كالجسم او يدل على زمان لا يكون زمان المعنى كالزمان واخواته او يدل على زمان هو زمان المعنى الا انه لا يكون من الازمنة الثلثة كالصبوح والغبوق (ضرورة انه ما لم تكن نسبة لم يكن زمان نسبة) لان المضاف من حيث هو مضاف لا يتصور تحققه بدون المضاف اليه ولا شك ان لزمان المعتبر فى مفهوم الكلمة مضاف الى النسبة باعتبار الظرفية فالكلمة الى النسبة احوج منها الى زمانها فيجب ايرادها فى حدها بالطريق الاولى (وتوجيهه ان يقال ابتداء) فيه اشعار بان جواب المصنف ليس كلاما على سند المنع الذى هو اعتبار المعنى التام وان كان مساويا له كيف ولا يمكن ابطاله بانه يستلزم فسادا فى حد الادوات اذ ربما يستلزم ذلك الفساد للذب عن تعريف الاسم (وفيه منع ظاهر) لان الكلمات الوجودية تخرج عن حد الادوات بقيد آخر معتبر فيه وهو عدم الدلالة على لزمان قال صاحب الكشف ما ذكره الشيخ فى حد الاسم والكلمة يقتضى ان لا تكون الاداة قسيما لهما بل قسما من الاسم فاذا اريد خروجها عنهما شرط فى الاسم الدلالة على معنى تام ثم قسم الكلمة الى حقيقية ووجودية وقال ان شرطنا فى الكلمة كون المعنى تاما خرجت عنها الكلمات الوجودية وكانت ادوات فاللفظ المفرد اما دال على معنى تام فان دل على زمان ايضا كان كلمة والا كان اسما واما دال على معنى غير تام وهو الاداة فاندرجت

الكلمات الوجودية فى الاداة وان لم يشترط فى الكلمة ذلك فلا فى التقسيم ان اللفظ
المفرد ان دل على معنى وزمان فهو كلمة والا فان كان مدلوله تاما كان اسما وان كان غير تام
فهو اداة فظهر من كلامه ان اندراجهما فيها انما يلزم اذا اكتفى فى الاداة بالدلالة
على معنى غير تام وذلك الاكتفاء انما هو على تقدير اخراج الوجودية عن حد الكلمة
بقيد تمام المعنى وعلى تقدير عدم اخراجها عنه بان يترك ذلك القيد كان محتاجا فى حد
الاداة الى اعتبار عدم الدلالة على الزمان فلو قال المصنف وان اكتفى فى الاداة بدلالتها
على معنى غير تام دخل فيها الكلمات الوجودية لامكن تصحيحه بحمل كلامه على انه
اراد به كما ان حد الشيخ الاسم يتناول الاداة فيكون عنده قسما منه لا قسيما له كذلك يمكن
تجريد الاداة اذا جعلت قسيما له بحيث يتناول الكلمات الوجودية كما هو الظاهر
من عبارة صاحب الكشف اذ محصلها انه يصح تقسيم اللفظ المفرد الى قسمين باعتبار
الدلالة على الزمان وعدمها فتدخل الاداة فى الاسم والوجودية فى الكلمة والى ثلثة
اقسام بان يعتبر فى الاسم المعنى التام فتصير الاداة قسما ثالثا وحينئذ ان اعتبر ذلك فى كون
المعنى تاما فى الكلمة دخلت الوجودية فى الاداة فينقسم الى زمانية وغير زمانية وان كانت
داخلة فى الكلمات باقية على حالها (فالادوات نسبتها الى الاسماء نسبة الكلمات
الوجودية الى الافعال) فالمناسب حينئذ اما ان يندرج الاداة فى الاسم كما ادرجت الوجودية
فى الفعل فتكون القسمة ثنائية او تخرج الوجودية عن الافعال كما خرجت الاداة عن
الاسماء فتكون القسمة رباعية الا انهم نظروا الى ان الوجودية تشارك الافعال
فى اتصاف بها والدلالة على الزمان فادرجوها فيها والى ان الاداة لا تشارك الاسماء
الا فى عدم الدلالة على الازمنة فجعلوها قسما على حدة فصارت القسمة ثلاثية وربما
لاحظوا مشاركة الوجودية للاداة فى عدم تمام المعنى فجعلوها منها (كما يقتضيه السفر
الصائب) فانه يقتضى ان يميز الدال على المعنى التام عما يدل على معنى غير تام وان يميز
فى كل واحد منهما مايدل على الزمان عما يقابله خصوصا اذا كان هناك باعث على
اعتبار التمييز كما سيتضح فى جواب السؤال وانما قال كبعض المضمرات المتصلة
واراد به الضمائر المجرورة المتصلة كما ذكره والمنصوبة كضربنى وضربك لان المرفوع
المنفصل قد يصح ان يخبر عنه وبه والمتصل يخبر عنه كما فى ضربا وضربوا
والمنصوب المنفصل قد يقع خبرا كما فى قولك كان الضارب اياك وقوله (لما اتضح) جوابه
(اريد تمييز البعض عن البعض) يعنى انهم استقروا الالفاظ وتفحصوا عن احوالها
فوجدوا بعضها يصلح لان يصير جزأ قريبا من الاقوال التامة والتقييدية المعتبرة
فى هذا الفن كامر وهو الالفاظ التى دلالتها تامة وبعضها لا يصلح لذلك وهو الالفاظ
التى دلالتها غير تامة ووجدوا من القسم الاول ما يصلح لان يكون كل واحد من جزئى
تلك الاقوال اعنى المحكوم عليه والمحكوم به وهو مالا يدل على زمان فى مفهومه وليس

من شانه ذلك وهو مايدل على زمان المعنى ووجدوا من القسم الثاني مايشارك احد قسمي الاول في عدم الدلالة على الزمان ومايشارك الآخر في الدلالة عليه فارادوا تميز هذه الاقسام بهذه الصفات المتقابلة فخص كل قسم باسم فسمي الاول اسما والثاني كلمة والثالث اداة والرابع كلمة وجودية (ومما يؤيد ماذكرناه آنفا) هو انه لايلزم تطابق الاصطلاحين عند تغاير جهتي النظرين والمراد بالمضارع الغير الغائب هو المتكلم واحدا كان اومتعددا والمخاطب مطلقا و يشاركه في هذا الحكم الماضي المتكلم والمخاطب بعين الدليل المذكور كما صرح به في الشفاء وقد نوقش في قوله وكل محتمل للصدق والكذب مركب بانه يجوز ان يوضع لفظ مفرد بازاء نسبة تامة خبرية كما يجوز وضعه لمعنى مركب غيرتام فان قولك نادان على ماهو في الشفاء مركب من لفظين احدهما يدل على العدم والاخر على العلم او العالم فيكون معناه مركبا وقددل عليه بلفظ مفرد وهو الجاهل وكذلك قولك درست شد دل على معناه بمفرد هو صح واذا جاز ذلك فليجز مثله في المركبات التامة وقديقال بوقوعه كما في هيهات ونحو قولك للمخاطب روواذهب اذا لم نزعم ان هناك ضميرا مستترا وسيرد عليك فساد هذا الزعم ودلالة التاء على الفاعل في المفرد المخاطب المذكر نحو تضرب ظاهرة واما نحو تضربان وتضربون وتضربين ففيه ضمائر بارزة عند النحاة دالة على الفاعل لكن التاء يدل على ان ذلك الفاعل هو المخاطب ويمكن ان يقال التاء هو الدال على الفاعل المخاطب وتلك الضمائر حروف دالة على احواله وقد نقض الشيخ الدليل الاول من دليلي الصغرى بالمضارع الغائب مطلقا اذ لافرق بينه وبين غيره الا بتعيين الموضوع وعدمه ولا اثرله في احتماله الصدق والكذب وعدمه كما في قولك ضرب زيد وضرب رجل واجاب عنه بطريق المعارضة في المقدمة اي مامر وان دل على ان المضارع الغائب يحتمل الصدق والكذب فيتم النقض لكن ههنا مايدل على عدم احتماله لهما وهو انه لايجوز ان يكون معناه ان شيئا ماغيرمعين في نفسه وجدله المصدر اذ لوكان معناه ذلك لصدق بوجود المصدر لاي شيء كان في العالم فيمتنع حمله على زيد فلايصح ان يقال زيد يمشي لان ماوضع لغير معين لايصح اطلاقه اي حمله على مايقابله والالزم صدق احد المتقابلين على الآخر (وفيه نظر) اذ ليس المراد بغير المعين ههنا مااعتبر فيه عدم التعيين حتى ينافي المعين بل مالم يعتبر فيه التعيين وعدمه اعني المطلق الذي يصدق على المعين (ولو صح ذلك) وهو ان ماوضع لغير المعين لايحمل على المعين لتم الدليل به وكانت المقدمة القائلة بانه لوصدق بوجود المصدر لاي شيء كان في العالم مستدركة في البيان ويمكن دفع المنع والاستدراك بان يقال لوكان معناه ان شيئا ما مطلقا وجدله المصدر لامتنع حمله على زيد لان اسناد المصدر الى موضوع مطلق يوجب عدم انحصار صدقه في الموضوع المعين كزيد مثلا لامكان صدقه بوجود المصدر لمعين آخر واسناده الى المعين يوجب

انحصار صدقه فيه ولاشك ان الانحصار المذكور وعدمه متنافيان فكذا ملزوماهما اعنى الاسنادين فلا يجتمعان واذا لم يكن معناه ماذكروه فاذن معناه ان شيئا ما معينا فى نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع وجد له المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب مالم يصرح بذلك المجهول فهو فى نفسه لايحتملهما بل مع فاعله الذى يذكر معه ( احدها ان يمشى لو كان دالا على ان شيئا معينا فى نفسه ) وعند القائل مجهولا عند السامع يمشى ( فاذا اطلق فلابد ان يفهم هذا المعنى منه ) فان قيل انهم لم يذكروا ان يمشى دال على ذلك بل قالوا معناه ذلك وليس يلزم من كونه معناه دلالته عليه كما فى الحرف فانه لايدل على معناه ولايفهم منه مالم يذكر متعلقه قلنا اللفظ اذا كان موضوعا لمعنى وجب ان يدل عليه الا اذا كان معناه بحيث لايمكن تعقله الا بغيره كمعنى الحرف فانه نسبة مخصوصة ملحوظة من حيث انه آلة لملاحظة طرفيها ومرآة لمشاهدة حالهما فلايفهم الا اذا ذكر طرفاها كما فى قولك سرت من البصرة الى الكوفة وماذكر من معنى يمشى فهو مستقل بالمفهومية فوجب ان يفهم منه لوجود المقتضى وانتفاء المانع واعلم ان ظاهر المنقول يدل على ان الموضوع باعتبار هذا المفهوم الكلى وهو انه معين فى نفسه وعند القائل مجهول عند السامع داخل فى مدلول يمشى وقد جرى الحكم عليه بالمشى فيتجه عليه الاشكالات المذكورة ولك ان تقول التعيين المعتبر فى موضوعه ليس هو الشخصى فقط والا لم يجز اسناده حقيقة الى غير المشخصات بل هو اعم منه فان المعنى العام من حيث هو هو متعين فى نفسه ممتاز عن سائر المعانى وان كان باعتبار ماصدق هو عليه من الافراد غير متعين كما صرح به فى الشفاء فى هذا المقام وحينئذ نقول لايمكن حمل المنقول على ظاهره اذ لو حمل ودخل فى يمشى موضوعه باعتبار ذلك المفهوم الكلى لكان معلوما للسامع عند اطلاقه من حيث انه متعين بذلك الاعتبار وان لم يتعين بحسب شخصه كما قد يكون تعينه عند القائل كذلك فلايصح حينئذ ان يقال انه مجهول للسامع فوجب تأويله بان معناه اسناد المصدر الى موضوع معين فى نفسه وان النسبة حال الاطلاق متوجهة اليه لكن ذلك الموضوع ليس داخلا فى مفهومه الا انه لم يصرح بذلك بل اقيم ملزومه وهو جهل السامع مقامه فيندفع الاشكال الاول لان الموضوع اذا كان خارجا عنه لم يحصل الحكم فى مفهومه فلايحتمل الصدق والكذب لانه من خواص الحكم وكذا الاشكال الثانى لان المحكوم عليه داخل فى صورة النقض متعين باعتبار مفهوم كلى وقد توجهت النسبة اليه وانعقد الحكم عليه وكذا الثالث لان المراد انه بحسب مفهومه لايحتملهما وذلك لما بيناه لا لعدم احتماله اياهما عنده ( وهو ان قولنا يمشى لاخفاء فى دلالته على موضوع غير معين فلايخلو اما ان يكون معينا فى نفسه اوغير معين بحيث يكون فى قوة قولنا شئ ما يمشى ) اى لاشك فى انه اذا اطلق يمشى يفهم منه موضوع غير معين اى

( موضوع )

موضوع مطلق غير مقيد بشئ من التقييدات الشخصية وغيرها ولو بالدلالة الالتزامية فلا يخلو اما ان يكون هذا المطلق من حيث هو مطلق موضوع يمشى بحسب وضعه اعنى ما يتوجه اليه النسبة الداخلة فيه واما ان لا يكون كذلك بل يكون هو من حيث انه مقيد بشئ من تلك التقييدات موضوعه حتى تكون نسبته متوجهة الى ذلك المعين والاول باطل لانه حينئذ يكون موضوعه الذى توجه نسبته اليه مفهوما عند اطلاقه فيرتبط به النسبة وينعقد الحكم ويصير مفهومه فى قوة قولنا شئ ما يمشى ويلزم ما ذكر من المحالين فتعين الثانى وهو ان ما توجه اليه نسبته معين بقيد بوجه من الوجوه ولا شبهة فى انه غير مفهوم من اللفظ فلا يكون مفهومه مشتملا على ارتباط النسبة به وانعقاد الحكم عليه فلا يحتمل الصدق والكذب بل يكون مفهومه كمفهوم الكلمة نحو هو يمشى مثلا فى ان النسبة المتوجهة الى معين داخلة فيهما بخلاف ذلك المعين فما لم يذكر هو لم ينعقد الحكم عليه لا يقال التعيين المعتبر فى الموضوع اعم من ان يكون شخصيا او غيره كما صرح به فى الشفاء بقوله حتى ان كان ذلك المضمر معنى عاما وشخصيا او كيف كان جاز فان المعنى العام وان كان لا يتعين فى جزئياته فانه متعين فى نفسه من جملة الامور وعلى هذا فنقول عند اطلاق يمشى يفهم موضوع ما كما اعترفتم به ومفهوم الموضوع امر عام متعين فى نفسه فيكون موضوع يمشى مفهوما من حيث انه متعين بحسب هذا المفهوم الكلى وان لم يتعين بحسب جزئياته فينعقد الحكم ويظهر الاحتمال لانا نقول المفهوم عند اطلاق يمشى هو ما صدق عليه الموضوع لا من حيث انه مقيد بمفهومه ولا شئ آخر من المفهومات كما نبهنا لك عليه ومن ثمة جاز ان يعبر عنه سائر المفهومات العامة كما يقال شئ ما يمشى او موجود ما يمشى فلا يكون موضوعه من حيث انه موضوعه مفهوما عنه قطعا (ومن البين انه ليس كذلك) اى ليس قول القائل يمشى صادقا بثبوت المشى لشئ ما فى وقت من الاوقات المستقبلة او الحالية وكاذبا بسلب المشى عن جميع الاشياء فى تلك الاوقات دائما (لان هذا التركيب) اى قولنا شئ ما يمشى (ليس تقييديا حتى يكون فى قوة المفرد) ويصح حمله على زيد وذلك لان الشئ من العام الموصوف بانه يمشى اذا دل عليه بمفرد كان اسما لا كلمة بل هو تركيب خبرى يمكن ان يدخل عليه ان ويقال ان شيئا ما يمشى فيمتنع حمله على زيد لخلو الجملة عما يعود اليه كما فى قولك زيد عمر ويمشى (وكذا عند القائل) اى الموضوع معين عنده ايضا لان الكلام فيما اذا قال القائل يمشى قاصدا لمعناه فلا بد ان يقصد اسناد المشى الى امر متعين عنده بوجه جزئى او كلى ولا يختلجن فى وهمك انه يلزم حينئذ احتمال الصدق والكذب عند القائل لما تحققته من ان الموضوع المعين ليس داخلا فى مفهوم يمشى فلا يكون فى نفسه محتملا لهما نعم ذلك المعنى الذى عند القائل محتمل الا انه ليس مستفاد من اللفظ ومدلولا له (وهو

امر زائد على مفهوم الكلمة ) فانها لاتدل على تعيين الموضوع بل نقول لاشك فى ان الكلمة موضوعة للنسبة فاما ان تكون موضوعة للنسبة الى شئ معين اوالى شئ ما مطلقا لاسبيل الى الثانى والا كانت الكلمة من حيث ما استعملت مجازا اذلا تستعمل الا فى النسبة الى موضوع معين بنوع تعين وايضا لوكان معناها شئ ماله حدث لاحتملت الصدق والكذب وحدها ولامتنع حملها على شئ معين كامر فى كلام الشيخ فتعين انها موضوعة للنسبة الى متعين لكن ذلك المعين لايفهم منها لان الفعل وحده لايفهم منه فاعله فلايفهم حينئذ مدلولها الذى هو النسبة الى المعين كما فى لفظة من اذا لم يكن معها ضميمة لم يفهم منها مدلولها الذى هو الابتداء الخاص فكما وجب فى الحروف ذكر متعلقاتها ليفهم معناها التى هى نسب مخصوصة من حيث انها آلة فى تعرف احوالها فى الخارجة عنها كذلك يجب ذكر الفاعل ليفهم من الافعال النسب المعتبرة فى مفهوماتها ما بين حدث داخل فيها وموضوع خارج عنها كما فى الافعال التامة واما بين امرين خارجين عنها معا كما فى سائر الافعال الناقصة ( لامكن تطبيق كلامه على كلامه ) بان يجعل قوله وامتنع حمله على زيد دليلا ثانيا وكان المصنف انما استعمل الترك قصدا بالشيخ حيث قال فحينئذ لايصح حمله على زيد الا انه لم يصرح بجميع مقدمات الدليل الاول اوهم كلامه انهما دليل واحد بخلاف الشيخ فانه صرح بها فلا ابهام فى كلامه ( وان ما نقلاه ) اى وعرفت ان ما نقلاه ( من ان معناه انشيئا معينا فى نفسه وعند القائل ) مجهولا عند السامع ( وجعله المصدر ليس على ماينبغى ) فان ظاهره يدل على ان الموضوع المتعين بالاعتبار المذكور داخل فى مفهومه وقد جرى عليه الحكم بثبوت المصدر له وهو مناط الاشكالات السابقة وكلام الشيخ برئ عن ذلك وقد اوضحنا لك تأويل المنقول عنه واندفاع الاشكالات عنه بما لامزيد عليه ( واما على الدليل الثانى ) اى واما اعتراض الشيخ على الدليل الثانى فهو عطف على قوله فى صدر هذا البحث اما على الدليل الاول ( وليس كذلك ) اى ليس الباقى من اللفظ يدل على الباقى من المعنى وذلك لان المركب من ميم ساكنة مبتدأ بها ثم شين ثم الف اما ان لايكون له وضع بنفسه ان كان حقا ما يقال من ان الساكن لايمكن الابتداء به واما ان يكون موضوعا لامكان الابتداء بالساكن فى لغات كثيرة لكن لايكون دالا على معنى اذ ليس موضوعا لمعنى فى لغة العرب ( وايضا من البين ان ... فى من للقسم يدل على ... من المعنى ) فان الحدث ونسبته فى زمان مخصوص مفهومان من امشى والست الهمزة دالة عليهما فتعين فهمهما من باقى اللفظ ودلالته بالمرة ... تركيب كافية فى كون اللفظ مركبا فلايضر فى ذلك عدم ... الوضع به موصولا بما تقدمه من لزوم ... الدالة على الفاعل ( ... المحتملة للصدق والكذب اذ يفهمون من امشى مثلا معنى قولك انا امشى ...

ذكر المتكلم ( وانت خبير بضعفه ) مما لخصناه لك من ان شيئا لايدل على موضوع
اصلا اذ لودل عليه فاما على شئ معين وهو باطل او على شئ مطلق فتلزم المحالات
المذكورات بل مدلوله لايزيد على مدلول الكلمة بخلاف سائر الالفاظ المضارعة
( واورد الشيخ ايضا على نفسه المضى ) الغائب مطلقا ( والاسم المشتق ) كاسمى
الفاعل والمفعول ولااشكال فى دلالة الاسماء المشتقة على موضوع غير معين بخلاف
دلالة الماضى الغائب عليه كما سبق تقريرها فلو قيل ان صورة الماضى تدل على الزمان
لكان اقرب والمراد بترتيب الاجزاء المعتبرة فى التركيب ترتبها فى السمع بالتقدم والتأخر
فيكون كل جزء منها مسموعا اما قبل جميع ماعداه او بعده او قبل بعضه و بعد بعض
آخر والصورة ليست كذلك مع المادة بل تسمعان معا والحرف المتحرك مع حركته بعد
منطما ان لم يكن بعده ساكن والافالمقطع مجموعهما ومن فسره بالحركة الاعرابية
تمسك بانها ليست لفظا ولاحرفا فلو لم يكن مقطعا لم يصح الحكم بان الاسم المعرب
مركب ورد بان الشيخ عد الحركة ايضا من الاجزاء المعتبرة فى المركب حيث قال
فى فصل تحقيق الاسم سواء كان الجزء كثيرا او مقطعا او حركة فان جميع ذلك اجزاء
من المسموع فقابل المقطع بالحركة فكان الاولى تفسيره بالوقف الذى يناسب معناه
اللغوى وقد يدل على معنى زائد يوجب التركيب وهو قطع الكلام عما بعده ولااشتباه
فى ان الحركة مسموعة انما الاختلاف فى انها هل توجد مع المتحرك او بعده والمختار
هو الثانى لان الحركات ابعاض الحروف المصوتة وكون الحرف متحركا عبارة
عن كونه بحيث يمكن ان يتلفظ بعده بحرف مصوت واما كون الوقف مسموعا ففيه
خفاء لانه عبارة عن قطع الكلمة عما بعده والقطع نفسه ليس مسموعا كالتلفظ بل المسموع
هو ماوقف عليه كما تلفظ به الا ان يقال اذا وقف على حرف عرض له حالة مسموعة
متأخرة عنه هى المرادة بالوقف المفسر بالقطع لكن ذلك انما يظهر فى احد اقسامه
والشيخ مع ايراد تلك المباحث فى الكلمات قد جزم الحكم بان الماضى والمضارع
الغائبين فى اللغة العربية كلمة و باقى الفاظها كلام لكن بعض المتأخرين قد بالغ وقال
لاكلمة فى لغة العرب وتحقيق ذلك من الوظائف الجزئية المتعلقة بلغة معينة والوظيفة
المنطقية ان يقال اللفظ ان دل جزؤه على جزء معناه فهو مركب والافهو مفرد منقسم
الى تلك الاقسام الثلاثة ومما لايشك فى امكانه وجود لفظ دال بتواطئ على معنى وزمانه
وهو مفرد فذلك هو الكلمة واما انه هل يوجد كلمة فى لغة العرب اولا فليس مما يهمنا
( القوم قد زعموا ) قد اشتهر فيما بينهم من ان الاسم يصح ان يخبر عنه وان الفعل
والحرف لايصح الاخبار عنهما فاعترض الامام عليهم فى الملخص وقال ان قولكم
الفعل لايخبر عنه خبر وليس المخبر عنه فيه حرفا اتفاقا فهو اما اسم او فعل وعلى التقديرين
هو كاذب على الطريقة المذكورة فى مسألة المجهول المطلق ولا يخفى ان مثله وارد

على قولهم الحرف لايخبر عنه وان جوابه كجوابه وملخصه ان الاخبار اما عن اللفظ وذلك جائز في الكلمات كلها سواء ذكرت الفاظها اما وحدها او مع غيرهــا اوعبر عنها بالفاظ اخر واما عن المعنى امامعبرا عنه بلفظه وحده او مع غيره واما معبرا عنه بلفظ اخر والاول من خواص الاسم والاخيران مشتركان بينه و بين اخويه فاذا اريد الاخبار عن معناهمــا بامتناع الاخبار عنه وجب ان يعبر عنه بغير لفظه او به مع غيره فيخبر عنه حينئذ معبرا باحدهذين المعنيين بانه يمتنع ان يخبرعنه معبرا بوجه ثالث ولا تناقض في ذلك (وانما يلزم لوكان المخبر عنه) المناسب لظاهر التقرير السابق ان يقال وانما يلزم التناقض انلولزم صدق قولنا الفعل يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه لكنه نظر الى محصول ذلك المراد وهو انمعنى الفعل لايخبر عنه معبرا بمجرد لفظه وانمــا كان ذلك الكلام من قبل الامام خارجا عن قانون التوجيه لانه دفع للسند الاخص على تقدير والزام للاستدراك على تقدير آخر وليس شئ منهما بموجه من المعلل على انماذكره لابطال السند يدل على دفع التناقض لانه اذا كان مفهوم الكلام الاخبــار عن المعنى بانه لايخبر عن معناه لم يلزم التناقض كما لايلزم اذا اخبر عن اللفظ بانه لايخبر عن معنــاه وايضا هو استفسار وهو وظيفة السائل دون المعلل لان مرجعه المنع ولوقيل المراد بقولنا الفعل لايخبر عنه انمعنى الفعل لايخبر عنه معبرا بمجرد لفظه ولا تناقض لان المخبر عنه ههنا معنى الفعل لكن معبرا عنه بلفظ الاسم اعني لفظ المعنى مقدرا مضــافا الى الفعل لم يتوجه ذلك السؤال اصلا (تنبيها على هذه الفائدة) وهي ان الاخبار عن اللفظ ينقسم كالاخبار عن المعنى الى ثلثة اقسام (وتأكيدا لصحة الاخبار) فانه اذا جاز الاخبار عن لفظ الفعــل بمجرد لفظه كان جوازه اذا عبر عنــه بلفظ الاسم بالطريق الاولى (والمضمر) اختلف في ان معنى المضمر هل هو واحد بالشخص اولا فذهب بعضهم الى ان معناه كلي لكونه مقولا على كثيرين ومن ثمة قال الشارح وحذفه اي حذف المضمر عن هذا التقسيم اولى لكليته لكنه ضرب عليه القلم آنفا وقال انما يكون كليا لو كان مقولا على كثيرين بمعنى واحد وليس كذلك فانك اذا قلت جاء ني زيد وهو راكب فلفظة هو عبارة عن خصوصية زيد وهو واحد شخصي وكذا اذا قلت ضرب عمرو وهو قائم كانت عبارة عن خصوصية عمرو لايقال فعلى هذا كان المضمر مشتركا بين معــان غير محصورة وهو بط اتفاقا وكيف لا ولا يمكن ان يتصور واضع اللغة اصطلاحا كل واحدة من الخصوصيات التي يطلق عليها لفظة هو ولانا نقول انما يلزم الاشتراك اذا كانت لفظة هو مثلا موضوعة لتلك الخصوصيات باوضاع متعددة وهو مم بل هي موضوعة لهــا بوضع واحد وتحقيقه ان الواضع اذا تصور معنى كليــا ولاحظ به جزئياته وعين لهذه الملاحظة الاجمــالية لفظا واحدا لكل واحد من تلك الجزئيات كان هناك وضع واحد عام لمعــان متعددة فيطلق بهذا الوضع ذلك اللفظ

على كل واحد من افراد ذلك المفهوم الكلي حقيقة ولا يطلق كذلك على ذلك الكلي اذ لم يوضع له كما اذا قيل لفظة انا وضعت لكل متكلم واحد ولفظة انت لكل مخاطب مفرد مذكر ولفظة هو لكل غائب مفرد مذكر فيكون كل واحد من هذه الالفاظ موضوعا بوضع واحد لمعان شخصية متعددة فلا يكون كليا ولا مشتركا بل يكون الوضع هنا عاما والموضوع له خاصا ومن هذا القبيل اعني الموضوع بالوضع العام اسماء الاشارة فان لفظة هذا موضوعة لكل مشار اليه مفرد مذكر ومنه الحرف ايضا فان لفظة من مثلا وضعت لكل ابتداء مخصوص بوضع واحد وكذلك الافعال بالنظر الى النسب المخصوصة الداخلة في مفهومها ومن لم يعرف الوضع العام لمعنى خاص وقع في حيص وبيص وقال ان الضمائر واسماء الاشارة موضوعة لمعان كلية الا ان الواضع شرط ان لا تستعمل الا في جزئيات تلك الكليات وقال في الحروف ان لفظة من موضوعة لمعنى الابتداء الا ان الواضع شرط في دلالتها عليه ذكر متعلقها ولم يشترط ذلك في لفظة الابتداء فعليك بالتأمل والا ستبصار فان قلت ما ذكرته من كون المعنى المضمن واحدا بالشخص ظاهر في ضميري المتكلم والمخاطب اذ لا يقال انا وانت ويراد به متكلم او مخاطب مطلقا وعموم الخطاب عبارة عن ارادة كل شخص ممن يصلح لان يخاطب لا عن ارادة مفهوم كلي شامل لهم فلا يقدح في الشخصية واما ضمير الغائب فقد يعود الى الكلي ايضا ولفظة هذا قد يشار بها الى الجنس كما في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الا تحضرون بهذا السواد قلت الظاهر ان كلة هو موضوعة للجزئيات المندرجة تحت قولنا كل غائب مفرد مذكر سواء كانت جزئيات حقيقية او اضافية والاشارة الى الجنس مبنية على جعله بمنزلة الجزئي المحسوس المشاهد وقد يعتبر عموم الوضع في جانب اللفظ ويسمى حينئذ وضعيا نوعيا كما مر ( على افراده المتوهمة ) اراد بالمتوهمة المتصورة سواء كانت مرتسمة في النفس الناطقة او في آلاتها وذلك ان تلك الافراد اما كلية ايضا فترتسم في القوة العاقلة واما جزئيات حقيقية فان كانت محسوسة فهي مدركة بالحس المشترك محفوظة في الخيال واذا كانت متعلقة بالمحسوسات فادراكها بالوهم وحفظها بخزانته وان لم تكن محسوسة ولا متعلقة بها فهي مرتسمة ايضا في العاقلة وبيانه ان الامكان مثلا معقول صرف فجزئياته لابد ان تكون في العقل حتى اذا ادركنا امكان زيد مثلا واشرنا اليه اشارة عقلية بهذية الامكان كان جزئيا حقيقيا ومعقولا صرفا لا مدركا بالآلات المختصة بادراك الجزئيات المحسوسة ومتعلق بها بل نقول نحن نعلم بالضرورة انا ندرك اشياء ليست جسمانية اصلا فالامور العامة فجزئياتها لا تدرك الا بالعقل فقيل من ان الصورة العقلية كلية ليس معناه الا ان الصور المنتزعة من الجسمانيات الحاصلة في العقل كلية لامتناع حصول صورها الجزئية في العاقلة اذ يلزم منه انقسامها بخلاف حصول صور الجزئيات المجردة كما ذكرنا

وبخصوصيات المبادى العالية فانها اذا ادركت ارتسمت فى النفس الناطقة لافى قواها المدركة اوالحافظة ( لانه يشكك الناظر فى انه من المشترك اوالمتواطئ ) ومن ثمة نفاه بعضهم حيث قال ان كان التفاوت داخلا فى مفهوم اللفظ كان مشتركا وان كان خارجا عنه كان مفهوم اللفظ هواصل المعنى حاصلا فى الكل على السواء اذلااعتبار بذلك الخارج فيكون متواطئا واجيب عنه بان التفاوت خارج عن مفهومه الاانه فى وقوعه على افراده وحصوله فيها فاعتبر قسما على حدة مقابلا بمالیس فيه هذا التفاوت وحصول الوجود فى الواجب قبل حصوله فى الممكن قبلية بالذات لانه مبدأ لما عداه ولاعبرة بالتقدم الزمانى كما فى افراد الانسان لرجوعه الى اجزاء الزمان لاالى حصول نفس معناه فى افراده والوجود فى الواجب اتم لانه يقتضى ذاته واثبت لاستحالة زواله نظرا الى ذاته واقوى لكثرة آثاره فالموجود مقول عليه وعلى الممكن بالتشكيك من هذين الوجهين وقد يجعل الاقوى راجعا الى الاتم الاثبت وتجعل كثرة الآثار وكما لها دليلا على الشدة كما فى بياض الثلج فان تفرقة البصر اكثروا كمل فيكون الوجود مشككا بالوجوه الثلثة معا والوجود فى الاجسام الكائنة الحادثة فى عالمنا هذا اثبت واقوى منه فى الحركة الفلكية المتقدمة عليها تقدما بالذات ومثال المرتجل جعفر علما فانه منقول عن النهر الصغير بلامناسبة ( المراد باحتمال الصدق والكذب بحسب مفهومه ) فاذا جرد النظر عن وقوع مدلول اللفظ فى نفس الامر ولاوقوعه عن خصوصية المتكلم بل وعن خصوصية مفهومه ايضا ونظر الى محصله وماهيته فان كان محتملا لكل واحد منهما بدلا عن الآخر فهو الخبر فلا يضره تعين احدهما بحسب الوقوع او اللاوقوع ولا بحسب حال المتكلم ولا بسبب خصوصية مفهومه كما فى قولنا اجتماع النقيضين حق او بط واماقوله ( او المراد بالواو الجامعة او القاسمة فيجه عليه انه لامعنى للاحتمال ح بل الواجب ان يقال فان صدق او كذب يسمى خبرا وامتناع معرفة الصدق والكذب بدون الخبر مم ) اذ يصح ان يقال الصدق مطابقة الكلام للواقع والكذب عدم مطابقته للواقع اذا كان من شانه المطابقة وتوضيح الجواب الثانى ان الصدق والكذب من الاعراض الذاتية للخبر فتتوقف معرفتهما على معرفته سواء احتاجا الى تعريف اولا وانما ذكرا فى تعريفه الذى هو تفسير لاسمه وتعيين لمعناه وذلك لان ماهية الخبر فى نفسها واضحة عند العقل كسائر التركيبات العامة لانه اذا اطلق لفظة الخبر لم يعلم ان المراد به اى تركيب من تلك التراكيب المعلومة فيحتاج فى تعيين مدلوله الى ذكرهما لتمتاز عما اشتبه به فمعرفة ماهية الخبر من حيث انها مدلولة لفظه تتوقف عليهما ومعرفتهما تتوقف على ماهيته من حيث هى واللازم منه ان تتوقف معرفة ماهية الخبر بالاعتبار الاول على معرفتهما بالاعتبار الثانى فلادور ونظيره ان وقع اشتباه فى معنى الحيوان مثلا فيقال انا نعنى به ماوقع فى تعريف الانسان موقع

الجنس وفى كلام الامام ان تعريف الخبر ليس بحقيقة الصدق والكذب المتوقفة على معرفته بل بما جرت العادة من الناس باستعمال هاتين اللفظتين فيه ( والاولى ان يقال التقييد ) بالاولوية ( للتفرقة ) لا للاحتراز عن تلك الاخبار او للاحتراز عما لا يكون خبرا و يدل على طلب الفعل بواسطة التمنى بان يدل على طلب المتمنى مطلقا او بواسطة الترجى اذا كان متعلقا بمرغوب فيه وكذا الحال فى النداء فان طلب الاقبال لازم لمعناه كلزوم طلب الاعلام لمعنى الاستفهام ومنهم من عد التمنى والنداء والاستفهام من اقسام الطلب كالامر والنهى وقد ينقسم المركب التام الى الخبر والانشاء المتناول للطلب والتنبيه والمركب التقييدى اما من اسمين اضيف اولهما الى الثانى او وصف به او من اسم متقدم او فعل متأخر وقع صفة له او صلة اذ لو تقدم الفعل او تأخر ولم يكن صلة ولا صفة كان المركب منهما كلاما وانما قال ( لان المقيد موصوف ) اما لانه المشهور المنتفع به فى اكتساب التصورات واما نظر الى ان غلام زيد مثلا بمعنى غلام لزيد على الوصفية ( ولا محيص عنه الا بتخصيص الدعوى بالقول الجازم ) اى الذى لا تعليق فيه وهو الحملى وسيأتى اطلاق القول الجازم على ما يتناول الحملى والشرطى معا و لما كان الفعل المقدر فى النداء وهو ادعو انشاء لا اخبارا لم يحتمل الصدق والكذب ولم يصلح لان يخاطب به غير المنادى فان انشاء الدعاء انما يحصل اذا خاطب به المنادى لا غيره ( وليس للجزئى فى هذا الكتاب ولا فى كتاب من كتب هذا الفن مباحث ) اراد به ان ذكر الجزئى ههنا معطوفا على الكلى الذى اضيف اليه المباحث غير مستحسن اذ ليس له مباحث فى شئ من كتب هذا الفن الا انهم تعرضوا لتعريفه بناء على ان مفهومه ملكة ومفهوم الكلى عدم يتوقف تصوره على تصورها فان قيل أليس قد تبين فى هذا الفصل ان الجزئى يقال بالاشتراك على معنيين وان النسبة بينهما بالعموم والخصوص مطلقا وان احدهما مباين للكلى والآخر اعم منه من وجه وكل ذلك بحث عن الجزئى قلنا اما بيان مفهومه فمن قبيل التصور وذلك لا يسمى بحثا لانه فى الاصطلاح عبارة عن حمل شئ على آخر واما بيان النسبة فمن تتمة التعريف لان ايضاح المفهومات المتعددة يزداد بمعرفة نسب بعضها الى بعض ولهذا قال المص الفصل الاول فى اقسامه واحكامه فخص الاقسام والاحكام بالكلى وقد يوجد فى بعض النسخ هكذا فى اقسامهما واحكامهما لكنه لا نعول عليه او نقول هو بحث غير مقصود بالذات الا بالنظر الى الكلى فليس للجزئى مباحث مقصودة بالذات فى فننا هذا لانه لا نفع له فى الايصال لا فى التصورات ولا فى التصديقات فلذلك كان ( لصاحبه عن النظر فى ) مباحث الجزئى ( غنى ) ولا شك ان تعنون الفصل بما ليس بمقصود بالذات مستنكر جدا ( قال الشيخ فى الشفاء انا لا نشتغل بالنظر فى الجزئيات اى لا نشتغل فى العلوم الحقيقية بالنظر فى الجزئيات من حيث خصوصياتها لانها غير متناهية فلا يمكن

حصرها وضبطها وايضا ( احوالها لا تثبت ) على وتيرة واحدة بل تتغير فتتعذر معرفتها على وجه يطابق الواقع ( وليس ) ايضا ( علما بها من حيث هى جزئية يفيد نا كما لا حكميا ) وهو ارتسام النفس الناطقة بالتصورات الكاملة والتصديقات اليقينية وذلك لان صور الجزئيات انما ترتسم فى آلاتها لا فيها فاذا تعطلت آلاتها زال عنها الادراكات المتعلقة بخصوصيات الجزئيات ( او يبلغنا ) اى وليس علمنا بها من تلك الحيثية يبلغنا ( الى غاية ) حكمية وهى السعادة الكبرى الابدية اعنى ابتهاجها بوجدانها ذاتها متصفة بكمالاتها التى افضلها واعلاها ما ارتسم فيها من صور وحقايق الموجودات واحوالها حتى صارت بذلك الارتسام كانها الموجود كله فان قلت اليس يبحث فى الهيئة من الافلاك المخصوصة وفى الالهى عن ذات الواجب تعالى وعن العقول الفعالة وذلك بحث عن احوال الجزئيات الحقيقية قلت ماذكرته بحث عن الكليات المنحصرة فى اشخاص معينة الا ترى ان الفلك الثامن مثلا انما تعين عندنا بمفهومات كليه تقيد بعضها ببعض حتى صارت منحصرة فى واحد بالشخص مع بقاء ذلك المقيد كليا بحسب تصوره ولو وضع موضعه جرم آخر يوافقه فى وضعه ومقداره وسائر احكامه وان خالفه فى ماهيته كانت المباحث المذكورة فى الفلك الثامن منطبقة عليه شاملة اياه وقس على ذلك ما عداه لا يقال عدم ثبات الاحوال وزوال الصور العلمية عن القوة العاقلة انما يجريان فى الجزئيات الجسمانية واما المجردات عن المادة ذاتا وفعلا فلا تغير فيها وقدمر ان صورها ترتسم فى القوة الناطقة فلا يزول عنها بمفارقة آلاتها لانا نقول ماذكرتم وان كان حقا الا انه لا طريق لنا الى ادراك خصوصياتها الا بمفهومات كلية فلا يتصور البحث عنها من حيث انها متشخصة بتشخصات معينة ولما كان المنطق باحثا عن العلم الكاسب والمكتسب كما مر لم يكن العلم بالجزئيات كاسبا ولا مكتسبا بل كان طريق حصولها الحواس الظاهرة والباطنة لم يكن له غرض متعلق به وان فرض تناهى الجزئيات وثبات احوالها وكون العلم بها مفيدا ومبلغا ( بل الذى يهمنا النظر فى الكليات والمقصد الاعلى فى ) مباحث التصورات احوال المعرفات ( ومقدماته ) مباحث الكليات ( المفهوم وهو ما حصل فى العقل ) اى ما من شانه ان يحصل فيه سواء حصل بالفعل اولا وقدمر ان ايصال المعلومات الى المجهولات انما هو فى الاذهان وان مباحث ذلك الايصال متعلقة بعوارضها الذهنية فلذلك اعتبر فى تقسيم المفهوم ما هو منها فى الاذهان فقيل ( ان منع نفس تصوره اى ان منع هو من حيث انه متصور من وقوع الشركة فيه ) بالحمل على كثيرين ايجابا فهو الجزئى وان لم يمنع فهو الكلى ( وانما قيد المنع بنفس التصور ليخرج بعض اقسام الكلى ) عن تعريف الجزئى اذ لو قيل الجزئى هو ما امتنع فيه الشركة لتبادر منه الامتناع بحسب نفس الامر فيندرج فيه مفهوم الواجب الوجود والكليات الفرضية فوجب تقييد المنع بالتصور وزيد لفظ النفس فيه بناء على انه يمكن ان يفهم من استناد الامتناع

الى التصور ان له مدخلا فيه اما بالاستقلال او بانضمام امر آخر اليه فيدخل فيه مفهوم الواجب الوجود فان العقل اذا تصوره ولاحظ معه برهان التوحيد امتنع من الشركة فيه ولا شبهة فى توقف هذا الامتناع على تصوره فله مدخل فيه قطعا وسيأتيك لهذه الزيادة فائدة اخرى والمراد بالتشعب ان يمتاز بعضه عن بعض مع اتصال الكل باصل واحد كاغصان الشجر و بالتجزى ان يتفرق ابعاضها بالكلية وانما اعتبروا (مطابقة الحاصل فى العقل لكثيرين ) دون المطابقة مطلقا لان الصور العقلية ظلال للامور الخارجية تقتضى الارتباط بها بخلاف الصور الخارجية فانها متأصلة فى الوجود ليست ظلالا لشئ فان قيل الصور الحاصلة من زيد فى ذهن كل واحد من الطائفة الذين تصوروه مطابقة لباقى الصور الحاصلة من زيد فى اذهان غيره ضرورة ان الاشياء المطابقة لشئ واحد متطابقة فيلزم ان تكون تلك الصورة كلية اجيب بان الكلية مطابقة الصورة العقلية لكثيرين من الامور الخارجية مفروضة او محققة وفيه نظر لا نتقاضه بالكليات التى لا توجد افرادها الا فى الذهن كمفهوم العلم والصورة العقلية مثلا فالصواب ان يقال هى مطابقة الحاصل فى العقل لكثيرين هو ظل لها ومقتضى لارتباطه بها فان الصورة الادراكية تكون ظلا اما للامور الخارجية اولصور اخرى ذهنية ومن البين ان الصور الحاصلة فى اذهان تلك الطائفة ليست بعضها فرعا لبعضها بل كلها ظلال لامر واحد خارجى هو زيد قال الشارح فى رسالة تحقيق الكليات معنى مطابقة الصور الذهنية مناسبة مخصوصة لا تكون لسائر الصور العقلية فانك اذ تعقلت زيدا مثلا حصل فى عقلك اثر ليس ذلك الاثر هو بعينه ذلك الاثر الذى يحصل فيه اذا تعقلت فرسا معينا ومعنى المطابقة لكثيرين انه لا يحصل من تعقل كل واحد منها اثر متجدد فانا اذا رأينا زيدا وجردناه عن مشخصاته حصل منه فى اذهاننا الصورة الانسانية المعراة عن اللواحق فاذا رأينا بعد ذلك خالدا وجردناه ايضا لم يحصل منه صورة اخرى فى العقل ولو انعكس الامر فى الرؤية كان حصول تلك الصورة من خالد دون زيد واستوضح ما اشرنا اليه من خواتم منتقشة انتقاشا واحدا فانك اذا ضربت واحدا منها على الشمعة انتقش بذلك النقش ولا ينتقش بعد ذلك بنقش آخر اذا ضربت عليه الخواتم الاخر ولو سبق ضرب المتأخر لكان الحاصل منه ايضا ذلك النقش بعينه فنسبته الى تلك الخواتم نسبة الكلى الى جزئياته ثم قال فان قلت الصورة العقلية مرتسمة فى نفس شخصية ومتشخصة بتشخصات ذهنية فكيف تكون كلية قلت للصورة العقلية اعتباران احدهما بحسب ذاتها ولا شك انها بهذا الاعتبار جزئية والثانى اعتبار انها صورة ومثال لا تأصل لها فى الوجود بل هو كالظل لامور فهى بهذا الاعتبار مطابقة لها و شخصيتها لا تنافى كليتها وفيه نظر والحق فى الجواب ان الصورة تطلق على معنيين الاول كيفية تحصل فى العقل هى آلة ومرآة لمشاهدة

ذى الصورة والثانى هو المعلوم المتميز بواسطة تلك الصورة فى الذهن ولاشك ان الصورة بالمعنى الاول صورة شخصية فى نفس شخصية والكلية ليست عارضة لها بل للصورة بالمعنى الثانى فان الكلية ليست تعرض لصورة الحيوان التى هى عرض حال فى العقل بل للحيوان المتميز عند العقل بتلك الصورة وكما ان الصورة الحالة فى العقل مطابقة لامور كثيرة كما ذكرتم كذلك الماهية المتميزة بها مطابقة لتلك الامور ومن لوازم هذه المطابقة ان الصورة اذا وجدت فى الخارج وتشخصت بتشخص فرد من افرادها كانت عينه واذا وجد فرد منها فى الذهن وجرد عن مشخصاته كانت عين الصورة اعنى الماهية وليس هذا اللازم ثابتا للصورة الحالة فى القوة العاقلة لانها موجودة فى الخارج والعرض يستحيل ان يكون عين الافراد الجوهرية ولاشك ان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات فالمعنيان المذكوران للصورة مختلفان بالماهية هذا ماقاله وهو مبنى على ان المرتسم فى العقل من الاشياء ليست ماهيتها بل صورها واشباحها المختلفة فى الحقيقة لماهيتها كما ذهب اليه جمع وليس بشئ اذ يلزمه ان لايكون للاشياء حينئذ وجود ذهنى الا بتأويل مجازى هو ان النار مثلا قد قام فى الذهن صورتها وهى عرض موجود فى الخارج ولها نسبة مخصوصة الى ماهية النار بها صارت تلك الصورة سببا لانكشاف ماهية النار فى العقل والدلائل المذكورة على الوجود الذهنى اذا تمت دلت على ان الثابت فى الذهن ماهيات الاشياء موجودة بوجود ظلى غير اصيل كما ذهب اليه المحققون وحينئذ يقال فى جواب ذلك السؤال ان الصورة الحاصلة فى العاقلة اذا اخذت معراة عن التشخصات العارضة بسبب حلولها فى نفس شخصية كانت مطابقة لكثيرين بحيث لو وجدت فى الخارج كانت عين الافراد واذا حصلت الافراد فى الذهن كانت عينها فى الذهن على الوجه الذى صورناه واما القول بان الصورة الحيوانية عرض فباطل لان تلك الصورة ماهية الحيوان فاذا وجدت فى الخارج كانت قائمة بذاتها ولامعنى للجوهر الاذلك ولاينافيه قيامه بشئ فى وجود آخر ونجيب (بانا لانسلم ان الصورة العقلية كلية) قد اتفق المحققون على ان المدرك للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة وان نسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع للسكين واختلفوا فى ان صور الجزئيات الجسمانية ترتسم فيها او فى الاتها فذهب جماعة الى الثانى بناء على ان الصورة الشخصية الجسمانية منقسمة فلو ارتسمت فى الناطقة لانقسمت بانقسامها فعلى هذا فالجواب ماذكره ثانيا وهو (ان التصور) عندنا عبارة (عن حصول الصورة) كلها (عند العقل) كامر وكذلك المفهوم ما حصل عنده لا ماحصل فيه وذهب آخرون الى ان الصور كلها مرتسمة فيها لانها هى المدركة للاشياء الا ان ادراكها للجزئيات الجسمانية بواسطة لابذاتها (وذلك لاينافى) ارتسام الصورة فيها غاية مافى الباب انها لولم تفتح البصر لم يدرك الجزئى

فى المبصرة ولم يرتسم فيها صورته واذا فتحها ارتسمت فيها صورته وادركته قبل وهذا هو التحقيق لانا اذا ادركنا شيئا بالبصر مثلا وراجعنا الى عقولنا وجدنا انه قد حصل لانفسنا حالة هى كيفية ادراكية بواسطتها يمتاز ذلك الشئ المرئى عندنا وهذا هو الجواب الاول فاختلاف الجوابين مبنى على اختلاف المذهبين (فربما يسبق الى الوهم) هذا مستبعد جدا لان مرجع المع وعدمه المذكورين فى تعريف الجزئى والكلى الى امتناع فرض الشركة وعدم امتناعه كما حققه ولا التباس فى ان امكان الفرض يجامع امتناع المفروض كما يجامع امكانه وايضا الصور الذهنية مخالفة فى اكثر الاحكام للامور الخارجية للتخالف فى الماهية وعلى تقدير توافقهما فيها كيف يتصور اختلافهما فى عدم الامتناع الذى هو الامكان فانه من لوازم الماهيات فالاولى الاقتصار على ماذكرناه اولا وعلى زيادة الايضاح والمراد بقوله (نقيض الامكان العام) هو اللاممكن بالامكان العام بقرينة قوله (و للاشئ) واللاممكن التصور الايرى ان مفهوم اللاشيئية و اللا امكان العام يصدقان على اشياء كثيرة كالبياض مثلا فانه وان كان شيئا وممكنا عاما الا انه ليس مفهوم الشيئية ولا مفهوم الامكان العام فيصدق عليه سلبهما كما يصدق اللابياض على الانسان الابيض (لانانقول ذلك) اى فرض صدق اللاشئ على اشياء (فرض ممتنع) بالاضافة فالفرض ممكن والمفروض ممتنع (وهذا) اى فرض صدق الجزئى الحقيقى (على اشياء فرض ممتنع) بالوصفية فالفرض ههنا ممتنع كما ان المفروض كذلك واعلم ان شريك البارى والعنقاء مما لا ان للكلى وما بعدهما مثال لما وجد من الكلى فى الخارج اما واحدا اوكثيرا فالمراد بواجب الوجود هو الذات المخصوصة لا مفهومه الكلى وكذا الحال فى الشمس والكواكب السبعة افراد للكواكب السيارة كما ان النفوس التى لاتتناهى افراد للنفس الناطقة وكل ذلك ظاهر من العبارة والامكان العام اذا نسب الى الوجود يشمل الواجب والممكن الخاص فقط كما اذا نسب الى العدم يشمل الممتنع والممكن الخاص فقط واذا اطلق يشمل الكل ومن لم يلاحظ هذا التفصيل فكثيرا مايقع فى الغلط (فلبيان هاتين الفائدتين) احدهما (ان المعتبر فى حمل الكلى على جزئياته حمل المواطأة) لا حمل الاشتقاق والثانية ان كلية الكلى انما هى بالنسبة الى امور (يحمل عليها الكلى بالمواطأة لابالاشتقاق) ولايذهب عليك ان بيان الفائدة الاولى بيان للثانية وبالعكس فانه اذا ثبت ان المعتبر فى حمله على جزئياته حمل المواطأة دون الاشتقاق اذا ثبت ان كليته بالقياس الى مايحمل هو عليها مواطأة لا اشتقاقا وكذا اذا ثبت ان كليته مقيسة الى ما ثبت ان المعتبر فى حمله اى الحملين فلذلك (قال قدمت هذه المسئلة) بالتوحيد دون التثنية والمراد تقديمها على بيان المعنى الاخر للجزئى و بيان النسب بين المفهومات الثلثة اعنى الجزئيين والكلى وقوله (بلا واسطة) تفسير لقوله (بالحقيقة) ولما كان ذو بياض والابيض بمعنى واحد يسمى حمل البياض

حمل اشتقاق على الوجهين ومنهم من سمى الاول حمل تركيب والثانى حمل اشتقاق والواسطة على الاول كلمة ذو وعلى الثانى الاشتقاق لاشتماله على معناها ( هكذا قال الشيخ وفسر ) يعنى انه ذكر فى الشفاء ان حمل المواطأة هو ان يكون الشئ محمولا على الموضوع بالحقيقة ولم يفسر فيه المحمول بالحقيقة بما يكون محمولا بلا واسطة كما ذكرناه بل فسره ( بما يعطى موضوعه اسمه ) وحده كالحيوان فانه يعطى الانسان اسمه فيقال الانسان حيوان فيعطيه حده فيقال الانسان جسم نام حساس متحرك بالارادة وعلى هذا التفسير لامجال لما اعترض به ابو البركات وانما يتجه اذا فسر بما ذكره الشارح سابقا كما لايخفى على ذى مسكة وكانه اشار الى ذلك حيث قال اولا هكذا قال الشيخ وآخرا واعترض على ما قاله اى اعترض على مقوله لامفسرا بتفسيره الذى صرح به فى الكتاب المذكور بل بتفسير آخر وغلط المعترض من باب ايهام العكس فان الرابطة خارجة عن طرفيها اتفاقا وكل رابطة نسبة فتوهم ان كل نسبة رابطة فتكون خارجة عن طرفى القضية فان قلت اذا قلنا زيد يمشى اومشى فاى حمل ههنا قلت معناه زيد ذومشى فى الحال اوفى الماضى وكذا اذ قلت مشى زيدا ويمشى فان الحمل انما يظهر بذلك التأويل قال الامام فى الملخص حمل الموصوف على الصفة كقولنا المتحرك جسم يسمى حمل المواطأة وحمل الصفة على الموصوف كقولنا الجسم متحرك يسمى حمل الاشتقاق ولافائدة ( فى هذا الاصطلاح ) ولذلك كان المتعارف هو الاصطلاح على المعنى الذى سبق على كلام الامام فان مرجع التقاسير الثلثة السابقة الى شئ واحد عند التحقيق قال الكاتبى فى شرح الملخص المراد بالذات ما يعبر عنه باسم جامد كالحيوان والانسان وبالصفة مايعبر عنه باسم مشتق كالابيض واما قول الشارح ( فاذا كان المحمول ايضا ذاتا ) فلم يرد به ماصدق عليه مفهومه كما فى جانب الموضوع بل ماليس خارجا عن حقيقة الافراد فكانه عين الافراد وحينئذ تواطأ الموضوع والمحمول اى توافقا بخلاف الصفة فانها خارجة عنها فهى مغايرة لها ( فههنا ثلث مفهومات الجزئيان والكلى ) المشهور ان الكلى له مفهوم واحد يقابل الجزئى الحقيقى تقابل العدم والملكة كما سلف وتقابل الجزئى الاضافى تقابل التضايف وفيه بحث لان كلية الكلى بالمعنى الذى سبق تحقق بمجرد امكان فرض صدقه على كثيرين وان امتنع صدقه عليها فى نفس الامر كما فى الكليات الفرضية وفى الانسان مقيسا الى افراد حجرية ومن البين ان الافراد الحجرية ليست جزئيات اضافية للانسان وذلك لانا لانعنى بالمندرج تحت شئ مايمكن فرض اندراجه تحته سواء امكن ذلك الاندراج او امتنع بل نعنى به مايندرج بالفعل تحت غيره فيكون ذلك الغير صادقا عليه فى نفس الامر وهذا هو الكلى المضايف للجزئى الاضافى وللكلى ايضا معنيان احدهما حقيقى والثانى اضافى والاول اعم من الثانى على عكس الجزئين ثم الكلى المذكور فى تعريف الجزئى الاضافى

ان كان بالمعنى الثانى كان باطلا لانه قبل المندرج هو الذى تحت المندرج فيه فقد اخذ احد المتضايفين من حيث انه مضايف فى تعريف الاخر وان كان بالمعنى الاول كما هو الظاهر فلا اشكال ( ولو كان ) مفهوم الجزئى الاضافى ( جنسا ) لمفهوم الحقيقى لما امكن تصوره بكنهه (مع الذهول) عن الاضافى (والتالى باطل) اذ يجوز ان يتصور كون المفهوم مانعا من فرض الشركة مع الغفلة ( عن اندراجه تحت كلى ) ولا معنى للجزئى الحقيقى سوى ذلك المتصور ( والاضافى والكلى ) مع كونهما متضايفين متصادقان ( على الكليات المتوسطة ) من جهتين مختلفتين (واعم الكليات) ما لا يكون كلى آخر اعم معه وان جاز ان يكون مساويا له كالشئ والممكن العام المتساويين والمتبادر من كون الشئ مندرجا تحت آخر ان يكون اخص منه ولذلك قيل الكلى والجزئى الاضافى يراد فان العام والخاص الا انه اشتهر فى موضوعات القضايا عد احد المتساويين جزئيا اضافيا للآخر فمن ثمة نرى بعضهم يفسر المندرج تحت كلى بالموضوع لكلى ويريد به انه يقع موضوعا له فى قضية موجبة كلية لا فى قضية مطلقا والا كان الاعم من شئ جزئيا له ولا قائل به وعلى هذا كان كل واحد من الشئ والممكن العام جزئيا للاخر فيكون الجزئى الاضافى اعم من الكلى مطلقا ( واما تفسيره بالمندرج تحت ذاتى ) فلا يحل بالنسبة المذكورة بينهما بل بالنسبة التى ذكرت بين الاضافى والحقيقى فان الواجب والشخص جزئيان حقيقيان وليسا مندرجين تحت ذاتى اصلا فتنقلب النسبة بينهما الى العموم من وجه (و بين الجزئى الحقيقى والكلى) حقيقيا كان او اضافيا ( مباينة كلية وذلك ظاهر ) واما النسبة بين الكلى الحقيقى والجزئى الاضافى فنقول لاشك ان اللاشئ واللا ممكن بالامكان العام كليان حقيقيان فان صح ان نقيضى المتساويين متساويان وفسر الجزئى الاضافى بالموضوع الكلى كان الاضافى اعم منه مطلقا والا فمن وجه على قياس ما مر من النسبة بين الاضافيين ( كل مفهوم اذا نسب الى مفهوم آخر ) سواء كانا كليين او جزئيين او احدهما جزئيا والاخر كليا (فالنسبة بينهما منحصرة فى اربع) اى لا تكون خارجة عنها بل تكون احدها والمباينة الجزئية مندرجة اما تحت العموم من وجه او المباينة الكلية فهى داخلة فى الحصر والمباينة الكلية بين مفهومين ان لا يتصادقا على شئ واحد اصلا سواء امكن تصادقهما عليه اولا فرجعهما الى سالبتين كليتين دائمتين والمساواة بينهما ان يصدق كل منهما بالفعل على كل ما صدق عليه الآخر سواء وجب ذلك الصدق اولا فرجعهما الى موجبتين كليتين مطلقتين عامتين ومعنى تلازمهما فى الصدق انه اذا صدق احدهما على شئ فى الجملة صدق عليه الاخر كذلك ومعنى استلزام الاخص الاعم على هذا القياس فرجع العموم المطلق الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة والحاصل ان التلازم عبارة عن عدم الانفكاك من الجانبين والاستلزام عن عدمه من جانب واحد فعدم الاستلزام من الجانبين عبارة

عن الانفكاك بينهما فظهرت صحة قوله (فلابد ههنا) اى فى العموم من وجه من صور ثلث فرجعه الى موجبة جزئية مطلقة عامة وسالبتين جزئيتين دائمتين وان فسر التباين بامتناع التصادق كان مرجعه الى سالبتين كليتين ضروريتين وحينئذ يجب ان يكتفى فى سائر الاقسام بعدم امتناع التصادق فيلزم ان يندرج فى التساوى مفهومان لم يتصادقا على شئ واحد اصلا لكن يمكن صدق كل منهما على ما صدق عليه الآخر وفى العموم المطلق مفهومان يمكن ان يصدق احدهما على ماصدق عليه الآخر بدون العكس مع انهما لم يتصادقا على شئ وفى العموم من وجه مفهومان يمكن تصادقهما وانفكاك كل واحد منهما عن الآخر اما بدون التصادق اومعه بدون الانفكاك وكل ذلك ظاهر الفساد ثم يقال من ان سلب احد المتباينين عن الآخر ضرورى معناه ان العلم بذلك السلب ضرورى لانه فى نفسه كذلك واذا قيل يمتنع صدق احد المتباينين على الآخر اريد به الامتناع المطلق المتناول للامتناع بالغير وقس على ذلك قولهم يجب صدق احد المتساويين والاعم على ماصدق عليه المساوى الآخر والاخص ( وفى هذا الحصر اشكال ) اعلم ان نقايض الامور الشاملة للموجودات الذهنية والخارجية تورد اشكالا على هذا الحصر وعلى ان نقيضى المتساويين متساويان وعلى ان نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص وعلى انعكاس الموجبة الكلية كنفسها بعكس نقيض كما ستقف عليه واذا عرفت هذا فنقول لا شك ان اللاممكن بالامكان العام واللاشئ مفهومان وليس بينهما شئ من هذه النسب الاربع كما ذكره فان قلت هذا الحصر ترديد ( بين النفى والاثبات ) ولا واسطة بينهما بالضرورة فلا يتصور خروج شئ منه قطعا فنقول هذان المفهومان داخلان فى القسم الاول وليسا بمتباينين ( فيرد المنع فى قسم التباين او نورد النقض بهما ) على تعريف التباين ( واعلم ان هذه النسب الاربع المذكورة كما تعتبر فى الصدق ) على ماقررناه آنفا وهو الصدق فيما بين المفردين وما فى حكمهما ومعناه الحمل ويستعمل بعلى فيقال صدق الحيوان على الانسان مثلا كذلك تعتبر فى الوجود والتحقق ايضا ( والنسب المعتبرة بين القضايا ) من هذا القبيل دون الاول اذ لا يتصور حمل القضايا على شئ واذا استعمل فيها الصدق يراد به التحقيق وكان مستعملا بكلمة فى فيقال هذه القضية صادقة فى نفس الامر اى متحققة فيه حتى اذا قلنا كلما صدق كل ( ج ب ) بالضرورة صدق عليه كل ( ج ب ) دائما كان معناه كلما تحقق فى نفس الامر مضمون القضية الاولى تحقق فيها مضمون الثانية وقد يستعمل الصدق فى القضايا بمعنى آخر اعنى مطابقة حكمها للواقع وسينكشف لك الفرق بين هذين الصدقين واما نفس الامر فهو نفس الامر فهو نفس الشئ والامر هو الشئ ومعنى كون الشئ موجودا فى نفس الامر انه موجود فى حد ذاته اى ليس وجوده وتحققه وثبوته متعلقا بفرض فارض او اعتبار

( معتبر )

معتبر مثلا الملازمة بين طلوع الشمس وو جود النهار محققة فى حد ذاتها سواء وجد فارض اولم يوجد اصلا وسواء فرضها اولم يفرضها قطعا ونفس الامر اعم من الخارج مطلقا فكل موجود فى الخارج موجود فى نفس الامر بلا عكس كلى ومن الذهن من وجه لامكان اعتقاد الكواذب كزوجية الخمسة فتكون موجودة فى الذهن لا فى نفس الامر ومثل ذلك يسمى ذهنيا فرضيا وزوجية الاربعة موجودة فيهما معا ومثلهما يسمى ذهنيا حقيقيا وفيه (منع قوى) وتقرير المنع القوى ان يقال مدعاكم موجبة كلية هى قولكم كل ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه نقيض الآخر فاذا لم تصدق هذه القضية لزم صدق نقيضها وهو قولنا ليس كلما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه الآخر وهى لاتستلزم صدق قولنا بعض ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه عين الآخر (لان السالبة) المعدولة (اعم من الموجبة) المحصلة فلا تستلزمها وهذا القدر كاف بمقصوده الا انه زاد فى الكشف عنه (لجواز كون المساوى امرا شاملا) لجميع الموجودات المحققة والمقدرة خارجا وذهنا (فلا يصدق نقيضه على شئ اصلا) وحينئذ تصدق تلك السالبة (لعدم موضوعها) دون الموجبة وهذا بالحقيقة اشارة الى نقض اجمالى اى دليلكم جار فى نقيضى المتساويين الشاملين وقد تخلف الحكم عنه اذ لا تساوى بينهما لعدم صدقهما على شئ البتة ويمكن ان يجعل معارضة فيقال ان هذين نقيضان لامرين متساويين وقد انتفى عنهما التساوى فتبطل تلك الموجبة الكلية (والوجه الاول من تغيير المدعى) تعسف ظاهر لان مرجع ما يفهم من التساوى عند المصنف الايجاب وهو انه اذا صدق احدهما على شئ صدق عليه الآخر الا ان مرتكبه مطمح نظره دفع الاعتراض فجعل تساوى نقيضى المتساويين راجعا الى تلك السالبة التى اذا لم يصدق صدق نقيضها وهو قولنا بعض ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه عين الآخر وانعكس الى قولنا بعض ما صدق عليه عين احد المتساويين صدق عليه نقيض الآخر وهو محال وعلى هذا فقد اندفع المنع والنقض جميعا لايقال اعتبار الانفكاك مستدرك فى البيان اذ يستحيل ان يصدق على نقيض احد المتساويين عين الاخر لانا نقول الذى ثبت عندنا هو ان كل ما صدق عليه عين احد المتساويين صدق عليه عين الآخر فلا يجوز حينئذ ان يتخلف عنه ما صدق عين الآخر بان يخالفه صدق نقيضه عليه فلم يثبت عندنا بعد ان ما صدق عليه نقيض احد المتساويين يجب ان يصدق عليه نقيض الآخر حتى يكون صدق عين الآخر عليه محالا بل هو المتنازع فيه فحال العين معلوم دون حال النقيض ففى القضية التى هى نقيض المدعى لابد ان يلاحظ صدق عين احدهما على شئ بدون صدق عين الآخر عليه حتى يظهر الحال وتلك الملاحظة اعتبار العكس بلا خفاء وحينئذ (تتلازم السالبة) المعدولة والموجبة المحصلة (لوجود الموضوع) اما محققا

اومقدرا فيندفع المنع وحده ( وفيه نظر لان موضوع ) القضية ( الحقيقية ان اخذ بحيث يدخل فيه الممتنعات ) اى الممتنعات الوجود او الممتنعات الاتصاف بالعنوان كذبت الكلية فيها موجبة كانت او سالبة فى جميع المواد اما الموجبة فلان من جملة افرادها حينئذ ماهو متصف بنقيض المحمول واما السالبة فلان بعض ماهو مندرج فيها متصف بالمحمول وقد يقال صدق الموجبة الحقيقية موقوف على امكان ثبوت المحمول للموضوع فى الخارج فلو صدقت موجبتها الكلية مع دخول الممتنعات فيها لزم امكان وجودها فى الخارج وهو محال ( وعلى تقدير صدق ) القضية ( الحقيقية ) فى الجملة ( يمتنع الخلف ) لجواز صدق (عين احد المتساويين على نقيض الآخر حينئذ ) اعنى على تقدير دخول الممتنعات غاية مافى الباب انه يلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر على تقدير محال وهو تقدير وجود الممتنعات او تقدير الاتصاف بالعنوان لما امتنع اتصافه به ومن الجائز ان يستلزم المحال المحال وهذا المنع يرد على جميع براهين الخلف الواقع فى الحقيقيات الشاملة للممتنعات ( والا ) اى وان لم يؤخذ موضوعها بتلك الحيثية بل يختص بما يمكن وجوده واتصافه ( فلا تلازم بين الموجبة ) المحصلة ( والسالبة ) المعدولة لجواز ان يمتنع صدق العنوان على ممكن محقق او متقدر كمفهوم اللاشئ واللاممكن فلا يكون الموضوع موجودا فتعين ان الاشكال وارد على التساوى سواء كان بحسب الخارج او الحقيقة او نفس الامر فلافائدة فى نفى الخارج واثبات الحقيقة (ولاخفاء فى اندفاع المنع ) والنقض على الوجه الثالث ( واما ان هذا التخصيص ) لايناسب (قواعد الفن ) فقد يجاب عنه بان التعميم انما هو بحسب الحاجة فكلامنا فى نقيضى المتساويين من غير الامور الشاملة اذ لااحتياج لنا الى احوال نقايضها ولا فى احوالها ايضا اذ لامسألة فى العلوم الحقيقية موضوعها الامر الشامل فان قلت اليس يبحث فيها عن الامور العامة قلت لم يرد بها الامور الشاملة للوجودات الذهنية والخارجية معا لان الحكمة لايبحث فيها الاعن اعيان الموجودات ( فلابد ان يكون نقيضاهما متساويين لان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم ) هذا انما يصح فى المتلازمين بحسب الوجود لابحسب الصدق والحمل كما ستقف عليه فهذا الوجه الرابع تمويه وتلبيس لايجدى نفعا ولا ترويجا ( الطريق الثانى تغيير الدليل ) فيجب ابقاء المدعى على ما كان عليه او اقامة دليل آخر عليه واما مع تغيير المدعى فقد يبقى الدليل على حاله وقد لايبقى والفرق بين الوجه الاول من هذه الوجوه وبين الدليل السابق ظ لان مبنى الاستدلال هناك على تناقض القضايا وههنا على التناقض بين احد المتساويين ونقيضه وتحقيق ماذكره من النظر انك اذا اعتبرت مفهوما ولم تعتبر معه صدقه على شئ وضممت اليه كلمة النفى حصل هناك مفهوم آخر هو فى غاية البعد عن المفهوم الاول وليس فى شئ منهما اعتبار صدق او لا صدق

( على )

على شئ اصلا فاذا حملتهما على ذات واحدة حصلت قضيتان موجبتان احدهما محصلة والاخرى معدولة فتثبتا فيان صدقا لا كذبا فان اعتبر هذان المفهومان فى نفسهما وسميا متناقضين كان معناه انهما متباعدان تباعدا لا يتصور ما هو ابلغ منه فيما بين المفهومات المعتبرة بلاملاحظة صدقها على شئ لا انهما لايجتمعان فى ذات واحدة ولايرتفعان عنها لجواز الارتفاع عنها عند عدمها واذا اعتبر صدقها على ذات كان نقيض كل منهما بهذا الاعتبار رفع صدقه لاصدق رفعه لجواز ارتفاعهما كما عرفت فقوله (هب) اشارة الى ان عين احد المتساويين ونقيضه ليس بينهما تناقض بالمعنى الذى يوجب امتناع ارتفاعهما عن ذات واحدة بل بمعنى غاية التباعد بينهما فكانهما شبيهان بالمتناقضين المشهورين ولوسلم ان عين احدهما (نقيض لنقيضه) حقيقة كان ذلك بمعنى آخر اعنى بحسب المفهوم دون الصدق ولما امتنع ان يكون الجزئيان الحقيقيان متساويين بل هما متباينان تباينا كليا وجب ان يكون المتساويان كليين فكذا نقيضاهما لان رفع الكلى كلى قطعا وتقرير النظر انه لابد فى صدق الموجبة من اتصاف الذات بالعنوان فى نفس الامر امابالفعل او بالامكان فان الاكتفاء بمجرد فرض صدقه يوجب كذب الموجبات الكلية وليس لنا شئ يمكن ان يصدق عليه فى نفس الامر نقيض الامر الشامل فلايصدق الايجاب عليه ولوقدر ان صدق الموجبة الكلية لايستدعى امكان الاتصاف بالعنوان بل يكفيه فرض صدقه مع امتناعه منع لزوم الخلف لان اللازم ح صدق احد المتساويين على مافرض صدق نقيض الآخر عليه وليس بمح وانما المح ان يصدق احدهما على ماصدق عليه فى نفس الامر نقيض الآخر وليس بلازم على ذلك التقدير (الاولى ان نقيض الشئ سلبه ورفعه) قدعرفت ان المفهوم المفرد اذا اعتبر فى نفسه لم يتصور له نقيض الا بان ينضم اليه معنى كلمة النفى فيحصل مفهوم آخر فى غاية البعد عنه ويسمى رفع المفهوم فى نفسه فاذا حملا على شئ كان اثبات ذلك المفهوم له تحصيلا واثبات رفعه له عدولا واذا اعتبر صدق المفهوم على شئ كما فى كل واحد من المتساويين بل فى اطراف القضايا ايضا فنقيض ذلك المفهوم بهذا الاعتبار سلبه اى سلب صدقه ورفعه عما اعتبر صدقه عليه لااثبات رفعه لذلك الشئ فعلى هذا نقيض الانسان اذا اعتبرنا مساواته للناطق اووقوعه فى احد طرفى القضية هو سلبه اعنى رفع صدقه لاعدوله الذى هو اثبات اللا انسان وبهذا عبر صاحب الكشف حيث قال فى اطراف القضايا فنقيض الباء هو اللا باء بمعنى السلب لابمعنى العدول (الثانية ان لموجبة السالبة الطرفين لايستدعى صدقها وجود الموضوع) بل الموجبة السالبة المحمول مطلقا لاتستدعيه وانما خص بالذكر سلب الطرفين لان الكلام واقع فيه وقد يقال (كذب الموجبة) لاينحصر (فى عدم الموضوع وصدق نقيض المحمول عليه) اذ يجوز كذبها لعدم صدق

العنوان على افراده الموجودة فى نفس الامر مع انه لم يصدق عليها نقيض المحمول كما اذا جعل نقيض الامر الشامل موضوعا نحو قولك كل لاشئ ممكن بالامكان العام فان افراده اعنى ما يفرض صدقه عليه موجودة وليست متصفة فى نفس الامر بنقيض المحمول بل بعينه مع ان القضية كاذبة و يجاب عنه بان الموضوع المحكوم عليه حقيقة فى القضية هو ما صدق العنوان عليه فى نفس الامر ولو بالامكان فاذا لم يكن صادقا صدقه فى نفس الامر على شئ كان الموضوع معدوما واما ان تلك الافراد الموجودة التى فرض صدقه عليها مع امتناعه فليس حكم القضية عليها كيف ولو كان كذلك لكانت صادقة اذ لا فائدة للعنوان فى غير القضايا الوصفية سوى تعيين ما يتوجه اليه الحكم بل نقول كذب الموجبة انما هو بانتفاء المحمول عن الموضوع فقط وذلك لايتصور الا من وجهين احدهما ان يعدم الموضوع فلا يثبت له المحمول وثانيهما ان يوجد متصفا بنقيض المحمول اذ لو وجد وكان متصفا به صدق الايجاب قطعا (وستحققه فى موضع يناسبه) قد تحقق فى مباحث العدول ان القضية السالبة المحمول تساوى السالبة فلا يستدعى صدقها وجود الموضوع كالسالبة واذا كان الامر كذلك فنقول لاشك انه يصدق قولنا لا واحد مما ليس بممكن بالامكان العام بشئ فيصدق ايضا ما يساويه وهو قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس بشئ واذا وقفت هناك على ذلك التحقيق انجلى لك الحال بحيث لايبقى عليك شبهة فى المقال والمذكور فى الحجة الاولى من هاتين الحجتين الاخريين قريب مما مر فى الوجه الرابع من وجوه تغيير الدعوى الا ان المجيب هناك فسر المتساويين بالمتلازمين على وجه يتناول المتلازمين فى الصدق كما هو المدعى والمتلازمين فى الوجود كما فى القضايا وههنا اقتصر على ان المتساويين متلازمان وادعى (ان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم) فورد عليه انه (ان اراد بذلك ان كل ما صدق عليه نقيض اللازم صدق عليه نقيض الملزوم فهو اول المسألة) اذ معناه ان كل ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه نقيض الآخر وهذا هو المدعى فكيف يتمسك به فى اثباته وايضا يرد عليه النقض بنقايض الامور الشاملة (وان اراد به انه كلما تحقق نقيض اللازم تحقق نقيض الملزوم فهو حق الا انه لايجدى) نفعا فى اثبات المطلوب لان كلامنا فى المتساويين بحسب الصدق لا بحسب الوجود وهذا ما وعدناك هناك انك ستقف عليه (وهو) اى ما ذكرناه من ان اجتماع نقيض الخاص وعين العام (ملزوم لصدق احد المتساويين) وهو نقيض الخاص (بدون الآخر) وهو نقيض العام (والعموم من وجه) كالمباينة الكلية فى استلزام صدق كل من المتساويين بدون الآخر (فهو ايضا) كالعموم المطلق (يستلزم خلاف المقدر) وما ذكره (فى منع الحصر) اشارة الى ما مر من ان اللاشئ واللاممكن بالامكان العام متساويان ليس بينهما نسبة من هذه النسب الاربع (ولايسترابـ فى ورود المنع المذكور ههنا وامكان

دفعه ببعض تلك الاجوبة ) اما وروده فبان يقال لانم انه اذا لم يصدق ماهو نقيض الاعم نقيض الاخص صدق بعض ماهو نقيض الاعم عين الاخص بل اللازم على ذلك التقدير هو السالبة المعدولة التى لا تستلزم الموجبة المحصلة لجواز ان يكون الاعم امرا شاملا لجميع الاشياء الخارجية والذهنية فلا يصدق نقيضه على شئ اصلا فلا تصدق الموجبة لعدم موضوعها واما دفعه ببعض تلك الاجوبة فهو ومدعانا ليس قضية خارجية بل حقيقية بمعنى ان كل مالو وجد كان نقيض الاعم فهو بحيث لو وجد كان نقيض الاخص وحينئذ تتلازم السالبة والموجبة لوجود الموضوع وايضا نحن نخص الاعم بما ليس من الامور الشاملة فلابد ان يصدق نقيضه على موجود خارجي اوذهني فيوجد الموضوع ويندفع المنع وايضا نفسر الاعم والاخص باللازم والملزوم مطلقا سواء كان الملزوم فى الصدق اوفى الوجود ونقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم اونقول عين الاخص نقيض لنقيضه فاذا لم يصدق نقيضه على نقيض الاعم صدق عليه عينه والا لارتفع النقيضان وايضا نقيض الاعم لايكون الا كليا فله افراد وايضا نقيض الشئ سلبه لاعدوله الى آخر مامر فيما هو العمدة فى حل الشبهة ( واما الثانية ) فقدذكر فى بيانها وجوها ستة مدار اربعة منها وهى الاول والثالث والرابع والسادس على شئ واحد هو اجتماع نقيض الخاص وعين العام فى افراد العام المغايرة لذلك الخاص بل لاتخالف بين الاول والرابع الذى انتاجه من الثالث الشكل الاول الافى العبارة ومدار الثانى على ان نقيض المتساويين متساويان ومدار الخامس على انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض كنفسها على رأى المتقدمين ( اما الملازمة ) فانها بوجهين مبنى الاول على ان الممكن الخاص اخص من الممكن العام وهو ظ فلو صحت تلك القاعدة لانتظم قياس من كل منهما هكذا كل ماليس بممكن عام ليس بممكن خاص وكل ماليس بممكن خاص فهو اما واجب اوممتنع لانحصار المفهومات فى الثلثة وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام فكل ماليس بممكن عام فهو ممكن عام ومبنى الثانى على ان اللاممكن بالامكان الخاص اخص من الممكن بالامكان العام وهو محتاج الى البيان بان ماليس ممكنا خاصا فهو اما واجب اوممتنع والممكن العام يصدق عليهما وعلى الممكن الخاص ايضا فدار الوجهين على المقدمة القائلة بان ماليس ممكنا خاصا فهو اما واجب او ممتنع وحينئذ نقول هذه القضية ان اخذت ( موجبة سالبة الموضوع فلانم صدقها ) لان القضية الموجبة اذا كان موضوعها سالبا ومحمولها محصلا او معدولا لم يصدق كلية لاندراج الممتنعات فى موضوعها فان جعلت بعد اندراج الممتنعات خارجية لزم ثبوت الممتنعات فى الخارج وان جعلت حقيقية كانت كاذبة لماعرفته فى مباحث نقيضى المتساويين فان قلت قدذهب الشارح الى ان تلك الموجبة الكلية تصدق خارجية لان المحمول المحصل او المعدول يخصص الموضوع بالموجودات

الخارجية ويعلم منها انها تصدق حقيقية ايضا اذا خصص المحمول بما يمكن وجوده قلت فح لايتحد الوسط فى القياس كما ستعرفه وان اخذت موجبة معدولة الموضوع كانت صادقة (لكن الانتاج مم فان القضية اللازمة) من تلك القاعدة (سالبة الطرفين) كما حققته (فلايتحد الوسط) لان محمول الصغرى سالب وموضوع الكبرى معدول وكذا لايتحد الوسط الا اذا خصص موضوع الكبرى بالموجودات او بالممكنات على ماذكرته فان محمول الصغرى ليس مختصا بشيء منهما بل يتناول الممتنعات ايضا فكانه قيل كل ماليس بممكن عام ليس بممكن خاص وكل موجود او ممكن ليس بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع وبما قررناه يتضح الجواب عن الوجه الاول من وجهى الملازمة واما تطبيقه على الوجه الثانى فبان يقال اذا اخذت تلك القضية موجبة سالبة الموضوع كانت كاذبة فلايثبت انحصار ماليس بممكن خاص فى الواجب والممتنع حتى يكون اخص من الممكن العام واذا اخذت معدولة الموضوع كانت صادقة الا ان اللاممكن الخاص بمعنى العدول نقيضه ماليس بلاممكن خاص وهو اعم من الممكن الخاص فاللازم على تقدير صحة القاعدة هو قولنا كل ماليس بممكن عام فهو ليس بلاممكن خاص لا قولنا كل ماليس بممكن عام فهو ممكن خاص فلا اشكال وكذا الحال اذا قيد الموضوع السالب بالموجود او الممكن كان نقيضه ماليس موجودا او ممكنا هو ليس بممكن خاص وهو اعم من الممكن الخاص اذ يجوز ان يكون انتفاء ذلك المجموع المنفى بانتفاء الوجود او الامكان دون سلب الممكن الخاص ثم الشبهة المذكورة ليست مخصوصة بالصور التى اوردها بل هى جارية فى كل امر شامل مع ماينذرج فيه من الامور التى هى اخص منه فيقال مثلا لوصدق قولنا كل ماليس بممكن عام فهو ليس بانسان ومعنا قضيتان صادقتان فى نفس الامر هما كل ماليس بانسان فهو اما واجب او ممكن خاص او ممتنع وكل واحد منها ممكن عام لزم ان يصدق قولنا كل ماليس بممكن عام فهو ممكن عام وايضا اللا انسان اخص من الممكن العام لان اللاانسان منحصر فى تلك الثلثة والممكن العام يتناول معها الانسان الذى لا يتناولها اللا انسان وقد يجاب عن الشبهة بان الممكن العام شامل للنقيضين معا فما ليس بممكن عام يكون خارجا عن النقيضين فاذا حمل عليه سلب الممكن الخاص كان محمولا على ماهو خارج عنهما ولاشك ان المنحصر فى الواجب والممتنع ماليس خارجا عنهما فالمحمول فى الصغرى سلب الممكن الخاص من حيث انه صادق على امور خارجة عن النقيضين والموضوع فى الكبرى سلبه ايضا لكن من حيث انه صادق على امور غير خارجة عنهما فلا اتحاد فى الوسط حقيقة ومنهم من اجاب عنها بان ماليس بممكن خاص يتناول ضرورى الطرفين وليس هذا مندرجا فى الواجب والممتنع ولا فى الممكن العام اذ لايتحقق بدون السلب الضرورة ثم قال فان قلت ماطرفاه ضرورى بان يكون ممتنعا قطعا وكل ممتنع ممكن

بالامكان العام قلت لانم ان كل ممتنع ممكن بالامكان العام بل الممتنع الذى يكون ضرورى العدم فقط ونحن نقول هذا القسم اعنى الضرورى الطرفين وان كان محتملا بحسب بادئ الرأى لكنه فى التحقيق مما لايعده العقل قسما رابعا للاقسام الثلثة المشهورة وذلك لان ما يقتضى رفع الوجود بذاته لا يقتضى الوجود بذاته لان اقتضاء احدهما يتضمن المنع عن الاخر والمنع عن الاخر يستلزم عدم اقتضائه فلو كان مقتضيا لهما لم يكن مقتضيا لهما هف وايضا فان كان موجودا فقط او معدوما فقط لزم تخلف مقتضى الذات بذاته عنها وان كان موجودا ومعدوما معا لزم اجتماع النقيضين فظهر ان انحصار المفهوم فى الاقسام الثلثة صحيح قطعا وتخيل القسم الرابع يضمحل بادنى التفات من بداهة العقل ولايخرجه ذلك عن كونه حصرا عقليا نجزم فيه بالانحصار نظرا الى مجرد مفهومه وان فرض انه محتاج الى امر خارج من نفسه او استدلال كان مع ذلك حصرا مقطوعا به بلاريبة ويتم المقصود ولايتوقف على كونه بديهيا صرفا وظهر ايضا ان الممكن العام شامل للمفهومات كلها (وعلى القاعدتين سؤالان آخران) قدم السؤال الناشى من الامور الشاملة على قاعدة تساوى نقيضى المتساويين وعلى قاعدة كون نقيض الاعم اخص فتارة باعتبار جزء هذه القاعدة اعنى قولنا كل ما هو نقيض الاعم فهو نقيض الاخص وتارة باعتبار تمامها وقد بقى على القاعدتين سؤالان آخران احدهما متعلق بمجموعهما من حيث هو مجموع والثانى متعلق بكل واحد منهما (فان قلت) يريد ان القضية اللازمة من تحقق القاعدتين (ليست) بعينها (معتبرة) اى ليست من القضايا المتعارفة المعتبرة فلا يكون عكس نقيض لانه من القضايا المعتبرة المتعارفة ومبنى هذه المقالة على ان المفرد الذى اعتبر صدقه يؤخذ نقيضه على وجهين احدهما رفع صدقه بلاقيد زائد وهو المعتبر فى عكس النقيض والثانى رفعه مقيدا بنقيض جهة صدقه وهو المعتبر فى باب النسب واجاب بان تلك القضية اللازمة مستلزمة لقضية اخرى معتبرة فى ذلك العكس لايقال تلك القضية لها مدخل فى الالتزام فلا يكون العكس المذكور لازما لاصله وحده لانا نقول هى واسطة فى بيان الاستلزام لاجزء من الملزوم كسائر الوسائط فيما ليس بينا من الملازمات واما الاعتراض بان الصغرى الممكنة لاتنتج فى الشكل الاول فمدفوع بان موضوع الكبرى اذا اخذ بالامكان ايضا كان الاندراج مكشوفا والانتاج محققا وفى قوله (ونقيضاهما اللاضاحك دائما واللاماشى بالضرورة) اشارة الى انه اراد بالقوة فى قوله (والاعم منه الماشى بالقوة) الامكان لاما يقابل الفعل (ورعاية شرائط التناقض) فى نقائض اطراف النسب واجبة دون نقايض اطراف القضايا فى عكس النقيض كما نبهناك عليه والاول ظ واما الثانى فاحترز عن خروج القضية عن الاعتبار والتعارف (وقدمر ان الامور الشاملة) متناولة للنقيضين معا (فلايكون)

نقيض ماهومندرج فيها ( اعم منها ) بل اخص مطلقا فلذلك قال ( نقيض الاخص قديكون اعم من عين العام ) من وجه ثم المباينة الجزئية بين نقيضى امرين يكون بينهما عموم من وجه قديكون فى ضمن ( المباينة الكلية كما بين نقيض العام وعين الخاص ) على ما ذكره وقد يكون فى ضمن العموم من وجه كما بين اللا حيوان واللا ابيض فان النسبة بينهما هى المباينة الجزئية مجردة عن خصوصية كل واحد من القسمين المندرجين تحتها ۞ وكذا الحال بين ( نقيضى المتباينين ) فانهما يفترقان فى العينين فان لم يتلاقيا اصلا كالانسان والناطق ( كان بينهما مباينة كلية ) وان تلاقيا كالحيوان والانسان كان بينهما عموم وخصوص من وجه فالنسبة بينهما ( المباينة الجزئية ) المجردة عن الخصوصين وماتوهمه الشارح من الاستدراك مدفوع بان المباينة الجزئية ان ثبتت بين شيئين فى ضمن المباينة الكلية وحدها اوفى ضمن العموم من وجه وحده لم تكن هى النسبة بينهما بل احداهما فلابد من تجريدها عن خصوصية كل واحد من فرديها حتى تعد نسبة بينهما وكان المص لم يبين النسبة بين نقيضى امرين بينهما عموم من وجه لانها تعرف مما ذكره فى نقيضى المتباينين ۞ واعلم ان النسبة بين احد المتساويين ونقيض الآخر و بين نقيض الاعم وعين الاخص مطلقا هى المباينة الكلية و بين عين الاعم ونقيض الاخص كالحيوان واللا انسان هى العموم من وجه واحد المتباينين اخص من نقيض الآخر مطلقا والاعم من وجه ينفك عن نقيض صاحبه حيث جامعه فاما ان يكون اعم منه مطلقا كالحيوان مع نقيض اللانسان اومن وجه كالحيوان مع نقيض الابيض وكل ذلك ظاهر بادنى تأمل ( من المعلوم ان الحيوان مثلا ) مراده ان مفهوم الحيوان وهو الجوهر القابل للابعاد الثلثة النامى الحساس المتحرك بالارادة معنى فى نفسه ومفهوم الكلى وهو مالا يمنع نفس تصوره من فرض الشركة فيه من غير اشارة الى شئ مخصوص معنى آخر بالضرورة وليس جزأ من المعنى الاول لامكان تعقله بالكنه مع الذهول عن الثانى ولان ماله من حيث هو هو الا لامتنع اتصافه بكونه جزئيا حقيقيا وكذا مفهوم الجزئى معنى خارج عن مفهوم الحيوان وغير لازم له من حث هوذاته ( والا لم يوجد منه الا شخص واحد ) ثم ان معنى الحيوان لا يتصف فى الخارج ( بانه كلى ) مشترك حتى يكون ذاتا ( واحدة ) بالحقيقة فى الخارج ( موجودة فى ( كثيرين ) لما سيأتى من انه يلزم حيئذ اتصاف الامر الواحد الحقيقى باوصاف متضادة ولا يتصف ايضا فى الذهن بالكلية المفسرة بالشركة لان المرتسم فى نفس شخصية يمتنع ان يكون هو بعينه مشتركا بين امور عدة نعم الطبيعة ( الحيوانية ) اذا حصلت فى الذهن عرض لها هناك ( نسبة واحدة ) متشابهة الى امور كثيرة بها يحملها العقل ( على واحد واحد منها ) كامر ( فهذا العارض هو الكلية ) لعارضة لطبايع الاشياء فى الاذهان والظاهر ان قوله ( وقداستدل ) مبنى للمفعول وان قرئ مبنيا

( للفاعل )

للفاعل ففيه ضمير المص فلذا كان كونه كليا اعنى كليته مغايرة لكان مفهوم الكلى وهو الكلى المنطق كذلك وهذه الاعتبارات الثلثة اعنى الطبيعى والمنطق والعقلى (جارية فى الكلى) واقسامه الخمسة والحاصل من ضرب الثلثة فى الستة ثمانية عشر (وماجرت عليه) كلمة المتأخرين يستلزم بظاهره محذورين احدهما (ان تكون الاشخاص) الحيوانية (كليات واجناسا طبيعية) وان يكون النوع من الحيوان كالانسان مثلا (جنسا طبيعيا) وذلك لان الشخص حيوان مقيد بالمشخصات (والنوع) حيوان مقيد بالمنوعات وماثبت للشئ من حيث هوهو كان ثابتا له مطلقا سواء كان مقيدا اومطلقا والثانى ان لايكون امتياز (بين) مفهومات (الطبيعيات) اصلا لان مفهوم الكلى معنى قولنا طبيعة من الطبايع فوجب ان يفسر الكلى الطبيعى مثلا (بالطبيعة من حيث انها معروضة للكلية). اوصالحة لعروضها لها لابالطبيعة من حيث هى هى (كما نص عليه الشيخ فى الشفاء) وانماقال (يصلح لان يحمل المعقول منه النسبة التى للجنسيه) ولم يقل النسبة التى هى الجنسية بناء على انه قد تعرض فى البيان بمادة مخصوصة ولا اختصاص للجنسية بها ولم يرد بقوله (فيكون طبيعة الحيوان الموجودة فى الاعيان تفارق بهذا العارض طبيعة الانسان وطبيعة زيد) ان هذه الطبايع موجودات متعددة فى الخارج بل اراد انها موجودة فيه ذاتا واحدة والفرق بينهما انما هو بحسب العقل فان الشئ الواحد الخارجى يحصل منه صور متعددة تعرض لبعضها الجنسية ولبعضها النوعية ولبعضها الشخصية كما سيرد عليك تفاصيله (فهذا العارض معتبر فى العقلى) اى هو جزؤه داخل فيه (والطبيعى) اى هو قيدله خارج عنه فان قلت كان الحيوان اذا اعتبر من حيث انه تعرض له الكلية كان معنى مغايرا لطبيعة الحيوان من حيث هى ولمفهوم الكلى وللمجموع المركب منهما كذلك مفهوم لكلى اذا اعتبر من حيث انه عارض لطبيعة الحيوان كان معنى مغايرا لتلك الاربع فالتحقيق يقتضى انيكون هنالك امور خمسة قلت اعتبار المعروض من حيث انه مقيد بعارضه له فائدة لانه بهذا الاعتبار سمى كليا طبيعيا ولافائدة فى اعتبار تقيد العارض بمعروضه على انه مخالف للتأليف الطبيعى مع كونه مندرجا بالقوة فى تقييد المعروض بعارضه وانما ذكر الحيوان من حيث هوهو وان لم يكن شيئا من تلك الكليات لانه الاصل الموصوف بالكلية (وهو الذى يعطى ماتحته اسمه وحده) فيقال لزيد مثلا انه حيوان وانه جسم نام حساس متحرك بالارادة وكذا الحال فى الانسان (ومايقال من ان الجنس الطبيعى) يعطى ماتحته اسمه وحده (فهو ليس من حيث انه جنس طبيعى) والا لصدق على زيد انه حيوان معروض للجنسية للكلية اوصالح لذلك المعروض (من حيث هو اعنى مجردة الطبيعة الموضوعة للجنسية) قال الشيخ اذا عنى بالجنس الطبيعى مجرد تلك الطبيعة كان ذلك القول

مجرى على ظاهره ولكنه يلزم منه ان لايكون الحيوان جنسا طبيعيا الا انه حيوان فقط ثم انظر انه هل يستقيم هذا فكانه اشار بذلك الى انه يستلزم ذينك المحذورين (واما المنطق) اى مفهوم الكلى (فهو يعطى انواعه) التى هى الكليات الخمس (اسمه وحده) فيقال الجنس كلى وغير مانع من فرض الشركة فيه وكذا غيره من الخمسة (ولايعطيهما انواع موضوعه) فان قيل يحمل اسم الكلى المنطق وحده على انواع موضوعه ايضا كالانسان والفرس وغيرهما قلنا المراد بالحمل ههنا الحمل المتعارف وهو الحمل على جزئيات الموضوع ومن البين انه يصح ان يقال كل جنس كلى ولايصح ان يقال كل انسان كلى وفى الشفاء ان الجنس المنطق تحته شيئان احدهما انواعه فهو يعطيها اسمه وحده اذ يقال لكل واحد من الجنس العالى والسافل والمتوسط انه جنس ويحمل عليه حده والاخر انواع موضوعاته فهو لايعطيها شيئا منهما فان الانسان الذى هو نوع من الحيوان لايحمل عليه مع الحيوانية ماعرض للحيوان من الجنسية لا اسما ولا حدا فان صار شئ من الانواع جنسا فليس ذلك له من جهة طبيعة جنسه الذى فوقه بل من جهة الامور التى تحته ومن هذا الكلام تبين ان حمل الكلى على الانسان ليس من حيث انه مندرج تحت الحيوان الذى تعرض له الكلية بل من حيث انه مقيس الى ما تحته من الافراد والكلى المنطق اذا قيس الى انواعه الخمسة عرض له الكلية والجنسية فيكون بهذا الاعتبار كليا طبيعيا (وجنسا طبيعيا) وفى رسالة تحقيق الكليات ان اطلاق لفظ الكلى على المفهومات الثلثة بالاشتراك اللفظى والكلى من بينها هو الكلى الطبيعى واما المنطق فهو بالنسبة الى موضوعات الطبيعى ليس بكلى بل بالقياس الى موضوعاته واما الكلى العقلى فهو ليس بكلى اصلا لانه لافرد له يعنى لو كان له فرد يصدق عليه اسمه وحده يلزم ان يكون عاما وخاصا معا وهو محال وفيه منع سيجئ فى حصر القضايا قال ومن ههنا تمسك علماء هذا الفن فقسموا الجزئى الى جزئى بالشخص وجزئى بالعموم وعدوا مثل قولنا الانسان نوع والحيوان جنس من القضايا المخصوصة وستقف على بطلان هذا العد فى ذلك الحصر (ثم ان البحث عن وجود هذه الكليات) قد تبين لك ان ههنا امورا ثلثة فالبحث عن وجودها الخارجى خارج عن هذه الصناعة لان صاحبها انما يبحث عن احوال المعقولات الثانية من حيث انها نافعة فى الايصال الى المجهولات والوجود الخارجى ليس من احوالها لان المعقولات الثانية يستحيل وجودها فى الخارج ولو فرض انه من احوالها لم يكن من الاحوال النافعة فى الايصال (الا ان المتأخرين يتعرضون لبيان وجود الكلى الطبيعى منها على ما اصطلحوا عليه) اعنى الطبيعة من حيث هى هى ويزعمون ان اتضاح بعض مسائل المنطق فى نظر التعليم موقوف على وجود الطبيعى فى الخارج وذلك لان المنطق يتصور طبايع الاشياء ويأخذ عوارضها العقلية

و يبحث عن احوالها على وجه يسرى الى تلك الطبايع و ينطبق عليها ولاشك ان ذلك انما يتضح حق الانتضاح اذا عرف ان لطبايع الاشياء وجودا فى الخارج وايضا امثلة تلك العوارض المطابقة ليست الا الطبايع الاشياء فاذا قلنا مثلا الجنس مقول على كثيرين مختلفين بالطبايع فى جواب ماهو كالحيوان المقول على الانسان والفرس وهذا انما يتضح اذا عرف ان فى الخارج حقايق مختلفة يقال بعضها على بعض فالتمثلات يتوقف ايضاحها على وجود الطبايع فلذلك قال فى نظر التعليم اى بحسب التمثيل (مع كون التنبيه كافيا) فى بيان وجود الكلى الطبيعى دون الاخرين اذفيهما مؤنة شاقة

ولايتوقف الايضاح عليها ( والا لكان ذلك القيد داخلا فيها وخارجا عنها ) فاذا اخذنا الحيوان جزأ وجميع القيود التى لاتناهى جزأ آخر مقابلا للجزء الاول فلو كان مع الحيوان المأخوذ على هذا الوجه قيد لكان ذلك القيد داخلا فى تلك القيود الغير المتناهية لانا اذا اخذنا جميعها فلايخرج عنها شئ من آحاد القيود والا لم يكن جميعا وكان مع ذلك خارجا عنها لانه معتبر مع الحيوان الواقع فى مقابلتها فيكون الكلى اى المتصف فى الخارج بالكلية (موجودا) فيه لان الطبيعة الحيوانية الموجودة فى الخارج متصفة فيه بالكلية اعنى كونها بحيث اذا حصلت فى العقل لم يمنع نفس تصورها من فرض وقوع الشركة فيها وعلى هذا كان الاولى اسقاط لفظ الطبيعى وكلام المصنف لايخلو عن مستدرك هو اماقوله ونفس تصوره لايمنع من وقوع الشركة فيه اوتقييد الكلى بالطبيعى وقد بينالك فيما سبق ان الكلية بمعنى الاشتراك الحقيق لاتعرض للاشياء لافى الخارج ولافى الذهن ايضا فقول الشارح فهى لاتعرض الطبيعة الافى العقل منظور فيه نعم تعرضها فى الذهن الكلية بمعنى الشركة المفسرة بالمطابقة المذكورة فى بيان مفهوم الكلى او بمعنى النسبة المخصوصة المصححة للحمل على امور كثيرة كماذكره فى مبادى هذا البحث واما الكلية بمعنى الشركة الحقيقية فهى ممتنع العروض للشئ فى الخارج والذهن معا فان قلت معنى الكلية على مابين فى تقسيم المفهوم الى الجزئى والكلى هو عدم منع تصوره عن فرض الشركة وظاهر ان هذا المعنى انما يعرض للشئ فى الذهن كما ان منع نفس تصوره عن ذلك الفرض انما يعرض له هناك فكيف حكمت بان الكلى المتصف فى الخارج بهذا المعنى موجود فيه قلت الكلية العارضة فى الخارج ليست بهذا المعنى بل بمعنى كون الشئ بحيث اذا حصل فى العقل عرض له هذا المعنى فلانغفل (وحينئذ لوقلنا) اى اذا اريد بالكلية الاشتراك وقيل الكلى موجود فى الخارج لم يرد به ان الموجود الخارجى موصوف فى الخارج بالاشتراك حقيقة بل كان معناه ان شيئا موجودا فى الخارج لو حصل فى العقل عرض له الكلية حقيقة اى الاشتراك وقدعرفت مافيه على انهم لايتحاشون من القول بعروض الشركة اى الحقيقة فى الخارج هذا صحيح لكن كلام صاحب الكشف فى هذا المقام لايدل على

ذلك فانه قال هكذا والذى يدل على وجود الكلى فى ضمن الجزئيات فى الخارج ان الحيوان مثلا لاشك فى وجوده فى الخارج لكونه جزأ من هذا الحيوان الخارجى وساق الدليل الى ان قال فاذن الحيوان بلا شرط شئ موجود فى الخارج وهو بحيث لايمنع نفس تصوره من الشركة فقد وجد فى الخارج مالايكون نفس تصوره مانعا من الشركة فقد وجد الكلى فى الخارج وهذا بعينه ماذكر فى الشرح لتوجيه عبارة الكتاب بل منعه فى مباحث الجنس منافاة التشخص لعروض الشركة كما منعها المصنف يدل على جواز اتصاف الموجود الخارجى بالاشتراك الحقيقى كما ستنكشف لك الحال هناك (فهو مم) وذلك لانه انما يكون جزأ له فى الخارج ان لوكان موجودا فيه كما هو المدعى بل نقول (هو اول المسئلة) المتنازع فيها لان كونه جزأ له فى الخارج فى قوة كونه موجودا فيه فان قيل النقض بالصفات القديمة مدفوع بان هذا الحيوان عين هوية المشار اليه بخلاف هذا الاعمى فانه امر عارض لتلك الهوية اجيب بان ذلك الفرق باطل بل كلاهما صادقان عليه ولوسلم اقتصرنا على المنع وتحقيق ماذكره فى المنع لزوم التسلسل انه اذا قيل الحيوان الذى هو جزء هذا الحيوان المقيد اما الحيوان المقيد او الحيوان من حيث هو فاما ان يراد به ان ذلك القيد داخل فى الجزء او خارج عنه اواعم من ذلك فعلى الاول كان الحصر ممنوعا اذ يجوز ان يكون الحيوان الجزء الحيوان مع قيد خارج عنه فلايكون الجزء الحيوان من حيث هو وعلى الثانى والثالث يختار ان الجزء هو الحيوان مع قيد خارج عنه وهو بعينه ذلك القيد المعتبر فى هذا الحيوان المقيد فلايكون هناك الاقيد واحد منضم الى الحيوان فتكرر الترديد فيه بلافائدة واعترض على قوله (يلزم ان يكون كل واحد من الجزئيات عين الآخر فى الخارج) بان الطبيعة الحيوانية مثلا من حيث هى هى قابلة للاتصاف بالوحدة والكثرة فلو وجدت فى الخارج متصفة بالوحدة وكانت عين الافراد لزم ذلك المحال واما اذا وجدت فيه متكثرة بتكثر الفاعل القابل لهما لكونها قابلة للتكثر فلا يكون حينئذ كل واحد من ذلك المتكثر عين كل واحد من الجزئيات واجيب بان تكثرها من غير ان ينضم اليها شئ اصلا غير معقول قطعا واذا اشتمل كل واحد من تلك الامور المتكثرة على امر زائد لم تكن الطبيعة عين الجزئيات بل جزأها والمفروض خلافه وامتناع حمل جزء المغاير فى الوجود الخارجى على كله ظاهر فان الموجودات الخارجية المغايرة اذا اجتمعت لم يمكن ان يقال ان هذا المجموع هو احدها ولا بالعكس وان فرض بينها اى ارتباط امكن بل لابد فى صحة الحمل من الاتحاد فى الوجود الخارجى مع التغاير فى المفهوم والوجود الذهنى ومنهم من منع ذلك منعا جدليا واكتفى فى صحته بالاتحاد فى الذات التى تركبت من اجتماع الاجزاء المتغايرة الوجود فى الخارج وكون الطبيعة الانسانية مثلا خارجة عن افرادها بين الاستحالة لاستلزامه جاز ان يعقل كنه تلك الافراد مع الغفلة عن

الطبيعة بالكلية ( والالزم وجود الامر الواحد بالشخص فى امكنة مختلفة ) هذا مبنى على ان كل موجود خارجى فهو معتبر فى حد ذاته متميز عن غيره بحيث اذا لاحظ العقل خصوصية الممتازة لم يمكن له ان يفرض اشتراكها فلو وجدت الطبيعة فى الخارج لكانت كذلك مع انها مشتركة بين افرادها متمكنة فى اماكن مختلفة ومتصفة بصفات متضادة فيلزم الخلف المذكور ( وقيام الشئ الواحد بكل واحد من محلين مختلفين ) وانه ممتنع سواء كان ذلك الحال عرضا اولا واذا قام الوجود الواحد بالمجموع من حيث هو لزم شيئان احدهما وجود الكل بدون وجود اجزائه وهو محال والثانى ان لاتكون الطبيعة موجودة فى الخارج وهو خلاف المقدر ❁ واعلم ان كل ماوجد فى الخارج فله كما ذكرنا خصوصية متميزة متعينة اذا تصورت منعت عن فرض الشركة فيه بالحمل على كثيرين فلاوجود فى الخارج الاللاشخاص فليس فى الخارج موجود مشترك بين كثيرين ولاموجود اذا تصور هو فى نفسه لم يمنع تصوره من الشركة فيه اوعرض له هناك الكلية بمعنى المطابقة والنسبة المصححة للحمل على امور متعددة نعم ان فى الخارج موجودا اذا تصور وصدق منه مشخصاته عرض له هناك الكلية لابمعنى الاشتراك حقيقة بل بمعنى آخر فليس لنا موجود خارجى متصف بشئ من معانى الكلية لافى الخارج ولافى الذهن فتدبر وكن من امرك على بصيرة ( وكما اشرنا الى تفصيل ذلك فى رسالة تحقيق الكليات ) فانه قال فيها تحصل فى العقل اولا صورة شخصية مطابقة لهوية الشخص لاتنطبق على هوية اخرى ثم تحصل صورة اخرى منطبقة على هوية الشخص وعلى ابناء نوعها وهو الصورة النوعية ثم اخرى تنطبق عليها وعلى ابناء جنسها وهى الصورة الجنسية القريبة وهكذا الى الجنس العالى ثم اذا رجع العقل من الجنس العالى وفتش الصورة المتوسطة وجدها مشتملة على صورة الجنس العالى وصورة فصلية وكذا مفصل الصورة الجنسية القريبة الى الجنسية المتوسطة وصورة اخرى فصلية ونفصل الصورة النوعية الى الصورة الجنسية القريبة وصورة فصلية ونفصل الصورة الشخصية الى الصورة النوعية والصورة الشخصية التى بها امتازت تلك الهوية عنده عن سائر الهويات ومثل ذلك بانا اذا رأينا زيدا حصل لنا برؤيته وحده صورة لا تنطبق الا عليه واذا رأينا معه عمرا وبكرا وخالدا حصل صورة الانسان واذا رأينا معهم بعض افراد الفرس حصل صورة الحيوان واذا رأينا مع ذلك بعض افراد النبات حصل صورة الجسم النامى وهكذا الى الجوهر واذا رجعت تحلل الصور افادك صورا فصلية فان قيل لاشك فى ان هذه الصور المختلفة الماهية فلو كانت مطابقة للشخص الخارجى لزم مطابقة امور مختلفة لامر واحد بسيط وهو محال اجيب بان هذا الاشكال انما نشأ من قياسك الصورة الذهنية على الصورة المنقوشة على الجدار والمخيلة فى المرآة وهو باطل بلاشبهة فان قلت كما تحصل

من الشخص صورة ذاتية كذلك تحصل صورة عرضية فكيف يفرق بينهما فقلت من حيث ان العرضيات مأخوذة من الاعراض المكتنفة بالذات وان الذاتيات مأخوذة من الذات وحدها انتهى كلامه ومما يتعلق بهذا المقام و يفيدك بصيرة فى هذه المباحث ان نقول لاشك ان مفهوم الجوهر والجسم والحيوان والانسان والماشى والضاحك والكاتب يحمل على زيد مثلا وان نسبة هذه المفهومات اليه ليست على السوية بل بعضها غير خارج عن ذاته كالاربعة الاول و بعضها خارج كالثلثة الاخيرة فاذا تعقلنا المفهومات الاول حصل فى ذهننا صور مختلفة فاما ان يكون فى زيد لكل صورة منها امر واحد يطابقه او لا يطابقه وعلى الاول اما ان تكون جميع تلك الامور موجودا بوجود واحد او بوجودات متعددة فههنا احتمالات ثلثة الاول ان يكون تلك الصور كلها مطابقة لامر واحد وهو مذهب المحققين ولا اشكال عليه الامامن ان الصور المختلفة الماهية كيف تطابق شيئا واحدا بسيطا لا تركيب فيه اصلا الثانى ان يكون لكل صورة منها امر تطابقه و يكون الكل موجود ابوجود واحد وهو مذهب جماعة ويلزمه وجود الكل بدون وجود الجزء كما سلف الثالث ان يكون كل واحد من تلك الصور موجودا بوجود على حدة وهو مذهب طائفة اخرى ولا اشكال عليه الامامن امتناع الحمل هذا هو ضبط الكلام بما لامزيد عليه فى تصوير المرام والتكلان على التوفيق والسؤال بان وجود الكلى العقلى ايضا فرع وجود الاضافة فانه منقول عن الكاتبى والحمل على الاختلاف فى الوجود الذهنى مذكور فى شرح القسطاس واما الدلائل الاخر فمثل ان يقال لووجد الكلى العقلى فى ضمن فرد خارجى لوجب ان يكون شئ واحد عاما وخاصا كما مر (تقسيم الكلى الطبيعى) وذلك لانه تقسيم متفرع على الوجود الخارجى والذى يثبت وجوده فى الخارج هو الطبيعى دون الآخرين ولا فائدة حكمية تتعلق بالطبيعى اذا كان معدوما فى الخارج كالعنقاء لان الحكمة انما تبحث عن احوال اعيان الموجودات واذا كان موجودا فيه ولاشك فى كونه موجودا فى العقل ايضا فهذا الوجود العلى اما ان يكون سببا بوجه ما لوجود العينى او يكون الامر بالعكس فهذه اعتبارات ثلثة وفسر الكلى قبل الكثرة بالصورة المعقولة فى المبدأ الفياض وسمى علما فعليا قال الشيخ لما كان نسبة جميع الامور الموجودة الى الله سبحانه وتعالى والى الملائكة نسبة المصنوعات التى عندنا الى النفس الصانعة كان علم الله والملائكة بها موجودا قبل الكثرة وفسر الكلى مع الكثرة بالطبيعة الموجودة فى ضمن الجزئيات ولم يرد به ما يتبادر من عبارته وهو انها جزء لها فى الخارج بل اراد انها جزء لها فى العقل متحد الوجود معها فى الخارج ولهذا امكن حملها عليها كما عرفته وفسر ما بعد الكثرة بالصور المنتزعة وهو ظ وسمى علما انفعاليا (فاما ان يكون تمام ماهية الشى المنسوب اليه لفظة الماهية ماخوذة من ماهى فالمراد بها ما يقع جوابا

عن ذلك السؤال سواء كان موجودا فى الاعيان اولا وحقيقة الشئ مابه الشئ هو هو وقد يخص بالموجودات العينية وانما وجب ان يكون القسم الاول مقولا فى جواب ماهو لانه سؤال عن تمام الماهية ثم القسم الاول من المقول فى ذلك الجواب هو الماهية المختصة والثانى هو الماهية المشتركة بين مختلفات الحقايق و الثالث هو الماهية المشتركة بين متفقات الحقيقة وانما زيد لفظ الدال فى هذه الاقسام بناء على انهم فى هذا المقام يقسمون اللفظ الكلى حتى قال الشيخ فى الشفاء فصل فى قسمة اللفظ المفرد الكلى الى اقسامه الخمسة ومن المعلوم عندك انه ح يجب اعتبار الدلالة فيما يندرج فى تلك القسمة والفصل القريب يتركب مع الفصل البعيد مطلقا ومع القريب ان جوز تعدده والبعيد مع البعيد اذا تغاير با فى الرتبة والجنس البعيد يمكن تركيبه مع الفصل القريب الذى هو فى مرتبته اودونها الاعم مافوقها والجنس القريب لايمكن تركيبه مع الفصل البعيد لدخوله فيه واذا ركب مع القريب والحد التام المذكور فى الاقسام وعدم التمانع بين الاقسام ان لاتكون متباينة وتداخلها تصادقها مع تباينها وتقسيم الكلى بالقياس الى شئ واحد يستلزم التداخل لان مايكون جزأ لماهية ذلك الشئ يستحيل ان يكون تمامها مع انه اخذ الجنس تارة نفس الماهية واخرى جزءها واذا كان الشئ المنسوب اليه مباينا للكلى لم يكن الكلى بالنسبة اليه شيئا من تلك الاقسام الثلثة فلايكون قسمته اليها حاصرة وكل واحد من الجزء والخارج اذا قيس الى حصته كان تمام ماهيتها بل كل واحد منها ماهية من الماهيات اى مفهوم من الماهيات فينحصر الكلى حينئذ فى قسم واحد هو تمام الماهية واقسام الكلى على ماذكره المص من التقسيم ستة لانه قسم تمام الماهية الى ثلثة الجنس والنوع والحد وقسم جزءها الى الجنس والفصل وقسم الخارج عنها الى الخاصة والعرض العام لكن الجنس لما كان مكررا كان قسما واحدا فبقى الاقسام ستة ✻ واعلم ان مورد القسمة هو الكلى المفرد كما صرحت به العبارة المنقولة آنفا من الشفاء فلا يندرج فيه الحد التام لانه مركب قطعا وحينئذ يجب ان يجعل الاقسام المذكورة فى القسم الاول اقساما للمقول فى جواب ماهو لا اقساما له وذلك بان يقرر الكلام هكذا والاول هو المقول فى جواب ما هو و المقول فى جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة الخ ولما كان بين المقول وذلك المقسم عموم من وجه لم يلزم ان تكون اقسامه اقساماله فاندفع السؤال الاول والخامس لايقال اعتبار الافراد ينافى تمثيلهم للجنس المتوسط بالجسم النامى لانا نقول هو من قبيل المساهلة فى الامثلة ثم ان تقسيم الكلى المفرد ليس بالقياس الى اى شئ كان بل الى مايحمل هو عليه من جزئياته كما هو الظاهر فاضمحل السؤال الثالث بالمرة وليس ايضا تقسيمه بالقياس الى جزئى واحد حقيقى معين اومطلق ولاالى جزئيات متفقة الحقيقة حتى يلزم ان لايعتبر

( الجنس والفصل والخاصة والعرض العام الا بالقياس الى الماهية النوعية فلاتدخل

فى القسم الاجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها ) مقيسة الى الماهيات التى هى اجناس متوسطة اوسافلة ولا بالقياس الى مجموع جزئيات متعددة كيف كانت لانه يبطل الحصر اذههنا اقسام اربعة اخرى هى ان يجتمع فى الكلى تلك الاقسام الثلثة ثناء اوثلاثا ولا الى مجموع جزئيات مختلفة الحقايق لانه يلزم مع ماذكر من عدم الانحصار ان لايندرج الحقيقة النوعية فى تمام الماهية بل تقسيمه بالنسبة الى جزئى واحد اضا فى سواء كان حقيقيا اولا وليس ذلك الجزئى معتبرا من حيث انه معين حتى يرد ان الاقسام حينئذ متباينة وقد اعتبر تصادقها حيث ذكر الجنس فى تمام الماهية وجزئها معا بل هو معتبر على اطلاقه وعلى هذا يتجه السؤال بعدم التم نع لجواز ان يكون الكلى تمام ماهية جزئى وجزء ماهية جزئى آخر وخارجا عن ماهية جزئى ثالث فيجاب بان القسمة اما حقيقية بان ينضم الى مفهوم كلى قيود متنافية فيحصل اقسام متباينة واما اعتبارية بان ينضم اليه قيود متغايرة لامتنافية فيحصل اقسام متمايزة ( بحسب المفهوم والاعتبار ) وان كانت متصادقة وهذا القدر من الامتياز كاف لنا فى معرفة احوالها ومانحن فيه من هذا القبيل الايرى انهم صرحوا باجتماع الخمسة فى مفهوم واحد مقيسا الى امور متعددة كالحساس فانه فصل للحيوان وجنس للسميع والبصير ونوع لحصصه اعنى هذا الحساس وذاك الحساس وخاصة للجسم وعرض عام للضاحك وبهذا الجواب اندفع السؤال الثانى فان قيل اذا نسب الحيوان مثلا الى جزئى فباعتبار كونه تمام ماهية المشتركة مغاير لاعتبار كونه تمام ماهيته المختصة فتمام الماهية ينقسم الى قسمين كان الجزء والخارج كذلك فاقسام الكلى ستة لاخمسة قلنا الجنس يعتبر تارة من حيث انه تمام الماهية المشتركة بين جزئى وجزئى آخر مخالف له فى الحقيقة ويعتبر اخرى من حيث انه جزء هو تمام المشترك بين ماهية ذلك الجزئى وماهية اخرى يخالفها وهذان الاعتباران مآلهما واحد لان معنى كونه تمام الماهية المشتركة بين المتخالفين فى الحقيقة هو معنى كونه جزأ هو تمام المشترك بينهما ولافرق الا بان كونه تمام الماهية مذكور صريحا وكونه جزأ مذكورا ضمنا فى احد الاعتبارين والامر بالعكس فى الاعتبار الآخر وهذا هو تحقيق ماذكرناه من ان الجنس لما كان مكررا عد قسما واحدا وبهذا التحقيق يندفع ما يقال من ان تمام الماهية لاينحصر فى النوع واما السؤال الرابع فمدفوع بانالا نريد بتمام الماهية تمام ماهية ماولا تمام الماهية النوعية بل امرا انما هو تمام ماهية الجزء الذى نسب اليه الكلى كما قررناه ولقائل ان يقول اذا نسب الناطق الى الماشى كان خاصة له وليس الماشى جزئيا له ولا ماهية لما هو جزئى من جزئياته اللهم الا ان يقال الجزئى الاضافى ماوقع موضوعا لما يحمل عليه كليا كان اوجزئيا فيجعل الاعم جزئيا للاخص او يقال حصص الماشى جزئيات الناطق وكلاهما باطل فوجب فى تقسيم الكلى ان ينسب الى ماهية ما بانه اما

عينها او داخل فيها او خارج عنها ولايراد بها اى ماهية كانت بل مايحمل ذلك الكلى عليها ولايعتبر تعددها مجتمعة ولاتعينها منفردة بل يكون المنسوب اليه ماهية ما من الماهيات التى يحمل هو عليها وما قيل من انه يلزم حينئذ انحصار الكلى فى قسم واحد هو تمام الماهية ان اريد به انه يصدق حينئذ على كل كلى انه تمام الماهية باعتبار فمسلم بل واقع لماسيأتى من الكليات بالنسبة الى حصصها الموجودة فى افرادها انواع حقيقية وان اريد به انه لاتعرض له الجزئية باعتبار آخر اصلا فهو ممنوع وانما يلزم ذلك اذا اكتفى بمطلق الماهية حتى كانه قيل الكلى اما ان يكون تمام ماهية من الماهيات واما ان لايكون كذلك بل يكون اما جزأ او خارجا فيندرج الكلى فى القسم الاول و يستحيل وجود القسم الثانى و الثالث واما اذا اعتبر ماهية واحدة من الماهيات على سبيل البدل فلاجواز ان يختلف الحال بالقياس الى ماهية اخرى وايضا الكلى يتناول كليات متعددة فيجاز ان يكون بعضها تمام تلك الماهية والبعض الاخر جزأ منها او خارجا عنها فظهر ان اختلاف الحال جائز بحسب اختلاف كل واحد من الجانبين اعنى الكلى ومانسب اليه فيصير مآل التقسيم الى قولنا الكلى اى كلى كان اما ان يعتبر كونه تمام ماهية من الماهيات التى يحمل هو عليها او يعتبر كونه جزأ لماهية من تلك الماهيات او يعتبر كونه خارجا عن ماهية منها واذا تحققت ما تلوناه عليك انكشف لك انه لما اريد بالشئ المنسوب اليه الجزئى اندفع السؤال الثالث والرابع وعلم ايضا ان الحد ليس داخلا فى هذه القسمة لان المحدود ليس من جزئياته على انه قد علم خروجه عنها بقيد الافراد كما مر ولما جعل الحد من اقسام المقول دون الكلى اندفع السؤال الاول والخامس واما السؤال الثانى فيندفع بانه لم يرد بالجزئى واحد معين فيرد التداخل بل اى جزئى كان من جزئياته الا انه يبقى السؤال بعدم التمانع فاورده على سبيل الترديد بقوله لايقال وقال فى الشق الاخير (عاد السؤال بعدم التمانع واجاب عنه بالتزامه ولذلك قال اولا و يمكن ان يدفع الاسئلة الخمسة (واما السؤال الاخير فجوابه ان المقول) اى السؤال بما هو انما يكون عن نفس الماهية لا عما يوجب تصوره تصورها فالجواب المطابق ان يذكر الماهية نفسها لامايوجب تصورها فاذا قيل مثلا ما زيد يجاب بالانسان لان السائل قد تصور ماهية مبهمة فيسأل عن خصوصيتها ولايحسن ان يذكر حده بدله فيقال حيوان ناطق اذ فيه تفصيل مستغنى عنه واذا قيل ما الانسان فان لم يعلم السائل خصوصية مفهوم يجاب بمرادف له ان وجد والا فبمركب بعينه لكنه من مباحث اللغة وان علمها يجاب بالحد الذى هو يشرح مفهومه او تصور حقيقته لا بالمرادف وذلك لان الخصوصية المستفادة من معرفة اللغة معلومة له فلا يحصل مطلوبه بمرادف آخر بل بما يزيد فى معرفة تلك الخصوصية الا ان ذكر الحد فى الجواب باعتبار انه نفس ماهية المحدود التى طلب مزيد معرفته بخصوصيتها

لا باعتبار كونه مغايرا لها وموجبا لتصورها فهو مقول فى الجواب لامن حيث انه حد بل من حيث انه عين المحدود حقيقة ويمكن ان يدفع التناقض بين كلامى المص اذا لم يجوز التحديد بالمفرد بان يقال المراد بدخول الحد فى ماهية المحدود ان يكون كل واحد من اجزاء الحد داخلا فى ماهيته ولذلك قابل الداخل هناك بالخارج والمركب منهما وحكم بان المعرف الداخل قد يكون مساويا للماهية المعرفة فى المفهوم وعلى هذا التأويل فكون الحد داخلا لاينافى كونه تمام ماهية المحدود ولا كونه مساويا لها فى المفهوم كما توهم وسنكرر عليك هذا المعنى ومايرد عليه فى باب التعريفات ( فيعود المحذور ) الذى هو نسبة الشئ الى نفسه لان ماهية الشخص المنسوب اليها عين الماهية المنسوبة وان نسب الماهية الى الجملة المركبة من الماهية والتشخص لم تكن الماهية عين تلك الجملة بل جزأ منها وحينئذ يلزم ان لايكون الانسان من حيث هو ذاتيا للشخص الا بان تكون الامور العرضية المشخصة ذاتية معتبرة بالقياس اليه فلا يكون الحيوان والانسان والناطق ومايجرى مجراها ذاتيات لشخص شخص فقط بل يشاركها فى الذاتية العوارض الداخلة فى الاشخاص من حيث هى اشخاص وذلك بط بالاتفاق فلا يصح اطلاق الذاتى على معنى يؤدى اليه ولاشك ان الماهية من حيث هى مغايرة بالاعتبار للماهية من حيث انها مقترنة بالتشخص المأخوذ معها على وجه التقييد دون التركيب وهذا القدر من التغاير كاف لتصحيح النسبة على قانون اللغة الا ان الشيخ لم يلتفت اليه لان المتبادر من انتساب شئ الى آخر تغايرهما بالذات (لايصح تفسير من فسر الدال على الماهية بالذاتى ) الاعم قد عرفت ان الدال على الماهية اعنى المقول فى جواب ماهو اقسام ثلثة هى الدال على الماهية المختصة والدال على الماهية المشتركة بين المختلفات والدال على الماهية المشتركة بين المتفقات والقسم الاول وهو الحد بالقياس الى المحدود خارج عن اقسام الكلى الذى نحن بصدده فلم يبق الا الاخيران وهما الجنس والنوع وكل واحد منهما ذاتى اعم اما الجنس فهو ذاتى بالمعنيين واعم مما يقال عليه من انواعه واما النوع فهو ذاتى باحد المعنيين واعم بالنسبة الى مايقال عليه من الاشخاص فتوهم الظاهريون من المنطقيين ان الدال على الماهية هو الذاتى الاعم وهؤلاء وان اصابوا فى العكس حيث شمل تعريفهم كل دال على الماهية لكنهم اخطأوا فى الطرد حيث دخل فيه ماليس دالا على الماهية اصلا كفصل الجنس مثل الحساس فانه ذاتى اعم بكل واحد من تفسيرى الذاتى وليس يتصور كونه دالا على الماهية المختصة كالانسان مثلا لان المقول فى جواب السؤال عن ماهية يكون اما عينها او متحدا معها فى الحقيقة كما وقفت عليه ولا على الماهية المشتركة والالكان جنسا وكذا فصل النوع كالناطق فانه ذاتى بالمعنيين واعم من الاشخاص وليس دالا على شئ من الماهيتين ولما كان الاختلاف فى ان الدال على الماهية

( هل )

هل هو الذاتى الاعم اولا متعلقا بالذاتى اشار الى انه ليس متفرعا على الاختلاف فى تفسيره بل هو اختلاف آخر مستقل فان قيل فصل الجنس يدل على الماهية المشتركة وفصل النوع يدل على الماهية المختصة وليس يلزم من ذلك كون الاول جنسا والثانى نوعا لان دلالتهما بالالتزام لا بالمطابقة اجيب بان الدلالة الالتزامية لا تكفى فى كون اللفظ دالا على الماهية بل لابد من ان تكون دلالته عليها بالمطابقة كما مر لا يقال هذا جواب بالاصطلاح فلعل الخصم لا يساعد عليه لانا نقول يجب علينا ان نراعى ما عليه ارباب الصناعات ثم انا نجدهم يجعلون الحساس وما يجرى مجراه من الامور المشتركة بين مختلفات الحقيقة فصولا للاجناس لا دوال على الماهيات المشتركة بينها كالحيوان وامثاله وكذا الحال فى الناطق ونظائره من اجزاء الماهيات النوعية فانهم يجعلونها فصولا لها لا دوال عليها كالانواع الحقيقية وما ذكره من ان الفصل مطلقا لا دلالة على الماهية اصلا لكونه اعم منها بحسب المفهوم قطعا مبنى على ما سلف من ان الدلالة مفسرة بكلما ومتى ولذلك اشترط فى الالتزام اللزوم العقلى اما اذا فسرت بان واذا فلا شبهة فى ان للفصل دلالة التزامية على الماهية المشتركة او المختصة (وايضا اى لو دل الفصل) (على الماهية) بحيث يكون مقولا فى جواب السؤال عنها مع انه ليس عينها لوجب ان يستلزم (تصوره تصورها) بخصوصها او كنهها والا لم يصح ان يقع جوابا عنها وح يلزم ان يكون التعريف بالفصل وحده كالحساس فى تعريف الحيوان والناطق فى تعريف الانسان حدا تاما لانه المقول فى الجواب المستلزم لتصور الكنه دون سائر التعريفات (مع ان القوم صرحوا) بانه ان صح التعريف به وحده كان حدا ناقصا (لانهم لم يتفطنوا له) اى للفرق بين نفس الجواب الذى هو الماهية وبين الواقع والداخل فيه الذى هو جزء الماهية وبين الواقع والداخل فيه الذى هو جزء الماهية وبيان ذلك انه اذا سئل عن الماهية المشتركة كما فى قولك ما الانسان والفرس كان الجواب بالجنس الذى هو دال عليهما كالحيوان ويكون فصل الجنس ح داخلا فى الجواب لانه دال عليه بالتضمن فهؤلاء لما فسروا الدال على الماهية بالذاتى الاعم لم يفرقوا بين نفس الجواب الذى هو تمام الماهية المشتركة وبين الداخل فيه الذى هو جزؤها بل جعلوا الجزء كالكل فى كونه مقولا فى الجواب ودالا على الماهية واذا سئل عن الماهية المختصة كما فى قولك ما الانسان كان الجواب بما يدل على تمامها كالحيوان الناطق ويكون فصلها ح واقعا ومقولا فى طريق ماهو لانه دال عليه بالمطابقة فمن فسر الدال بذلك التفسير جعل الجزء الواقع فى الطريق كالنوع فى كونه دالا على الماهية المختصة ومقولا فى الجواب عنها فالجنس يكون تارة دالا على الماهية المشتركة ومقولا فى الجواب واخرى واقعا فى طريق ماهو وجزأ من الدال على الماهية فهو تمام الماهية المشتركة وجزء من تمام الماهية المختصة ومفهوم كونه جنسا مغاير لكونه

جزأ وان كان معروضهما ذاتا واحدة والفصل مطلقا لايقال فى جواب ماهو لان دلالته على الماهية التزامية وكذا الصنف لايقال فيه لان دلالته عليها تضمن وفصل الجنس لايصلح ان يقال فى طريق ماهو سواء كان سؤالا عن الماهية المشتركة او المختصة بل يكون ابدا داخلا فى الجواب الا اذا اقيم حد الجنس مقامه على قبح وفصل النوع قد يكون واقعا فى الطريق كما فى جواب ما الانسان الحيوان الناطق على ما مر وقد يكون داخلا فى الجواب فى جواب ما زيد بالانسان فقد اتضح ان الذاتى الاعم قد يكون دالا ومقولا فى جواب ماهو وقد يكون واقعا فى طريقه وقد يكون داخلا فى جوابه فمن عرف الدال به لم يتفطن للفرق بين الدال وبين الواقع والداخل فيه (جزء الماهية) (منحصر فى الجنس والفصل اى المطلقين) اراد بجزء الماهية المفرد المحمول عليها لان الكلام فيه واراد باطلاقهما تناولهما للقريب والبعيد منهما كما سيصرح به ومعنى كون الجزء المختص مميزا للماهية فى الجملة انه يميزها عما يشاركها فى جنس من الاجناس او فى الوجود فانه اللازم من الدليل لا كونه مميزا عن المشاركات الجنسية كما سيجئ (والاخيران) باطلان اما كونه اخص مطلقا اومن وجه فلان الاعم كذلك يجوز وجوده بدون الاخص فيمكن حينئذ وجود الكل اعنى تمام المشتركة بدون جزئه وهو محال واما كونه مباينا فلان الجزء المحمول على الماهية يمتنع ان يباين سائر الاجزاء المحمولة عليها وانما لم يلزم من الدليل ان يترتب تمام المشتركات اذ لم يثبت كون بعضها اجزاء لبعضها ويتجه على فرض الكلام فى الماهية المعقولة انا لا نسلم ان شيأ من الماهيات معقولة بالكنه والدليل المذكور على حصر الجزء فى الجنس والفصل لا يتم بالنسبة الى القريبين منهما لان بعض تمام المشترك فصل بعيد لا قريب وتمام المشتركة اذا لم يكن تماما بالقياس الى جميع مشاركات الماهية فيه كان جنسا بعيدا لا قريبا واذا فرض ان تمام المشترك عرض للنوع الآخر المخالف للماهية فى الحقيقة او جزء له غير محمول عليه لم يكن مقولا عليها فى جواب ماهو بحسب الشركة المحضة فلا يكون جنسا (والاحتمال الثالث) اعنى كون تمام المشترك جزء ماهية (ونفس ماهية النوع) الاخر قريب من الرابع بل الظاهر انه لا يخالفه الا فى العبارة فان كل جزء من اجزاء الماهية نوع مخالف لها فى الحقيقة وهو تمام المشترك بينهما مع كونه جزأ للماهية ونفس ذلك النوع المخالف لها وعلى هذين الاحتمالين ايضا لا يكون تمام المشترك جنسا اذ لا بد للجنس ان يكون مقولا على نوعين محصلين عنه بفصلين متباينين وقوله (او يقال) فى حيز النفى اى ولا يقال ايضا وهذا السؤال دائر بين تمام المشترك وبعضه بخلاف السؤال الاول فانه مختص بتمام المشترك (سلمناه) اى سلمنا ان النوع الذى بازاء تمام المشترك مباين للماهية لكن ليس يلزم منه ان يكون مباينا لتمام المشترك ايضا حتى يثبت ان هناك تمام مشترك آخر بل يجوز ان لا يكون مباينا له و يكون تمام المشترك بين هذا النوع والماهية هو

( تمام )

تماماً مشترك المفروض اولا فان قلت فلايكون ح بعضه اعم منه والمقدر خلافه قلت يكفي لكونه اعم منه انه ( يتناول فردين ) احدهما تمام المشترك الذى ليس فردا لنفسه والثانى ذلك النوع الذى لايباينه وقوله ( لاانا نقول ) جواب عن السؤالين والمراد بالذاتى الجزء المحمول ولما اعتبرت المباينة فى النوع الذى بازاء الماهية اندفع الاحتمال الثالث والرابع لان ماكان ذاتيا للماهية لايمكن ان يكون نفس الانواع المباينة لها والالزم حمل مباين الماهية عليها فلو فرض انه جزء للانواع المباينة غير محمول عليها لم يكن جزأ لجميعها بل لبعضها وذلك لوجود البسائط نعم يجوز ان يكون عارضا لجميعها وعلى التقريرين يكون ذلك الذاتى مميزا للماهية تميزا ذاتيا فى الجملة فيكون فصلا لها وفيه بحث لانه ان اريد ان مجرد ذلك الذاتى يميز الماهية فهو ممنوع لانه اذا كان ثابتا لجميع ما باينها من الماهيات ولو بالعروض لم يتصور تميزه اياها عن شئ منها وان اريد انه من حيث هو ذاتى اى جزء محمول يميزها عن جميعها او بعضها ورد ان هذه الحيثية خارجة عن الماهية فالذاتى المأخوذ معها لم يكن ذاتيا لها بل خارجا عنها فلا يكون فصلا ولما اعتبر فى النوع الذى هو بازاء تمام المشترك كونه مباينا له اندفع ماذكر فى السؤال الثانى ورد على قوله ( فهو فصل جنس لما عرفت ) اى فيما لايكون ذاتيا النوع مباين للماهية اصلا لما عرفته هناك من ان مجرد ذلك الذاتى ليس مميزا اصلا واذا اخذ مع صفة الذاتية كان خارجا قطعا ( واندفاع السؤالات ) اى المنطوية تحت السؤالين المذكورين على هذا التقدير ( بين لاسترة به ) الا ان ههنا سؤالا لايمكن التفصى عنه بقيد المباينة وهو انه لم لايجوز ان يكون تمام المشترك الثالث عين تمام المشترك الاول فيكون النوع الثالث الذى هو بازاء تمام المشترك الثانى مباينا له هو بعينه النوع الاول الذى هو بازاء الماهية ومباين لها ولامخلص الا بان يثبت انه لايجوز ان يكون للماهية جنسان فى مرتبة واحدة بل لابد ان يكون احدهما جزأ للآخر وقوله لايقال مشتمل على منع وارد على بعض تمام المشترك ونقض بجنس الفصل فانه ذاتى للماهية وليس مختصا بها ولا تمام المشترك الذى هو الجنس ولا بعضا منه حتى يكون فصلا له بل هو بعض من تمام المميز الذى هو الفصل فاجاب عن المنع ودفع النقض بانه غير معقول لان جنس الفصل يكون مشتركا بين الفصل ونوع آخر مباين له لان الجنسية بالقياس الى انواع متباينة فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع المباين لها لان مباين الفصل تباين الماهية فيكون اما جنسها او فصل جنسها ( ولاشئ من اجزاء الجنس بداخل فى الفصل ) اذ يمتنع ان يعتبر جزء واحد فى ماهية مرتين الا يرى انه اذا تركبت الماهية من جنس وفصل وتركب كل واحد منهما بجزئين بحيث يكون واحد منهما مشتركا بينهما لم تكن تلك الماهية مركبة من اربعة اجزاء بل من ثلثة فقط فلا يتصور للفصل جنس وانما لم يذكر الجنس لانه اذا لم يدخل جزء الجنس فى الفصل لم يدخل فيه الجنس قطعا

وايضا لايجوز ان يدخل الجنس القريب فى الفصل والا كان مفهوم الفصل مفهوم النوع فتعين ان يكون الداخل فى الفصل على تقدير جواز دخوله فيه هو الجنس البعيد الذى هو جزء من القريب واما ان الفصل بالحقيقة هو الجزء الآخر لاالمجموع فنظور فيه لان المجموع من حيث هو مجموع يميز الماهية بتوسط جزئه ولايجب من ذلك ان يكون لكل جزء منه مدخل فى تميزها وستنكشف لك ان العارض بالمعنى المعتبر فى اقسام الكلى يجوز ان لا يكون عارضا بتمامه فلا يكون خلفا ( وكون دخول الجنس او جزء منه فى الفصل ) مستلزما للتكرار فى الحد التام مع بطلانه راجع الى ما تقدم من امتناع ان يعتبر جزء واحد فى ماهية واحدة مرتين ( ومما قررناه ) اى قولنا لانا نقول من الابتداء الخ ( يتضح لك انه يمكن اختصار العبارة الاولى ) المشهورة فى كلام القوم بحذف النسب وذلك بان يقال واذا كان بعضا من تمام المشترك فاما ان لايكون مشتركا بين تمام المشترك ونوع آخر مخالف له فى الحقيقة فيكون فصل جنس واما ان يكون مشتركا بينهما فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع ولايكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل بعضه فثبت هناك تمام مشترك آخر ويتم الدليل بلا حاجة الى ان يقال هو اما اعم او اخص او مباين او مساو والمقصود بما ذكر الاختصار لادفع السؤال فلا يتجه ان يقال يجوز ان يكون بعض تمام المشترك مشتركا بينه وبين النوع الذى بازاء الماهية فلا يلزم تمام مشترك آخر كما فى اصل الدليل وانما قال العبارة الاولى دون الدليل الاول اشارة الى اتحادهما بحسب الحقيقة واما وجه ذلك الاتضاح فمما لايشتبه على ذى فطرة سليمة وكذا يتضح مما قرره ( انه لو قيد النوع الذى بازاء تمام المشترك بعدم مشاركته الماهية فى تمام المشترك او بعدم وجود تمام المشترك فيه لاندفع السؤال الاخير ) الذى ذكره بقوله وبقال وذلك لان كل واحد من هذين القيدين يقوم مقام تقييد ذلك النوع بما يتم تمام المشترك وقوله ( لايكفى ) جواب عما يقال ما ذكرتموه يقتضى انحصار جزء الماهية فى الفصل وحده لانه لايكون جزأ لجميع الماهيات فهو يميز الماهية عن بعضها ( والجنس ) اذا كان تمام المشترك بين الماهية وجميع مشاركاتها فيه اتحد الجواب فى الكل وكان قريبا واذا لم يكن كذلك تعدد الجواب ويكون عدد الاجوبة زائدا على مراتب البعد بواحد وكون ( الجنس البعيد جزأ للقريب ) مبنى على مامر من امتناع جنسين لايكون احدهما جزأ للآخر والفصل ان ميز الماهية عن المشاركات فى الجنس القريب كان قريبا ومميزا عن جميع المشاركات الجنسية مطلقا وان ميزها عن مشاركاتها فى البعيد كان بعيدا فى مرتبة واما المميز عن المشاركات ( فى الوجود ) فان ميزها عن جميعها فهو قريب والافهو بعيد تتفاوت حاله بحسب كثرة ما يميزها عنه من تلك المشاركات وقلته وقد يقال المميز فى الوجود انما هو فى الماهية المركبة من امرين متساويين فيميز عن الكل فلا يتصور فيه بعد ( ذكروا للذاتى خواص ثلثا ) فائدة

هذه الخواص ان يميز بها الذاتيات عن العرضيات و يتوصل بذلك الى اقسام المعرفات متميزا بعضها عن بعض وفي قوله ( بل لابد من ان يحكم بثبوته لها ) اشارة الى ان امتناع الحكم بالسلب لا يحقق الاعم وجوب الايجاب والخاصة الثانية اخص من الاولى لانه اذا كان تصور الماهية بكنهها مستلزما لتصور الذاتي مع التصديق بثبوته لها كان تصورهما مستلزما لذلك التصديق قطعا ( بدون العكس ) اذ لا يلزم من كون التصورين كافيين في الحكم بالثبوت ان يكون احدهما كافيا في الآخر مع ذلك الحكم ( على تقدير اخطار الماهية والذاتي معا بالبال ) وذلك لان مآل ( امتناع السلب ووجوب الاثبات ) انما هو التصديق بثبوت الذاتي للماهية ولابد في كل تصديق ان يكون كل واحد من الموضوع والمحمول ملاحظا للعقل قصدا ممتازا احدهما عن الآخر حتى يمكن للعقل ان يعتبر النسبة بينهما ايجابا اوسلبا وهاتان الخاصتان لا تتحققان بالفعل بدون اخطار الماهية والذاتي معا بالبال فلا يكفي في الاولى مجرد تصورهما لان المتصور قد لا يكون مخطرا ملتفتا اليه ولا في الثانية اخطار الماهية فضلا عن تصورها نعم تحققهما بالقوة اعني كون الذاتي بحيث لو اخطر مع الماهية امتنع رفعه عنها بل وجب اثباته لها لا يتوقف على اخطارهما بل لا على تصور شئ منهما لان هذه الحيثية ثابتة له حال كونهما مجهولين بالكلية وفي قوله ( لان الاولى تشمل اللوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص ) دلالة على ان التصديق باللزوم معتبر في البين بالمعنى الاخص ايضا وبذلك يظهر كونه اخص قطعا لكن لا يكون ح استلزام مجرد تصور الملزوم تصور اللازم كافيا فيه كما يفهم من اعتباره في الالتزام وهي ( خاصة مطلقة ) اى لا يشاركه الذاتي فيها العرض اللازم وذلك لانه لا يتحقق الا بعد تحقق الماهية ولا ينتفي الا وان تنتفي الماهية كالزوجية للاربعة فان قيل هذه الخاصة تنافي ما حكموا به من ان الذاتي متحد مع الماهية في الجعل والوجود لاستحالة ان يكون المتقدم في الوجود متحدا فيه مع المتأخر عنه وتنافي صحة حمل الذاتي على الماهيات لما عرفت من حمل احد المتغايرين في الوجود على الآخر ويستلزم ان يكون كل مركب في العقل مركبا في الخارج مع انهم صرحوا بخلافه قلنا ماذكرناه خاصة للجزء مطلقا فانه انما كان جزأ كان متقدما في الوجود والعدم هناك فالجزء العقلي يتقدم على الماهية في العقل لا في الخارج فلا يلزم شئ مما ذكرتموه فاذا اريد تميزه عن الجزء الخارجي زيد الحمل على اعتبار التقدم المذكور ليتمايز به عنه ايضا وقد يقال الذاتي اى الجزء مطلقا مالا يصح توهمه مدفوعا مع بقاء تلك الماهية كالواحد للثلثة اذ لا يمكن ان يتوهم ارتفاعه مع بقاء ماهية الثلثة بخلاف الفردية اذ يمكن ان يتوهم ارتفاعها عنها مع بقائها نعم يمتنع ارتفاعها مع بقاء ماهية الثلثة موجودة فالمحال ههنا المتصور فقط وهناك المتصور والتصور معا والسر في ذلك ان ارتفاع الجزء هو بعينه ارتفاع الكل لا انه ارتفاع آخر ومن المستحيل ان

يتصور انفكاك الشئ عن نفسه بخلاف ارتفاع اللازم فانه مغاير لارتفاع الماهية تابع له فامكن تصور الانفكاك بينهما مع استحالته وكذا ارتفاع علة الماهية مغاير لارتفاعها مستتبع له فجاز ان يتصور انفكاك احدهما عن الآخر ويقال ايضا ما لا يحتاج الى علة خارجة عن علة الذات بخلاف العرضى فانه محتاج الى الذات وهى خارجة عن علتها كالزوجية المحتاجة الى ذات الاربعة ويقال ايضا هو ما لا يحتاج الماهية فى اتصافها به الى علة مغايرة لذاتها فان السواد لون لذاته لا لشئ آخر يجعله لونا وهذه خاصة اضافية لان لوازم الماهية كذلك فان الثلثة فرد فى حد ذاتها لا لشئ آخر يجعلها متصفة بالفردية (ولما تقرر ان العلم بالماهية يستدعى العلم بالاجزاء) قد تقرر هذا فى الخاصة الثانية حيث لم يمكن تصور الماهية بكنهها الا مع الذاتى موصوفة به وفى الخاصة الثالثة حيث كان الذاتى متقدما على الماهية فى الوجود الذهنى وقد اشار بقوله تقرر الى ان قول المصنف ويجب كونه معلوما عند العلم بالماهية ليس حكما مستأنفا كما يتبادر من ظاهره بل هو مندرج فيما قبله كما بيناه. والمشهور فيما بين القوم ان للنفس الناطقة بالقياس الى كل معنى من المعانى احوالا ثلثة الجهل والعلم به اما اجمالا او تفصيلا (والمتأخرون فهموا من العلم الاجمالى) العلم بالشئ مع عدم العلم بامتيازه عن غيره ومن العلم التفصيلى العلم به مع العلم بامتيازه وليس بشئ اذ ليس هذا اختلافا فى نفس العلم بالشئ بل هو باعتبار انضمام علم آخر وعدم انضمامه اليه وكما يعتبر العلم بالشئ مع العلم بامتيازه ومع عدمه يمكن ان يعتبر مع العلم باى لازم او ملزوم كان له ومع عدمه فالصواب فى تفسير الاجمال والتفصيل ما سيأتى تحقيقه من كلام الشيخ ثم ان الامام انكر العلم الاجمالى وقال ليس للنفس بالقياس الى الاشياء الا حالان الجهل والعلم على سبيل التفصيل وله فى بيان ذلك طريقان احدهما وهو المذكور فى الملخص ما ذكر فى الكتاب وهو مبنى على ما فهمه المتأخرون من العلم الاجمالى والتفصيلى وقد انكشف لك حاله باوضح بيان وتقرير والثانى ما ذكره فى بعض تصانيفه وهو انه لو لم يحصل لبعض الذاتيات صورة فى الذهن عند العلم بالماهية لم يكن العلم بها مستلزما للعلم بذاتياتها وان حصل لكل ذاتى صورة فيه فهو العلم التفصيلى والاول باطل فتعين الثانى وهو ان العلم بها مستلزم للعلم باجزائها مفصلة وجوابه ان حصول صورها لا يستلزم كونها معلومة تفصيلا اذ ربما كانت غير ملتفت اليها وبيان ذلك ان الانسان اذا قصد تصور شئ قصدا اولا فاذا حصل صورته فى ذهنه لاحظه وميزه عن غيره والتفت اليه ممتازا عنده كما يشهد به الوجدان واذا لم يقصده كذلك وحصل فى ذهنه فربما لم يلاحظه ولم يميزه عن غيره ولم يلتفت اليه قصدا والاول هو العلم التفصيلى والثانى هو العلم الاجمالى ثم انه اذا قصد تصور المركب فلاشك ان مقصوده بالقصد الاول هو ذلك المركب واما اجزاؤه فهى مقصودة له بالقصد

الثانى على قياس الوجود الخارجى فان الموجد اذا اراد ايجاد مركب كان مقصوده الاول ذلك المركب لكنه لابد له من ايجاد اجزائه فهى داخلة فى قصده ثانيا فظهر ان الماهية اذا حصلت فى العقل وكانت ملحوظة مقصودة بذاتها كانت اجزاؤها مرتسمة فيه قطعا لكن لايجب كونها ملاحظة منفردا عند العقل بعضها عن بعض بل ربما يكون عنده حالة بسيطة هى مبدأ لتفاصيل تلك الاجزاء بلا اكتساب (جديد فاذا وجه) ذلك المتصور عقله الى الاجزاء (تمثلت) فيه مفصلة وقوله كما رأينا تشبيه وتنظير بخلاف قوله (وكما اذا سئلنا) فانه تمثيل لما نحن فيه بجزئى من جزئياته وانما وجب ان تحقق هذا الموضع على الوجه الذى صوره لانه لامزيد عليه ويعلم منه ان التفاوت بين الاجمال والتفصيل راجع الى نفس العلم بالشئ لا الى انضمام شئ آخر اليه فان المعلوم فى نفسه قد يكون ملاحظا بالقصد ممتازا عن غيره امتيازا تاما وقد لايكون كذلك مع كونه معلوما فى الحالين معا (الاول المحمول الذى يمتنع انفكاكه عن الشئ) يندرج فيه الذاتيات ولوازم الماهية بينة كانت او غير بينة ولوازم الوجود كالسواد للحبشى والثانى يتناول الثلثة الاول فقط والثالث مختص بالذاتيات واللوازم البينة بالمعنى الاعم ومن المعلوم ان ما يمتنع ارتفاعه عن الماهية فى الذهن بل يجب اثباته لها عند تصورهما كان الحكم بينهما من قبيل الاوليات التى هى اقوى الضروريات فلابد ان يمتنع انفكاكه عنها فى نفس الامر والا ارتفع الوثوق عن البديهيات وليس كل ما يمتنع انفكاكه عن ماهية الشئ يجب ان يمتنع رفعه عنها فى الذهن لجواز ان لايكون ذلك الامتناع معلوما لنا كما فى تساوى زوايا المثلث لقائمتين والرابع مختص بالذاتيات واللوازم البينة بالمعنى الاخص فكل من هذه الثلثة اخص مما قبله (الثانى ان يكون المحمول اعم من الموضوع) فالحمل فى مثل قولنا الكاتب بالفعل انسان ذاتى بهذا المعنى وعرضى بالمعنى الاول لان الوصف وان كان اخص ليس مستحقا لان يكون موضوعا للذات وتفسيره الحاصل للموضوع بالحقيقة بما يحمل عليه مواطأة موافق لما تقدم ومنهم من فسره بما كان قائما به حقيقة سواء كان حاصلا له بمقتضى طبعه او بقاسر كقولنا الحجر متحرك الى تحت او الى فوق وما ليس كذلك فحمله عرضى كقولنا جالس السفينة متحرك فان الحركة ليست قائمة به حقيقة بل بالسفينة وهذا اشهر استعمالا حيث يقال للساكن فى السفينة المتحركة انه متحرك بالعرض لا بالذات وانسب بما ذكر عقيبه من ان حمل ما اقتضاه الموضوع بطبعه ذاتى وعكسه عرضى ويسمى اى المحمول اللاحق بالموضوع لا لامر اعم او اخص (يسمى فى كتاب البرهان) عرضيا ذاتيا سواء كان لاحقا به بلا واسطة او بواسطة مساوية كما ان حمله عليه يسمى حملا ذاتيا وحمل ما يلحقه لامر اعم او اخص يسمى حملا عرضيا وقد نبهناك على ان حملا واحدا قد يكون ذاتيا باعتبار وعرضيا باعتبار آخر فتأمل فى الاقسام

الثمانية وكيفية اجتماعها وافتراقها ( اما ان يختص بطبيعة اى حقيقة واحدة ) سيأتيك ان هذا التناوله خواص الاجناس العالية اولى مما قال اما يختص بنوع واحد وقوله ودوام الثبوت لابنا فى امكان الانفكاك فى الجزئيات جواب سؤال وهو ان غير اللازم لايكون دائم الثبوت لان الدوام لا ينفك عن الضرورة التى هى اللزوم فلا يصح تقسيمه اليه والى المفارق بالفعل كما ذكرتم وتقرير الجواب ان الدوام لاينفك عن اللزوم فى الكليات وينفك عنه فى الجزئيات وهذا القدر كاف فى صحة ذلك التقسيم وفيه بحث لان امتناع الانفكاك المذكور فى تعريف اللزوم يراد به المعنيان احدهما اخص وهو ان يكون منشأ ذلك الامتناع ذات الملزوم والثانى اعم وهو ان يكون منشاؤه اما الذات اوغيره وماذكروه من استلزام لدوام للضرورة فى الكليات دون الجزئيات مع كونه ضعيفا ارادوا به استلزامه للمعنى الاخص حيث قالوا من المستبعد جدا بل من المستحيل ان يدوم محمول لجميع افراد الموضوع بحيث لاينفك عن شئ منها اصلا ولايكون فى طبيعة ذلك الموضوع اقتضاء ثبوته له والمعتبر فى هذا المقام هو المعنى الاعم لما سيأتى من ان لزوم شئ لغيره قديكون الذات احدهما وقديكون لامر منفصل ومن البين ان الدوام واللزوم بهذا المعنى متلازمان مطلقا اذ لا بد للثبوت الدائم فى الكليات والجزئيات من علة دائمة سواء كانت عين الذات اوغيره واما انفكاكه عن المعنى الاخص فى الكليات ففيه ماذكروه من الشك الذى لايجرى فى الجزئيات اذ كثيرا مايدوم حكم لجزئى ولا تقتضيه ذاته فا لصواب ان يجاب بان ذلك التقسيم انما هو بالنظر الى المفهوم فان العقل اذا لاحظ دوام الثبوت جوز انفكاكه عن امتناع الانفكاك مطلقا بدون العكس ( ولايذهب عليك ) يريد انه عرف اللازم بما يمتنع انفكاكه عن الماهية ثم قسم الى اللازم الوجود الذى لايمتنع انفكاكه عنها والى لازم الماهية الذى يمتنع انفكاكه عنها وهذا تقسيم للشئ الى نفسه والى غيره وقوله ( فلئن قلت ) اشارة الى ما سبق الى اوهام القاصرين من ان الماهية اعم من الماهية الموجودة والماهية من حيث هى و تنبيه على انه غلط فان الماهية من حيث هى ليست الا الماهية بعينها فكيف تجعل نوعا مندرجا تحتها كالماهية الموجودة المندرجة فيها لايقال قد اشتهر فى كلامهم تقسيم الماهية الى اقسام ثلثة هى المخلوطة والمشروطة بشرط لا ومالا شرط معها فقد جوزوا كون الشئ قسما لنفسه ونوعا منها لانا نقول هذه فرية بلا مرية لانهم ذكروا ان الماهية قد تقيد بعوارضها و قد تقيد بعدمها و قد لا تعتبر معها شئ منهما والاولان يندرجان تحت الثالث اندراج نوعين متباينين تحت اعم وليس فى ذلك تقسيم الماهية الى تلك الاقسام بل بيان انها اعتبارات ثلاثة فان قيل لو ثبت ان الماهية تحتها نوعان من حيث هى هى والموجودة لكانت اعم من كل واحد منهما ومايمتنع انفكاكه عن الاعم وجب ثبوته له فى ضمن كل

( واحد )

واحد من نوعيه فلا يندرج فيه ما يمتنع انفكاكه عن احدهما دون الآخر كلازم الوجود قلنا معنى الكلام على تقدير كونها اعم انما يصدق عليه انه يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن هذا القسم منها او عن القسم الآخر على قياس ان يقال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشئ ثم تقسيمه الى قسميه اذ معناه ان ما صدق عليه انه يمتنع انفكاكه عن الشئ في الجملة يمتنع انفكاكه عن الشئ الذي هو الماهية الموجودة والشئ الذي هو الماهية من حيث هي ولو اريد باللازم ما يمتنع انفكاكه عن مفهوم الشئ مطلقا لخرج عنه لازم الوجود ونظير ذلك ان يقال ما يمتنع انفكاكه عن الحيوان ينقسم الى ما يمتنع انفكاكه عن الانسان فقط والى ما يمتنع انفكاكه عنه وعن الفرس ايضا فانه يصح هذا التقسيم اذا اريد امتناع الانفكاك عن الحيوان في الجملة كانه قيل ما يمتنع انفكاكه عن الحيوان اما كذا واما كذا ولا يصح اذا اريد امتناع الانفكاك عن طبيعة الحيوان من حيث هي هي والاظهر ان يقال الخارج عن الماهية اذا قيس اليها فان امتنع انفكاكه عنها من حيث هي او بشرط الوجود كان لازما لها والا فلا ويعلم منه ان المراد باللازم ههنا ما يمتنع انفكاكه عن الماهية على احد الوجهين واما اللازم مطلقا فهو ما يمتنع انفكاكه عن الشئ الذي نسب اليه سواء كان كليا او جزئيا ومن ههنا تبين ان اللازم اذا عرف بما يمتنع انفكاكه عن الشئ لم ينحصر في لازم الماهية ولازم الوجود ثم المتبادر من الوجود هو الخارجي وحينئذ يعلم اللازم بشرط الوجود الذهني بطريق المقايسة ولك ان تحمله على ما يتناولهما معا وكذا الحال اذا اعتبر في تعريف اللازم الماهية الموجودة (وللازم تقسيم آخر) وهو ان اللازم سواء كان لازما للماهية من حيث هي او بشرط الوجود اما ان يتوقف حكم العقل بلزومه للمزومه على وسط اولا يتوقف وهذا تقسيم له باعتبار التعقل فان الوسط المعرف بما ذكر لا يعتبر الا بالقياس الى حكم العقل واما الواسطة المذكورة في تقسيم العرضي الذاتي فهو بالنسبة الى نفس الامر كما نبهت عليه هناك وانما قال اي حمل لازم على ملزومه لانه المراد من حمل شئ على غيره لاما يتبادر من عبارته لظهور فساده ولو قيل والاول باطل لانه لو كان جميع اللوازم بغير وسط لما احتجنا في الحكم بلزوم شئ منها الى نظر وكسب وليس كذلك كما في مساواة زوايا المثلث لقائمتين لاندفع النظر وقد سبق مثل ذلك في باب التصور والتصديق فتذكر واذا انتفى خروج الوسط عن الماهية وخروج اللازم عن الوسط معا فلا بد ان يكون الوسط اما عين الماهية او داخلا فيها وكذا اللازم اما عين الوسط او داخل فيه فان كانا عينين كان اللازم عين الملزوم فلا لزوم ولا حمل حقيقيا في شئ من المقدمتين وان كانا جزئين كان اللازم جزأ للملزوم وكلاهما في العرضي الخارجي وكذا ان كان احدهما عينا والآخر جزأ على انه ان كان الوسط عينا كانت الكبرى نفس المطلوب ولا حمل في الصغرى وان كان اللازم عينا فالصغرى

نفس المطلوب ولاحل فى الكبرى وانما اعتبر الشمول حيث قال (لجواز) ان يكون (عرضا مفارقا شاملا) اذلابدان تكون الصغرى كلية فى نتائج الشكل الاول ايجابا كليا فان قيل الوسط علة الانتساب الاكبر الى الاصغر واذا لم تجب العلة لشئ لم يجب المعلول قلنا هو علة التصديق بذلك الانتساب فجاز ان لايكون علة لثبوته فى نفسه (ويمكن التفصى عنه) اى عن الوجه الثانى من النظر فان الوجه الاول منه لامخلص عنه واختار (ان التسلسل فى اللزومات) اذلايترتب بين الاوساط اصلا بل هناك اوساط غير متناهية يتوقف عليها لزومات غير متناهية وبين ان ذلك التسلسل فى امور موجودة هى التصديقات باللزومات لافى امور اعتبارية هى مفهوماتها وتبه بما اختاره على ان ماذكره اولامن ان التسلسل ههنا واقع فى الاوساط ليس بتمام بل كان الواجب ان يقال ما التسلسل من طرف المبدأ فلان كل لزوم يتوقف على احد اللزومين امالزوم الوسط للماهية اولزوم اللازم للوسط والموقوف عليه مبدأ للوقوف فيكون التسلسل فى المبادى واعترض على ماينه من ان التسلسل فى التصديقات التى هى مباد للتصديق بلزوم اللازم للماهية بانه تسلسل فى العلل المعدة فان التصديق بمقدمين من اللزوم بعد الذهن للتصديق به الذى يفيض عليه من المبدأ الفياض (ولا استحالة عندهم (فى تسلسل) العلل المعدة كما فى حركات الافلاك واستعداد الهيولى العنصرية وذكر ان الاولى ان يتمسك فى ابطال التسلسل ههنا بمثل ما ابطل به فى باب التصور والتصديق وقد عرفت هناك انه موقوف على حدوث النفس ثم الاوساط غير متناهية كامر واماعدم تناهيها مرارا غير متناهية فلان كل وسط من تلك الاوساط التى لاتناهى امالازم واماله لازم فيكون بينهما وسط اخر وهلم جرا فالاتناهى مرارا لاتتناهى (يكون محصورا بين حاصرين) هما الماهية ولازمها وهنها بحث وهو ان استحالة ذلك انما يظهر اذا كان فيما بين اجزاء المحصورات ترتيب طبيعى اووضعى ولاترتيب فيما بين الاوساط نعم لوقيل وايضا يلزم ان يتوقف حكم العقل بلزوم ذلك اللازم للماهية على احاطته بما لايتناهى مرارا لايتناهى كان راجعا الى ماتقدم واشد استحالة منه (وهذه الملازمة واضحة بذاتها) فان ماكان بوسط لوكان بينا لم يكن بوسط والمقدر خلافه واما الملازمة (الاولى) وهى قوله لولم يكن اللازم القريب بين الثبوت افتقر الى الوسط فهى (ممنوعة لماعرفت) من ان تصور الطرفين اذا لم يكن كافيا فى الجزم باللزوم بل بالنسبة مطلقا لم يلزم الافتقار الى الوسط المصطلح بل ربما احتيج الى امر آخر كالحدس والتجربة والتفات النفس الى غير ذلك فعلم ان عدم افتقار الوسط لايستلزم كون اللازم بينا فلا يكون انتفاء كونه بينا مستلزما لوجود الوسط على انه لوصح مجموع الدليلين المذكورين فى اللازم القريب وغيره لانحصرت القضايا مطلقا (فى الاولوية والكسبية) لان جزم العقل فيها بثبوت المحمول

(للموضوع)

للموضوع اما ان يكون بوسط فهو غير بين الثبوت للموضوع فالقضية كسبية واما ان لايكون بوسط فهو بين الثبوت للموضوع والا افتقر الى الوسط وهو خلاف المفروض فالقضية اولية ( وليس الامر كذلك ) اذمن القضايا ماهى متوقفة على المشاهدة والتواتر وغيرهما بل من اللوازم مايعلم لزومه بالحدس والتجربة ( ومنهم من زاد ) المذكور فى الكتاب ان اللازم القريب بين بالمعنى الاعم وقد زاد المحقق الطوسى على ذلك ( وزعم ان اللازم القريب بين ) بالمعنى الاخص ( لان اللزوم هو امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاكه العرضى عن الماهية بلاوسط تكون ماهية الملزوم وحدها مقتضية لذلك العرضى ) اما اقتضاؤها اياه فللزوم واما استقلالها فى الاقتضاء فلانتفاء الوسط وعلى هذا ( فاينما تحقق ماهية الملزوم يتحقق اللازم هناك ( فتى حصلت فى العقل حصل ) اللازم فيه وهو المطلوب ( ثم اعترض على نفسه ) اما على سبيل المعارضة او النقض الاجمالى وعبارته فى ذلك الاعتراض هكذا وما قيل على ذلك من انه يقتضى ان يكون الذهن منتقلا من كل ملزوم الى لازمه ثم الى لازم لازمه بالغا مابلغ حتى تحصل ( اللوازم باسرها بل جميع العلوم ) المكتسبة دفعة فى الذهن فليس بوارد ويمكن تقرير هذه العبارة بوجهين احدهما ان يقال لو استلزم تصور الماهية تصور لازمها القريب لزم ان ينتقل الذهن من كل ملزوم الى لازمه القريب ومن لازمه القريب الى لازمه القريب وهكذا اذ كل مفهوم له لازم قريب فيلزم اندفاع الذهن من كل لازم الى آخر حتى تحصل فيه جميع اللوازم الواقعة فى تلك السلسلة بل جميع العلوم اى التصديقات المتعلقة بتلك اللوازم وذلك باطل قطعا سواء كانت تلك اللوازم متناهية اوغير متناهية الا ان هذا التقرير يستلزم ان يكون تقييد العلوم بالمكتسبة مستدركا وكان الشارح انما حذفه لذلك وثانيهما ان يقال لو استلزم تصور الماهية لازمها القريب لزم من تصور الماهية تصور جميع لوازمها مطلقا سواء كانت بوسط او بغير وسط لان اللازم ان لم يكن بوسط فظاهر وان كان بوسط فلزوم ذلك الوسط ان كان بلاوسط فكذلك وان كان بوسط فلابد من الانتهاء الى وسط لازم بغير وسط فيلزم من تصور الماهية تصوره ومن تصورهما تصور اللازم لانه بالنسبة الى المجموع لازم بغير وسط وهكذا حتى تتعقل جميع اللوازم القريبة بل جميع العلوم المكتسبة اى جميع اللوازم بوسط ( واجاب بان المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم التفصيلى ) اى اذا تصور الملزوم وكان ملحوظا بالقصد مخطرا بالبال استلزم تصوره على هذا الوجه تصور لازمه القريب وليس يلزم من هذا انتقال الذهن من كل ملزوم الى لازمه على احد الوجهين المذكورين لجواز ( ان يطرأ ) على هذا الذهن فى بعض هذه المراتب ( ما يوجب اعراضه عن اللازم فلايكون ملتفتا اليه قصدا فلايلزم تصور لازم اللازم ( فلايستمر اندفاع )

الذهن من كل لازم الى لازم آخر ورد هذا الجواب بان الدليل الذى تمسك به يدل على ان مطلق تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم لان الماهية اذا كانت وحدها مقتضية له كان حصولها فى العقل كافيا فى حصوله فاشتراط الاخطار فى الاستلزام ينافى ما اقتضاه دليله وجوابه اى جواب ماذكره ذلك الزاعم ان اعتبار الوسط بحسب التعقل فلانم انه اذا لم يكن بين اللازم والملزوم وسط كان ماهية الملزوم وحدها مقتضية للازم اذلايلزم من عدم الوسط بينهما فى التعقل ان لايكون بينهما واسطة فى نفس الامر فلايلزم من انتفاء الوسط (ان يكون الملزوم وحده مقتضيا للازم اقتضاء عقليا) بحيث اذا حصل الملزوم فى العقل حصل لازمه فيه وان سلم انتفاء الواسطة واستقلال الماهية بالاقتضاء كان الواجب ح اتصاف الماهية باللازم فى الذهن وليس يلزم منه ان يكون ذلك للازم متصورا فان المثلث متى حصل فى العقل كان متصفا بمساواة زواياه لقائمتين ور بمالم تكن المساواة معقولة ولك ان تقرر الجواب هكذا ان اراد انه اذا انتفى الوسط كانت الماهية وحدها مقتضية للازم فى الخارج فهو مسلم لكنه لايجديه نفعا وان اراد انه ان انتفى اقتضت الماهية لازمها بحيث اذاحصلت فى الذهن حصل معها فيه فهو مم لجواز ان يتوقف تعقل اللازم على امر آخر مغاير للوسط ثم اعلم ان البين بالمعنى الاخص ان اكتفى فيه باستلزام تصور الملزوم تصور اللازم كما تشعر به عبارته فى الدلالة الالتزامية لم يظهر كونه اخص الابان يقال اذ لزمه فى العقل وجب ان يكون تصورهما معا كافيا فى الجزم بذلك اللزوم وان اعتبر فيه استلزام التصور للتصور مع التصديق باللزوم كانت الخصيته ظاهرة كامر وكذا الحال اذا اشترط فى الاستلزام الاخطار فانه اذا كان اخطار الملزوم وحده مستلزما لاتصور اللازم مع التصديق بلزومه كان اخطارهما معا مستلزما لذلك التصديق قطعا وكانت الخصيته ظاهرة وان لم يعتبر فيه التصديق لم يظهر كونه اخص الابما ذكرناه (واحتج الامام على ان) كل لازم قريب بين بالمعنى الاخص حيث قال فى الملخص كل من تصور الماهية وجب ان يعقل لازمها القريب فقيل فى توجيهه لان الماهية علة للازمها القريب والعلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول كما بين فى الحكمة والاقوى ان يقال لو لم يلزم من العلم بالماهية العلم بلازمها (القريب لاستحالة تعرف القضية المجهولة من مقدمتين معلومتين) والمتبادر من عبارة المصنف ان الامام ادعى ان اللازم القريب بين بالمعنى الاعم وصرح بهذا صاحب القسطاس وذلك لانه قال بعد ذلك الاحتجاج لايقال لازم اللازم لازم قريب لذلك اللازم فلو كان اللازم القريب بين الملزوم للشئ للزم من العلم به العلم بلازم اللازم فيلزم ان يكون جميع اللوازم بينة لانا نقول انا لاندعى ان كل لازم قريب فهو بين الثبوت للملزوم الابشرط حضور تصوره فى الذهن ومالم يجب ذلك لم يجب كون

اللوازم باسرها بينة وهذا صريح فى ان القريب اذا تصور مع ملزومه حكم بلزومه له (وحينئذ يلزم احد الامرين) بيان لزومه معلوم مما سبق وانما قال (هذ غاية) تقرير الدليل لانه بالغ فى تحرير مقدماته وتوضيحها واذا لم يكن الموضوع متصورا بكنهه جاز ان يكون ماهو ذاتى له مجهول الثبوت له ومن ثمة اختلف فى ان النفس الناطقة جوهر اولا مع كونهم معترفين بان الجوهر جنس لما تحته وقد عرفت ان عدم الاحتياج الى الوسط لايستلزم العلم بنسبة المحمول الى الموضوع لجواز ان يتوقف ذلك العلم على امر آخر سوى الوسط كالحدس والتجربة وعرفت ايضا ان محمول الصغرى فى الشكل الاول قد يكون عرضا مفارقا شاملا مع انتاج الضرورية الكلية فجواز ذلك فى الصغرى بل فى الكبرى ايضا فى انتاج غيرها من القضايا المجهولة اولى لايقال اذا كان اللازم القريب غير بين كان العرضى المفارق كذلك بالطريق الاولى فيحتاج الى وسط و يتم لزوم التسلسل لانا نقول جاز ان يكون العرضى المفارق بينا مع كون اللازم القريب محتاجا الى وسط (ولو كفى هذا القدر من البيان) وهو ان اللازم القريب اذا لم يكن بينا احتاج الى وسط (فى اثبات هذه المقدمة) القائلة بان محمول احدى المقدمتين اذا كان لازما قريبا احتاج الى وسط على تقدير كون القريب غير بين (لكفى) فى اثبات (اصل الدعوى) كما قرره (وتقرير جواب المصنف) جار فى كل واحد من البين الاعم والاخص وكذا اجوبة الشارح جارية فيهما سوى المنع الرابع منها فانه مقيد سنده لايجرى فى الاعم اذ لايتجه ان يقال فيه لايلزم من انتفاء البين بالمعنى الاخص انتفاء البين بالمعنى الاعم واما قوله ولو كفى فلا شبهة فى وروده عليه ايضا (التشكيك ليس فى نفى اللزوم بل فى اللزوم) يعنى ان عبارة المصنف غير مرضية اذ لم يرد بقوله تشكك ان الامام اوقع هناك شكا حقيقة لتكون نسبته الى طرفى الاثبات والنفى على سواء فيكون التشكيك فى احدهما غير التشكيك فى الاخر بل اراد انه اورد شبهة توهم انتفاء ماهو ثابت فى الواقع فانه المتبادر من قولنا شكك فلان فى كذا ومن البين ان الواقع هو اللزوم لانفيه فان قيل ماتمسك به المشكك ان استلزم مدعاه فقد ثبت اللزوم وكان ما ذكره ابطالا للشئ بنفسه والا فلا يجديه نفعا قلنا مقصوده ايراد قدح على اللزوم وذلك لايتوقف على كونه منتفعا به حتى يجب الاستلزام (فان لم يكن لازما يمكن ارتفاع اللزوم عنهما) تقريره ان اللزوم ان لم يكن لازما لشئ من المتلازمين اصلا امكن ارتفاعه عنهما معا وذلك باطل اذ لو كان ممكنا لم يلزم من فرض وقوعه محال لكن وقوع ارتفاعه يستلزم محالا لانه اذا ارتفع اللزوم عنهما امكن الانفكاك بينهما اذ لو امتنع الانفكاك بينهما كان اللزوم باقيا والمقدر ارتفاعه وامكان الانفكاك بينهما محال اذ لايبقى حينئذ اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما فقوله (وامكان ارتفاع اللزوم انما يكون لجواز الانفكاك) معناه ان امكان الارتفاع على تقدير وقوعه

انما يكون لجواز الانفكاك كما يدل عليه قوله ( وقد فرضنا ارتفاعه ) وان اردت
ان تقتصر على امكان الارتفاع وحده قلت امكان الارتفاع انما يكون بامكان
جواز الانفكاك لان اللزوم امتناع الانفكاك ومقابله جواز الانفكاك فاذا امكن
ارتفاع ذلك الامتناع امكن ثبوت نقيضه اعني جواز الانفكاك بالضرورة
لكن جواز الانفكاك بين اللازم والملزوم مح فكذا امكانه لان امكان
المحال مح وقوله ولان اللزوم امتناع الانفكاك )وجه ثان لبيان ان امكان ارتفاع
اللزوم انمايكون لجواز الانفكاك ولابد فيه ايضا من فرض وقوع الارتفاع حتى يصح
قوله( فيجوز الانفكاك ) والا فاللازم مما ذكره امكان جواز الانفكاك كما قررناه
لا جوازه وقد عرفت ان الاقتصار على امكان الجواز كاف لاثبات المطلوب الا ان
لزوم المحال من فرض الوقوع اظهر انكشافا وقوله ( واذا جاز الانفكاك ) متعلق
بالوجهين معا وتتمة الدليل على ابطال الشق الاول من الترديد ( فان الواحد يلزمه
كونه نصف الاثنين ) اى الواحد له نسبة الى كل مرتبة من مراتب الاعداد التى
لا تتناهى فاذا اعتبر العقل الواحد وتوجه الى تحصيل تلك المراتب بتضعيفه بنسبه
اليها فلاشك ان تلك المراتب تترتب و بحسب ترتبها تترتب نسب الواحد اليها ايضا
بالاعتبار وليس المراد من تسلسل الامور الاعتبارية انها تترتب فى الاعتبار بالفعل
الى غير النهاية لان العقل لايقوى على اعتبار مالايتناهى مفصلة بل معناه ان الاعتبار
فى تلك الامور لايصل الى حد يجب وقوعه عنده ولا يمكنه ان يتجاوزه ( وربما يحقق
ذلك ) اى الذى ذكرناه من تسلسل اللزومات بحسب الاعتبار وانقطاعها بانقطاعه
وهذا التحقيق انما ينكشف على ماينبغي بعد تمهيد مقدمة وهي ان نسبة البصيرة الى
مدركاتها نسبة البصر الى مبصراته فكما ان الناظر فى المرأة ربما جعلها وسيلة
الى ادراك ما ارتسم فيها من الصور فيلاحظ بها تلك الصور قصدا بحيث يتمكن
من اجراء الاحكام عليها وتكون المرأة حينئذ ملحوظة تبعا على انها آلة لمشاهدة
تلك الصور وتعرف احوالها وليس للعقل بهذه الملاحظة ان يتمكن من الحكم
على المرأة بصفاء جوهرها وصقالة وجهها الى غير ذلك من صفاتها وربما
لاحظ المرأة قصدا وتوجه اليها باجراء الاحكام عليها كذلك البصيرة قد يجعل
بعض مدركاتها مرأة لمشاهدة بعضها كما اذا اعتبرت اللزوم ولاحظته من حيث انه
حالة بين اللازم والملزوم يرتبط بها احدهما بالاخر واللزوم بهذا الاعتبار يعرف
حال اللازم والملزوم كأنه آلة للعقل فى تعرف حالهما ومرآة تشاهد بها تلك الحال
فلا يكون اللزوم حينئذ ملحوظا بالقصد ولا يقدر العقل بهذه الملاحظة ان يحكم على
اللزوم بشئ ولا ان يعتبر نسبته الى شئ بل العقل على هذا التقدير انما يلاحظ تلك
الحالة اعنى اللزوم باعتبار ملاحظتهما اعنى اللازم والملزوم فهو متوجه اليهما

( قصدا )

قصدا والى اللزوم تبعا وقد يجعل مرآتها ملحوظة بالذات لا مقصودة فى نفسها اصالة كما اذا اعتبرت اللزوم ولاحظته من حيث انه مفهوم من المفهومات فاذا اعتبر العقل اللزوم على الوجه الاول فلا تسلسل اصلا لما عرفت من ان العقل حينئذ لايقدر على اعتبار نسبة اللزوم الى احد المتلازمين حتى يمكنه اعتبار لزوم آخر بينه و بين احدهما واذا اعتبرها على الوجه الثانى ولاحظ ايضا احد المتلازمين و تعقل نسبة منهما اعتبر لزوما آخر بينهما فاعتبار اللزوم الاخر يتوقف على ثلاث ملاحظات كما قررها ( ولا يمكن للعقل هذه الاعتبارات ) والملاحظات ( الى غير النهاية حتى يلزم التس ) فى اللزومات المتفرعة عليها بل لابد ان ينقطع اعتباره فى مرتبة من المراتب التى لاتقف عند حد ( وعلى هذا ) الذى حققناه تعتبر حال التس ( فى سائر الامور الاعتبارية ) التى يتكرر نوعها فان الامكان اذا اعتبر من حيث انه حالة بين الماهية والوجود لم يكن للعقل على هذا التقدير ان يعتبر نسبة الوجود الى الامكان فضلا عن كيفية تلك النسبة واذا اعتبره من حيث انه مفهوم من المفهومات ولاحظ معه مفهوم الوجود ونسبه اليه امكنه ان يعتبر له امكانا آخر فاعتبار الامكان الاخر يتوقف على ثلث ملاحظات وكذا الحال فى الوجوب والامتناع فان قلت الامكان امر اعتبارى فان اعتبر اتصاف الممكن به كان ذلك واجبا لاممكنا وان اعتبر وجوده فى نفسه كان ممتنعا فمن اين يتصور له امكان آخر قلت نختار الاول و يلزم التس فى تلك الوجوبات التى بعد الامكان او الثانى و يتسلسل الامتناعات المعتبرة بعده وكل واحد من الوجوب والامتناع اذا قيس الى موصوفه يعتبر له وجوب واذا اعتبر وجوده فى نفسه عرض له الامتناع واذا فرض ان الامكان والوجوب موجودان فى الخارج كانا ممكنين لانهما وصفان للممكن والواجب ولامجال ان يتوهم ذلك فى الامتناع واذا اعتبر الحصول من حيث انه مفهوم و اعتبر المحل الذى تعلق به ولوحظ النسبة بينهما يعتبر حصول آخر واذا اعتبر الوحدة من حيث ذاتها ونسب اليها الانقسام وعدمه يعتبر لها وحدة اخرى وقس حال العروض والحلول والاتصاف والموصوفية والوصفية ونظائرها على ما حققته ( دفعا للشبهات الواردة عليها ) باعتبار لزوم تسلسلها هذا واما مايقال من ان لزوم اللزوم عين اللزوم لان اللزوم لازم بذاته لا بلزوم مغاير له كما ان وجود الوجود عينه وكذا وحدة الوحدة وحصول الحصول وامكان الامكان ووجوب الوجوب فمما لايعول عليه كما يشهد به كل طبيعة نقادة وقريحة وقادة ( وليس لقائل ان يقول لو كان اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين ) خص هذا التقدير باللزوم فى المرتبة الثانية اعنى لزوم اللزوم لاحد المتلازمين لان الكلام فى الشبهة كان مسوقا له حيث قيل اللزوم اما ان يكون لازما لاحد المتلازمين او لايكون وذلك لانه منشأ التس فالحكم بكون اللزوم اعتباريا يدفع استحالة مثل هذا التس الذى له مزيد اختصاص باللزوم الثانى

وما بعده من المراتب مع ان جريان هذا التقدير في المرتبة الاولى اظهر اذ يكفي ههنا ان يقال لو كان اللزوم بين الشيئين امرا اعتباريا ( فما لم يعتبره العقل لم يتحقق اللزوم ) بينهما اذ لا معنى للاعتبار الا ذلك ومن البين ان اعتبار العقل ليس ضروريا ولا دائما واذا انتفى اعتباره لم يتحقق اللزوم بينهما ( فلا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما ) وما هو في المرتبة الثانية يحتاج الى ان يقال اذا لم يعتبر العقل اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين لم يتحقق اللزوم بينهما وحينئذ امكن انفكاك اللزوم عن احدهما مطلقا واذا امكن انفكاك اللزوم عن المتلازمين معا وفرضنا وقوع هذا الممكنات امكن الانفكاك بين المتلازمين اذ لو امتنع الانفكاك بينهما لم يكن انفكاك اللزوم عنهما واقعا وقد فرضنا وقوعه واذا امكن الانفكاك بينهما لم يكن اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما واما قوله ( وايضا نحن نعلم بالضرورة ) فهو تقرير لدليل ثان وعلى وجه عام متناول للمراتب كلها وقوله ( فليست اللزومات امورا اعتبارية بل حقيقية ) نتيجة للدليلين واذا كانت امورا حقيقية امتنع تسلسلها والجواب عن الدليل الاول انا لا نم انه اذا لم يكن اللزوم الثاني امرا متحققا اى موجودا في نفس الامر امكن الانفكاك بين اللزوم الاول واحد المتلازمين وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن لزوم الاول لازما في نفس الامر لاحد المتلازمين وهو مم فانه ليس يلزم من انتفاء مبدأ المحمول في نفس الامر انتفاء الحمل في نفس الامر غاية ما في الباب ان مبدأ المحمول كاللزوم مثلا اذا كان منتفيا في نفس الامر كان المحمول كمفهوم اللازم منتفيا فيها لانتفاء جزئه ولا يلزم منه ان لا يصدق ذلك المحمول العدمي على شئ في نفس الامر لجواز صدق المفهومات العدمية في نفس الامر على الاشياء الموجودة فيها الا يرى ان مفهوم الاعمى ليس موجودا خارجيا مع صدق قولنا زيد اعمى في الخارج وكذلك الاربعة اذا تحققت في الذهن كانت متصفة بالزوجية في نفس الامر وان لم تكن الزوجية متصورة معها وتحقيق ذلك ان الموجود في الخارج او في نفس الامر ما كان الخارج او نفس الامر طرفا لتحققه ووجوده في نفسه لا لصدقه على شئ واتصاف ذلك الشئ به كما في المثالين المذكورين اذ معنى الاول ان هذا متصف في الخارج بالعمى لا ان العمى متحقق فيه وثابت له لان الخارج ونفس الامر وقع ظرفا للاتصاف نفسه لا لوجود العمى او مفهوم الاعمى او مفهوم الاتصاف ولا يلزم وجود شئ فيها في الخارج نعم يجب في صدق هذه القضية ان يكون زيد موجودا في الخارج والا امتنع اتصافه بشئ فيه ومعنى التالي ان الاربعة متصفة في نفس الامر بالزوجية وصدق هذا الحكم لا يقتضي ان تكون الزوجية او مفهوم لزوج او الاتصاف موجودا من الموجودات بحسب نفس الامر اما في الخارج او في الذهن بل يقتضي وجود الاربعة بحسبها ولو في الذهن فان قلت الاتصاف المقيد بالخارج او نفس الامر ان اقتضى وجود الموصوف فيه اقتضى وجود الصفة فيه ايضا قلت لا يلزم ذلك فان بديهة العقل حاكمة بان زيدا اذا لم يوجد

( في الخارج )

في الخارج اصلا لم يتصف فيه بثبوت شئ له قطعا سواء كان ذلك الشئ وجوديا
اوعدميا و بان العمى معدوم في الخارج مع اتصاف زيد به فيه ومن ثمة قالوا صدق
القضية الموجبة المعدولة الخارجية يستدعي وجود موضوعها في الخارج دون
وجود محمولها والحاصل ان مبادي المحمولات بحسب نفس الامر قد تكون امورا
موجودة بحسبها كالبياض فانه امر متحقق في الخارج فيدركه العقل و يعتبر مفهوم
الابيض و يحمله على الجسم قد لا تكون موجودة بحسبها كاللزوم والزوجية والمغايرة
وغيرها من الامور الاعتبارية فان موضوعاتها متصفة بها في نفس الامر فاذا اراد العقل
ان يحكم بها عليها تصورها ولاحظها فصارت حينئذ موجودات ذهنية ثم يحكم بها على
تلك الموضوعات احكاما مطابقة لها في نفس الامر مع انا نعلم بلاشبهة انها متصفة
بها قبل اعتبار العقد وملاحظتها اياها ايضا وما يتوهم في ان ثبوت شئ لاخر فرع
لثبوت ذلك الشئ في نفسه فانما يصح اذا كان ثبوته له كثبوت الاعراض لمحلها واما
اذا كان بمعنى صدقه عليه واتصاف ذلك الغير به فلا اذ يصح صدق الاعدام
على الموجودات كما تحققته لايقال الماهيات متصفة بلوازمها في نفس الامر سواء
وجدت تلك الماهيات فيها اولا فان الاربعة زوج في حد نفسها وان لم تكن موجودة
اصلا لانا نقول نحن نعلم بالضرورة ان ما لا ثبوت له بوجه من الوجوه لايتصف
بثبوت شئ له كما مر واما لازم الماهية فليس معناه انها متصفة به سواء وجدت
باحد الوجودين اولا بل معناه انها اينما وجدت كانت متصفة به اذ ليس لخصوصية
احد الوجودين مدخل في اقتضائه بل الماهية تقتضيه باعتبار مطلق وجودها والجواب
عن الدليل الثاني ان المعلوم بالضرورة هناك اي فيما اذا كان بين الامرين لزوم ليس
هو ان اللزوم بينهما موجود من الموجودات في نفس الامر بل كون احدهما لازما
للآخر في نفس الامر وهو لا يستلزم كون اللزوم امرا متحققا موجودا في نفس الامر لما بيناه
(اما الاول فلانه لافرق بين اللزوم العدمي ) اي المعدوم في الخارج (و بين عدم اللزوم )
لان حصول الفرق بينهما يستلزم اللزوم العدمي موجودا حال كونه معدوما فلافرق
اذن بين قولنا لزومهما عدمي و بين قولنا لالزوم بينهما فلايكون حينئذ اللازم لازما
هف ( و اما الثاني فلما قررناه) من ان اللزوم اما ان يكون لازما لاحد المتلازمين اولا
وقوله (على هذا لايتوجه جوابه المذكور) يرد عليه انه كلام على السند فان المص منع استحالة
التس واسنده بانه في الامور الاعتبارية فاثبات كونه تسلسلا في الامور الحقيقية ابطال
للسند الاخص فلا يندفع به المنع لجواز ان نقول سلمناه انه في الامور المحصلة لكنه انما
يستحيل اذا كان في طرف المبدأ وهو مم كما سيذكره الشارح و الفرق بين اللزوم العدمي
و بين عدم اللزوم ظ لان الاول ايجاب مفهوم عدمي والثاني سلبه فيتقابلان كما في
المفهومات الوجودية والاعدام متميزة في نفس الامر فان عدم الشرط يستلزم مطلقا

عدم المشروط بدون العكس كليا وعدم المعلول يستلزم عدم العلة بخلاف العكس
الا اذا كان مساويا لعلتها وايضا عدم الشرط يوجب عدم المشروط وعدم العلة
يوجب عدم معلولها المساوى ولا ايجاب فى عكسهما اصلا (لانقال نحن نقول من
رأس) اى نقول ابتداء فى ابطال القسم الاول وهو ان يكون اللزوم معدوما فى الخارج
ان كان امتناع الانفكاك بين اللازم والملزوم محققا فى الخارج فذاك اذ لامعنى للزوم سوى
امتناع الانفكاك وان لم يكن محققا فيه كان نقيضه وهو الانفكاك بينهما محققا فيه
والالارتفع النقيضان عنه معا وعلى هذا التقدير لايكون اللازم لازما فى الخارج
ولا الملزوم ملزوما فيه هف لانا نفرض الكلام فى اللوازم الخارجية ونقول (ايضا للازم
ماللزوم فلو لم يكن للازم لزوم) محقق (فى الخارج ولم يكن لازما فى الخارج وهو بط)
لان الكلام مفروض فيما هو لازم فى الخارج فقوله (لانا نفرض) متعلق بالدليلين معا
والجواب عن الاول ان ارتفاع النقيضين بحسب الوجود الخارجى جائز كارتفاع الضدين
بحسبه فان الامور الاعتبارية ونقايضها كالامتناع واللا امتناع لاوجود لهما
فى الخارج وانما الممتنع ارتفاع النقيضين بحسب الصدق اى يستحيل ان يفرض مفهوم
لايصدق عليه انه ممتنع ولا انه ليس بممتنع وليس يلزم من اتصاف ذلك المفهوم باحدهما
فى نفس الامر اوفى الخارج ان يكون احدهما موجودا فيه وتحريره ان نقيض قولنا
الامتناع موجود هو قولنا الامتناع ليس بموجود لاان اللاامتناع موجود فليس يلزم
من ارتفاع وجودهما فى الخارج ارتفاع النقيضين فى الواقع كما تبادر اليه اوهام
القاصرين والجواب عن الثانى مامر تحقيقه من ان انتفاء مبدأ المحمول فى الخارج لايستلزم
انتفاء الحمل الخارجى فلا يلزم من انتفاء اللزوم فى الخارج ان لايكون شئ لازما فى الخارج
(ولئن سلمنا ذلك) اى ولئن سلمنا عدم الفرق بين اللزوم العدمى وعدم اللزوم وحتى
يثبت كون اللزومات موجودة فلانم استحالة التسلسل فيها على تقدير وجودها (وانما
يستحيل لوكان من طرف المبدأ) وذلك لان البرهان القاطع انما قام على استحالته لوجوب
انتهاء الموجودات فى التصاعد الى واجب الوجود متناهية بخلاف سائر التسلسلات
اذ ليس فيها مايوجب تطرق المنع الى استحالتها فان قيل اللزوم بين المتلازمين يتوقف
على لزوم سابق بينه و بين احد المتلازمين اذ يلزم من انتفاء ذلك السابق انتفاوه
وكذا كل لزوم لاحق يتوقف على لزوم سابق فتتسلسل اللزومات الموجودة
من جانب المبدأ قلنا لايلزم من استلزام انتفاء اللزوم الذى سميتموه بالسابق انتفاء
اللاحق ان يكون ذلك السابق علة له بل يجوز ان يكون من لازمه فينتفى بانتفائه وكيف
يتنفى كونه علة وهو نسبة بين اللاحق واحد المتلازمين فيكون معلولا له متأخرا عنه
فلا يكون التسلسل من جانب المبدأ واعلم ان الامام بعد ماقرر الشبهة اجاب عنها
بانها تشكيك فى الضروريات الاوليات فلا يستحق الجواب وقد تمسك بذلك فى كثير

(من المواضع)

من المواضع ورد عليه بانه غير مرضي عند المحصلين بل يجب ان يبين فساد دليل الخصم بالمنع او النقض اوانتقض اوالمعارضة وفيه بحث لانه مصادفة الشبهة بالبديهيات التي لايتطرق اليها شك يدل على ان فيها خللا وان لم يكن معينا كان نقضها ومعارضتها في العقليات الصرفة بد لان على ذلك فلا ترجح لهما عليها نعم حل الشبهة بتعيين خللها اقوى من الكل فانه يوجب مزيد طمانينة باندفاعها ( كالعالم للواجب والانسان ) فان ذات الواجب تعالى يقتضي لذاته امتناع انفكاك مفهوم العالم بالفعل عنه وذات الانسان يقتضي بواسطة جزئه امتناع انفكاك العالم بامكان اى الصالح لادراك الكليات عنه وليس مفهوم العالم مقتضيا لامتناع انفكاكه عن شئ من ملزوميه المذكورين ولو قال كالعالم والمقتضي للواجب لكان اظهر في التمثيل فانه ذاته تعالى يقتضي افاضة الكمالات بتواسط علمه الذي يقتضيه ذاته بلاواسطة ومفهوم ذي العرض يقتضي امتناع انفكاكه عن الجوهر بلاواسطة ومفهوم المسطح يقتضي امتناع انفكاكه عن الجسم الطبيعي بتوسط كونه ذا جسم تعليمي وليس شئ من هذين الملزومين يقتضي نظرا الى ذاته امتناع انفكاك لازمه عنه وانما لم يقل كالعرض للجوهر والسطح للجسم كما ذكره بعضهم لان الكلام في اللوازم الحملية دون الاتصالية وفي قوله ( نظرا الى كل منهما ) خلل لاستلزام اسناد لزوم واحد الى مقتضيين مستقلين فالصواب ان يقال نظرا الى مجموعهما فان العقل كما يجوز استناده الى احدهما فقد يجوز استناده اليهما معا فهذه اقسام ثلثة وكل واحد منها اما بوسط او بغير وسط فالجميع ستة كما سننبه عليها بامثلتها واذا ضم اليها مايكون لامر منفصل صارت الاقسام سبعة واذا اعتبر بساطة اللزوم وتركبه ارتقت الى اربعة عشر وهذه هي الاقسام العقلية سواء كانت باجمعها واقعة في نفس الامر اولا والمقصود من التمثيل بما ذكره هذا التفهيم لارعاية المطابقة للواقع فالمناقشة في تلك الامثلة لاتقدح فيما قصد بها وانما اورد ايضا مثالين لما هو مستند الى المنفصل تنبيها على ان ذلك المنفصل قد يكون مقتضيا له بلا توسط منفصل آخر كالمبدأ الاول المقتضي لزوم الموجود للعقل وقد يكون مقتضيا له بواسطة كاقتضاء المبدأ الاول بتوسط العقل الاول لزوم الموجود للفلك ومنهم من قال لزوم المحمول للموضوع قد يستند الى ذات الموضوع بان تكون طبيعته ممتنعة بدون ذلك المحمول وكانت طبيعة المحمول جائزة بدون الموضوع وذلك اللزوم اما بغير وسط كلزوم طبيعة الجنس لفصول انواعه واما بوسط كلزوم خاصة الجنس لها بتوسطه وقد يستند الى ذات المحمول بوسط او بغير وسط اذا كانت طبيعة المحمول ممتنعة بدون الموضوع وكانت طبيعته جائزة بدون المحمول وقال ولعل هذا غير جائز لان جواز الموضوع بدون المحمول قادح في اللزوم وقد يستند الى ذاتيهما معا كلزوم التعجب والضاحك بالامكان للانسان

ولا يشتبه عليك أن ما ذكره فى القسم الثانى انما يتجه على ما فهمه لا على ما قررناه من ان اللزوم قد يقتضيه ذات احد طرفيه وحده وقد يقتضيه ذاتاهما جميعا ومنهم من لم يعتبر المسند الى الطرفين فقال لزوم امر لآخر اما فى احدهما لذات الملزوم او الذات اللازم وعلى التقديرين اما ان يكون بوسط او بغير وسط والوسط اما حال فى احدهما او محل له واما لامر منفصل فالاقسام سبعة سواء كان اللزوم بسيطا او مركبا ثم اورد لها امثلة اكثرها من اللزومات الاتصالية كلزوم وجود النهار لطلوع الشمس مثلا ولم يتنبه الى ان المراد ههنا تقسيم لزوم المحمولات لموضوعاتها وان كانت تلك الاقسام جائزة جارية فى لزومات المتصلات ايضا اذا لم يعتبر فى الوسط الحمل فان قيل عبارة المص لا تتناول المسند الى مجموع اللازم والملزوم ايضا قلنا استناد اللزوم الى احدهما مطلقا يتناول استناده اليهما معا وقد نبه الشارح على ذلك بقوله قد يكون لذات احدهما فقط وقد يكون لذاتيهما معا فتنبه ( كاقتضاء المفارقات الملازمة بين معلولاتها ) فان المعلول الاول يقتضى التلازم بين العقل الثانى والفلك الاول ونفسه لاجل نسبة خاصة له اليهما وان لم نعلمها بعينها واذا جاز ذلك فى اللزوم الاتصالى جاز فى اللزوم الحملى ولو كان للبسيط محمول لازم ( لكان مقتضيا له ) لامتناع انفكاكه عنه وذلك فرع كونه مقتضيا لذلك اللازم ( فيكون فاعلا له وقابلا ) معا وهو بط قطعا ( وسند منع الملازمة فى الدليلين جواز استناد اللزوم الى اللازم والى امر منفصل ) كما ذكره وجاز ان يستند الى جواز كون اللازم امرا اعتباريا كما اشير اليه فى الكشف والتالى فى الملازمة الاولى كون البسيط فاعلا وقابلا لشئ واحد وفى الثانية كونه ( مصدر الاثرين ) والقاعدتان هما انتفاء هذين التاليين ولم يتم الاستدلال على شئ منهما كما علم فى موضوعه ثم الملازمة بمنزلة الصغرى والاستثنائية بمنزلة الكبرى ( فترتيب البحث ) ان تمنع الملازمة اولا ثم تنزل ( على تقدير تسليمها الى منع انتفاء التالى ) واذا عكس كان منعا للشئ بعد ايهام تسليمه وفى قوله ( ككون الشخص اما اشارة الى ما مر من ان الدوام قد يخلو عن الضرورة فى الجزئيات دون الكليات ( وسريع الزوال ) فقد يكون سهل الزوال كالخجل ( وقد يكون عسيره كالعشق ) وكذا البطئ قد يسهل زواله كالشباب وقد يعسر كالزمانة واعتبر فى تقسيم الكلى المفرد الى اقسامه الخمسة نسبته الى ماهية الجزئيات المتفقة الحقيقة كما هو طريق القوم وقد عرفت ما فيه من الفساد فلذلك عقبه بتقسيم الشيخ فى الشفاء ومحصوله ان الكلى اما ان يعتبر من حيث انه غير خارج عن ماهية ما نسب هو اليه من جزئياته او يعتبر من حيث انه خارج عنها فالثانى هو العرضى الذى ان اعتبر من حيث انه مختص بطبيعة واحدة كانت خاصة وان اعتبر من حيث انه مشترك بين طبايع مختلفة الحقايق كان عرضا عاما والاول هو الذاتى المنقسم الى ما يدل ( على الماهية المشتركة ) بين الحقايق المختلفة ( وهو الجنس او الماهية المختصة )

بامور لاتختلف الا بالعدد ( وهو النوع ) والى مالايدل ( على الماهية ) وهذا القسم يجب ان يكون فصلا اذلايجوز ان يكون اعم الذاتيات المشتركة ( والايدل على الماهية المشتركة ) بل يجب ان يكون اخص منه فيكون صالحا للتميز الذاتى ( عن بعض المشاركات فى اعم الذاتيات ) وفيه بحث لان الذاتى الذى لايدل على الماهية وانلم يجز ان يكون اعم الذاتيات لكنه لايجب ان يكون اخص منه لجواز ان لايكون لتلك الماهية جزء هو اعم من سائر اجزائها بان تكون مركبة من امور كلها او بعضها متساوية مع كونها اخص من البعض الآخر اذا لم يقم برهان على امتناع مثل هذا التركيب كما سيرد عليك ومما بيناه ظهر لك بطلان ماتمسك به فى اثبات كونه اخص من انه لايجوز ان يكون مباينا لاعم الذاتيات لامتناع المباينة بين ذاتيات ماهية واحدة ولامساويا له والالكان فصلا لذلك الاعم وحينئذ لابد ان يكون له جنس بناء على القاعدة المشهورة وذلك الجنس اعم منه قطعا فلايكون هو اعم الذاتيات وهو خلاف المفروض ( لفظة الجنس ) اى اللفظة التى كانت فى اللغة اليونانية تدل على معنى الجنس لم تكن تدل عليه بالوضع الاول بل بالوضع الثانى على طريقة النقل من المعنى الاصلى وانما كان ذلك الواحد المنسوب اليه اولى بالجنسية لانه سبب للمعنى النسبى المشترك الذى هو جنس لتلك الاشخاص المتعددة والسبب ( اولى بالاسم ) من السبب اذا وافقه فى معناه او قاربه قال الشيخ ويشبه انهم ايضا كانوا يسمون الحرف والصناعات اجناسا للمشتركين فيها وكانوا يسمون ايضا الشركة نفسها جنسا فهذه معان اربعة كانت تلك اللفظة تطلق عليها عندهم ( ثم نقلت الى المعنى المصطلح ) للمشابهة المذكورة ( لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبالعكس ) كون الشخص محمولا على الشئ حملا ايجابيا انما هو بحسب الظاهر لان الجزئى الحقيقى من حيث هو جزئى حقيقى لايحمل على غيره لانه هو الهوية وظاهر انها لاتصدق على غيرها بل الاشياء صادقة عليها والسر فيه انه ذات متأصلة لايمكن للعقل اذا لاحظها ان يعتبر صدقها لاعلى نفسها لعدم التغاير ولاعلى غيرها لتأصلها فى حد ذاتها يظهر ذلك لمن له تأمل فى ذات زيد بخلاف المفهوم الكلى فانه ذات مثلية ظلية يقتضى ارتباطها لغيرها فللعقل ان يحملها عليه وكل محمول على الشئ فهو كلى واما قولنا هذا زيد فمعناه ان هذا مسمى بزيد او مدلول لهذا اللفظ او ذات متشخصة الى غير ذلك من المفهومات الكلية ولو اريد بزيد ههنا ذاته المخصوصة التى اشير اليها بهذا لم يكن هناك حمل الا بحسب اللفظ كما يشهد به التأمل الصادق وكذا الحال فى عكسه ( لانه مرادف للكلى ) وذلك لان مفهوم الكلى لايمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه بين كثيرين اى هو صالح بمجرد تصوره للحمل عليها وهذا هو المراد من المقول على كثيرين فلا فرق بينهما الا بالاجمال والتفصيل مع اتحاد المفهوم ومن ثمة قيل هو رسم للكلى بل حد له فاذا كان الكلى

جنسا الجنس بحسب الاسم كان ماهو متحد معه فى المفهوم وهو الذى اريد بالمرادف كذلك (لايخلو عن الاستدراك) فان لفظ الكلى مستدرك لما تبين فان قيل مفهوم الكلى هو الصالح لان يقال على كثيرين والمراد من المقول على كثيرين فى تعريف الجنس هو مايقال عليها بالفعل فلا يدل على مفهوم الكلى الابالالتزام فلااستدراك ههنالان المعتبر فى الحدود هو المطابقة والتضمن وانما وجب حمل المقول فى تعريفه على ماهو بالفعل لان الجنسية انماهى بالقياس الى انواع متعددة يقال عليها الجنس بالفعل بخلاف النوعية اذ يمكن تحققها بالقياس الى شخص واحد وذلك لان الحقيقة الجنسية حقيقة مشتركة غير محصلة فاذاوجدت فى الخارج فلابدان يوجد تحتهانوعان لتكون مشتركة بينهما محصلة فيهماواما الحقيقة النوعية فهى حقيقة كاملة محصلة فامكن ان يوجد فى شخص واحد فقط اجيب بانه ان اريد بالمقول على كثيرين ههنامايقال عليهابالفعل فامان يراد بتلك الامور المتكثرة الافراد الموجودة فى الخارج حتى يتم ذلك الفرق بين الجنس والنوع فيلزم حينئذ محذوران احدهما ان لايتناول التعريف للاجناس المعدومة والثانى ان لايكون المقول المذكور فى حد الجنس كالجنس للكليات الخمس مع ان المص زعم انه كذلك واما ان يراد الافراد المتوهمة فلافرق اذن بين النوع والجنس اذلابد فى كل منها من تعدد الافراد فكما يتوهم افراد يكون الشئ بها نوعا كذلك يتوهم افراد يكون الشئ بها جنسا والحاصل ان الفرق الذى ذكر بينهما مبنى على الوجود الخارجى الذى لايمكن اعتباره لما عرفت اذ لايقول احد بان النوع منحصر فى شخص واحد بحسب الوهم فان قلت لاحاجة بنا الى الوجود الخارجى لانانقول هكذالابدللجنس من افراد متوهمة بالفعل يكون هومقولاعلى تلك الافراد بالفعل بخلاف النوع اذيكفيه جواز توهم الافراد قلت هذا ايضاباطل لانه اذاكان هناك شئ لم يتوهم افراده ولو توهمت لكانت مختلفة الحقايق ففى الزمان الذى لم يتوهم تلك الافرد لم يكن ذلك الشئ جنسا بل نوعا لايقال الجنس والنوع مقولان فى جواب ماهو اتفاقا فان اريد انهما انمايقالان فى جوابه سواء كان سؤالا بحسب الاسم او الحقيقة لزم ان يكون هناك اجناس وانواع بحسب الاسم كما ان لنا اجناساوانواعا بحسب الحقيقة وليس كذلك وان اريد انهما يقالان فى ذلك الجواب بحسب الحقيقة وجب ان يكونا موجودين فى الخارج وان يكون تحت الجنس نوعان حتى يكون حقيقة مشتركة فيتم الفرق الذى ذكرناه لان النوع يكفيه وجود فرد واحد لانانقول قواعد الفن عامة شاملة للحقايق الخارجية والماهيات المعدومة الممكنة الوجود والمفهومات الاعتبارية التى يمتنع وجودها فكما ان لنا حدودا بحسب الاسم وحدودا بحسب الحقيقة كذلك لنا اجناس وفصول بحسبهما وكذا الحال فى سائر الكليات ولما لم يكن وجود نوع واحد كافيا فى كون الجنس مقولا فى الجواب بحسب الحقيقة وكان وجود شخص واحد كافيا فى مقولية النوع بحسبهما توهم

ان الجنس لايجوز انحصاره فى الخارج فى نوع واحد وليس بلازم فان جنسية الشئ كما جاز تحققها مقيسا الى انواع متوهمة والى انواع محققة جاز تحققها مقيسا الى متوهم ومحقق معا فاذا اجيب به عنهما كان الجنس كالنوع الواقع جوابا عن ماهية فردين موجود ومقدر وان كان بينهما فرق دقيق وقيد الاختلاف بالنوع كما يخرج النوع يخرج ايضا فصله القريب وخاصته وانما اسند اخراجهما الى القيد الاخير لانه يخرج الفصول والخواص مطلقا كالاعراض العامة وان اتفق كان سائلا قال الفصل قد يكون مقولا على مختلفين بالحقيقة فى جواب ماهو كالحساس المقول على السميع والبصير وكذا الخاصة والعرض العام وقد يقالان كذلك كالماشى فانه خاصة للحيوان وعرض عام للانسان ومقول فى جواب ماهو على الماشى على قدمين والماشى على اربع فلايكون قولنا فى جواب ماهو مخرجا للثلاثة الباقية فاجاب بان الكليات الخمس من الامور الاضافية التى تختلف بالنسبة الى الاشياء وحينئذ يجب اعتبار قيد الحيثية فيها فالمراد ان الجنس مقول فى جواب ماهو على حقايق مختلفة من حيث انه مقول كذلك فالحساس والماشى اذا اعتبر فيهما ما ذكرتموه كانا جنسين داخلين فى الحد وان كانا خارجين عنه باعتبار كونهما فصلا او خاصة اوعرضا عاما لانهما بهذا الاعتبار لايقالان فى جواب ماهو اصلا وفى الشفاء انه يجب علينا ان نعلم فى حدود الاشياء الداخلة فى المضاف انا نريد بها كونها لشئ من حيث هى لها معنى الحدود كانا لما قلنا هذا الحد للجنس استشعرنا فى انفسنا زيادة تدل عليها قولنا من حيث هو كذلك لو صرحنا بها فان قيل المخرج للثلثة الباقية حينئذ هو الحيثية المرادة لا التقييد بجواب ماهو قلنا اخراج الحيثية باعتبار اشتمالها على ذلك التقييد كما يظهر من التأمل فى احوال الفصول البعيدة والاعراض العامة وخواص الاجناس (وهذا السؤال غير متوجه على كلام المصنف) فان كون المقول كالجنس للخمسة وان استلزم كونه اعم من الجنس المطلق الذى هو كالنوع له لكنه لايستلزم كونه اخص منه اذ لايمكن ان يقال ماهو كالجنس للخمسة يكون اخص من مطلق الجنس وانما يصح ذلك فيما هو جنس لها وتحقيق ماذكره من الجواب هو ان مفهوم المقول على كثيرين اعم مطلقا من مفهوم الجنس لصدقه على كل واحد من الكليات التى من جملتها الجنس فيصدق قولنا كل جنس مقول على كثيرين بلا عكس كلى فليس مفهوم المقول اخص منه اصلا بل له عارض وهو مفهوم جنس الخمسة وذلك العارض اخص من مفهوم الجنس فان كل ماهو جنس للخمسة فهو جنس مطلقا ولا ينعكس كليا ومن البين ان لااستحالة فى ان يكون الشئ اعم من غيره مع ان عارضه اخص منه فان الكاتب بالفعل عارض للحيوان واخص من الانسان واذا قيد المقول على كثيرين بذلك العارض صار اخص من الجنس بهذا الاعتبار مع كونه اعم منه باعتبار مفهومه فى نفسه ولامحذور

فيه ايضا لان مرجعه الى كون المعروض اعم والعارض اخص كالامحذورفى كون حد الحد مساويا له بحسب ذاته اى مفهومه واخص منه باعتبار عارضه الذى هو كونه حدالحد فلوقيل مفهوم المقول جنس للخمسة وجنس الخمسة اخص من مطلق الجنس فمفهوم المقول اخص من مطلق الجنس قلنا ان الكبرى ههنا قضية طبيعية لان الحكم فيها على مفهوم جنس الخمسة فلا انتاج وان اريد بهذا ان كل ماصدق عليه هذا المفهوم فهو اخص من الجنس منعنا ها لايقال اذاصدق على مفهوم المقول انه جنس للخمسة صدق عليه الجنس بالضرورة وليس كل جنس فهو مفهوم المقول على كثيرين فيكون اخص من الجنس لانا نقول العموم والخصوص بين مفهومين انما يكون باعتبار ماصدق عليه من الافراد واندراج مفهوم المقول تحت مفهوم الجنس لايقتضى اندراج افراده فى الجنس حتى يصدق قولنا كل ماهو مقول على كثيرين فهو جنس كما ان دخول طبيعة الحيوان فى الجنس لايستلزم دخول افرادها فيه الا يرى انه يصدق قولنا الحيوان جنس ولايصدق قولنا كل حيوان جنس وقس على ماحققناه لك مفهوم المضاف الذى هوفى نفسه اعم من مفهوم الكلى مع ان عارضه الذى هو مفهوم جنس من الاجناس العالية اخص من مفهوم الكلى بمراتب كما ستقف عليها ولايخفى عليك ان جنس الانسان هو الحيوان من حيث هولامن حيث انه جنس له والا لصدق على الانسان انه حيوان هو جنس للانسان وذلك باطل فكذلك جنس الخمسة هومفهوم المقول من حيث انه جنس للخمسة والا لصدق على كل واحد من الخمسة انه مقول هو جنس الخمسة ولاشبهة فى بطلانه فاضمحل مايتخيل من ان الاعمية والاخصية من جهة واحدة فان قلت لوكان مفهوم المقول على كثيرين جنسا للكليات لكان مفهوم جنس الخمسة عارضا لمفهوم المقول ولزم ان لايكون العارض بتمامه عارضا لان مفهوم جنس الخمسة عارض لمفهوم مشتمل على مفهوم الجنس المشتمل على مفهوم المقول الذى لايتصور عروضه لنفسه قلت العارض بمعنى الخارج عن الشئ قدلايكون عارضا بتمامه فلااشكال فنقول (اذا قيست) اى اذاقيست الاجناس العالية والمتوسطة الى الاجناس التى تحتها فلاشك انها اجناس لها كما هى اجناس ايضا للحقايق النوعيه المندرجة فيها والحد على ذلك التقدير لايتناولها بالاعتبار الاول وان تناولها بالاعتبار الثانى ( وكل ماهذا شانه ) اى كل مايقال عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ماهو فهو نوع حقيقى ) وذلك لان اضافة الجنس على التقدير المذكور انما اعتبرت بالقياس الى النوع الحقيقى فان قيل اللازم من ذلك الاعتبار ان يكون كل جنس مقولا على النوع الحقيقى وهو حق وليس يلزم منه ان كل مايقال عليه الجنس فهو نوع حقيقى بل هو شبيه بالغلط من باب ايهام العكس وما ذكر تموه من اضافة الجنس انما اعتبرت بالقياس اليه فليس مطلقا حتى يلزم كون الحقيقى عين الاضافى بل فى التعريف

( فقط )

فقط قلنا سيأتيك ان تعريف احد المتضايفين اذا كان حداله وجب ان يؤخذ فيه ذات المتضايف الآخر معراة عن صفة الاضافة لامتناع تعقله الا بعد تعقل تلك الذات فاذا كان المأخوذ في حد الجنس النوع الحقيقي كان هو بعينه ذات ما يضايفه فيكون كل نوع اضافي نوعا حقيقيا نعم اتمام هذا الكلام يتوقف على ان ما عرف به الجنس حدله كما ستقف عليه (واما ثانيا فلانه يوجب زيادة شك لجريانه في سائر المضافات وذلك لانه لما وجب ذكر كل من المتضايفين في بيان الآخر كان تعريف الاضافات باسرها مشتملا على دور ظاهر فما ذكره تعميم للشبهة لادفع لها اذ للمعترض ان يقول رد حدود سائر المتضايفات على حدى الجنس والنوع وادفع الاشكال عنها (فلا يعرف احد المتضايفين بالآخر بل يندرج كل منهما في تعريف الآخر على ضرب من التلطف والايماء بيان ذلك ان كل واحد من المتضايفين كالاب والابن مثلا له مفهوم وذات فمفهوم كل منهما لايمكن تعقله بخصوصه الامع تعقل مفهوم الآخر ولايمكن ايضا الابعد تعقل ذاته فاذا اريد تحديد مفهوم احدهما وجب ان يذكر فيه ذات الآخر مجردة عن الاضافة اما ذكر ذاته فلان تعقل ذلك المحدود يتوقف عليه واما تجريده فلئلا يلزم تقدم احد المتضايفين على الآخر في التعقل وذكرها على هذا الوجه وهو ضرب من التلطف ووجب ايضا ان يذكر فيه السبب الذي يقتضي تضايفهما ليحصلا به معا في التعقل وهذا هو الايماء وان يعتبر فيه قيد الحيثية ليختص البيان بذلك المعرف من حيث اريد تعريفه فيقال في تحديد الاب مثلا حيوان يتولد من نطفته حيوان آخر من نوعه من حيث هو كذلك فالحيوان الاول هو ذات الاب والحيوان الآخر هو ذات الابن وقد اخذا عاريين عن الاضافة لئلا يلزم تعريف الشئ بنفسه او بما يساويه في الجلاء وتولده من نطفته سبب تضايفهما ومن حيث هو كذلك تكرار ضروري يخص البيان بالاب من حيث هو اب ولولاه لصدق الحد عليه من جهات اخر ويقال في تحديد الابوة صفة حيوان يتولد من نطفته حيوان آخر من نوعه من حيث هو كذلك ولولا القيد الاخير لصدق التعريف على بياض الاب وسائر صفاته وما ذكرناه انما يجب في حدود المتضايفات التي يقتضي تصور خصوصياتها واما رسومها ببعض اعتباراتها المقتضية لتصورها ببعض وجوهها دون خصوصياتها فقد لايجب فيها ذلك وان لم يتضح لنا طريق الى تلك الرسوم (فالمرضي من الجواب) اي اذا بطل جواب المصنف عن الشبهة وبطل ايضا الجواب الذي زيفه الشيخ في الشفاء فالمرضي من الجواب ما اختاره فيه بعد ذلك التزييف وهو (ان المراد بالنوع في تعريف الجنس هو الماهية والحقيقة) واطلاق النوع على هذا المعنى شايع فيما بينهم (وحينئذ يتم التعريف) بلا خلل في معناه كانه قيل هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة سواء كانت حقيقة نوعية او جنسية (وتندرج الاضافة)

الاخرى فى هذا التعريف ( اندراجا ) على الوجه الذى لخصناه ( فانك اذا قلت مقول على المختلفين بالحقيقة ) فقد ذكرت فيه ذات المتضايف الآخر عارية عن الاضافة الاخرى واعتبرت سبب التضايف ( بينهما ) وهو القول فيفهم ان المختلف بالحقيقة مقول عليه اى يفهم ان هناك حقايق جزئيات مخالفة يقال على كل واحدة منهما وغيرها ماهية اخرى فى جواب ماهو فقد تحصل بتحديد الجنس مفهوم صريحا ومفهوم النوع الاضافى ضمنا كما هو الحق فى حدود المتضايفات ( وكذلك اذا قلت فى تعريف النوع كلى مقول عليه وعلى غيره الجنس فقد جعلت الجنس مقولا على المختلفين بالحقيقة اذ لاخفاء فى ان المراد بالغير ههنا هو المغاير فى الحقيقة ) ففى تعريف كل منهما اشارة الى المضايف الآخر واذا لم يكن المعنى الجنسى موجودا فى الخارج سواء كان موجودا فى الذهن اولا امتنع بالضرورة كونه مقوما للجزئيات الموجودة فى الخارج ( فلا يصلح حينئذ لان يقال ) عليها فى جواب ماهو فان قلت اذا كان التردد فى معروض الجنس المنطق كما ذكره فمن اين يلزم فساد تعريفه قلت من حيث ان ذلك العارض اعنى مفهوم الجنس المنطق يجب ان يعتبر على وجه يكون صادقا على معروضه حتى يجعل وصفا عنوانيا فى احكام يتعدى الى معروضاته ( اختلفت مقالتهم ) حاصل المقالة الاولى ان الطبيعة على وحدتها موجودة فى ضمن الجزئيات فهناك امر واحد قد انضم اليه فصل او تشخص فصار المجموع المركب منهما نوعا او شخصا وهكذا فهذا هو المقول بوجود الطبيعة العامة المتصفة مع وحدتها بالاشتراك الخارجى المستلزم لاتصاف الامر الواحد بصفات متضادة وتمكنه فى امكنة متخالفة ومن ثمه حكم الجمهور باستحالته وحاصل المقالة الثانية ان الطبيعة المتصفة بالوحدة فى الذهن تكثرت بحسب الخارج فصارت حصصا متعددة كل حصة منها موجودة فى ضمن جزئى فهذا هو القول بوجود الطبيعة الخاصة فى ضمن الجزئيات وهذان القولان يشتركان فى ان الطبيعة موجودة فى الخاج متضمنة الى فصول متعددة او تشخصات ممتازة عنها فى الخارج بحسب الذات واما انها هل هى موجودة معها بوجود واحد او بوجودات متعددة فذلك بحث آخر انما المقصود ههنا امتيازها عنها بذاتها سواء امتازت عنها بوجود ما اولا ( فلانم الكبرى ) اى لانم ان قولكم لاشئ من المتشخص بمقول على كثيرين فان قلت يمكن ايضا على ذلك التقدير ان يمنع الصغرى اعنى قوله كل موجود فى الخارج متشخص لان المجموع المركب من الطبيعة والتشخص موجود فى الخارج فليس معروضا للتشخص قلت له ان يدفع بان المعنى الجنسى اذا وجد فى الخارج فلامحالة يكون معروضا للتشخص وماذكره الشارح من التسامح يندفع اذا اريد بالنوع الماهية والحقيقة كما مر فى الجواب المرضى عن الشك الثانى ( والحق فى الجواب ) انما قال والحق لان الجوابين الاولين مبنيان على التركيب الخارجى وقد عرفت انه باطل وايضا الجواب

( الاول )

الاول يستلزم عروض الاشتراك بحسب الخارج المستلزم للمحال كما مر آنفا والجواب الثانى يستلزم ان لايكون المعنى الجنسى مقوم للجزئيات فى الخارج مع كونه مقولا عليها فى جواب ماهو وهذا الجواب الحق مبنى على المذهب المختار عند المحققين كما سبق تحريره ( وشك رابع ) اى وهناك رابع وان لم يذكر فى الكتاب وانما قال ( وجوابه ان بعض الجزء محمول ) اشارة الى ان الاجزاء الخارجية المتغايرة الذوات والوجودات لايمكن حملها على مايتركب منها كما لايمكن حمل بعضها على بعض بالضرورة على مانبهناك عليه بل المحمول على المركب اجزاؤه العقلية التى تتحد معه فى الخارج ذاتا ووجودا وتغايره فيهما بحسب الذهن فقط ثم ان الاجزاء الذهنية المتغايرة هناك ليست محمولة على كلها من حيث هى اجزاء له بل من حيثية اخرى فان الحيوان مثلا اذا حصل فى الذهن كان امرا مبهما محتملا لماهيات متعددة لاينطبق على واحدة منها بكمالها الا اذا انضم اليه مايحصله و يزيل ابهامه من فصول تلك الماهيات ( فاذا اخذ بشرط شئ ) اى بشرط ان يدخل فى مفهومه ) من حيث انه متعين متحصل ( ماله دخول فيه ) بذلك الاعتبار من تلك الفصول ( كان نوعا ) من الانواع التى كان يحتملها كالانسان ( فانه حيوان دخل فى ماهيته ) المتعينة المتحصلة ( الفصل ) الذى هو الناطق ( وان اخذ ) الحيوان ( بشرط لاشئ ) اى بشرط ان يعتبر معه فصل من الفصول المنوعة من حيث انه خارج عن مفهومه منضم اليه وزائد عليه ومركب منهما امر ثالث كان الحيوان بهذا الاعتبار جزأ ومادة لذلك المركب ضرورة ان الجزء يجب ان ينضم اليه جزء آخر و يكون خارجا عنه ( وان اخذ ) على وجه ( اعم من الوجهين ) السابقين اى ان اخذ بحيث يمكن ان يعرض له تارة انه جزء وتارة انه نوع كان بهذا الاعتبار جنسا ومحمولا لعروض الجزئية والجنسية شئ واحد ومن البين انه اذا اعتبر جزئيه لم يصدق هو على المركب منه ومن غيره اذ لايصدق على النوع انه حيوان خارج عن مفهومه الفصل ضرورة انه حيوان دخل فى مفهومه الفصل الا ان ذلك لايوجب ان لا يصدق عليه الحيوان من حيث هو ومحصول الكلام ان الصورة العقلية تعتبر على وجوده مختلفة فتارة تعتبر بشرط لاشئ اى بشرط انها واحدة فى نفسها بحيث اذا انضمت اليها صورة اخرى كانتا متغايرتين فى الوجود وقد تألف منهما صورة ثالثة فالصورة العقلية المعتبرة من هذه الحيثية مادة وجزء كالحيوان والناطق اذا اعتبرا من حيث انهما موجودان متغايران فى العقل واخرى بغير شرط شئ اى بشرط ان ينضم معها صورة اخرى وتكونان معا مطابقتين لامر واحد فلايلاحظ حينئذ تغايرهما بل اتحادهما كالحيوان والناطق المعتبرين من حيث انهما مطابقان لماهية الانسان وهذا هو النوع وتارة اخرى تعتبر لابشرط شئ فتكون محتملة لاعتبارى التغاير والاتحاد بحسب المطابقة وهذا هو الذاتى المحمول لان مرجع

الحمل الى التغاير فى المفهوم والاتحاد فى الذات وانما فسر الشارح كل واحد من قوله بشرط شئ و بشرط لاشئ بما ذكره تنبيها على ان المراد بالاول ههنا اخص مما هو المشهور فى معناه وان المراد بالثانى ما يباين معناه المشهور اذ لابد فى اعتبار الجزئية من انضمام شئ آخر اليه ( قد عرفت مما سلف ان الجنس مقوم للنوع ) عرف ذلك من انه ذاتى للنوع داخل فيه ومن كونه مقولا عليه فى جواب ما هو ومن التصريح بانه اذا لم يكن موجودا لم يكن مقوما للوجود الخارجى ( فالجنس المنطقى لايقوم شيئا من الانواع ) اى الانواع الستة ( فانه لايقوم ) النوع الطبيعى ( اما الحقيقى فلا مكان تصوره ) بالكنه ( مع الذهول ) عن مفهوم الجنس المنطقى فانا نعلم بالضرورة انه يمكن ان يتصور حقيقة الانسان بكنهها من غير ان يتصور كون الشئ مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق فى جواب ما هو والاظهر ان يقال النوع الطبيعى الحقيقى ان لم يندرج تحت جنس طبيعى لم يتوهم ان الجنس المنطقى مقوم له وان اندرج تحته يعلم حاله مما ذكره فى النوع الطبيعى الاضافى فلذلك طوى ذكره ( كالتقدم العارض للمتقدم بالاضافة الى المتأخر ) فانه متأخر عن المتقدم متقدم على المتأخر فهذه صورة نقض فاجاب عن المنع بان تأخر النسبة عن ذات المنتسبين معلوم بالضرورة التى لاتقبل منعا وعن النقض بان ذات المتقدم لايتصف بالتقدم الا بعد تحقق ذات المتأخر فان قلت مفهوم الجنس المنطقى يقوم انواعه الاربعة كما سيأتى فهى اما انواع حقيقية او اضافية منتهية الى الحقيقية وعلى التقديرين يكون الجنس المنطقى مقوما للنوعين الطبيعيين قلت ان سلم انه كذلك كان مفهومه بذلك الاعتبار جنسا طبيعيا يعرض له جنس منطقى وكلامنا ان الجنس المنطقى من حيث هو كذلك لايقوم شيئا من النوعين الطبيعيين ( ولانهما متقابلان ) بعض ذلك بالوحدة والكثرة فانهما متقابلان لاستحالة ان يصدق على شئ واحد من جهة واحدة انه واحد وكثير مع ان احدهما متقوم بالآخر وفيه بحث عرف فى موضعه ومفهوم النوع الحقيقى المنطقى هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة فى جواب ما هو ولا اشتباه فى امكان تصوره مع الغفلة عن الجنس الطبيعى فلا يكون شئ منهما مقوما له لا يقال مفهوم المقول على كثيرين جنس طبيعى من الاجناس الطبيعية الاعتبارية مع انه يقومه لانا نقول هو بذلك الاعتبار نوع طبيعى اضافى لمفهوم المقول ( واما الاضافى فلانه عارض للنوع الطبيعى الاضافى اى بالقياس الى الجنس الطبيعى فذلك الجنس الطبيعى المقيس اليه لايجوز ان يكون مقوما له لانه مقوم لمعروضه فلو كان مقوما للعارض ايضا لم يكن ذلك العارض المشتمل على مقوم معروضه عارضا له بتمامه بل العارض له بالحقيقة هو الجزء الآخر المغاير لذلك المقوم فان قيل لا استحالة فى ذلك كما مرت اليه الاشارة اجيب بان كلامنا فى العارض للشئ بمعنى القائم به لا بمعنى الخارج عنه ومن المستحيل

( ان يكون )

ان يكون القائم بشئ فاعما به لابتمامه ولقائل ان يقول ان هذه الاستحالة انما تم فى الامور الحقيقية واما فى المفهومات الاعتبارية فلا كما يظهر من التأمل فى كون مفهوم المقول على كثيرين جنسا للخمسة وكون مفهوم الجنس جنسا لاقسامه الاربعة الى غير ذلك من نظائرهما ( وهو واضح مما ذكر فى الجنس المنطقى ) حيث قيل انه لايقوم النوع العقلى مطلقا لكونه خارجا عن جزئيه معا فيقال ههنا العقلى الحقيقى مركب من الطبيعى والمنطق الحقيقيين والجنس الطبيعى خارج عنهما ولايذهب عليك ان النوع الطبيعى الحقيقى لما جاز ان لايندرج تحت جنس سواء كان بسيطا او مركبا من امور متساوية ان جوز ذلك لم يتصور بالقياس اليه شئ من الاجناس الثلثة فلا حاجة الى اعتبار نسبتها بالتقويم وعدمه اليه ولا حاجة الى عارضه ولا الى المجموع المركب منهما فسقط ح تسعة اقسام من الثمانية عشر وانما يحتاج الى ذلك فى التسعة الاخرى التى فى الاضافيات ( وعلى هذا القياس تعرف حال الفصول الثلثة ) اى المنطقى والطبيعى والعقلى مع الانواع الستة والفصل المنطقى لايقوم شيئا منها وكذا العقلى واما الفصل الطبيعى فانه يقوم النوع الطبيعى الاضافى والنوع العقلى الاضافى ولا يقوم شيئا من الاربعة الباقية ( والمراد بابتناء هذه الدلائل ) ابتناء اكثرها كما يظهر بادنى تأمل والمص جزم بهذه الفروع التى هى النسب المثبتة بتلك الدلائل المبينة على ان ماهيات الكليات ماذكر فى تعريفاتها التى هى حدودها ( وهو شاك فى الاصل ) حيث قال وهو غير معلوم قوله ( اعلم ان الاجناس ربما تترتب متصاعدة ) اشار بلفظ ربما الى ان الترتيب ليس بواجب فى شئ منهما واعتبر فى الاجناس التصاعد لانها اذا ترتبت كان هناك جنس وجنس جنس وهكذا ولما كانت جنسية الشئ مقيسة الى ما تحته كان جنس الجنس فوق الجنس فاذا ترتبت الاجناس كانت فى ترتبها متصاعدة بلا شبهة واعتبر فى الانواع التنازل لان ترتبها بان يكون هناك نوع ونوع نوع وهكذا وحيث كانت نوعية الشئ بالقياس الى ما فوقه كان نوع النوع تحت النوع فاذا ترتبت الانواع كانت متنازلة بلامرية وامتناع تركب الماهية من اجزاء عقلية لاتتناهى انما تم فى الماهيات المعقولة بكنهها او التى يمكن تعلقها كذلك ( وكون كل فصل علة لحصة ) من الجنس لايستلزم التسلسل فى العلل والمعلولات لان الفصول علل فقط والحصص معلولات فقط ولا ترتب فى شئ منهما بل كل واحد من الفصول التى لا تتناهى علة لواحدة من تلك الحصص التى لانهاية لها والتسلسل انما يثبت اذا كان كل واحد مما لايتناهى علة ومعلولا معا باعتبارين واذا لم تنته الانواع فى تنازلها الى ( نوع لايكون تحته نوع لم يتحقق ) تحت تلك الانواع اشخاص اذ لو تحققت لانتهت تلك الانواع المتنازلة الى نوع ليس تحته نوع بل اشخاص وهو خلاف المفروض واذا لم يتحقق تحتها الاشخاص لم تتحقق تلك الانواع لان الانواع انما تنتزع من الهويات الشخصية على ماسلف فعدم

انتهائها في التنازل الى ذلك النوع مستلزم لارتفاعها بالكلية فيكون باطلا وفيه بحث لان هذا انما يصح في الماهيات الخارجية لوجوب انتهائها الى الاشخاص دون الماهيات الاعتبارية اذ يجوز ان يعتبر العقل تحت كل نوع نوعا آخر ولا يعتبر تحته شخصا اخر فلا تقف في اعتبار الانواع المتنازلة على حد لا يتجاوزه (بل قيساس الجنس بالجنس واعتبر اقساما بحسب الترتب وعدمه) فالجنس المفرد ليس واقعا في سلسلة الترتب الا ان اعتباره انما هو بملاحظة انتفاء الترتب فلذلك عد من المراتب ويقرب من هذا الاختلاف ما اختلفوا فيه من ان الناطق مثلا هل هو يقسم الحيوان الى قسم واحد او الى قسمين (لان ثلثة منها وهى العالى والسافل والمفرد مركبة من الوجود والعدم) قيل الاولى ان يقال العالى والسافل مركبان من وجود وعدم والمفرد مركب من عدمين لان مفهوم الجنس ليس جزأ لشئ منها والا لكان جنسالها والحق ان مفهوم الجنس المفرد لا يتحصل بمجرد ذينك العدمين بل لابد من اعتبار مفهوم الجنس فيه ايضا ولا يلزم من كونه جزأ للثلثة كونه جنسا لها اذ لابد عند الامام في كون الشئ جنسا من ان يكون مقولا على كثيرين متحصلة مختلفة الماهية ولك ان تقول ما ذكره الامام يدل بادنى انصراف على ان الجنس المطلق ليس عرضا عاما لاقسامه ضرورة ان معروض الامر الشيوتى لا يكون الامر محصلا وان الشئ بالنسبة الى معروض واحد لا يكون عرضا عاما فكل مايجاب به ههنا يجاب به ثمة (فان قلت التعريفات فاسدة ليس هذا كلاما على سند المنع كما يتوهم بل تقريره ان المنع مندفع بان الاجناس المذكورة امور اعتبارية هى مفهوماتها المشهورة وما اورد تموه على سبيل المعارضة لها من التعريفات التى احد تموها فليست مفهومات لتلك الاجناس لانها باطلة فهذا كلام على ما عورض به لان الحدود معارضات للحدود كانه قيل ما ذكرتم وان دل على انها ليست انواعا لكونها مركبة من الاعدام لكن عندنا ما يدل على كونها صالحة للنوعية لانها معرفة بهذه التعريفات فاجيب بان هذه التعريفات فاسدة وابطال تعريفي العالى والسافل بما ذكره ظ واما تعريف المفرد فقد ابطله بان القريب لا يستلزم ان لا يكون تحته جنس فان الجسم النامى جنس قريب للشجر مع ان الحيوان تحته وقد ابطل ايضا بان البسيط ما لا جزأ له فيكون عدميا فدفع بان هذا رسم للبسيط لان البسائط ماهيات وجودية لها اوصاف عدمية وفى قوله (لا يضرنا) تأمل لانه اذا كان تحت الجنس المفرد جنس آخر كان واقعا فى سلسلة الترتب فى الجملة فلا يكون مفردا الا اذا جوز كونه مفردا باعتبار ماهية وغير مفرد باعتبار ماهية اخرى فلا تكون الاقسام الاربعة للجنس متباينة فى الصدق بل متغايرة فى المفهوم فقط (سلمناه) اى سلمنا ان الثلثة مركبة من الوجود والعدم وانها عدمية لكن ذلك لا ينافى كونها انواعا اعتبارية لمفهوم

(اعتبارى)

اعتبارى هو مفهوم الجنس المطلق بل الصواب ذلك لانهما مفهومات مختلفة كاختلاف الانواع الحقيقية متشاركة فى مفهوم هو تمام المشترك بينهما بحيث يقع جوابا اذا سئل عنهما بما هى ولئن سلمنا انها ليست انواعا له اصلا قلنا جاز ان ينحصر الجنس فى نوع واحد كما اوضحه (وانت تعلم ان ذلك المنع) وهو قوله لانم ان الشئ الواحد لايجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد لو اورد (بالاستقلال) اى من غير ان يذكر المتعاقلان السابقان او اورد (بعد المنع الاول لم يقم عليه الدليلان المذكوران لرفعه فلا يبطل بهما كلام المص اذا حمل نظره على هذا المنع واما اذا اورد بعد المتعين كما قرره الشارح كان مندفعا بهما ومحصوله ان من سلم ان الثلثة لايصلح لنوعيه مفهوم الجنس مطلقا لافى الخارج ولافى الذهن انتهض عليه الدليلان لامتناع ان ينحصر الجنس فى نوع واحد خارجا وذهنا كما يمتنع انحصار النوع فى شخص واحد كذلك مع ان انحصار الجنس يستلزم محالا آخر وهو مساواة الجنس للفصل مطلقا فلا يكون احدهما اولى بالجنسية من الاخر لكونهما ذاتيين متساويين فى الذهن والخارج بخلاف انحصار النوع فانه لايستلزم عدم الاولية فى الاتصاف بالنوعية لان التعين عرض للنوع فلا يصلح للاتصاف بها (لان العارض الجوهر) كانه جواب عما يقال لم لايجوز ان يكون اختلاف العوارض بالماهية لامر آخر لالاختلاف المعروضات لماهياتها فاجاب بانه لااختلاف بين تلك العوارض الاباعتبار العروض لتلك المعروضات فاذا لم يكن ذلك الاختلاف موجبا لاختلافها فى الماهية كانت متوافقة فيها وقداجيب عنه ايضا بما يخالف ظاهر العبارة وهو ان المراد به ان كانت تلك العوارض مختلفة الحقيقة كان جنس الاجناس نوعا متوسطا والا لكان نوعا اخيرا لكونه مقولا على امور متفقة الحقيقة (وفوقه الكلى) اى الصالح لان يقال على كثيرين سواء كانوا مختلفين او متفقين وفوقه الكلى المضاف الشامل كمفهوم الكلى وسائر المفهومات الاضافية سواء كانت كلية اوجزئية (فهو) اى المضاف (جنس الاجناس) فى هذه السلسلة من المفهومات الاعتبارية (وجنس الاجناس) اى مفهومه (نوع الانواع) فقد صار قسم من الاقسام العشرة التى يصدق عليها مفهوم جنس الاجناس اعم بحسب ذاته من هذا المفهوم بمراتب كثيرة وان كان ذلك القسم باعتبار عارضه المخصوص اخص من مفهومه كما نبهناك على امثاله فيما سبق (وهذا البحث آت) فى الاجناس الباقية فان كل واحد من مفهومات الجنس السافل والمتوسط والمفرد عارض بحقايق مختلفة فان كان الاختلاف فيها موجبا لاختلاف عوارضها كان مفهوم كل واحد منهما مقولا على امور مختلفة الماهية فلا يكون نوعا اخيرا بل نوعا متوسطا والا كان نوعا اخيرا وعلى التقديرين يكون فوقه مطلق الجنس وفوقه المقول على كثيرين مختلفين وفوقه الكلى وفوقه المضاف الذى هو جنس الاجناس و يكون كل واحد

من تلك مفهومات الاجناس الثلثة اما نوع الانواع اونوعا متوسطا ( وكذا الحال فى سائر الكليات ) فان مفهوم النوع مثلا عارض لماهيات مختلفة فان اقتضى اختلافها اختلافه كان مفهوم النوع متوسطا والاكان نوعا اخيرا وفوقه المقول على كثيرين متفقين وفوقه الكلى وفوقه المضاف على ماحققته (لفظ النوع ) اى اللفظ الذى استعملته الفلاسفة اليونانية فى معنى النوع ( كان فى لغة اليونانيين موضوعا لمعنى الشئ وحقيقته ) و بهذا المعنى اللغوى استعمل فى تعريف الجنس كما مر ثم نقل عنه الى المعنين الاصطلاحيين جاز انيكون ابتداء فيهما وجاز انيكون فى احدهما بتوسط الآخر قال الشيخ فى الشفاء لست احقق ان ايهما اقدم فى النقل اذلا يبعد انيكون النقل اولا الى المعنى الحقيقى ثم لما عرض له ان كان عليه عام آخر بصفة مخصوصة سمى كونه تحت ذلك العام بتلك الصفة نوعية ولا يبعد ايضا ان يكون الاقدم المعنى الاضافى لكن لما اتصف الحقيقى بهذه النوعية من غيرقياس الى الجنس كان اولى باسم النوعية فسمى من حيث هو ملاصق للاشخاص نوعا ايضا (والمراد بالمقول) على كثيرين ( مايعم ) الخارج والذهن اذلو خص بالاول لخرج عن التعريف الانواع المنحصرة فى شخص واحد كالشمس والمعدومة كالعنقاء و يعم الفعل والقوة ايضا كما نبه عليه فى حد الجنس ( وقولنا بالعدد فقط يخرج الجنس ) والعرض العام وفصول الاجناس وخواصها والقيد الاخير يخرج الفصول والخواص السافلة الا انه اسند اخراج ماعدا الجنس اليه وقد مر مثله قوله ( ولاخراج الشخص ) انما يصح اذلم يعتبر قيد الاولية فانه اذاسئل عن زيد وفرس معين بماهما اجيب بالحيوان الا انه ليس مقولا عليهما قولا اوليا فلاحاجة فى اخراجه الى قيد الكلى وقوله ( يخرج الكليات الغير المندرجة تحت جنس ) اى تحت جنس مطلقا كالماهيات البسيطة التى لايحمل عليها جنس اصلا اوتحت جنس لتلك الكليات كما هو الظ فعلى الاول كان قولنا فى جواب ماهو مخرجا لفصول الانواع وخواصها اذا لجنس يقال عليها لكن لافى جواب ماهو وعلى الثانى لم يكن مخرجا لشئ لان تلك الامور خارجة بالقيد السابق لكونها بسايط اومركبة من اجزاء متساوية فلاجنس لها يقال عليها ( واما قيد الاول ) فزعم الامام فى شرح الاشارة ( انه للاحتراز عن النوع ) مقيسا الى الجنس البعيد فانه ليس نوعا له بل للقريب ورد عليه صاحب الكشف بان هذا مخالف لكلام القوم حيث حكموا بان نوع الانواع نوع بجميع ما فوقه من الاجناس وادعى ان الاولى انيكون احترازا عن الصنف اذ لا يحمل عليه جنس من الاجناس بالذات بل بواسطة حمل النوع عليه بخلاف النوع المقيس الى الجنس البعيد فانه يحمل عليه بعض الاجناس اعنى القريب بالذات وحاصل كلامه الحكم بانه يجب الاحتراز عن الصنف بهذا القيد ولايجوز الاحتراز به عن النوع المذكور ومن ثمة فسر قيد الاولية على وجه يخرج

الصنف دون النوع المقيس الى الجنس البعيد فاعترض الشارح عليه بلزوم احد الامرين اما وجوب ترك الاحتراز عن الصنف فيبطل حكمه الاول واما وجوب الاحتراز عن النوع بذلك الاعتبار فيبطل حكمه الثانى فاحد حكميه بط قطعا وبيان اللزوم ان النوعية نسبة عارضة لذات النوع الاضافى بالقياس الى الجنس فان اعتبر فى هذه النوعية اومعها كون ذلك الجنس مقولا على ذلك النوع بلاواسطة لزم ان يورد هذا القيد ويحترز به عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد لانه بهذا الاعتبار ليس من افراد المحدود اذا الجنس البعيد ليس مقولا عليه الا بتوسط قول الجنس القريب كما ستعرفه فيجب اخراجه عن الحد (وان لم يعتبر) فى النوع (ذلك) اى كون جنسه مقولا عليه بلاواسطة لم يجز ايراده فى حده حتى يخرج به الصنف عنه فان قيل نختار الشق الاخير الا انا نحتاج الى اخراج الصنف عن الحد لكونه خارجا عن المحدود فنورد هذا القيد على وجه يخرجه دون النوع بالنسبة الى اجناسه البعيدة كما اشير اليه فى الكشف حتى لايتجه عليه ان يقال كيف يخرج به احدهما دون الآخر مع استواء نسبته الى اخراجهما اجيب بانه يلزم ح ان يعتبر فى النوع كون ذلك الجنس الذى نسب اليه ذلك النوع بالنوعية او جنس آخر غيره مقولا عليه بلا واسطة فيؤدى الى ان يكون الشئ نوعا لغيره باعتبار كون امر ثالث مقولا على ذلك الشئ بلا واسطة وهذا معنى لايلتفت اليه قطعا والدليل على ان حمل العالى على الشئ بتوسط حمل السافل عليه مانقله الامام فى الملخص انهم قالوا من الممتنع ان يحمل الجسم على الانسان الا بعد صيرورته حيوانا فان الجسم الذى ليس بحيوان مسلوب عن الانسان ولما كان كذلك كان حمل الحيوان عليه اقدم من حمل الجسم عليه فان قيل الجسم جزء للحيوان متقدم عليه فلايكون معلولا له قلت لانزاع فى ذلك لكن لا امتناع فى ان يكون المتأخر فى الوجود علة لثبوت المتقدم لشئ آخر (على ان اعتبار القول الاول) يريد انه لايجوز اعتبار هذا القيد فى تعريف النوع سواء قصد به اخراج الصنف او اخراج النوع بقياسه الى جنسه البعيد او اخراجهما معا وذلك لان القول المعتبر فى الجنس اعم من ان يكون اوليا او بواسطة فوجب ان يكون المعتبر فى النوع ايضا هو القول الاعم ليكون مضايفه لمفهوم ما معه لا الاخص المقيد بكونه اوليا لان الاخص فى جانب لايتضايف مع الاعم فى الجانب الاخر فهذا القيد يخرج النوع عن مضايفه الجنس (وايضا تعريفه) هذا بيان فساد آخر فى تعريف النوع الاضافى سوى الفساد الناشى من ذكر قيد الاول (فيكون) اى الجنس المنطق (متقدما فى المعرفة على النوع) الاضافى بمرتبتين بل بثلاث مراتب لان الاضافى متأخر عن معرفة المتوقف على جزئه اعنى مفهوم معروض الجنس المنطق المتأخر عن الجنس المنطق لايقال تفسير الجنس الطبيعى بمعروض الجنس المنطق انما يصح على ما اختاره الشارح من ان الطبيعة المقيدة

بعروض الجنسية هو الجنس الطبيعي فيتجه الاشكال واما اذا ذكر فسر بالطبيعة من حيث هي فلا اشكال لانا نقول لماعبر عن الطبيعة بلفظ الجنس كان مفهومه الطبيعة التي هي معروضة للجنسية نعم لو عبر عنها بلفظ الماهية او الحقيقة او الطبيعة لم يتوجه ذلك المحذور (وايضا يلزم) اى اذا كان الجنس المأخوذ فى التعريف هو الجنس الطبيعي يلزم فسادآخر هوتقدم النوع الاضافى المنطقى بالجنس الطبيعي والتفصى عنه ان يقال المذكور فى التعريف هو مفهوم الجنس الطبيعي فيكون هذا المفهوم مقوما للنوع الاضافى المنطقى وماعرف بطلانه سابقا هوان ماصدق عليه الجنس الطبيعي من الطبايع ليس مقوما له فلا فساد من هذا الوجه واذا بطل التعريف المذكور فالصواب فى تحديده مانقله الشيخ عن بعضهم واستحسنه وهو (انه اخص كليين مقولين فى جواب ماهو) وانما كان صوابا لانطباقه على المحدود بحيث يشتمل افراده كلها ولم يخرج عن كونه مضائفا للجنس مع اخراج الصنف اذلايقال فى جواب ماهو ولاشبهة فى ان المراد كونهما مقولين فى ذلك الجواب على شئ واحد فلايرد ما قيل من ان اخص الكليين المقولين فى جواب ما هو قد لايكون نوعا لا عمهما كالضاحك والماشى فانهما يقالان فى الجواب على هذا الضاحك وهذا الماشى وذلك الضاحك والماشى وليس الضاحك نوعا للماشى وكذا الانسان ليس نوعا للحساس المقول فى الجواب على السميع والبصير مع كونه اخص منه والوجه فى ازدياد الحس امران احدهما ايرادالجنس الذى هوالكلى فى حد النوع الاضافى والثانى التصريح لماهو المراد فان العبارة الاولى مع كونها ركيكة فى العربية يحتمل ان يفهم منها ان الاخصية بالنسبة الى ذينك الكليين يكون اخص من كل منهما وان يفهم انهما مختلفان بالعموم والخصوص واخصهما النوع والعبارة الثانية صريحة فى هذا المعنى الثانى الذى هو المراد لان لفظة من فيها تبعيضية قطعا ولقائل ان يقول لادلالة فى شئ من العبارتين على كون ذلك الاخص يقال عليه الاعم فى جواب ماهو فلايكون التعريف بهما حدا فان قيل قد مرانه اريد كونهما مقولين على شئ واحد وحينئذ لايمكن ان يكون كل واحد منهما تمام الماهية المختصة به لامتناع التعدد فيها فاما ان يكون احدهما تمام الماهية المختصة والاخر تمام الماهية المشتركة فيكون هذا الاخر تمام المشترك بين تلك الماهية المختصة وغيرها من الماهيات ومقولا عليهما فى جواب ماهو واما ان يكون كل واحد منهما تمام الماهية المشتركة ولماكان احدهما اعم من الآخر كان الآخر مشتملا عليه مع زيادة فيكون مشتركا بينه و بين ماهية اخرى ومقولا عليهما فى الجواب وعلى التقديرين يفهم كون الاخص مقولا عليه الاعم فى جواب ماهو قلنا هذه دلالة الالتزامية خفية فلا يعتد بها فى الحدود والاولى ان يعرف النوع الاضافى بانه كلى مقول فى جواب ماهو يقال عليه وعلى غيره كلى آخر فى جوابه فيخرج الشخص بالكلى

والصنف بالمقول في الجواب والماهيات البسيطة بقولنا يقال عليه الخ ولابد ان يحافظ على الكلي ثانيا لتحصل مفهوم الجنس بطريق الاندراج في حد النوع كما يحصل مفهومه كذلك من حد الجنس فان قلت ماذكرته في تحديده يستلزم ان لايندرج مفهوم النوع بتمامه في تعريف الجنس بل المندرج فيه جزؤه الثاني اعني كونه مقولا عليه كلي آخر في جواب ماهو قلت هو باعتبار هذا الجزء مضاف الجنس لاباعتبار جزئه الاول اعني كونه مقولا في الجواب فلا اختلال (فهما مشتركان في النسبة الى ماتحته فلايكون فارقة ) لان المشترك بين شيئين لايميز احدهما عن الاخر فان قلت نسبة الحقيقي الى ما تحته بانه مقول عليه في جواب ماهو واعتبار مفهوم الكلي في الاضافي لايقتضي نسبته الى ماتحته بكونه مقولا عليه في الجواب بل بحمله عليه مطلقا فلاتكون النسبة بالمقولية مشتركة بينهما قلت قدعرفت انه لابد في الاضافي من اعتبار مقوليته في الجواب ليمتاز عن الصنف نعم ( النسبة ) بالمقولية بالقياس ( الى ماتحته المعتبرة في الحقيقي هي النسبة الى الاشخاص ) المتفقة الحقيقة ( والمعتبرة في الاضافي اعم من ان تكون الى الاشخاص ) مطلقا (اوالى الانواع والفرق الثالث) بين النوعين المنطقيين ان مفهوم الاضافي يوجب تركب معروضه ( من الجنس والفصل ) اذقد اعتبر في مفهومه اندراج معروضه تحت جنس بخلاف مفهوم الحقيقي ( وانما يكون كذلك لوكان كل حقيقي ممكنا وهوممنوع اذيجوز ان يكون واجبا فانه كاف في سند المنع وان لم يكن كافيا في الاستدلال كاستعمله وايضا يجوز ان يكون الحقيقي ممتنعا ان قلنا ان هذا الحكم يتناول الماهيات المعدومة سواء كانت ممكنة اوممتنعة وان كان مستبعدا جدا وقدصرح القوم بان الاجناس العالية للممكنات منحصرة في هذه المقولات فلا يوجد لها جنس عال غيرها وليس يلزم منه اندراج كل ممكن فيها بل اندراج كل ممكن لجنس على انا نقول لادليل على كونها اجناسا فجاز ان يكون كلها او بعضها عرضا عامة لماتحتها وقدينافض في الوحدة والنقطة بانهما من الاعتبارات وكلامنا في الماهيات المحصلة الخارجية وايضا كونهما تمام حقيقة ماتحتهما م ( واستدل الامام على ذلك ) اي على بطلان مذهب من قال بان النوع الاضافي اعم مطلقا (و يعود فيه ماذكرناه ) اى من ان كل واحد من تلك البسائط نوع حقيقي وليس بمضاف والالكان مركبا من الجنس والفصل وانما قال ( فضلا عن ان يكون حقيقيا ) بناء على ان البساطة اذالم تستلزم النوعية باحد المعنيين مطلقا كان عدم استلزامها لاحدهما بعينه اولى وقوله (اوغيرها) اراد به الخواص والاعراض العامة واشار بقوله لايقال الى استدلال آخر على وجود الحقيقي بدون الاضافي واجاب عنه بان الحصص افراد اعتبارية فانها اذا اخذت من حيث ذواتها كانت عين الشيء واذا اعتبر معها اقترانها بامور خارجة عنها كانت افرادا له لابحسب نفس الامر بل بحسب هذا الاعتبار فتكون نوعية له

بالاعتبار دون الحقيقة والمقصود بيان النسبة بين ماهو نوع في نفسه لا ماهو نوع باعتبار العقل ( والالم يكن اثبات الوجود الاضافي بدون الحقيق ) بل يكون الحقيق اعم من كل واحد من الكليات الاربع الباقية لانها كلها انواع حقيقية بالقياس الى افرادها الاعتبارية التي هي حصصها ( واما ماكان فقياسه اما الى النوع الاضافي او الحقيق ) كما ان مراتب الجنس كانت بقياس الجنس الى الجنس كذلك مراتب النوع انما تكون بقياس النوع الى النوع وفي قوله فمراتبه اربع ( على قياس مامر في الجنس ) تنبيه على ان وجه التقسيم المذكور هناك آت ههنا فيقال النوع اما ان يكون فوقه وتحته آه كما ان المذكور ههنا جارية على ما اشير اليه هناك ( والكلام في جنسية النوع المطلق لهذه الاربعة والتفريع عليها كما في الجنس من غير فرق ) فيقال في التفريع ان مفهوم النوع المطلق اذا كان جنسا للمفهومات الاربعة كان احد انواعه مفهوم نوع الانواع وهو عارض لطبايع مختلفة كالانسان والفرس مثلا فان اقتضى اختلاف المعروضات لحقايقها اختلاف العوارض كذلك كان نوع الانواع العارض للفرس مخالفا في الحقيقة لما هو عارض للانسان فلا يكون نوع الانواع نوعا اخيرا بل متوسطا والا كان نوعا اخيرا وعلى التقديرين فوقه مطلق النوع وفوقه الكلي وفوقه المضاف فهو في سلسلة هذه المفهومات الاعتبارية جنس الاجناس ومفهوم نوع الانواع اما نوع متوسط واما نوع الانواع كمعروضه وقس على ذلك الانواع الباقية ( لانه يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيق ) وذلك لان النوع الاضافي اما جنس واما نوع حقيق فلو كان فوقه نوع حقيق لزم على التقدير الاول ان يكون الماهية المختصة اعم من الماهية المشتركة وعلى الثاني ان يكون هناك ماهيتان مختصتان احداهما فوق الاخرى ومن هذا تبين ان النوع الحقيق يمتنع ان يكون فوقه او تحته نوع حقيق واذا قيس مراتب الانواع الى مراتب الاجناس حصل هناك ست عشرة نسبة فاثنتا عشرة منها بالتباين واربع بالعموم من وجه كما حققت في الشرح قوله ( بل المراد ) ( ان احدهما ليس بكاف ) وبيان ذلك ان نوع الانواع انما يتحقق بان لا يكون تحته نوع ويكون فوقه نوع والقيد الاول مستفاد من كونه حقيقيا والثاني ينحل الى شيئين احدهما ان يكون فوقه جنس وهو مستفاد من كونه نوعا اضافيا والثاني ان يكون ذلك الجنس ايضا نوعا لجنس آخر وليس مستفادا الا من كونه حقيقيا ولا من كونه اضافيا ولابد من اعتباره حتى يتم به معنى كونه نوع الانواع قوله ( وما فيه الاشتراك كالنوع ) سيأتيك ان الخاصة ايضا مشتركة بين المطلقة والاضافية الا انه لا اشتباه في ان احد الخمسة هو المطلقة وان الفصل كان له معنى اول عند المنطقيين كانوا يستعملونه فيه ثم نقلوه الى معنى آخر وهو المعدود في الخمسة قوله ( فانه اذا قيل الذاتي ) اي ما ليس بعرضي ( اما ان يكون مقولا بالماهية ) اي مقولا في جواب السؤال عن الماهية ( اولا ) والثاني

( هو )

هو الفصل (والاول اما ان يكون مقولا بالماهية على مختلفين بالنوع اوبالعدد فقد اخرجت القسمة المخمسة النوع الحقيقي دون الاضافي ) فلو قسم المقول ( على المختلفين بالنوع الى مالايقال عليه والى مايقال عليه مثله خرج النوع الاضافي لكن ليس ) خروجه على هذا الوجه ( بحسب القسمة الاولى ) اى عند كونها مخمسة بل حين صارت مسدسة ولم يخرج ايضا بتمامه ( بل الخارج حينئذ قسم منه ) وهو مايكون جنسا فوقه جنس وبقى ما كان نوعا حقيقيا فوقه جنس (خرج النوع الحقيقي ) اى بتمامه على ما اختاره الشيخ فى الشفاء من ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي لكن ليس خروجه بالقسمة المخمسة وانما كان الاولى والاخلق ان يكون احد القسمة النوع الحقيقي لان القسمة المخرجة له قسمة للكلى بالقياس الى موضوعاته التى هى جزئياته المعتبرة فى اخراج جميع الاقسام والمخرجة للاضافي قد اعتبر فى اخراج بعض اقسامها مناسبة بعض الكليات بعضها فى العموم والخصوص (واولى الاعتبارات فى قسمة الكلى ان يقسم بحسب حاله التى له عند الجزئيات ) وذلك لانه اعتبر فى مفهوم الكلى مشتركة بين جزئياته فتقسيمه بالقياس اليها باعتبار امر ذاتى للكلى من حيث هو كلى بخلاف تقسيمه باعتبار نسبة بعضه الى بعض فانه بحسب امر عارض فيكون الاول اولى وايضا الوضع الطبيعى ان تحصل الاقسام اولا ثم ينسب بعضها الى بعض فتحصل هذه الاقسام بهذه النسبة خلاف الطبيعى (غير مندرج تحت ( جنس ) وذلك اما لبساطته واما لتركبه من امور متساوية وليس اى ذلك الكلى جنسا اذ ليس مقولا على مختلفين بالحقايق ( ولا فصلا ) لكونه مقولا فى جواب ماهو ( ولا خاصة ) لكونه ذاتيا ( ولا عرضا عاما ) لذلك ولكونه مقولا على المتفقين فتعين انه نوع ( وليس بمضاف ) اذ لم يندرج تحت جنس فهو نوع حقيقى فاذا جعل احد الخمسة الحقيقى انحصرت القسمة المخمسة ولو جعل احدها الاضافى لم تنحصر قال الشارح ( وفى جواز مثل هذا الكلى ما احاط علمك به ) اذ قد سبق انه لم يثبت ان النسبة بين المعنيين بالعموم من وجه واذا كان الاضافى اعم مطلقا لم يجز مثل هذا الكلى وتفصيله ان يقال ان اريد بجواز هذا الكلى جوازه فى الماهيات الاعتبارية والمفهومات الوصفية فلا نزاع فيه الا ان المقصود الاصلى هو النظر فى الحقايق الموجودة فى الخارج او الممكنة الوجود فيه وان اريد به الامكان الذهنى اعنى مجرد احتماله لا وجود فيه فلا يكون مفيدا للجزم ولا مبطلا للتقسيم المخمس وان اريد به امكان وجوده الخارجى بحسب نفس الامر فهو ممنوع لجواز كون الاضافى اعم مطلقا من الحقيقى ( كانه اشارة الى ماذكره صاحب الكشف ) فانه قال ان الشيخ مع ميله الى ان احد الخمسة هو الحقيقى تكلف فى قسمة الكلى حتى يدخل فيها الحقيقى والاضافى بان الذاتى الذى لا يصلح ان يقال فى جواب ماهو فصل والذى يصلح لذلك قد يختلف حاله فى مراتبه فى العموم والخصوص فالاعم جنس والاخص نوع ثم انه ان كان جنسا باعتبار آخر

كان نوعا اضافيا والا كان نوعا حقيقيا ثم اعترض عليه بما نقله عنه فى الشرح وهو مندفع بما لخص فيه والمراد بقوله تلك القسمة فانها قسم آخر اى هو القسمة الثانية المخرجة للنوع الاضافى فلا يكون حاصرة والجواب عنه بانه مبنى على ما اختاره الشيخ فى الشفاء من كون الاضافى اعم مطلقا انما يصح اذا كان ذلك المختار صوابا ( لانا نقول لانم انه ( لاشئ من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع ) فان قيل نحن نقول هكذا المضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع ولاشئ من الموضوع بالطبع من حيث هو موضوع بالطبع بمحمول بالطبع فلاشئ من المضاف من حيث هو مضاف بمحمول بالطبع فلا يكون من هذه الحيثية احد الخمسة فالجواب ان يقال كون النوع اضافيا من حيث انه مقيس الى الجنس الذى فوقه وليست حيثياته منحصرة فى هذه بل له من حيثية اخرى بالقياس الى ما تحته من جزئياته وليس يلزم من عدم محمولیته طبعا باعتبار الحيثية الاولى عدم محموليته طبعا باعتبار الحيثية الاخرى الى ان يقال النوع المضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع مقيسا الى ما فوقه ومحمول بالطبع مقيسا الى ما تحته لاشتماله على النسبتين معا ولا استحالة فى مثل ذلك (فان المعنى الاول فيهما كان للجمهور ) يعنى اهل اللغة ثم نقل عنه فى الاصطلاح الى معنى آخر واحد او متعدد كما ذكر فى اول فصل الجنس والنوع والمعنى الاول فى لفظ الفصل ( كان للمنطقيين يستعملونه فيه وهو ما يتميز به شئ عن شئ ذاتيا كان او عرضيا لازما) او مفارقا شخصيا كان او كليا وهذا المعنى يتناول الفصل المشهور والخاصة والتعين وقد يتميز الشئ عن غيره فى وقت و يتميز الغير عنه فى وقت آخر كما اذا اختلف حال زيد وعمرو بالقيام والقعود فى وقتين وقد يتميز الشئ نفسه فى وقت عن نفسه وفى وقت آخر بحسب اختلاف حاله فيهما ثم نقلوه الى معنى ثان وهو الكلى الذى ( يتميز به الشئ فى ذاته ) وقد اشار الى الفرق بين المميز الذاتى والمميز العرضى بقوله ( وهو الذى اذا اقترن الخ ) وهذا الاقتران ان اعتبر بحسب الذهن كان بين الفصل وطبيعة الجنس وان اعتبر بحسب الخارج كان بين مبدئهما ان كان لهما مبدأ وبيان ذلك الفرق ان الطبيعة الجنسية كما سيأتى مبهمة فى العقل اى تصلح ان يكون اشياء كثيرة هى عين كل واحد منها فى الوجود وغير محصلة اى لا تطابق تمام ماهية شئ من تلك الاشياء فاذا اقترن بها الفصل ( افرزها ) اوميزها ( وعينها ) اى ازال ابهامها ( وقومها نوعا ) اى حصلها او كملها وجعلها مطابقة لماهية نوعية ( وبعد ذلك تلزم ) تلك الطبيعة المحصلة المتقومة نوعا ( ما يلزمها ) من اللوازم الخارجية ( ويعرض لها ما يعرضها ) من العوارض المفارقة وكذا مبدأ الجنس اعنى المادة صالح لان تكون انواعا مختلفة فاذا انضم اليها مبداء الفصل يحصل نوعا معينا واستعد للزوم ما يلزمه ولحوق ما يلحقه فان القوة المسماة بالنفس الناطقة مثلا لما اقترنت بالمادة الحيوانية فصار الحيوان ناطقا

( ستعد )

استعد لقبول آثار الانسانية وخواصها ولولا اقتران هذه القوة بها لما كان لها هذه الاستعدادات الحيوانية المتفرعة عليها وقوله (وانه يحدث الآخرية وهى الغيرية) عطف على قوله وهو الذى اذا اقترن واشارة الى فرق ثان بين المميزين الذاتى والعرضى وتخصيص الاخرية باختلاف فى الماهيات بحسب اصطلاح اهل الصناعة فى استعمال هذه اللفظة فيكون الغيرية اعم منها لانها الاختلاف مطلقا فالناطق يصلح (للجواب عنهما) اى عن السؤالين (وذو الابعاد وذو النفس والحساس عن الاول) وذلك لان كلمة اى تطلب بها التميز المطلق اى فى الجملة عن المشاركات فى معنى ما اضيفت هذه الكلمة اليه سواء كان معنى الشيئية او اخص منها فاذا قيل اى شئ الانسان فكل مميز له من مشاركاته فى الشيئية يصلح جوابا له حتى الخاصة المفارقة واذا قيل اى شئ هو فى ذاته اوفى جوهره فكل فصل للانسان قريبا او بعيدا يصلح للجواب واما اذا قيل اى حيوان هو فى جوهره فلا يصلح للجواب الا الناطق لانه المميز له تميزا تاما عن مشاركاته فى الحيوانية وقس على هذا نحو قولنا اى جوهر اواى جسم نام هو فى ذاته (وفيه) اى فى القيد الاول (بحث لانه) ان اعتبر فى جواب اى التميز عن جميع الاغيار خرج عن التعريف الفصل البعيد مقيسا الى ما هو فصل بعيدله وان كان داخلا فيه بالقياس الى ما هو فصل قريب له وقد مر لذلك نظير وان اكتفى بالتميز عن البعض دخل فى التعريف الجنس والنوع ايضا اذ كل واحد منهما مميز للشئ عن البعض والجواب انا نختار الاكتفاء ونقول المراد (من المقول فى جواب اى شئ المميز الذى لا يصلح لجواب ما هو وح يخرج الجنس) والنوع عن التعريف الا انه يلزم اعتبار العرض العام (فى جواب اى شئ) او يصلح للتميز فى الجمل عن بعض المشاركات فى الشيئية اوفى اخص منها فاحد الامرين لازم اما خروج الفصل البعيد عن التعريف واما اعتبار العرض العام فى جواب اى شئ ولا تخلص عنه الا بان يقال العرض العام لا يميز شيئا عن شئ اصلا من حيث انه عرض عام بل من حيث انه خاصة اضافية (كان الجواب الناطق او الحساس) فالناطق جواب عن السؤالين والحساس عن الثانى ومعنى انحصار جزء الماهية فى الجنس والفصل ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا وتفسير الامام كما يبطل بالاحتمال المذكور يبطل ايضا باحتمال ان يكون للماهية التى لها جنس جزآن فى مرتبة واحدة من التميز كما قيل فى الحساس والمتحرك بالارادة اذ لا يصدق على شئ منهما انه كمال الجزء المميز فى تلك المرتبة (لا يقال لو فرضت ماهية مركبة من امرين يساويانها) لو تم هذا الكلام لاندفع السؤال عن تعريف الشفاء والقاعدة دون تعريف الامام ابطلانه بالاحتمال الآخر واعتبار احد المعانى الثلثة فى الفصل انما هو على سبيل منع الخلو دون الجمع فيجوز اجتماعها فيه باسرها

ومعنى تحصيله وجودا غير محصل ان الماهية الجنسية المبهمة لايمكن وجودها فى الخارج الا بعد تعينها و زوال ابهامها باقتران الفصل او انها لاينطبق على تمام ماهية من الماهيات التى يحتملها الا بعد انضمامه اليها كما مر ( لانا نقول المدعى احد الامرين ) فنقول فى تعريف الشفاء احد الامرين لازم اما بطلان الانحصار او بطلان هذا التعريف وكذا نقول فى كل واحد من تعريف الامام والقاعدة واذا غيرنا المدعى على هذا الوجه اضمحل ذلك الجواب ولكن مع ذلك ان نقول لما كانت تلك الماهية محتاجة فى ذاتها الى كل واحد من جزئها المختصين بها كان امتيازها عن اغيارها ايضا مستفادا منهما ويكون الامتياز الحاصل باحدهما مغايرا للحاصل بالآخر شخصا وان اتحدا نوعا بخلاف الماهية البسيطة اذ لاحاجة لها فى ذاتها ولا فى صفاتها الى جزء وان نقول عدم الاولوية فى تميز احدهما الآخر بط بما ذكرناه وايضا تميز العقل للكل بواسطة الجزء المختص لايتوقف على تعقل اختصاصه به بل على اختصاصه فى نفسه وعلى تقدير توقفه عليه فليس تعقل الاختصاص متوقفا على تعقل تلك الماهية الا بوجه ما وذلك الاستلزام امتيازها عن جميع ماعداها حتى يلزم ان يكون تميز الجزء متأخرا عن امتيازها كذلك فلايجوز وقوعه به لاستلزامه الدور على انه يجوز ان يكون الامتياز الحاصل بالجزء مغايرا بالشخص لذلك الامتياز الحاصل قبل تميزه فلايلزم محذور اصلا واما قوله ( ولامحيص عنه ) فقد سلف تحقيقه والمراد بالقواعد القاعدة المذكورة والتعريفان وعدم تمام الدليل على الانحصار اذا فسر الفصل بما فى الشفاء ط ( فالجوهر مثلا لو تركب من امرين متساويين كان كل منهما اما جوهرا او عرضا) طريق اجزاء هذا الدليل فى الكم مثلا ان يقال لو تركب من امرين متساويين لكان كل منهما اما كما او ليس بكم لاسبيل الى الثانى اذ يلزم ان يصدق على الكم انه ليس بكم لان الكلام فى الاجزاء المحمولة ولا الى الاول لانه اذا كان كما فاما ان يكون كما مطلقا فيلزم كون الشئ جزأ لنفسه او كما خاصا فيلزم كونه جزء جزء نفسه والجواب على قياس ما ذكر فى الكتاب و يزداد ههنا شئ آخر وهو ان يقال نختار ان جزءه ليس بكم اى يصدق عليه هذا المفهوم ولا استحالة فى صدق مثل الجزء وانما يستحيل ان يصدق على الكم مفهوم انه ليس بكم الا يرى ان جزء الانسان يصدق عليه انه ليس بانسان مع انه لايصدق على الانسان انه ليس بانسان والسر فى جواز ذلك ان سلب الكم او الانسان ليس جزأ لما صدق عليه من الاجزاء بل هو امر عارض له فلايلزم تركب الشئ عن نقيضه ولا يصدق نقيضه بالمواطأة فان العارض للجزء قد لايصدق على الكل ( وكل مقوم للعالى) من الانواع (مقوم للسافل) منها لان مقوم المقوم مقوم (ولا ينعكس كليا) بل جزئيا فان بعض مقوم السافل مقوم للعالى وهو الذى كان مقوما للعالى نفسه (وقوله كتقسيم الناطق الحيوان الى الانسان) اشار به و بقوله لان معنى تقسيم السافل (تحصيله

فى النوع ) الى ان تقسيم الفصل الجنس هو تحصيله للجنس فى نوع واحد لا فى نوعين كما توهمه الجمهور وذلك لان الفصل اذا اقترن بالجنس افرزه وميزه وحصله نوعا كما عرفته فى صدر هذا الفصل ولو كان الناطق مثلا مقسما للحيوان الى نوعين ومحصلا له فيهما لكان هو حاصلا فى كل منهما مقوما لهما لان المحصل يستلزم المحصل والمقسم مقوم ما قسم اليه قال الشيخ فى الشفاء ليس من الفصول المقومة ما لا يقسم ومن الفصول المقسمة فى ظ الامر ما لا يقوم وليس ذلك البتة الا الفصول السلبية التى ليست بالحقيقة فصولا فانا اذا قلنا ان الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق لم يثبت لغير ناطق نوعا محصلا بازاء الانسان فقد جعل الناطق فصلا مقسما مقوما وجعل غير الناطق مقسما غير مقوم وجعلهما مقسمين للحيوان الى قسمين فيكون كل واحد منهما مقسما له الى قسم واحد وهذا هو الكلام المحقق ومن قال ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين اراد انه اذا اعتبر انقسامه اليه وجودا او عدما انقسم به اليهما وقد سبق لذلك نظير فى مراتب الجنس واعلم ان التقسيم مطلقا هو تحصيل الطبيعة الكلية فى مورد لا فى موردين لما عرفت سواء كان ذلك المورد نوعا او صنفا او غيرهما لكن تقسيم الفصل للجنس انما يكون الى النوع فلذلك خصه بالذكر (فلا يبقى السافل سافلا ولا العالى عاليا) وذلك لان تقسيم الفصل للجنس العالى معناه تحصيله فى نوع فلو كان كل ما حصل العالى فى نوع حصل السافل فى ذلك النوع لتحقق السافل حيث تحقق العالى هف لكن قد يقسم السافل ما يقسم العالى وهو مقسم السافل بعينه (لان الجنس انما تحقق) اى يصير حصة بمقارنة ( الفصل ) وذلك لان الحصة عبارة عن الطبيعة من حيث انها مقيدة بقيد هو خارج عنها ولا شك انه لو لم يقارنه الفصل لم يتصور للطبيعة الجنسية تلك الحصة وان مقارنته كافية فيها فيكون الفصل علة تامة لحصة النوع من حيث انها حصة اى تحصصها ( والدلائل التى اخترتموها من الطرفين لا تدل الا على هذا المعنى ومقابله ) فان الدليل الذى اخترتموه للشيخ لو تم لدل على ان الفصل علة لطبيعة الجنس الا ترى الى قولهم لو كان الجنس علة لا يستلزمه وانحصر فى نوع واحد وهو ط فانه مبنى على ان المستلزم هو الطبيعة الجنسية لا الحصة فانها مستلزمة ومنحصرة وكذا الدليل ذكره الامام على ما ذهب اليه فانه يدل على مقابل هذا المعنى فان الصفة لا تجوز ان يكون علة لذات الموصوف ويجوز ان تكون علة له من حيث انه مقيد بالصفة لانه باعتبار هذه الحيثية متأخرة عن اقتران الصفة به والجنس والفصل متحدان بحسب الخارج (فى الجعل) اى فى الاتحاد والوجود والامتناع حمل احدهما على الاخر فلا يتصور بينهما علية بحسبه فلو كان الفصل علة لوجود الجنس فى الذهن لامتنع ان يتصور الجنس بدون فصل من فصوله وهو بط مطلقا فتعين ان المراد كون الفصل علة لعوارض الجنس بدون فصل من فصوله فى الذهن اعنى انه علة لتحصله وزوال ابهامه كما قرره (وكنا فصلنا هذا البحث فى رسالة تحقيق الكليات) فانه قال

هنالك ان العقل فى الصور التى يدركها بذاتها الا بالاتها يقف على حد هو الماهية النوعية فاذا حصل فيه صور مطابقة لها انتهت سلسلة الصورة والصورة الجنسية ناقصة تكملها صورة الفصل وليس معنى العلية الا هذا التكميل او ازالة الابهام ثم ان مراتب التكميل والازالة تختلف بحسب مراتب الاجناس فان الجنس العالى فيه ابهام كثير ونقصان عظيم فاذا انضم اليه فصل قبل ابهامه ضعف نقصانه وكذا يتناقص الابهام و يزداد الكمال بضم فصل فصل الى نوع نوع مثلا اذا حصل فى ذهنك صورة الجوهر ترددت فى انواعه الخمسة فاذا انضم اليها ذو الابعاد الثلاثة حصل صورة الجنس وزال ذلك الابهام العظيم وترددت فى النبات والجماد والحيوان فاذا اقترن به النامى انتقص الابهام وهكذا الى النوع لايقال الابهام والتردد العقلى باقيان فى النوع فكيف يكون هو ماهية محصلة والجنس ماهية غير محصلة لانا نقول الابهام فى الاجناس انما هو بالنظر الى الماهيات والحقايق المختلفة وفى الانواع لاابهام بحسب الماهية اذا صارت كاملة متعينة بل بحسب الاصناف والاشخاص المختلفة بالامور العارضية الخارجية مع الاتحاد فى الماهية ( كالناطق جماعة ) بانهم قالوا ان الناطق مشترك اشتراكا معنويا بين الانسان والملك وهو تمام المشترك بينهما فيكون جنسا لهما والحيوان فصل يميز الانسان عنه وهو تمام المشترك بين انواع الحيوانات والناطق فصل يميزه عن سائر الانواع وقوله ( هذا انما يتم اذا كان الفصل علة للجنس ) تأييد لما ذكره اولا من ان المدعى عليه الفصل طبيعة الجنس فان هذا التفريع انما يتم على هذا التقدير لا على تقدير كون الفصل علة للحصة وهو ظ ( لامتناع ان يكون لماهية واحدة جنسان فى مرتبة واحدة ) اى جنسان لايكون احدهما جزأ للآخر وجنسا له وذلك لانه اذا انضم الفصل الى احدهما فان تحصل نوعا اى صار مطابقا لتمام الماهية النوعية بالنسبة الى ذلك الجنس ولامدخل للجنس الآخر فى حصول ذلك النوع فلايكون جنسا له وان لم يتحصل بانضمامه نوعا كاملا بالقياس اليه بل احتاج فى ذلك الى الجنس الآخر لزم ان لايكون الفصل وحده فصلا اذ لامعنى للفصل الا ما يتحصل ويتكمل به الماهية الناقصة المبهمة بل يكون المجموع من الفصل والجنس الاخر فصلا هف فلو اقترن به فصل واحد بجنسين فى مرتبة واحدة لكان ذلك فى نوعين متباينين فيلزم تخلف المعلول عن علته ولامحذور فى اقترانه باجناس متعددة فى مراتب مختلفة كالناطق فى نوع الانسان بجميع اجناسه القريبة والبعيدة ( وهو لايدل على ذلك ) يريد ان ما ثبت آنفا من ان الفصل لايقارن فى مرتبة واحدة الاجنسا واحدا لايدل على ان الفصل لايقوم فى مرتبة واحدة الانوعا واحدا لجواز ان تكون تلك الماهية الواحدة المركبة من الجنس الواحد والفصل المنضم اليه نوعا اضافيا مقوما لانواع متعددة فى مرتبة واحدة فيكون ذلك الفصل ايضا مقوما لها كذلك كالحساس فانه اذا

اقترن بالجسم النامى وتحصل منهما الحيوان المقوم لانواعه كان هو ايضا مقوما لهما في مرتبة واحدة واذا بطل هذا فالجواب ان يقال الفصل القريب لايقوم الانوعا واحدا في مرتبة اذ لو قوم نوعين كذلك لتخلف المعلول عن علته لان الجنس القريب لكل منهما لايوجد في الاخر ثم ان المص ذكر الحكم الثاني والثالث معا وارد فهما بذكر التخلف فوجهه الشارح بانه دليل مشترك بينهما كما عرفت فلذلك عقبهما به وزعم اخرون ان الثالث نوع للثاني فلذلك اورده بينه و بين دليله وتعدد الفصول البعيدة لايستلزم توارد العلل على معلول واحد لان كل بعيد علة الجنس الذي في مرتبته ولاشك ان طبيعة الجنس في مرتبته قبل اقتران الفصل بها امر واحد بالذات فيمتنع ان يتوارد عليها علتان كالواحد بالشخص للاشتراك في استلزام المح (لايقال هذه التفاريع) اراد بها ماعدا الاول من الفروع فان الاخر مبنى على امتناع التوارد والسابقين عليه مبنيان على امتناع التخلف وتقرير الجواب ان الجنس لاينفك عن الفصل اذ لايتصور الفصل خاليا عن الجنس ولو كان علة فاعلية له لكانت موجبة اى مستقلة بالتأثير بحيث يمتنع ان لايوجد معها معلولها ومن الظ امتناع التخلف عن العلة الموجبة وكذا امتناع التوارد على انا نقول لايجوز تعدد العلة الناقصة من جنس واحد كالفاعلية والمادية وغيرهما لانها اذا تعددت لزم الاحتياج وعدم الاحتياج معا لان احدهما مع الثاني العلل كافية في المعلول فلاحاجة الى الاخرى وبالعكس فتعدد العلل الواحدة من جنس مستلزم تعدد العلل التامة (واذا تركبت ماهية) من الحيوان والابيض كان كل منهما جنسا وفصلا قريبا يقارن جنسين في مرتبة واحدة فان الابيض يقارن الحيوان والجماد والحيوان يقارن الابيض والاسود فقد ثبت الاحكام الثلثة و بطل ما ادعوه من انتفائها وقوله (او يخرجوا خروجا) اشارة الى ان عبارة الكتاب يحتمل وجوها اربعة ما لهما في المعنى واحدا وان (قال هذا يبطل قاعدة العلية) هذا قسيم لقوله (فان قال قائل هذا) اى الجواب المبطل لتفسير الامام يبطل الحكم الرابع ايضا فيكون الاشكال واردا على القائلين والمراد ان قوله (وللقائلين بالعلية) يحتمل توجيهين (لكن الاول منهما انسب بما في الكشف واوجه لان قاعدة العلية ان الفصل علة الجنس اذ للحصة منه ولاوجه يبطلها) وذلك لان ابطالها انما يظهر اذا كان هناك جنس او حصة منه ولايكون الفصل علة وفيما نحن فيه لم يوجد شئ منهما قال صاحب الكشف يسلك على الامام بان الحساس والمتحرك بالارادة ان كان كل منهما فصلا قريبا للحيوان فقد انخرم تفسيره وان كان الفصل القريب مجموعهما كان كل منهما فصلا بعيدا ولايكون فصلا لجنس الحيوان لمساواته اياه بل فصلا بفصله فاذن كل منهما فصل لمجموعهما وعاد الاشكال ولايجوز ان يكون الفصل مجموعهما لامتناع كون الشئ كال الجزء المميز بالنسبة الى نفسه بل كل واحد منهما فقد ابطل تفسيره واما القائلون بالعلية فلهم

ان يخرجوا ذلك بان العلة القريبة للحصة الفصل القريب وذلك مجموعهما ثم ان كان
كل منهما فصلا قريبا للمجموع فلا امتناع فيه لانه ليس فيه طبيعة جنسية حتى يلزم
المحذور المذكور اى توارد العلتين على معلول واحد وينخرم قاعدة العلية بل كل مايتركب
من امرين يساويه كل منهما كان كل منهما فصلا قريبا وكل ماتركب من طبيعة
جنسية وامرين متساويين له كان الفصل القريب مجموعهما و يكون كل واحد
منهما فصلا بعيدا اولا ينخرم قاعدة العلية ولا التقسيم المخمس فعليك بالتأمل ( لايقال مع
تقويم الفصل ) اى ماذكرته انمايتم اذا كان الفصل جزأ للنوع فى الخارج وليس كذلك
بل هو جزء مقوم له فى الذهن ومعنى تقويمه اياه ماذكره من المطابقة فلايجب ان يكون
فصل النوع المحصل وجوديا شئ من المعرف لجواز حصول المطابقة بامر عدمى
كالخط فهذا السؤال يشتمل على منع ونقض اجاب عن المنع بقوله ( هب ان الفصل )
اى نحن نقول ان الفصل مقوم للنوع فى الخارج كما ذهب اليه طائفة ومبنى كلامنا
عليه واذا اخترنا ماذهب اليه المحققون قلنا من المستحيل ان يكون العدمى باحد المعنيين
متحدا فى الجعل والوجود مع النوع المحصل فى الخارج واما الجواب عن النقض
بان يقال ان ادعيتم ان ماهية الخط ماذكرتموه فلانم انه نوع محصل وان ادعيتم انه لازم
من لوازم ماهية فلا يمكن النقض ( حتى لايروا بأسا ان يجعلوا الحيوان الغير الناطق
نوعا محصلا ) من الحيوانات جنسا للحيوان العجم وهكذا يكون الحيوان قد انقسم قسمة
واحدة مقيدة بالناطق وعدمه الى نوع وجنس معا (فان السلوب لوازم الاشياء بالنسبة
الى معان ليست لها اراد ) باللوازم الامور الخارجية فان السلب قد لايكون لازما كما اذا لم
يكن المسلوب ممتنع الثبوت للمسلوب منه وقد يكون لازما فنقول السلب ثابت للشئ بالقياس
الى معنى ليس هو للشئ والفصل ثابت للشئ فى نفسه فلا يكون السلب فصلا (نعم ربما لم يكن
للفصل اسم محصل فيضطر الى استعمال السلب مقامه وهو بالحقيقة ليس بفصل بل
لازم عدل بالفصل (عن وجهه الى) ذلك( اللازم) كما اذا فرض ان ليس غير الانسان من
الحيوانات الا الصاهل وكان الصاهل فى نفسه فصلا لذلك الغير ولم يكن مسمى باسم
محصل قيل غير الناطق واريد به معنى الصاهل كان غير الناطق حينئذ دالا دلالة الفصل
قائما مقامه واما اذا كان اعم من فصل كل واحد واحد من انواع الحيوان كما هو الواقع
لم يدل دلالة بشئ من تلك الفصول قال الشارح وهذا الذى ذكره الشيخ من اقامة
غير الفصل مقامه لايختص بالسلب بل يجرى فى اللوازم الوجودية ايضا فانه اذا لم يطلع
على حقيقة الفصل فربما يعبر عنها باقرب لوازمها المحصلة كالناطق مثلا فان اشتبه
تقدم احد اللازمين على الاخر عبر عنها بهما فيتوهم من ذلك تعدد الفصل
فى مرتبة واحدة كالحس والحركة اللازمين لفصل الحيوان المجهول حقيقته ( يمتنع
ان يكون لكل فصل فصل ) قد سبق انه لايجوز ان يكون للفصل جنس فاشار ( ههنا

( الى )

الى انه لايجوز انيكون للفصل فصل مقوم لانه يجب الانتهاء لى فصل لاجزءله والا
تركب الماهية من اجزاء غير متناهية وهو محال ) فى الماهيات المعقولة بكنهها اما
بالعقل واما بالامكان ( والا لكان ) اى عدم دخول الجنس ( ذاتيا للنوع ) لان جزء
الفصل جزء للنوع فيلزم انيكون الامر السلبى العدمى ذاتيا للنوع المحصل وهو محال
( وليس كل جزء جنسا وفصلا ) اذقد يتركب الماهية من اجزاء غير محمولة اما متشابهة
كالعشرة من احادها اوغير متشابهة كالبيت من السقف والجدران لايكون شئ من تلك
الاجزاء جنسا ولا فصلا لكونهما غير محمولين وقد يتركب من اجزاء محمولة فيكون
كل واحد من هذه الاجزاء اما جنسا اوفصلا بماص من انحصار الاجزاء المحمولة
فيهما لكن لا يجب ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا بل جاز انيكون كلها
فصولا لماعرفته من احتمال تركيبها من الامور المتساوية ( فليس كل ماهية مركبة يكون
تركيبها من الجنس والفصل ولاكل ماهية مركبة من اجزاء محمولة ) يكون تركيبها منهما
( واحتجوا عليه بان الماهية اذا تركبت من جزئين محمولين ) فلابد ان يكون تركيبها
من جنس وفصل واما اذا كان احد الجزئين اعم من الاخر فقط واما اذا تساويا فلان
تلك الماهية مشاركة لاحدهما فى طبيعته لان ذلك الجزء صادق عليها وعلى نفسه
وهو تمام المشترك بينهما مع كونهما مختلفين بالحقيقة فيكون جنسا لهما والجزء الاخر
فصل للماهية المذكورة لانه جزء مساولها فيميزها فى الجملة تميزا ذاتيا وهذا القدر كاف
فى اثبات كل من الجزئين جنسا باعتبار وفصلا باعتبار آخر وبه يتم المقصود فلاحاجة
الى قوله ( والماهية المركبة مخالفة له ) الى آخره الاانه اراد ان يثبت مااشار اليه تعريف
الشفاء من ان الفصل انما يكون فصلا اذا كان مميزا عما شارك الماهية فى الجنس ويتجه
عليه انا لانسلم ان الجزء الاخر يميز الماهية بالقياس الى ذلك الجزء كيف وهو صادق على
ذلك الجزء ايضا وان كان صادقا فاصدقا عرضا فان اخذ مع وصف كونه ذاتيا حتى يختص
بالماهية ورد ان وصف الذاتية امر اعتبارى فلا يكون المأخوذ معه فصلا للماهية
الموجودة وقد مر مثله فى بيان حصر الجزء فى الجنس والفصل وهو اى النظر الذى
اشار اليه ليس بوارد ههنا لانه كلام على ( سند المنع بخلافه ) ثمة اى فى باب الحس
لو روده هناك على مقدمات الدليل ( والعرض العام ) يخرج عن تعريف الخاصة
بالقيد الاول والنوع وفصله القريب بالقيد الثانى والجنس والفصل البعيد لكل
واحد منهما قال الشيخ فى الشفاء الخاصة المعتبرة عند المنطقيين اعنى احدى الخمسة
هى المقولة على اشخاص نوع واحد فى جواب اى شئ هو لابالذات سواء كان نوعا
اخيرا اولا ولا يبعد ان يعنى حدا بالخاصة كل عارض خاص باى كلى كان ولوجنسا
اعلى ويكون ذلك حسنا اجدا لكن المتعارف جرى فى ايراد خاصة على انها خاصة
للنوع وتالية للفصل قوله ( فبالقيد الاول وهو قوله اكثر من طبيعة واحدة ويخرج

الخاصة ) وكذا يخرج به النوع وفصله القريب وبالقيد الاخير يخرج الجنس والفصل البعيد ولعل المصنف نسي اصطلاحه في تخصيص الذاتي بجزء الماهية اوغيره الى مايقاول نفس الماهية ايضا والا انتقض رسم الخاصة بالنوع ولم يخرج النوع ( عن الرسمين بالقيد الاخير ) كما ذكره بل يخرج عن تعريف العرض العام بالقيد الاول كما ذكرناه وحق العبارة ان يقال العرضي العام لانه اخذ قسمي العرضي الذي يقابل الذاتي فلما خفف بحذف الياء المشددة صار اسم العرض مشتركا بينه و بين ماهو قسيم للجوهر فصار مظنة للاتحاد فاحتيج الى الفرق بتلك الوجوه التي اخرها منظور فيه ( لانه ان اراد جنسية ذلك العرض ) القسيم ( بالقياس ) الى ( معروضاته ) فهو ظاهر البطلان وان اراد جنسيته في الجملة ( فهذا العرض ) الذي نحن فيه ايضا ( قد يكون جنسا ) كالحيوان فانه عرض عام للناطق وجنس للانسان وكالماشي فانه جنس للماشي على القدمين والماشي على اربع قوائم فلا يكون عروض الجنسية فارقا بينهما فلا اعتبار في ذلك التخصيص بجهة العموم والخصوص يعني ان من خصص اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة وادرج القسمين الباقيين في العرض العام لم يراع في التسمية معنى الخصوص والعموم كما هو حقها بل اهملها حيث جعل المتصف بمعنى الخصوص خارجا عن الخاصة ومندرجا في العرض العام وفي وجوب مساواة الرسم للرسوم كلام متطاع عليه وانما لم يتعرض للانتفاع باللزوم قصدا بناء على ان الخاصة لاتكون بينة الا بعد كونها لازمة واما ان اللزوم بالعكس فلان اللازم البين مايلزم من تصور الماهية تصوره لاما يلزم من تصوره تصورها فلا يصح حينئذ قوله لولم تكن الخاصة لازمة بينة لم يلزم من معرفتها معرفة ماهي خاصة له فلا يصح التعريف بها بل الصحيح ان يقال لو لم يكن بينة لم يلزم من معرفة الماهية معرفة الخاصة وذلك لايقدح في كون الخاصة معرفة لها كما لايخفى فان قلت تقدير هذا السؤال ان يقال المعروض ان الخاصة معرفة للماهية فلابد ان يكون تصورها مستلزما لتصور الماهية فيكون تصورهما معا كافيين في الجزم باللزوم بينهما فتكون الخاصة المعرفة لازمة بينة بالمعنى الاعم وهو المطلوب وقد تبين من هذا التقدير ان قوله الماهية ملزومة للخاصة مستدرك في السؤال وانما ذكره ليخيل به ان اللزوم من جانب الخاصة لامن جانب الماهية كما هو اللازم من كونها معرفة لها ولما كان هذا التخييل مستبعدا جدا اذ كون الماهية ملزومة للخاصة اول المدعى غير الشارح عبارة الكتاب في السؤال الى قوله فان قلت ( اذا كانت الخاصة معرفة للماهية كان تصورها مستلزما لتصور الماهية ) الى آخره ( وانما يكون ) كذلك ( لو كانت النسبة بينهما متصورة ولم يتوقف اللزوم ) في الجزم به ( على امر آخر ) وهو ممنوع اذ من الجائز ان يلزم من تصور الخاصة تصورها ولم يلاحظ العقل في هذه الحالة النسبة بينهما ولو فرض انه لاحظها لجاز ان يتوقف

جزمه بهذا اللزوم الذهنى على امر آخر سوى تصور الطرفين والنسبة على قياس اللزوم الخارجى وليس يمكن ان يقال ههنا المراد من تعريف الخاصة للماهية ان تصورها يستلزم تصورها مع التصديق باللزوم الذى بينهما على قياس ما قيل فى تعريف اللازم البين بالمعنى الاخص من ان المراد به ما يلزم من تصور الماهية تصوره مع التصديق باللزوم ثم ان الاولى الذى اشار اليه انما هو على طريقة القوم دون ما هو المختار عنده لما سنذكره من ان ادنى مراتب التعريف هو التمييز عن بعض الاغيار وقد يحصل ذلك من العرض العام فحصوله من الخاصة الغير البينة يكون اولى ومن الخواص المركبة ما ذكر فى تعريف الجوهر من انه موجود لا فى موضوع لان الموجود اعم منه لصدقه على العرض وكذا لا فى موضوع لصدقه على المعدوم والمراد بالخاصة البسيطة مالايكون خصوصها ناشيا من تركيبها فمثل قولنا الضاحك الكاتب خاصة بسيطة لكل واحد من جزئيه وكذا ما كان احد جزئيه خاصة والاخر اعم كالماشى الكاتب فانه لايعد خاصة مركبة بل لا بد فى تركيبها من ان يكون التيامها من امور كل واحد منها اعم مماهى خاصة له (كمشاركة الجنس والفصل) هما ان كانا قريبين كانا محمولين على النوع فى طريق ماهو قطعا وان كانا بعيدين فقد يحملان عليه كذلك وقد يدخلان فى الجواب كما فى العبارة المطنبة والموجزة والشارح اعتبر القريبين وايجاز العبارة فلذلك حكم بانهما يحملان على النوع فى الطريق وبان مايحمل عليهما من الفصول والاجناس البعيدة اما كائنا فى طريق ما هو او داخلا فى جواب ماهو فانه بالقياس الى النوع يكون داخلا فى الجواب ومن المشاركات بين الجنس والفصل ان رفعهما علة لرفع ماقيس اليه من الانواع وهذه المشاركة كما ذكر فى الشفاء تابعة لمشاركة اخرى هى الاصل اعنى كون كل واحد منهما جزء الماهية النوعية مقوما لها ولقد احسن صاحب الكشف حتى اتى بكلمة جامعة فقال مشاركة الجنس مع الفصل فى كونه جزأ لماهية النوع وتتبعه خواص الجزء وفى كونه جزأ محمولا وتتبعه خواص ذلك وهو انه وما يحمل عليه فى جواب ماهو او يدخل فى هذا الجواب او فى طريق ماهو فهو محمول على النوع المتقوم به من طريق ماهو او يدخل فى جواب ماهو بالنسبة اليه وفى انه احد جزئى الحد التام وهى اى المشاركة الثابتة بين الكليات الخمس (محصورة فى عشر مشاركات) حاصلة من انضمام واحد من الخمسة الى كل واحد من الاربعة الباقية وانضمام واحد من الاربعة الى كل واحد من الثلاثة الباقية وانضمام واحد من الثلاثة الى كل واحد من الاثنين الباقيين وانضمام احد الاثنين الى الآخر (كمشاركتها النوع فى انها تتقدم على ماهى له) اى الجنس متقدم على ماهو جنس له وكذا الفصل والنوع وفى انها ذاتية بالمعنى الاعم وفى ان رفعها يوجب رفع مانسبت هى اليه وكمشاركتها الخاصة فى ان كل واحد منهما احد

جزئى المعرف التام فالجنس والفصل للحد التام والخاصة للرسم التام وكمشاركتهما العرض العام على رأى فى ان كل واحد منهما قد يكون اعم من النوع فى الجملة (وتحصر) المشاركة الثلاثية (ايضا فى عشرة) تحصل من انضمام واحد من الخمسة الى كل واحد من المركبات الستة الثنائية من الاربعة الباقية وانضمام واحد من الاربعة الى كل واحد من المركبات الثلاثة الثنائية من الثلاثة الباقية التى هى عاشرة الاقسام (كمشاركتهما الخاصة والعرض العام فى انه يوجد منها ما يكون جنسا عاليا او مساوياله) بخلاف النوع مطلقا وفى ان كل واحد منها مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق اما وجوبا كما فى الجنس والعرض العام واما امكانا كما فى الخاصة والفصل بخلاف النوع الحقيقى والمشاركة الرباعية خمس حاصلة من اسقاط كل واحد من الخمسة والمشاركة الخماسية واحدة كتشارك الخمسة فى انها وما يحمل عليها حملا كليا على ما تحتها وانها تعطى ما تحتها الاسم والحد وانها يوجد منها ما يجب دوامه لما تحته وانها من باب المضاف وقد ظن بعضهم من قولهم الكليات متشاركة فى اعطائها لما تحتها اسمها وحدها ان مرادهم عن الكليات الطبيعية وقد عرفت انت انهم اخذوا المفهومات المنطبقة التى هى من باب المضاف وجعلوها اوصافا عنوانية وحكموا عليها بما يتعدى منها الى الطبيعيات التى هى ذوات تلك الاوصاف (فمجموع المشاركات ستة وعشرون) اى انواعها كذلك ويمكن ان يكون فى كل من تلك الانواع وجوه من المشاركات كما نبهت عليه فى بعضها واذا علم المشاركة بين اثنين من الخمسة فى شئ علم ان كل واحد منهما يباين الثلاثة الباقية فى ذلك الشئ وعلى هذا القياس المشاركة بين ثلثة واربعة واذا تيقن مفهومات الكليات وقيس بعضها الى بعض وقف على المناسبات التى بينها فلذلك ترك المصنف ذكر المباينات والمناسبات عقيب المشاركات التى اشار مجملا اليها والحق انها لا يخفى على المفصل تفاصيلها (الا ان نورد منها) اى من المذكورات التى هى المباينات والمناسبات بعض ما اورد الشيخ فانه نقل فى الشفاء عن صاحب الكتاب المدخل الذى هو اول من صنف فى الكليات الخمس وجوها من المباينات وزيف بعضها فترك الشارح ما زيفه منها وانما قال (يحوى الفصل بالقوة) اى بالامكان ليندرج فيه الجنس على تقدير انحصاره فى نوع واحد فانه حاو لفصله بالامكان وان لم يكن حاوياله بالفعل ومعنى قوله (بل يقع لمقابله انه) يبقى لمقابل ذلك الفصل (فصل) من الجنس يجوز ان يقارنه ذلك المقابل وفى قوله (اذ قد يوجد له الفصل المعين وقد لا يوجد له وهو انما يوجد الجنس) نوع حزازة والاولى الموافق لعبارة الشفاء ان يقال اذ قد يوجد للفصل المعين وقد لا يوجد له ومنهم من شكك فى هاتين المتباينين فقال ان من الفصول ما يقع خارجا من طبيعة الجنس فلا يكون حاوياله ولا اقدم منه بحيث ترتفع طبيعة الفصل بارتفاعه وذلك مثل الانقسام بمتساويين فانه فصل للزوج فيما يظن مع وجوده فى خارج العدد الذى هو جنسه

واجيب عنه بان فصـل الزوج هو الانقسام بالفعل الى متسـا و بين وليس فى خارج العدد اعنى الخط والسطح والجسم الانقسام اليهما بالفعل وقوله (على ما حصلنا من مفهوم المقول فى جواب ماهو) اشارة الى ماتقدم من ان المراد بالمقول فى جواب اى هو المميز الذى لايصلح لجواب ماهو وحينئذ فلا يجوز اجتماع هذين الوصفين فى شئ واحد مقيسا الى امر واحد باعتبار ين مختلفين قال الشيخ هذه المباينة صحيحة على ذلك الوجه الذى ذهبنا اليه فى تفهيم المقول فى جواب ماهو والمقول فى جواب اى شئ هو لان احدهما فى قوة السلب للآخر واما على اصول هؤلاء فليس بينهما قوة السلب اذلا يمتنع ان يكون بالقياس الى ما يشاركه فيه مقولا فى جواب ماهو و بالقياس الى ما يباينه فيه مقولا فى جواب اى شئ هو فبهذا القدر لايمنع ان يكون جنس الشئ فصلا له ايضا باعتبارين (و بان الجنس القريب لايكون الا واحدا) الجنس فى اى مرتبة كان فانه فى تلك المرتبة جنس قريب ولايكون الا واحدا لما عرفت من امتناع جنسين فى مرتبة واحدة لماهية واحدة بخلاف الفصل فانه يجوز تعدده فى مرتبة واحدة اذا لم يشترط فيه ان يكون كالجزء المميز فى مرتبة (كالحساس والمتحرك بالارادة) فانهما على ظاهر الامر فصلان قريبان للحيوان والاجناس المتداخلة التى تكون بالآخر جنسا واحدا كالجوهر والجسم النامى فانه قد دخل بعضها فى بعض حتى صارت بانضمام فصل الحيوان اليها جنسا واحدا هو الحيوان والفصول الكثيرة التى لاتتداخل كالقابل للابعاد والنامى والحساس والمتحرك بالارادة والناطق اذ لاتداخل فى شئ منها اصلا والجنس كالمادة اى بالقياس الى النوع والفصل كالصورة بالقياس اليه ايضا (ولايتم بيانه) اى لايظهر بما ذكر بيانهما (الا بان يقال و لدى كالمادة لشئ يخالف الذى كالصورة له) اى مباينة لاستحالة ان يكون الشئ الواحد كالمادة وكالصورة معا بالقياس الى امر واحد وذلك اى كونهما كالمادة والصورة للنوع لان الطبيعة الجنسية عند الذهن قابلة للفصل الذى كالصورة واذا لحقها الفصل (صار) اى الجنس (نوعا مقوما) متحصلا (بالفعل كحال المادة والصورة) المقيستين الى ماتركب منهما وقد ظهر من هذا البيان ايضا ان الجنس كالمادة للفصل الذى هو كالصورة له وانما انهما ليسا بمادة وصورة للنوع فلانهما لايحملان بالمواطأة على المركب منهما ولايحمل احداهما على الاخرى بخلاف الجنس والفصل فانهما يحملان على النوع و يحمل احدهما على الاخر (ولان المادة) الواحدة (لايجتمع فيها صورتان متقابلتان الا فى زمانين) بخلاف الجنس اذ يلحقه فصول متقابلة فى زمان واحد (والجنس يباين النوع) فانه يجوز بالمعنى الذى ذكر بينه و بين الفصل والنوع لايحوى الجنس وليس هذه المباينة من المباينات بالسلب والايجاب فى اول الامر لان المسلوب ليس هو الموجب وانما يكون كذلك لوقيل الجنس يحوى النوع والنوع لايحوى نفسه لكن صورة هذه المباينة ان

النوع لايكافى الجنس فيما الجنس عند النوع وهذا لايتأتى الابين مختلفين وقس عليها ماهو من نظائرها وكل واحد من الجنس والنوع يفضل على الآخر لوجه لايفضل به الآخر عليه فالجنس يفضل بالعموم اذ يتناول موضوعات خارجة عن موضوعات النوع وهو يفضل على الجنس بالمعنى فان الانسان مثلا يتضمن معنى الحيوانية ومعنى خارجا عنها وهو النطق والنوع مقول فى جواب ما هو والفصل واقع فى طريق ماهو وفى جواب اى شئ هو بدون النوع فان الانسان وان صلح جوابا عن قولنا اى حيوان هو لكنه ليس له ذلك اولا وبذاته بل بسبب النطق والفصل اقدم من النوع لانه علة له ونسبته اليه نسبة الصورة الى المركب كما مر والذاتيات الثلثة تباين العرضين بانها يتقدمهما لانهما انما يلحقان بعد النوع على احد الانحاء المذكورة وبان الذاتيات لاتقبل الزيادة والنقصان والشدة والضعف كما هو المشهور بخلاف العرضين فانهما قد يقبلانها وخاصة النوع يمتنع ان تكون مشتركة بين جميع الموجودات بخلاف العرض العام فانه قد يكون كذلك فهذه عشر مباينات تحصر المباينة فيها لان المعتبر منها ما يكون بين اثنين من الخمس مع قطع النظر عن كونه مشتركا او غير مشترك فاعتبرها بين كل واحد منها وبين الاربعة الباقية وهكذا الى ان يستوفى اقسامها (حتى ربما تجتمع الخمسة) فى شئ واحد مقيسا الى امور متعددة كالحساس فانه كالنوع من المدرك وجنس للسميع والبصير وفصل للحيوان وخاصة للمتحرك بالارادة وعرض عام للناطق وليس الجنس جنسا للفصل ولا الفصل نوعا له والا احتاج الى فصل آخر فيكون هو الفصل بالحقيقة وذلك لان الفصل كما مر محصل للجنس ومعين مميز له فلو كان الجنس داخلا فيه لم يكن مميزه ومحصله الا القيد الاخر ضرورة ان الشئ لايحصل نفسه ولايميزها وقد نبه على عدم دخوله فيه بالمثال وقال لو دخل الحيوان فى مفهوم الناطق لكان قولنا حيوان ناطق بمنزلة قولنا حيوان هو حيوان ذو نطق وهو بط قطعا وهذا بعينه جار فى سائر الامثلة وبالحقيقة (قول كل واحد من الاربعة عند التحصيل انما هو على النوع) يعنى ان الكليات الاربعة ناقصة فى انفسها اما نقصان العرضين فظ واما نقصان الجنس والفصل فلانهما لايوجدان استقلالا والماهية الكاملة المستقلة هى النوع وحده فلذلك اذا حمل بعض الكليات على بعضها حملا متعارفا كان ذلك الحمل راجعا الى النوع وافراده المتأصلة فى الوجود فاذا قلنا كل حيوان ماش كان معناه كل ماصدق عليه الحيوان من الانواع وافرادها ماش فاذا قلنا كل ناطق كاتب بالامكان كان مرجعه الى الانسان وافراده وقس على ماذكرناه نظائره فناط الاحكام المتعارفة انما هو النوع وافراده مما ذكر وماذكر من ان قول الجنس على الفصل قول العرض العام فانما يكون كذلك بالنسبة الى مفهوم الفصل واذا جعل الفصل وصفا عنوانيا وحمل الجنس عليه كان حال الجنس متغيرا بالنسبة الى ذلك الوصف العنوانى لا بالقياس الى ماصدق عليه بالحقيقة

اعنى النوع وافراده وكذا الحال فيما عداه ومن ثمة نرى المحققين فى المحصورات يحصرون الحكم فى الافراد الشخصية ان كان الموضوع نوعا اوما يساويه من الفصول والخاصة وفى الافراد الشخصية والنوعية ان كان جنسا اونحوه من الاعراض العامة والعرض العام بالقياس الى الجنس قد يكون خاصة) كالمنتقل بالارادة فانه عرض عام للانسان وخاصة للحيوان وقد لايكون خاصة لشئ من الاجناس اذا كان قديعرض لغير تلك المقولة كامتناع قبول الشدة والضعف فانه عرض عام للانسان وليس خاصة لشئ من اجناسه واعلم ان هذه الخمسة قديتركب بعضها مع بعض بطريق الاضافة فالجنس يتركب مع الفصل( فنقول جنس الفصل ليس يجب ان يكون جنسا بل قديكون فصل جنس) فان المدرك جنس للناطق وكذلك ذو النفس مع ان كل واحد منهما فصل لبعض اجناس الانسان وههنا بحث وهو ان جنس الفصل غير معقول قطعا كما سلف تحقيقه وايضا قوله ليس يجب ان يكون جنسا يلوح منه ان جنس الفصل يجوز ان يكون جنسا للنوع وهو مناف لما مر من قوله الجنس عرض عام للفصل اذ يلزم ح ان يكون جنس النوع عرضا عاما لفصله ومقوما له ايضا لايقال ما مر انما هو فى الجنس القريب لانا نقول جنس الفصل لوكان جنسا للنوع فاما ان يكون جنسا قريبا او بعيدا والاول بط لما ذكره وكذا الثانى لان الجنس البعيد جنس للجنس القريب الذى هو عرض عام للفصل فيكون منافيا لما نذكره من (ان جنس العرض لابد ان يكون عرضا عاما) كاللون فانه جنس للابيض الذى هو عرض عام للانسان وذلك لانه لولم يكن عرضا للنوع لزم ان لايكون العارض بتمامه عارضا ضرورة ان مقوم النوع لايكون عارضا له بل العارض هو القيد الاخير فان قيل اليس المجموع المركب من العرض العام والجنس عرضا عاما للنوع قلنا ان الكلام فى الاعراض الحقيقية التى لها مبادى قائمة بالنوع تكون تلك الاعراض مأخوذة منها كالماشى والابيض وذلك المجموع وان كان خارجا عن النوع الا انه امر اعتبره العقل واحدا عارضا له (وجنس العرض) العام (بالقياس الى جنس النوع قد لايكون عرضا عاما بل) خاصة فان الملون خاصة لبعض اجناس الانسان (وجنس الخاصة) قديكون خاصة كالملون فانه جنس للابيض الذى هو خاصة للجسم وقدلايكون كالمتكيف الذى هو جنس للمتعجب المخصوص بالانسان (وخاصة الجنس) قديكون خاصة للنوع وقديكون عرضا عاما له وهو ظ (وكثيرا ما يكون خاصة الفصل خاصة) للنوع فان الفصل اذا كانت له خاصة خارجا عن النوع كانت خاصة له ايضا لان افراد الفصل هى افراد النوع لكن خاصة الفصل قديكون داخلة فى النوع كما اذا تركب ماهية من امرين متساويين او كان لماهية واحدة فصلان فى مرتبة واحدة كالحساس والمتحرك بالارادة وكل واحد منهما خاصة للاخر ومقوم للنوع وعرض الجنس (عرض) للنوع بلاشبهة من غير عكس كلى لان من العوارض

العامة للنوع ماهو خاصة للجنس كامر وعرض النوع بالنسبة الى الفصل عرض ولا ينعكس كليا فان الجنس عرض للفصل ومقوم للنوع هذا ماتحصل ( من كلام الشيخ ) في المباينات والمناسبات ( وعليك الاختبار ) والامتحان ليظهر لك صحته من فساده ( والاعتبار بما تقدم ) من تفاصيل احوال الكليات هل يتطابقان اولا ( فاختلاف الكلي وانقسامه الى الخمسة انما هو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية لا الاعتبارية ) لم يرد بالحقيقية ههنا ماتكون موجودة في الخارج و بالاعتبارية ما يقابلها بل اراد ماتكون فرديته بحسب الحقيقة دون الاعتبار وان كانت متوهمة كافراد العنقاء مثلا بخلاف حصص الكليات فانها نفس طبايعها وكونها افرادا لها انما هو بحسب اعتبار العقل حيث اعتبر تقيدها بما يخصصها من الامور الخارجة عنها المقارنة اياها واما قيد الخارجية في عبارة المص فاما ان يأول بماذكرناه او يحمل على ان المقصود الاصلي معرفة احوال الحقايق الخارجية مقيسة الى افرادها الحقيقية ( في غاية الصعوبة ) فان اجناس تلك الحقايق تشتبه باعراضها وفصولها بخواصها والتميز بينها بماذكر من خواص الذاتيات مشكل جدا كيف واكثرها مشتركة بينها وبين الاعراض اللازمة وهذا هو مراد الشيخ من صعوبة معرفتها فلا ينافيه ماذهب اليه ابو البركات من سهولة معرفتها بالنسبة الى المعاني المعقولة من حيث هي معقولة لنا ومسماة بالفاظ بحسب وضعنا وكذا الحال في معرفة الحدود بالاعتبارين قال صاحب الكشف ومن الطرق المقربة الى معرفتها القسمة كما تبين لك في فصل البرهان ( الذي هو المقصد الاقصى من قسم التصورات ) فان مابين في مباحث الكليات ( كانت مقصودة ) من حيث يتوقف عليها القول الشارح ( وماذكروا من ان الافكار معدات ) قيل توجيه السؤال ان يقال التعريف فكر والفكر معد والمعد ليس بسبب فلا يصح جعل التعريف سببا و يرد عليه ان التعريف بالمعنى المصدري فكر لا بمعنى المعرف الذي جعل تصوره سببا وتقرير ماذكره من الجواب ان الافكار حركات النفس وانتقالاتها في معلوماتها وهذه الحركات هي المعدات لفيضان المطالب من المبدأ الفياض على النفوس الناطقة كما ذكروه ( لا العلوم المرتبة ) فانها ليست معدات لها ( ضرورة كونها مجامعة للمطالب ) والمعد للشيء لا يجامعه قال الشارح هذا الجواب منظور فيه لان العلوم المرتبة ليست مبادي موجبة للعلم بالمط والا وجب حصولها مادام العلم بالمط حاصلا وليس كذلك لانه اذا علم المطلوب فكثيرا ماتلاحظه النفس ولا يلاحظ معها تلك الامور المرتبة الا يرى ان المهندس يجزم بكون زوايا المثلث مساوية لقائمتين مع غفلته عن المقدمات التي اكتسبها منها فكذا الحال في التصورات المكتسبة قال فتلك العلوم معدة بحدوث العلم بالمط ولا امتناع في كون المعد التام بحدوث الشيء مجامعا له مع انه لا يجب حصوله معه حال بقائه فلذلك عدلنا عن هذا الجواب الى جواب آخر بقولنا ( على انهم ) وهذا هو دأب هذا الكتاب ثم انه زاد في توضيح المقام

بان علل الشئ اما ان يتوقف عليها وجوده فهي علل الوجود التي قسمت الى الاربعة المشهورة ومن لوازمها انه يجب انتفاء الشئ بانتفاء شئ منها فاما ان يتوقف عليها حدوثه لاوجوده وهي العلل المعدة من لوازمها انه لايجب ان ينتفى الشئ بانتفائها لا انه يجب انتفاؤها عند وجود المعلول نعم اذا كان المعد بعيدا وجب ان ينتفى حتى يوجد المعد القريب فيحدث المعلول واما المعد القريب فيجوز ان يجامع المعلول وان لم يجب فليس من ضرورة المعدان لايجامعه بل من ضرورته انه لايلزم من انتفائه انتفاؤه اذلاشك ان البناء من علل البناء لتوقفه عليه وليس من علل وجوده والا انتفى بانتفائه بل من علل حدوثه التي هي المعدات مع انه يجامعه وينتفى مع بقاء البناء على حاله ولقائل ان يقول المعلول اذا كان حادثا فالمستندمنه الى الفاعل هو وجوده واما حدوثه اعنى كون وجوده مسبوقا بعدمه او كونه خارجا من العدم الى الوجود نصفه لازمة لوجوده اوله اذا وجد بعد عدمه ولايتصور ان يكون لموجده مدخل فيها اصلا كما قرره فى موضعه ولاشك ان العلة المعدة انما يتوقف عليها ماهو مستند الى الفاعل او صادر عنه فالمعدات ايضا علل الوجود والتحقيق ما اورده فى بعض كتبه من ان وجود الشئ اما ان يتوقف على وجود شئ اخر كالفاعل اوعلى عدمه مطلقا كالمانع اوعلى عدمه الطارى على وجوده فان العقل لاينقبض عن شئ من هذه الاقسام والاخير منها هو المعد فيجب انتفاؤه عند وجود المعلول وان كان قريبا وكيف لاوهو الموجب للاستعداد التام الذى هو القوة القريبة اعنى ان يتهيأ القابل للقبول تهيأ كافيا لقبوله مقارنا لعدمه حتى اذا وجد فيه بالفعل لم يوصف باستعداده اياه بل بامكان الاتصاف به فانه لازم له لايفارقه واذا عرفت هذا فنقول البناء باعتبار حركاته المخصوصة المقتضية لحركات الآلات على وجه مخصوص معدلا وضاع متعينة فيما بين تلك الآلات التى هى اجزاء البناء وهو مأخوذا مع هذا الاعتبار ليس موجودا حال وجود تلك الاوضاع اذلابد من انتهاء حركاته وحركات لآلات حتى توجد تلك الاوضاع كالخطوة الاخيرة لحصول الماشى فى المكان الذى قصده فهو من حيث هو معد ليس مجامعا وجود البناء بل من حيث ذاته الذى هو جزء للمعد ولا استحالة فى اجتماع جزء المعد مع المعلول كما لا استحالة فى انتفائه معه وكذا الحال فى العلوم التى يقع فيها الانتقال فانها بهذا الاعتبار معدة للعلم بالمط فلا امتناع فى اجتماعها وانتفائها معه فان قيل اليس جزء الشرط شرطا فكذا جزء المعد معد قلنا لانم ذلك لان جزء الشرط مما يتوقف عليه وجود المشروط وليس جزء المعد موجبا للاستعداد حتى يلزم من انتفاء الاستعداد عند الوجود بالفعل انتفاؤه هكذا ينبغى ان يحقق الكلام ليتوصل به الى ذروة المرام

( كالسقف للجدار والدخان) للنار هذان المثالان من قبيل المتباينات الا ان أولا بذى الجدار و بذى النار واشار برسم الفكر الى ماعرفوه من قولهم ترتيب امور الخ ومنشاء

هذا السؤال عدم امعان النظر فى كلام القوم والتعمق فيما قصدوه منه وذلك انهم قسموا العلم الى التصور والتصديق وبينوا ان كل واحد منهما ينقسم الى ضرورى ونظرى وانه يمكن اكتساب النظرى من الضرورى بطريق النظر وان الموصل الى التصور النظرى يسمى قولا شارحا ومعرفا والى التصديق النظرى حجة ودليلا فمن تأمل فى مقالتهم هذه علم ان مرادهم مما ذكروه ههنا هو ان معرف الشئ ما يكون تصوره سببا بطريق النظر للتصور الكسبى لذلك الشئ وعلى هذا فلا مجال لامثال هذه التوهمات الناشئة من ظاهر العبارات ( وكما ان طرق حصول التصديق مختلفة كذلك مختلف طرق حصول التصور ) قدمر اى فى صدر الكتاب ان المجهولات مطلقا قد تحصل معلومة على وجوه مختلفة الا ان جزئياتها لما كانت ظاهرة فى التصديقات شبه التصورات بها ههنا فى اختلاف الطرق وذكر لحصولها طرقا ثلثة اسند التصور فيها الى مباد معلومة ليتحقق ان ليس كل موقع للتصور معرفا وقولا شارحا ومعرفا كما ذكره ويظهر غاية الظهور ان مرادهم مما ذكروه فى تعريفه ما قرره اولا ثم ان التصور قد يحصل بمجرد توجه العقل وبالاحساس ايضا كما فى التصديقات الا ان حصوله من المبدأ ينحصر فى الطرق الثلثة التى ذكرها لان حصوله منه اما ان يكون بحسب تحصيله منه اولا فالثانى بطريق الحدس وعلى الاول اما ان يكون المبدأ الذى يستند اليه تحصيله واحدا او متعددا ( الا ان يفسر ) اى النظر على رأى المتقدمين ( بالحركة الاولى ) اى بحيث ية اولهما ( اولم يشترط ) على رأى المتأخرين الترتيب ( فيه ) بل يكتفى باحد الامرين ولم يفسر النظر بالحركة الاولى ( وان كان الانتقال فيه من المبدأ الى المط ( صناعيا ) اى للاختيار وقواعد صناعة الاكتساب فيه مدخل ( لقلته ) اى لقلة ذلك الانتقال ( وعدم وقوعه تحت الضبط ) بخلاف الطريق الثالث فانه كثير منضبط وللصناعة والاختيار فيه مزيد مدخل فالتعريف بالمفرد ان اريد به ان تصور المفرد قد يوقع تصور الاخر بطريق اختيارى فى الجملة فذلك مما لا يشك فى امكانه وان اريد به انه قد يوقعه بطريق معتبر عند ارباب الصناعة كان النزاع فيه لفظيا لابتنائه على تعريف النظر فان اعتبر ذلك القليل وفسر النظر بحيث يتناوله امكن التعريف الصناعى بالمفردات وان لم يلتفت اليه وفسروا النظر بحيث لا يتناوله لم يمكن التعريف الصناعى بالمفردات الا ان الجمهور لم يعتبروه وفسروا النظر بمجموع الحركتين او بالترتيب المذكور مع جواز اعتباره وتفسيره بما يتناوله كما اورد عليه بعضهم ( وانه ) مع فان قيل استحالته ممنوعة اذ قد جاز ان يكون الشئ معلوما باعتبار قبل كونه معلوما باعتبار آخر قلنا هو باحد الاعتبارين مغاير له بالاعتبار الآخر فلا اتحاد وكلامنا فيه قوله ( والا تقدم على نفسه بمرتبة او بمراتب ) الظ ان يقال بمرتبتين او بمراتب فان التعريف الدورى بمرتبة يستلزم تقدم الشئ على نفسه

( بمرتبتين )

بمرتبتين ثم تعريف الشئ بنفسه يستلزم تقدمه على نفسه بمرتبة واحدة (وثالثها ان يكون مساويا له) وقد عرفت ان المساواة راجعة الى موجبتين كليتين فاحداهما ههنا قولنا متى صدق المعرف بكسر الراء على شئ صدق عليه المعرف وهذا معنى الاطراد الذى هو استلزام وجود الاول لوجود الثانى (ويلازمه المنع) اى هو لازمه وملزومه فان هذه الموجبة الكلية تنعكس بعكس النقيضين الى قولنا متى لم يصدق المعرف بفتح الراء على شئ لم يصدق عليه المعرف فلا يتناول المعرف شيئا مما ليس من افراد المعرف وهو معنى كونه مانعا ولما انعكس هذا العكس الى اصله كانا متلازمين تلازما متعاكسا وثانيهما قولنا متى صدق المعرف بالفتح صدق المعرف و ينعكس الى قولنا متى لم يصدق المعرف بالكسر لم يصدق المعرف وهو معنى الانعكاس الذى يقابل الاطراد اعنى استلزام انتفاء الاول انتفاء الثانى ولما انعكس هذا العكس الى اصله كان مستلزما له ايضا فقد ظهر ان الانعكاس يلازم الموجبة الثانية كما ذكره واما الجمع وهو شمول الاول لافراد الثانى فالصواب انه عين هذه الموجبة الكلية كما ظهر ان الاطراد عين الموجبة الاولى والا لكان اما اعم او اخص او مباينا هذا دليل على اشتراط المساواة فى العموم ومنه يعلم على تقدير كونه تاما ان شرط المساواة ليس متفرعا على وجوب تقدم معرفة المعرف كما يتبادر من كلام الشارح على محاذاة ظاهر العبارة من الكتاب بل هو ممنوع على كون معرفته علة لمعرفة الشئ فان هذه الامور الثلثة ليست معرفتها سببا لمعرفة الشئ كما فصله ولك ان تقول ان قوله و يلزم اذلك اشارة الى ما ذكر ليتناول وجوب التقدم الذى يلزمه ثلثة من تلك الاوصاف الاربعة و العلية المستلزمة لاشتراط المساواة على زعم جماعة منهم (كالعلة و المعلول) فانهما امران متباينان بينهما نسبة خاصة باعتبارها يصح ان يكون احدهما بعينه علة للآخر لا لغيره ودون العكس فليجر مثل ذلك فى التعريفات واشار بقوله (لعدم اعتبار القرينة المخصصة) الى ما مر فى مباحث النظر من اعتبار القرينة العقلية المخصصة مع الفصل والخاصة بناء على ان مفهوم كل منهما اعم من الماهية المعرفة بهما فلابد من تلك القرينة لينتقل منهما اليها فيجئ التركيب يعنى ما ذكرناه هنالك لان كلامنا فى الداخل ولا يتصور دخول القرينة العقلية فى تلك الماهية قوله (وهو قسم منه) هذا وان كان ظاهرا الا انه قد يعتذر عنه بانه اراد بالخارج ما لا يكون هو ولا شئ من اجزائه داخلا فلا يتناول المركب من الداخل والخارج (كان اخصر) لقلة الاقسام (والى الصواب اقرب) اذ يندفع ح السؤال الاول و الثالث ولو قال اما خارج او غير خارج وغير الخارج اما حد تام الخ لاندفع السؤال الثانى ايضا مع انه قد يندفع بانه اراد بالداخل ما يكون هو او كل جزء منه داخلا (فان قيل انهم لم يعتبروا هذه الاقسام) اراد به دفع السؤال الثالث والرابع الذى هو كالثانى فى انه يرد على ذلك الاحصر الاقرب ايضا اى انما وجبنا فى الخارج ان يكون خاصة لان المركب من العرض العام والخاصة

غيرمعتبرعندهم وكذا المركبان الاخيران غيرمعتبرين فلا اعتداد باندراجهما فيما ميز به الرسم الناقص اواحد قسميه عن التام الخامس ان التعريف بما يعم الشئ يفيد تصوره بوجه ما الا يرى ان المثلث اذا اشتبه بالدائرة مثلا واريد به تميزه عنها فقيل انه شكل مضلع افادلنا تصوره بوجه يمتاز به عنها فان لم يجعلوه معرفا فسد تعريف المعرف لان هذا الاعم داخل فى تعريفه مع انه ليس من افراده وان جعلوه معرفا لزم امران احدهما بطلان اشتراط المساواة والثانى عدم انحصار المعرف فى تلك الاقسام الاربعة لخروجه عنها على ذلك الوجه الذى اعتبروه فيها قوله (كما ذكره الفاضل المتصلف) اراد به صاحب القسطاس فانه ذكر فى مطلع كتابه فى الرد على ما اختاره الامام فى التصديق ومايلزمه فى هذا الاختيار ان الاصطلاحات لامناقشة فيها لكن ترك الاولى الذى تلقته العقول بالقبول بلاضرورة مستقبح بل فى قوة الخطاء عند المحصلين اذ فساد الاصطلاح وخطاؤه انمايكون بترك الاولى بلا ضرورة داعية اليه (فكاسبها) اى كاسب التصورات التى يكون بوجه عام ذاتى او عرضى ومعنى التميز ما ذكره او هو متفرع عليه بحيث لا يوجد بدونه وعلى التقديرين لايتصور كون المباين مميزا فلا يجوز التعريف به اصلا وقال (كما ان التصور) المكتسب لايخفى على ذى فطنة ان الشئ الواحد قد يحصل منه فى العقل صورة مختلفة فمنها صور عرضية اما عامة على مراتب متفاوتة واما خاصة ومنها صور ذاتية كذلك والصور الذاتية والخاصة قد تكون منطبقة على كال حقيقة الشئ وقد لاتنطبق ثم ان هذه الصور الكثيرة تحصل تارة بلا فكرة كما اذا حصلت بالاحساس او بالتفات العقل وتحصل اخرى باكتساب فكرى وحينئذ لابد ان يختلف كواسبها ومعرفاتها وان اشتركت فى كونها مميزة لذلك الشئ فى الجملة وليس ماذكرناه مختصا بالتصور بل التصديق ايضا على مراتب فمنه يقينى ومنه شبيه باليقينى سواء كان مطابقا وغير مطابق ومنه اقناعى ظنى وتلك المراتب قد تكون ضرورية وقد تكون نظرية مكتسبة من طرق مختلفة وان كانت متشاركة فى الاتصال الى مطلق التصديق وخصوصا ان كان الجنس قريبا فيه لامنافاة بين كون التميز عن الكل بالعرضيات وبين ترتيب الجنس فيه اذ ذلك التميز مستفاد من ذلك العرضى دون الجنس قوله (ولقد نقح من فصل) هو صاحب اساس الاقتباس فان قلت لاشبهة فى ان مراده بالذاتيات هو الاجناس والفصول وبالعرضيات هو الخواص والاعراض العامة فاذا اراد بالعلل الخارجية فكيف يكون المركب منهما حدا تاما كما صرح به فيما بعده مع ان الحد يجب ان يكون تركيبه من الجنس والفصل قلت اراد بها الاجزاء الخارجية فان الماهية اذا تركبت من اجزاء متمايزة فى الوجود فى الخارج كانت هى علا خارجية لتلك الماهية ويكون تحديدها بها اذ المقصود بالتحديد ان يدل على الماهية بحيث يحصل فى العقل صورة مطابقة لها وذلك

انما يحصل بايراد تلك الاجزاء فلا عليك بعد ان يعقل هذا ان لا تورد الجنس والفصل هناك لانتفائهما وماذكر من ان الحد انما يتركب منهما فقط فذلك فى تحديد المركبات العقلية التى يجب كونها بسيطة بحسب الخارج وقد نقل الامام عن الحكمة المشرقية تجويز التحديد باجزاء غير محمولة وذكر بعضهم ان الماهية اذا اخذت من حيث هى لم يذكر فى حدها سوى اجزائها واما اذا اخذت على ماهى عليه فى الوجود وجب ان يذكر ايضا فى حدها عللها كالفاعل والغاية فانهما داخلة فى الماهية من هذه الحيثية هذا واما المعلولات الخارجية فتؤخذ للماهية بالقياس اليها محمولات تعرف هى بها فيكون راجعة الى العرضيات كالشبيه والقابل وانما قيد العلل بالذاتية لان العلل الاتفاقية لامدخل لها فى الحدود كما ان الاعراض القريبة لامدخل لها فى الرسوم واعتبر فى تمام الرسم التميز عن جميع الاغيار وفى تمام الحد شمول الذاتيات مطابقا لما مر من كلام الشيخ قال بعضهم يسمى الرسم المركب تاما والمفرد ناقصا وكما ان الشئ يعرف بمثل جزئى له اوشبيه به كذلك يعرف بما يقابله فان الذهن كما ينتقل من المشابه ينتقل من المقابل واحسن الامثلة مااشتمل على وجهى المشابهة والمخالفة كما يقال ارادة النفس الفلكية كارادة النفس الحيوانية فى الشعور بالفعل وآثاره ويخالفها فى ان النفس الفلكية يتعلق بافعال على نهج واحد كالافعال الطبيعية دون الحيوانية وكما ان وجه المشابهة يكون امرا عارضا كذلك وجه المخالفة والحد الاسمى يكون دالا على تفصيل مادل عليه الاسم اجمالا فيفيد تصورا لم يكن حاصلا واما تعريف الشئ بمرادفه فهو حد لفظى يقصد به حصول التصديق بان هذا اللفظ موضوع لكذا واراد بكونه نزاعا لغويا انه راجع الى اللفظ دون المعنى لان مرجعه الى ان اللفظ هل وضع لهذا المعنى الذى فصل اولغيره (فيدفع بنقل) عن طائفة (اووجه استعمال منهم اوارادة من الالفاظ) اذ لكل واحد ان يقول انى اريد بهذا اللفظ ذلك المعنى فلا تتكلم معه الا بذلك التفسير ولهذا السبب استحسن الاستفسار عن الالفاظ المبهمة والمشتركة والنزاع فى الحدود بحسب الحقيقة ان يقال هذا الحد ليس مطابقا للمحدود اذ ليس ما ذكر فيه جنسا له ولا فصلا والتفصى عنه مشكل دونه خرط القتاد كما مر وذكر بعضهم ان الحد الحقيقى لايمنع واراد به انه اذا قيل الانسان حيوان ناطق مثلا واريد به تحديده لم يجز ان يقال لانم ان الانسان كذلك والسر فيه ان الحاد بماذكره لم يقصد الحكم بثبوت الحيوان الناطق له حتى يصح منعه بل اراد ان ينقش فى ذهن السامع صورة الانسان وتصورها فهو بمنزلة الكاتب ينقش نقشا ومن البين ان المنع لامعنى له ههنا واما المناقشة فى ان هذا حد للانسان مشتمل على شرائط اولا وانه مركب من جنسه وفصله اولا فلا كلام فى جوازها وكذلك (الرسوم) هى ايضا اما بحسب الاسم فيعم الموجودات والمعدومات واما بحسب الحقيقة فيختص بالموجودات

وانقلاب الحد بحسب الاسم حدا بحسب الحقيقة انما يتصور اذا كان الاسم
موضوعا لنفس الماهية المركبة لا لعوارضها فاذا فصلت اجزاؤها قبل العلم
بوجودها كان حدا لها بحسب اسمها واذا علم بعد ذلك وجودها انقلب ذلك بعينه
حدا حقيقيا كما اذا وجد المثلث بتفصيل اجزائه ثم اقيم البرهان على وجوده ومشابهة
النار الصرفة للنفس باعتبار اللطافة و عدم الرؤية ولزوم الحركة الا ان كرة النار
تحرك على الاستدارة المتابعة الفلك دائما والنفس تحرك دائما بحركات مختلفة والتعريف
بالنفس قد يكون بها وحدها كما فى المثال الاول اذا اريد بالحركة ما يتبادر منها اعنى
الحركة الاينية وقد يكون بها منضمة الى غيرها كما فى المثال الثانى وقوله على ماذكروه
اشارة الى ما مر من تجويزه من التعريف بالاعم كما عرفت فلا يكون رديا (لجواز ان يصير)
اى الاخفى ( اوضح فى بعض ) الاوقات ( لبعض ) من الاشخاص (والدور المصرح
ارداء لاشتماله على تعريف الشئ بنفسه فى المآل وعلى زيادة ) هى تقدم الشئ على
نفسه بمرتبة واحدة والصواب ما قد عرفته من انه يستلزم تقدمه على نفسه بمرتبتين
وتعريفه بنفسه يستلزم تقدمه عليها بمرتبة واحدة والالفاظ المشتركة ارداء من المجازية
وهى من الغريبة الوحشية والتكرار الضرورى ما نشأ من نفس المفهوم فان مفهوم
الاب مفهوم واحد لابد فى تحديده من قيد الحيثية التى هى ذكرار متقدم عليه كما سبق
تحقيقه والتكرار الحاجى ما نشأ من سؤال السائل وجمعه بين مفهومين فان الانف
مفهوم على حدة والافطس مفهوم آخر يتوقف تصوره على تصور الانف لان
الفطوسة تقعير مختص بالانف ولا سبيل الى ادراكها الا من هذه الجهة و ذكر الانف
فى حد شئ منهما فاذا جمعا وقع الانف ذاتيا له فى تحديد الانف ووجب
تكراره فى تحديد الافطس و هكذا الحال فى كل عرض ذاتى يتوقف تصوره
على تصور موضوعه اذا اقترن به واريد تحديدهما معا فاشار بقوله ( وهذا تنبيه
المستدرك ) الى بطلان ما اشتهر من ان كل قيد فى الحد لا بد ان يحترز به عن شئ
والا كان مستدركا فانه باطل قطعا لانهم يوردون فى التعريفات فصولا لازمة و
وخواص كذلك بل المستدرك ما تكرر بلا فائدة ( على نحو ما سمعت فى التعريف بالمثال )
فى مباحث النظر من ان علل التى توخذ منها محمولات يعرف فهو به (فان ... ر ...
( بالمعلوم المعلوم من كل وجه ) اى ان اريد بالمعلوم ما هو معلوم من كل وجه
و بغير المعلوم ما ليس معلوما اصلا كان الحصر ظاهرا اذ يجوز ان يكون معلوما من وجه
مجهولا بوجه آخر وحل الشبهة كما ستعرفه انه هو على هذا ... بجعل
قسما على حدة او اندرج فى احد القسمين قوله ولا يسترث ( فى ... ... على
المطالب التصديقية ايضا فلا وجه لتخصيصه بالتعريف ) قد اوردها ... على
التصديق فى الكتب الكلامية بادنى تغيير وهو انه اذا لم يعلم المطلوب اصلا فطلب ... ر

حصوله كيف يتميز عن غيره وكيف يعرف انه المط ومن لم يورده عليه نظرا الى ظهور اندفاعه عنه بحيث لا يبقى هناك ريبة فان المط التصديقى معلوم باعتبار التصور الذى يتميز به عما عداه ومجهول باعتبار التصديق الذى هو مطلوب بحسبه واما فى التصور فالحاصل والمستحصل من قبيل واحد فيقع فيه الاشتباه ولا ينحسم مادته على ذلك الوجه كما لا يخفى على ذى فطنة (واعترض الامام شرف الدين المراغى) هو المشهور بالامام المذكور وحاصل ماذكره ان هذه الشبهة اذا ردت الى القواعد المنطقية كانت قياسا مقسما من منفصلة ذات جزئين وحمليتين يشارك كل منهما احد جزئى الانفصال هكذا المط بالتعريف اما معلوم واما ليس بمعلوم وكل معلوم يمتنع طلبه وكل ماليس بمعلوم يمتنع طلبه فالمطلوب بالتعريف يمتنع طلبه ولاشك ان هذا الاستدلال انما يصح اذا اجتمع هاتان الحمليتان على الصدق ولكن ذلك الاجتماع مح لوجهين احدهما ان عكس نقيض كل منهما ينعكس بالاستقامة الى ماينافى الاخرى وقد فصل ذلك فى الشرح فى القضية الاولى واما القضية الثانية فانها اذا صدقت صدق كل مالا يمتنع طلبه فهو معلوم فنقيض ما هو معلوم لا يمتنع طلبه وهو منافى للقضية الاولى وثانيهما ان عكس نقيض كل واحدة منهما ينتظم مع الاخرى قياسا منتجا للمحال فيقال كل ما لا يمتنع طلبه لايكون معلوما وكل مالايكون معلوما يمتنع طلبه ينتج ان كل مالا يمتنع طلبه يمتنع وكذا اذا قيل كل مالا يمتنع طلبه فهو معلوم وكل معلوم يمتنع طلبه فلازم كل واحدة منهما يمتنع اجتماعه مع الاخرى فكذا ملز ومهوا انما قال ويمكن دفعه ناسيا فى تحقيقه من ان الموجبة الكلية لاتنعكس كنفسها بل تنعكس الى موجبة سالبة الطرفين وحينئذ كان عكس نقيض القضية الاولى قولنا كل ماليس يمتنع طلبه فهو ليس بمعلوم وينعكس بعكس الاستقامة الى قولنا بعض ماليس بمعلوم ليس يمتنع طلبه لكنه لاينافى القضية الثانية القائلة كل ماليس بمعلوم يمتنع طلبه لان موضوع القضية الثانية لايجوز ان يكون سالبا مطلقا لان الايجاب الكلى السالب الموضوع اذا كان محصل المحمول او معدولة لايصدق فى شئ من المواد اصلا كما استعرفه بل يجب ان يكون معدولا او سالبا مخصصا بحيث يخرج عنه الممتنعات فيكون اخص من موضوع ذلك العكس ولا منافاة بين ثبات شئ لكل افراد الاخص واثبات سلبه لبعض افراد الاعم وكان عكس نقيض القضية الثانية قولنا كل ماليس يمتنع طلبه فهو ليس غير معلوم وينعكس بالاستقامة الى قولنا بعض ما ليس غير معلوم ليس يمتنع طلبه وموضوع هذا العكس اعم من موضوع القضية الاولى فلا ينافيها وكذا عكس نقيض كل واحدة منهما لا ينتج مع الاخرى لعدم اتحاد الوسط بينهما وههنا بحث وهو انه اذا كان موضوع الحملية الثانية مأخوذا على ذلك الوجه وجب ان يكون احد جزئى المنفصله كذلك ايضا وحينئذ لايتم الحصر بين جزئيها لان المطلوب انما يجب انحصاره فى المعلوم وماهو سلب مطلقا فلا يتم الشبهة وهو مقصود المعترض وغير التصور المعلوم

اعم من تصور الغير المعلوم لانه مع تناوله اياه يتناول ما لايكون تصورا اصلا ( قال صاحب الكشف هذا الاشكال ) الذى اورده على هذه الشبهة ( عام الورود على كل قياس مقسم حمل فيه محمول واحد على متقابلين ) والجواب المبنى على تخصيص المعلوم وغير المعلوم بالتصور مختص ببعض الصور فلا يكون قالعا للاشكال ثم التجأ فى دفعه بالكلية الى ما فصلناه لك من ان موضوع القضية الثانية معدول او سالب مخصوص وقد عرفت ما فيه من البحث ولا مخلص منه الا بان يكون ما وضع فى المنفصلة قيدا لمتقابلين منحصرا فيهما مع احدهما فى الحمليتين على ذلك الوجه الخاص فيحتاج ح فى تقرير الشبهة المذكورة الى تقييد المطلوب بقيد ينحصر هو معه فى موضوعى الحمليتين حتى يتم تقريرها وتوجيه النظر ان الصفتين المتقابلتين لابد ان يكون لهما موضوع واحد فى المنفصلة الواقعة فى القياس المقسم فذلك الموضوع هو القدر المشترك بينهما فاذا قيد به فى المنفصلة وفى الحمليتين اندفع الاشكال بحذافيره ( كما اذا طلبنا حقيقة الملك بواسطة العلم له برسمٍ من عوارضه ) ككونه مخلوقا سماويا او مميزا للوحى على الرسل فانه قطعه بل قد يعلم [illegible] مسمى لفظ معين وان لم يشعر بشئ من احواله لا يكون مسمى بذلك اللفظ ( وليس من الممتنع تعريف الكل بدون تعريف اجزائه ) اى لانم ان تعريف الكل بدون تعريف الجزء [illegible] كان الجزء غنيا عن التعريف والكل مفتقر اليه لكن يكون [illegible] ما عرف به [illegible] فلا يمتنع تعريف الكل بدون تعريف الجزء انما الممتنع معرفة الكل [illegible] ( [illegible] معرفتها ) فبطل ما قيل من ان ذلك الجزء لايكون وحده معرفا [illegible] هو مع غيره والمقدر خلافه ( لانا نقول من الابتداء ) قال صاحب الكشف [illegible] الكل موجد للجزء فغير لازم لانه ان اريد موجد لكل ما يتوقف عليه [illegible] فساده ظاهر اذ يلزم حينئذ افتقار كل جزء الى نفسه وان اريد به الموجد [illegible] مستقل بالايجاد يلزم تراخى الاثر عن السبب التام او تقدم المسبب على [illegible] من جزئين لسبق احدهما الاخر بالزمان [illegible] بان يعرف الماهية المركبة اذا لم يكن معرفا لشئ من اجزائها [illegible] معرفا لها واشار الى جوابه ثم اعاده ههنا مقررا لدعوى [illegible] نقله من كلام الشيخ الرئيس [illegible] حتى ينكشف بطلانه الذى هو اخفى من بطلان [illegible] الاخر [illegible] الكل معرفا للماهية لبعض اجزائه فقط ( وهذا القدر ) [illegible] ( فى ان امتناع كون بعض الاجزاء معرفا للماهية ) كما هو كاف فى [illegible] معرف الكل معرفا لشئ من اجزائه وقوله ( والاولى [illegible] ) [illegible] الى الاذهان من ان كل واحد من الاجزاء خارج عن الاخر [illegible] الفضلة او وجود المعرف فى الذهن هو المبدأ [illegible] لا يعرف كيف وقد [illegible]

( )

بالاجزاء وجزء الشئ لايكون فاعلا موجدا له (يلوح ذلك لمن ينظر فى كتابه فانه قسم) فيه علل الشئ الى علل ماهيته التى هى اجزائه المادية والصورية والى علل وجوده التى هى العلل الفاعلية والغائية ثم اشار الى بيان حال الفاعلية بقوله العلة الموجدة للشئ الخ والى بيان حال العلة الغائية بقوله والعلة الغائية التى لاجلها الشئ علة وجد ماهيتها ومعناها لعلية العلة الفاعلية ومعلولة لها فى وجودها (لانا نقول بل اللازم) تلخيصه ان علة وجود الكل اذا لم يكن علة لشئ من اجزائه كان جميع اجزائه اى كل واحد منها حاصلا بدون علية تلك العلة له فيكون الكل حاصلا بدون علية تلك العلة بشئ من اجزائه لابدون عليتها له والثانى هو المحال لانه خلاف المقدر دون الاول فان الهيئة الاجتماعية اعنى الجزء الصورى للمركبات علة لها وليست علة لشئ من اجزائها وقوله (ولئن نزلنا) اشارة الى معنى كلمة ثم فى عبارة المصنف والمراد بهذا المقام جواز التعريف ببعض الاجزاء وقوله (على تصور الماهية بالجهة المطلوبة من التعريف) اولى من ان يقال على تصورها من حيث هى والانسب بسياق كلامه ان يبدل كلمة او فى قوله (او على تصور ماعداها) مفصلا بالواو او يفسر قوله وانما يلزم ذلك بلزوم كلمة احد الامرين المذكورين اعنى الدور والاحاطة بما لايتناهى على وتيرة مستحيلة فان قلت اذا كان جميع اجزاء الشئ نفسه كان تعريفه بها تعريفا للشئ بنفسه قطعا فكيف سلم الاول ومنع الثانى قلت لاشك ان جميع اجزائه عينه بحسب الذات فان اعتبر من حيث هو جميع مجمول كان عينه بحسب الاعتبار ايضا وكان تصوره بهذا الاعتبار تصورا واحدا هو نفس تصور الشئ فلا يتصور كون احدهما سببا للاخر وان اعتبر من حيث انه مفصل الى امور متعددة كان الادراك المتعلق بها تصورات المتعددة بحسبها فهذه التصورات المتعددة سبب لذلك التصور الواحد ولسنا نعنى بذلك انا اذا تصورنا كل واحد من الاجزاء حتى اجتمعت تصوراتها معا مرتبة حصل لنا ح تصور آخر مغاير لذلك المجموع المرتب متعلق بجميع الاجزاء هو تصور الماهية لان الوجدان يكذبه بل نعنى به ان الاجزاء اذا استحضرت فى الذهن مرتبة حتى حصلت فيه صورها مجتمعة كان ذلك المجتمع تصورا واحدا هو عين تصور الماهية وكان كل واحد من تصورات الاجزاء مرآة على حدة يشاهد بها جزء واحد منها فاذا ضم تصور الى تصور وقيد احدهما بالاخر صار مجموعهما مرآة واحدة يشاهد بها مجموع الجزئين مجملا وهكذا الحال فى سائر الاجزاء ومن البين انه ليس يلزم مما ذكرناه تقدم تصور الشئ على نفسه وان الحد التام الذى هو جميع الاجزاء والمحدود الذى هو الماهية شئ واحد بالذات والتغاير بينهما بحسب التفصيل والاجمال وان الحال فى التصورات الحدو تصور المحدود كذلك ومن ثمه قيل (حداست تصورات مجموع) مجموع تصورات محدود ومعنى تعريف الماهية باجزائها ان كل واحد منها له مدخل فى تعريفه وتحصيله فى الذهن على قياس

كون الاجزاء علة لوجود الماهية فى الخارج فان مجموعها عين الماهية فيه وكل واحد منها علة لها (وقيل الحد التام) هذا دفع لما مر من انه اورد على المصنف قسيم الحد التام وتقريره ان الحد التام ايضا تعريف ببعض اجزاء الماهيه الا انه بجميع الاجزاء المتمايزة والناقص ببعضها فالجواب بتجويز تعريف الماهية ببعض اجزائها دافع الا شكال عنهما معاقوله (وانت تعرف ان المصنف يصرح بواحد واحد منهما فى موضع موضع) فانه صرح فى تقسيم الكلى بان الحد التام بالنسبة الى المحدود تمام الماهية ومقول فى جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة وفى تقسيم المعرف بانه يساويه فى المفهوم وسيصرح عن قريب بان الحد التام لا يقبل الزيادة بحسب المعنى ولو لم يحصل منه الوقوف على الكنه لكان قابلا لها كالناقص (وكل مركب محدود) اى اذا لم يكن بديهى التصور بخلاف البسيط فلانه لاشئ منه بمحدود اصلا (وهما ان تركب [illegible]) ان لم يكن ذلك الغير بديهيا والا فلا يحد بهما قطعا وقوله ([illegible]) لما مر مرارا من ان المنتفع به فى التعريفات الرسمية هو الملاحظة [illegible] الازمة [illegible] (والملازمة الاول منظور فيهما لجواز رسم ذات الماهية) اى [illegible] (بالعرض العام مع الفصل) وقدمر من الشارح كلام فى ان مثله هل يكون [illegible] اورسميا الا انه يصلح الزاما (فالاعرف واجب التقديم فى [illegible]) يكون ترقيا من الاسهل الاقرب الى الاصعب الابعد ومن هنا يعلم ان تقديم الفصل على الجنس اذا كانا قريبين لا يجعل الحد ناقصا كما توهمه كثيرون بل [illegible] هو الاليق الذى يجب رعايته الموجبة بسهولة فى التحصيل [illegible] (وفيه [illegible]) على ما ذكره من ان العام انما يكون اعرف واكثر وجودا فى العقل اذا كان [illegible] للخاص المتصور بالكنه والجنس ليس ذاتيا للفصل كما مر وقد [illegible] فيكون الاحساس بها اوفر وفيضانه المرتب على الاستعدادات [illegible] المتعلقة بجزئياته اقرب فيكون اعرف وهذا جار فى [illegible]
اذا كان افراده محسوسة

قد من المولى الكريم بلطفه الوفى العميم ☼ بختام طبع هذه الحاشية [illegible] على شرح المطالع للسند السيد الشريف ☼ المشهور [illegible] الذى كان ولادته فى سنة سبعمأة واربعين ووفاته فى سنة [illegible]
نفعنا الله بمؤلفاته واسبغ عليه فائض رحمته وكان ذلك فى [illegible]
ربيع الاول من سنة ثلث و[illegible] والف فى مطبعة [illegible]
افندى البسنوى انال الله تعالى [illegible]
والاخروى والحمد لله على الاتمام [illegible]
والسلام على خير الانام

تشتمل على قضايا لان القول الاخر لايلزم عن المقدمات كيف ماكانت بل يلزم عنها
مع التأليف فنبه بذلك على ان للصورة دخلا فى الانتاج كالمادة وقوله لذاته يعنى
اى يكون اللازم لذات القول المؤلف اى لايكون بواسطة مقدمة غريبة اما غير
مقدمة احدى المقدمتين وهى الاجنبية اولازمة لاحديهما وهى فى قوة المذكورة
لاول كما فى قياس المساواة فانا اذا قلنا (ا) مساو (لب) و (ب) مساو (لج)
نتج منه (ا) مساو (لج) لكن لا لذات هذا التأليف والالكان منتجا دائما وليس
كذلك كما فى المباينة اوالنصفية بل بواسطة قولنا كل مساو (اب) فهو مساو لكل مايساويه
و(ب) فانه اذا انضم الى المقدمة الاولى انتج (ا) مساو لكل ما يساويه (ب)
القياس ... (ب) (فا) مساوله والمقدمة الثانية يلزمها (ج) يساويه (ب) واذا
استلزمه ... لقولنا كل مايساويه (ب) (فا) مساوله انتج (ج ا) مساوله و يلزمه
كا فى مساو (لج) وهو المطلوب فقد بان ان هذا اللزوم بواسطة تلك المقدمة وهى غير
... لاحدى المقدمتين فتكون اجنبية فحيث لم تصدق لم تستلزم شيئا كما فى النصفية
وحيث تصدق استلزمت كما فى قياس المساواة والملزومية وهذ فيه نظر لانه وضع فى
تلك المقدمة ان شيئا ما مساو (لب) وان (ب) مساو لآخر ثم حكم حكما كليا بالمساواة
بين مايساوى (ب) و بين مايساويه (ب) بمجرد الوضعين فان كانا كافيين فى الحكم
الكلى فيان يكفيا فى صورة واحدة بطريق الاولى وايضا للزومات المعتبرة فى هذا
الباب كلها هذيانات اذ لافرق بين الملزوم واللازم الا فى اللفظ وقد جعل صاحب
الكشف تلك المقدمة قولنا كل مساو (اب) فهو مساو لكل مساويه (ب) حتى اذا
انضم الى المقدمة الاولى انتج ( ) مساو لكل مايساويه (ب) و يلزمه كل مايساويه
(ب) فهو مساو (لا) لان المساواة انما تحقق من الجانبين والمقدمة الثانية يلزمها
(ح) مساو (ب) فينتظم منهما قياس منتج لقولنا (ج) مساو (لا) و يلزمه
(ا) مساو (لج) وعلى ذلك وهذا لايكفى تلك المقدمة فى الاستلزام بل لابد فيه
منها ومن مقدمة اخرى هى نتيجة القياس الاول ومقدمات اخرى تقدح اى تحصل
من انعكاس قضية المساواة ومن الناس من جعل تلك المقدمة قولنا كل مساوى
المساوى مساو فان المقدمتين المذكورتين تنتجان (ا) مساو لمساوى (ج) فاذا
ضممناها الى تلك المقدمة انتجنا (ا) مساو (لج) قال المصنف وانت تعلم ان قياس
المساواة مع تلك المقدمة لاينتج بالذات لعدم تكرر الوسط لا فى القياس الاول وهو
ظاهر ولا فى القياس الثانى لان محمول الصغرى مساو لمساوى (ح) وموضوع
الكبرى مساوى المساوى وهما متغايران وقوم جعلوها كل مساو لمساوى (ح)
فهو مساو (لج) فيتكرر الوسط فى القياس الثانى واما عدم تكرار الوسط
فى القياس الاول فباق فان قلت هب ان الوسط غير متكرر ولكن لانم ان القياس

انما ينتج بالذات اذا تكرر الوسط فنقول تقرير الاعتراض حيث ما ذكر
الكشف ان احد الامرين لازم اما اختلال التعريف او بطلان القاعدة التى
كل قياس اقترانى فهو مركب من مقدمتين تشتركان فى حد لان قياس المساواة
الى قولنا ( ا ) مساو لمساوى ( ح ) ان لم يكن قياسا يلزم الاختلال و
قياسا بطل القاعدة لعدم اشتراك مقدمتيه فى حد اوسط وههنا بحث فانا
نعقل من اللزوم بلا واسطة الا ان مجرد المقدمتين كاف فى تعقل النتيجة
اللزوم بواسطة ان تعقل المقدمتين لا يكفى فى تعقل النتيجة وانما يكفى مع تعقل
الواسطة ومن البين ان من تعقل ان ( ا ) مساو ( اب ) و ( ب ) مساو (
وتعقل ان كل مساو للمساوى مساو تعقل جزما ان ( ا ) مساو ( ...
تكرر وسط قطعا ولذلك يحصل الجزم بذلك القول حيث تصدق ثلاث
فى اللزومية بخلاف ما اذا لم تصدق كما فى النصفية والثلثية واما لو سايد
ابتدعوها فمن توسيطها غنى لانا نعقل المطلوب من قياس المساواة وان لم
بالاسائى منهما بل المهندسون يقتصرون على ايراد المقدمتين ويستفيدون
منهما المطلوب كان استلزامهما اياه بديهى لانسياق الواسطة القائلة مساوى المساوى
مساو الى الذهن من وضع المقدمتين وبالجملة لا افتقار لهم فى استفادة المطلوب الى
شئ من تلك التكلفات وانما لزمهم التزامها ما سبق الى اوهامهم من ان الاستلزام
بالذات انما يكون اذا تكرر الوسط ولا برهان لهم دال على ذلك ولا فى تعريف القياس
ما يشعر به على انهم اذا اوجبوا تكرر الوسط فى الاستلزام بالذات فما مقالتهم
فى مقدمتى قياس المساواة بالنسبة الى قولنا (ا) مساو لمساوى (ح) ان زعموا استلزامهما
اياه بواسطة فقد انكروا بديهة العقل ومع ذلك يطالبون بواسطة مكررة للوسط
وان اعترفوا بان ذلك الاستلزام بالذات فقد ناقضوا انفسهم والثانى كقولنا جزء
الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر فانه يلزم منهما ان جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس نقيض المقدمة
الثانية وهو قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر لا يقال هذا
قياس فى الشكل الثانى فكيف احترزتم عنه لانا نقول لانم انه قياس فى الشكل الثانى
وانما يكون كذلك لو لم يكن المقدمة الثانية موجبة لكنا انما اوردناها موجبة
فلا وسط هناك سلمناه لكن المدعى انه ليس بقياس بالنسبة الى جزء الجوهر بالنسبة
الى شئ من جزء الجوهر ليس بجوهر والقياسية امر اضافى يختلف بحسب اختلاف
ما ينسب اليه كسائر الاضافات وفيه ما فيه فان قيل احد الامرين لازم وهو
اما قياسية ما يستلزم بواسطة من قياس المساواة ونحوه واما عدم قياسية
ما بين من الاشكال بالعكس المستوى لان اللزوم بالذات ان لم يعتبر فى القياس

ثم فيهما والثانى يخالف الثالث ﴿ ٢٥٥ ﴾ فيهما والرابع فى الصغرى والثالث يخالف الرابع فى

تشتمل عليه تسمى بالصغرى لانها ذات الاصغر وتفرد المقدمة الثانية بحد هو محمول المطلوب وتسمى الاكبر لانه فى الاغلب اعم فيكون اكثر افرادا والتى اشتملت عليه كبرى لانها ذات الاكبر والقضية التى جعلت جزء قياس تسمى مقدمة لتقدمها على المطلوب وما تنحل اليه المقدمة كالموضوع والمحمول يسمى حدا لانه طرف للنسبة تشبيها بالحد الذى هو فى نسب الرياضيين فكل قياس يشتمل على ثلثة حدود الاصغر والاكبر والاوسط وهيئة نسبة الاوسط الى طرفى المطلوب بالوضع او الحمل يسمى شكلا واقتران الصغرى والكبرى بحسب الايجاب والسلب والجزئية والكلية يسمى قرينة وضربا والقول اللازم يسمى مطلوبا ان سيق منه الى القياس ونتيجة ان سيق من القياس اليه فان قلت اللازم من تعريف القياس ليس الا استلزامه للنتيجة بالذات واما تكرير الوسط فلادليل يدل عليه بل رب ما يشتمل على وسط كما فى قياس المساواة فانه ينتج بالذات (ا) مساو لمساوى (ح) وملزوم الملزوم (ج) وجزء بجزء (ج) وكقولنا كل (حب) وكل (ا) (لاب) ينتج لاشئ من (جب) بالخلف فنقول الشروط المعتبرة فى انتاج القياس نوعان ما هو شرط لتحقق الانتاج كالشرائط المعتبرة فى الاشكال الاربعة وما هو شرط للعلم بالانتاج كالشرائط المعتبرة فى الاقيسة الاقترانية الشرطية على ما سيجئ وتكرر الوسط ليس شرطا للانتاج بل للعلم بالانتاج اذ القياس انما ضبط قواعده وعرف احكامه اذا ذكر فيه الوسط اذا عرفت هذا فنقول الاشكال اربعة لان الوسط ان كان محمولا فى الصغرى موضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان محمولا فيهما فهو الثانى وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث وهذه الاصطلاحات مختصة بالقياس الحملى ومن الواجب ان يعتبر بحيث يعمه وغيره فيعبر عن الحدود بالمحكوم عليه وبه والاوسط بالمحكوم به فيقال الوسط ان كان محكوما به فى الصغرى محكوما عليه فى الكبرى فهو الشكل الاول وهكذا الى اخر التقسيم والشكل الاول يشارك الثانى فى الصغرى لان الاوسط محمول فيهما ويخالفه فى الكبرى اذ الاوسط موضوعها فى الاول محمولها فى الثانى وعلى هذا يشارك الثالث فى الكبرى ويخالفه فى الصغرى ويخالف الرابع فى المقدمتين وكذا الثانى يخالف الثالث فيهما ويشارك الرابع فى الكبرى ويخالفه فى الصغرى والثالث يشارك الرابع فى الصغرى ويخالفه فى الكبرى وكل شكل يرتد الى الاخر بعكس ما تخالفا فيه فالاول والثانى يرتد كل منهما الى الاخر بعكس الكبرى والثانى والثالث بعكس المقدمتين وعلى هذا وانما وضعت الاشكال فى هذه المراتب لان الشكل الاول هو النظم الطبيعى لانتقال الذهن فيه من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر حتى يلزم منتاه من الاصغر الى الاكبر وهو انتقال الطبيعى يتلقاه الطبع السليم بالقبول وكامل لانه بين الانتاج اذ الكبرى دالة على ثبوت الحكم لكل ما ثبت له الاوسط ومن جملته

الكبرى وكل شكل يرتد الى آخر بعكس ما تخالفا فيه والاول هو النظم الطبيعى والمنتج للمطالب الاربعة ولا شرف المطالب وهو الايجاب الكلى ويتلوه الثانى لانه ما ينتجه وهو الكلى اشرف وان كان سالبا من الجزئى وهو الذى ينتجه الثالث وان كان ايجابا لكونه انفع فى العلوم ولانه يوافق الاول فى اشرف المقدمتين وهى الصغرى ثم الثالث لموافقته الاول فى الاخرى ثم الرابع لمخالفته الاول فيهما وذلك لبعده عن الطبع جدا وتشترك الاشكال الاربعة فى انه لاقياس عن جزئيتين ولا سالبتين ولا صغرى سالبة كبراها جزئية وان النتيجة تتبع اخس المقدمتين فى الكم والكيف وهذه جمل عرفت باستقراء الجزئيات فلا يمكن اثباتها بحجة ...

الاصغر فيثبت الحكم له ولاحاجة الى فكر وروية ومنتج للمطالب الاربعة ولاشرف الصلب الذي هو الايجاب الكلي لاشتماله على الشرفين الايجاب الذي هو اشرف من السلب فان الوجود خير من العدم وعلى الكلية التي هي اشرف من الجزئية لانها انفع في العلوم ولدخولها تحت الضبط ولانها اخص والاخص اكمل من الاعم لاشتماله على امر زائد و يتلوه الثاني في الشرف لانه ينتج الكلي وهو اشرف من الجزئي فان قلت الثالث ينتج الايجاب وهو اشرف من السلب فلم لم يوضع في المرتبة الثانية اجاب بانه لم ينتج الا الجزئي والكلي وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه انفع في العلوم ولان شرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولان الثاني يوافق الاول في الصغرى وهي اشرف المقدمتين لاشتماله على موضوع المطلوب الذي هو اشرف لان المحمول في الاغلب يكون خارجا تابعا والمتبوع والمعروض اشرف ولان المحمول انما هو مذكور مطلوب في القضية لاجله حتى يربط عليه بالايجاب او السلب ثم الثالث لموافقته الاول في الكبرى ثم الرابع لمخالفته اياه في المقدمتين فهو في غاية البعد عن الطبع ولذلك اسقطه الفارابي والشيخ عن الاعتبار و بعضهم عن القسمة ايضا وهذه الاحكام امور وضعية اختيارية لاوجوب فيها وانما دعا اليها الاستحسان والاخذ بالاليق والاولى و يشترك الاشكال الاربعة في ان لاقياس من جزئيتين ولا سالبتين ولاصغرى سالبة كبراها جزئية الافي رابع كما سيأتي وان النتيجة تتبع اخس المقدمتين في الكم والكيف وهذه القواعد عرفت باستقراء الجزئيات عند معرفة شرائط الانتاج في كل شكل ومعرفة مايلزمه من النتيجة وح يمتنع اثبات شئ من الجزئيات بتلك القواعد والالزم الدور ولااختصاص لهذا الضابط بهذا الموضع بل هو جار في كل حكم كلي اثبت باستقراء الجزئيات

(قوله الفصل الثالث في شرائط انتاج الاشكال الاربعة) لانتاج الاشكال شرائط بحسب كية المقدمات وكيفيتها وشرائط بحسب جهتها وسيجئ بيان الشرائط بحسب الجهة في فصل المختلطات والفصل معقود لذكر الشرائط باعتبار الكمية والكيفية اما الشكل الاول فيشترط لانتاجه بحسب كيفية مقدمتيه ايجاب الصغرى و بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ماثبت له الاوسط والاصغر ليس مماثبت له الاوسط فلا يلزم من الحكم عليه الحكم على الاصغر لان الحكم على احد المتباينين لايستلزم الحكم على الاخر والاختلاف في المواد يحققه وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب فاذا كانت الصغرى سالبة فالكبرى اما موجبة او سالبة واياما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانت موجبة فكقولنا لاشئ من الانسان بفرس وكل فرس حيوان اوصهال والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما

فيشترط لانتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى والالم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد الحكم منه اليه والاختلاف يحققه كقولنا لا شئ من الانسان بفرس وكل فرس حيوان اوصهال والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب كقولنا كل انسان حيوان و بعض الحيوان ناطق اوفرس والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب فاذن المنتج من الضروب الستة عشر الحاصلة من ضرب المحصورات الاربع في نفسها اربعة الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الكليتين والجزئية معهما الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) وكل (ج ا) الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل (ج ب) ولاشئ من (ب ا) فلاشئ من (ح ا) الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية لرابع ٣

اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولاشئ من الفرس بحمار او بناطق والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب والاختلاف موجب للعقم لانه لما صدق القياس مع الايجاب والسلب لم يكن شئ منهما نتيجة لانها هى القول اللازم فلو كان احدهما لازما لم يختلف في بعض المواد لامتناع تحقق الملزوم بدون اللازم لايقال السالبة اذا كانت مركبة ينتج في الصغرى لانها تستلزم الموجبة وهى مستلزمة للنتيجة وتوسيط الموجبة لايخرجها عن الاستلزام لانها ليست مقدمة غريبة لانا نقول القضية المركبة لما اشتملت على حكمين فهى بالتحقيق قضيتان وان اردتم بقولكم السالبة المركبة مستلزمة للموجبة ان مجموع الحكمين مستلزم للايجاب فهو ممنوع وان اردتم ان السلب مستلزم فهو بين البطلان وان اردتم ان الايجاب مستلزم للايجاب فهو هذيان والمنتج هناك بالتحقيق ليس الا الايجاب واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لم يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الحكم في الكبرى على بعض الاوسط و يجوز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فلم يتعد الحكم منه الى الاصغر و يحققه الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا كل انسان حيوان و بعض الحيوان ناطق اوفرس واما اذا كانت سالبة فكما او قلنا بدل الكبرى و بعض الحيوان ليس بناطق اوليس بفرس والصادق في الاولين الايجاب وفي الاخيرين السلب وانما ترك المصنف في الشرطين ايراد مادة السلب وان كان لابد منه اما لظهورها بالمقايسة واما لانه ابعد من الانتاج لانه لما كان الايجاب الذي هو اشرف عقيما فالسلب بالعقم اولى ثم الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر لان القضايا المحصورة في المحصورات والمخصوصات والمهملات والمخصوصات بمنزلة الكليات وغير معتبرة في الانتاج اذ لم يبرهن عليها ولابها ولم تعتبر في العلوم لكونها في معرض التغير والزوال والمهملات في قوة الجزئيات فصار النظر مقصورا على المحصورات فان اعتبرت في الصغرى والكبرى يحصل ستة عشر ضربا وهى الحاصل من ضرب الاربع في انفسها والمنتج منها في الشكل الاول باعتبار الشرطين المذكورين اربعة ولهم في بيان ذلك طريقان احدهما طريق الحذف فان ايجاب الصغرى يسقط ثمانية اضرب وهى الحاصلة من ضرب السالبتين في المحصورات الاربع وكلية الكبرى تسقط اربعة اخرى وهى الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبتين وثانيهما طريق التحصيل فان الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة وضرب الاثنين في الاثنين يحصل اربعة وكان قوله الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الكليتين والجزئية معهما اشارة الى هذا الطريق والمراد بالكليين احداهما بحذف المضاف والالم يستقم التركيب الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كل ( ج ب ) وكل ( ب ا ) فكل ( ج ا ) الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ( ج ب ) ولاشئ من ( ب ا )

٣ من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية وهذه القياسات كلها بينة بانفسها واورد الشيخ شكلا وهو ان قولنا لاشئ من (ج ب) و بعض ( ب ا ) عدم فيه الشرطان مع انتاجه بعض (ا) ليس (ج) وحله بان هذا القول ان قيس الى نسبة (ج) الى ( ا ) كان شكلا رابعا وان قيس الى نسبة (ا) الى ( ج ) كان شكلا اولا غير منتج والصغرى والكبرى انما يتعينان بتعين الاصغر والاكبر وعند تميز الصغرى عن الكبرى يتعين الشكل متن

واما الشكل الثانى فيشترط لانتاجه اختلاف مقدمتيه فى الكيف لجواز اشتراك المختلفات والمتفقات فى السلب والايجاب فلم يستلزم شيئا منهما والمعنى بالانتاج استلزام ﴿ ٢٥٨ ﴾ القياس لاحدهما وكليته كبراه للاختلاف كقولنا لا شئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس اوبعض الصهال فرس والصادق الايجاب فى الاول والسلب فى الثانى وكقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق اوبعض الفرس ليس بناطق والصادق فى الاول الايجاب وفى الثانى السلب فاذن المنتج اربعة اضرب الموجبتان مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل (ج ب) ولاشئ من ( ا ب ) فلاشئ من ( ج ا ) بيانه بعكس الكبرى والخلف وهو ان يجعل النتيجة لايجابها صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى حتى ينتج من الاول بعض الصغرى وفى الثالث يجعل النتيجة كبرى لكليتها و صغرى القياس صغرى لايجابها حتى ينتج نقيض الكبرى وفى الرابع سالبة فى المنتج السلب سالبة الثانى ( ناطق ) وفى المنتج الايجاب سالبة الثالث مع عكس النتيجة لبعده عن النظم الكامل الثانى من كليتين الصغرى سالبة ع

فلاشئ من (ج ا) الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بعض (ج ب) و كل (ب ا) فبعض (ج ا) الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض (ج ب) ولاشئ من (ب ا) فليس بعض (ج ا) وانما رتبت هذه الضروب هذا الترتيب اما بالنظر الى ذواتها او باعتبار نتيجها تقديما للاشرف فاولما ينتج الاشرف على غيره وهذه القياسات كاملة بينة بذواتها لان الحكم على كل ما ثبت له الاوسط حكم على الاصغر الذى هو مما ثبت له الاوسط لا يقال الاستدلال بهذا الشكل دورى فاسد فضلا عن ان يكون بينا لان العلم بالنتيجة موقوف على العلم بالكبرى الكلية والعلم بها انما يحصل لو علم ثبوت الحكم بالاكبر لكل واحد من افراد الاوسط التى من جملتها الاصغر فيكون العلم بالكبرى الكلية موقوفا على العلم بثبوت الاكبر اوسلبه للاصغر اوعنه الذى هو عين النتيجة فلو استفدنا العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى لزم الدور لانا نقول الحكم يختلف بحسب اختلاف اوصاف الموضوع حتى يكون معلوما بحسب وصف مجهولا بحسب وصف آخر فيستفاد العلم بالحكم باعتبار وصف من العلم به باعتبار وصف اخر ولا استحالة فى ذلك واورد الشيخ شكا على شرطية الامرين المذكورين وتقريره ان يقال ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ليس شئ منهما شرطا فى انتاج الشكل الاول لتحقق الانتاج بدونهما فانا اذا قلنا لاشئ من (ج ب) و بعض (ب ا) يلزم بعض (ا) ليس (ج) والا لصدق كل (ا ج) وينضم الى الصغرى لينتج لاشئ من (ا ب) و ينعكس الى ما يناقض الكبرى وحله ان الاشكال انما تتميز بحسب تعين الصغرى والكبرى وهما انما يتميزان باعتبار تعين الاصغر الذى هو موضوع المطلوب والاكبر الذى هو محموله فالاشكال انما تتعين اذا تعين المطلوب وموضوعه ومحموله فما ذكر تموه من القياس ان قيس الى نسبة (ج) الى (ا) كان شكلا رابعا لان المقدمة القائلة لاشئ من (ج ب) تكون كبرى حينئذ لاشتمالها على الاكبر وهو (ج) وعلى هذا تحقق الانتاج وان قيس الى نسبة (ا) الى (ج) كان شكلا اول غير منتج والخلف لايدل عليه وهو ظاهر (قوله واما الشكل الثانى فيشترط) واما الشكل الثانى ومحصله حمل محمول واحد على شيئين متغايرين يحمل احدهما على الآخر فيشترط لانتاجه بحسب كيفية المقدمات وكيفيتها امران احدهما الاختلاف مقدمتيه فى الكيف اى كون احدهما موجبة والاخرى سالبة لانهما لو اتفقتا فى الكيف فهما اما موجبتان اوسالبتان واياما كان يلزم الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانتا موجبتين فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات فى الايجاب كقولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان اوكل

٤ ينتج سالبة كلية بيانه بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة والخلف الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعكس الكبرى والخلف والافتراض الرابع

ناطق حيوان والحق فى الاول السلب وفى الثانى الايجاب واما اذا كانتا سالبتين فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات فى السلب كقولنا لا شئ من الانسان بحجر ولاشئ من الفرس بحجر اولا شئ من الناطق بحجر والحق فى الاول السلب وفى الثانى الايجاب فلم يستلزم القياس شيئا منهما والمعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما وثانيهما كلية الكبرى فانها لو كانت جزئية يلزم الاختلاف اما على تقدير ايجابها فكقولنا لاشئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس او بعض الصاهل فرس واما على تقدير سلبها فكقولنا كل انسان ناطق وليس بعض الحيوان او الفرس بناطق والحق فى الاولين الايجاب وفى الاخيرين السلب والضروب المنتجة باعتبار الشرطين اربعة اما بطريق الحذف فلان الشرط الاول اسقط ثمانية اضرب الموجبتان مع الموجبتين والسالبتان مع السالبتين والثانى اسقط اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والسالبة الجزئية مع الموجبتين واما بطريق التحصيل فلان الكبرى الكلية اما ان تكون موجبة اوسالبة والصغرى لابد ان تكون مخالفة لها فالكبرى الموجبة لاتنتج الامع الصغرى السالبة كلية اوجزئية والكبرى السالبة لاتنتج الامع الصغرى الموجبة كلية اوجزئية فهى اربعة واليه اشار بقوله الموجبتان مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل (ج ب) ولا شئ من (ا ب) فلاشئ من (ج ا) بيانه اما بعكس الكبرى ليرتد الى الاول وينتج المطلوب بعينه واما بالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى اذ هذا الشكل لم ينتج الا السلب ونقيضه ايجاب ويجعل كبرى القياس لكليتها كبرى حتى ينتظم قياس فى الاول منتج النقيض الصغرى مثلا لولم يصدق لاشئ من (ج ا) لصدق نقيضه وهو قولنا بعض (ج ا) فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى وهكذا بعض (ج ا) ولاشئ من (ا ب) ينتج بعض (ج) ليس (ب) وقد كان كل (ج ب) هف الى آخر مامر فى العكس من وجوه التقريب كما يقال صدق نقيض النتيجة مع الكبرى ملزوم لصدق نقيض الصغرى واللازم منتف فيلزم انتفاء مجموع الكبرى مع نقيض النتيجة والكبرى حق فيلزم كذب نقيض النتيجة فالنتيجة حقة او يقال المجموع المركب من القياس ونقيض النتيجة ملزوم لاجتماع النقيضين اى صدق الصغرى وكذبها اما صدقها فلانها جزء القياس الصادق واما كذبها فلاستلزام نقيض النتيجة مع الكبرى اياه والتالى كاذب فيلزم كذب المجموع لكن القياس صادق فيكون نقيض النتيجة كاذبا او يقال منع الجمع متحقق بين صدق المقدمتين ونقيض النتيجة فانهما

من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية ولايمكن بيانه بالعكس لعدم قبول الصغرى اياه وصيرورة القياس من جزئيتين فى الاول بعكس الكبرى بل بالخلف والافتراض وهو ان نفرض البعض الذى ليس (ب د) فلاشئ من (د ب) وكل (ا ب) فلاشئ من (د ا) ثم نقول بعض (ج د) ولاشئ من (د ا) فبعض (ج) ليس (ا) والافتراض ابدا من قياسين احدهما من ذلك الشكل بعينه لكنه ضرب اجلى والثانى من الاول وزيف الشيخ قول من بين فى هذا الشكل بان الاوسط ثابت لاحد الطرفين ولم يثبت للآخر فبينهما منافاة بانه ان جعله حجة لم يزد الحجة على الدعوى وان جعله

بينا بنفسه لم يفرق بين البين بنفسه والقريب منه الذى يرتد اليه بفكر لطيف والامام يستعمل هذا البيان فى سائر الاشكال واستبعده

متن

لو اجتمعا يلزم نقيض الصغرى وهو باطل والانفصال المانع من الجمع يستلزم ملازمة النتيجة لصدق المقدمتين وهو المطلوب لا يقال هذا كله انما يتم لو كانت مقدمتا القياس صادقتين في نفس الامر اما اذا كانتا او احدهما مفروضة الصدق فلا نسلم صدق نقيض النتيجة ولا صدق النتيجة وانما يجب صدقها لو وجب صدق احد النقيضين على ذلك التقدير وهو ممنوع ولئن سلمنا ذلك لكن انتظام القياس من نقيض النتيجة ومن الكبرى انما هو على ذلك التقدير فيلزم اجتماع صدق الصغرى مع نقيضها على ذلك التقدير ولم قلتم بان صدقهما على ذلك التقدير محال فان ذلك التقدير محال والمحال جاز ان يستلزم محالا آخر لانا نقول نحن نعلم بالضرورة ان ليس بين القياس المفروض الصدق وارتفاع النقيضين او اجتماعهما علاقة تقتضي استلزامه اياه وقد سبق في الشرطية ما يعينك على ذلك هذا طريق الخلف في هذا الشكل واما في الشكل الثالث فطريقه ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى اذ نتيجته جزئية فتكون نقيضها كلية وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتج من الشكل الاول نقيض الكبرى واما الشكل الرابع فان كان منتجا للسلب وهو الضرب الثالث والرابع والخامس يسلك فيه مسلك الشكل الثاني وان كان منتجا للايجاب وهو الضرب الاول والثاني يسلك فيه مسلك الشكل الثالث مع عكس النتيجة ولا بد من هذه لزيادة ابعده عن الطبع الكامل الثاني من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ( ح ب ) وكل ( ا ب ) فلا شيء من ( ج ا ) لا يمكن بيانه بعكس الكبرى والا لكانت كبرى الاول جزئية بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة وبالخلف الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ( ح ب ) ولا شيء من ( ا ب ) فليس بعض ( ج ا ) بيانه لا يمكن بعكس الصغرى وجعلها كبرى والا لصارت كبرى الاول جزئية بل بعكس الكبرى ليرتد الى الاول وبالخلف والافتراض كما سيجيء الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ( ج ) ليس ( ب ) وكل ( ا ب ) فبعض ( ج ) ليس ( ا ) لا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الصغرى لان السالبة الجزئية لا تنعكس وعلى تقدير انعكاسها تنعكس جزئية وهي لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانعكاسها جزئية فبيانه انما هو بالخلف او الافتراض وهو ان نفرض بعض ( ج ) الذي هو ليس ( ب د ) فيحصل قضيتان احداهما لا شيء من ( د ب ) والاخرى كل ( د ح ) فضم الاولى الى الكبرى هكذا لا شيء من ( د ب ) وكل ( ا ب ) ينتج من ثاني هذا الشكل لا شيء من ( د ا ) ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض ( ج د ) ونجعلها صغرى للنتيجة المذكورة لينتج المطلوب والافتراض ابدا انما يكون من قياسين احدهما من ذلك الشكل بعينه لكن من ضرب

وأما الشكل الثالث فيشترط لانتاجه ايجاب صغراه للاختلاف كقولنا لاشئ من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق او لاشئ من الانسان بحمار او صهال والصادق في الاول الايجاب وفي

اجلى والثاني من الشكل الاول وافتراض هذا الضرب انما يتم لو كانت السالبة الجزئية مركبة حتى يتحقق وجود الموضوع لابد للموضوع اما ان يكون موجودا او لايكون وايا ما كان يتم الكلام اما اذا كان موجودا فظاهر واما اذا لم يكن فلان الاكبر حينئذ يكون مسلوبا عنه لان المعدوم يسلب عنه كل شئ لانا نقول مجرد صدق القضية مع القياس لايستلزم ان يكون نتيجة له وانما يكون كذلك لو بين انها لازمة للقياس ولم يتبين ونقل الشيخ عن قوم انهم قالوا لاحاجة في انتاج هذا الشكل الى ما ذكر من البيانات لان الاوسط المثبت لاحد الطرفين وسلب عن الطرف الاخر يلزم المباينة بين الطرفين فان (ب) اذا كان مباينا (لا) غير مباين (لج) لم يكن (ج ا) والعلم به ضروري وزيفه الشيخ بانهم ان جعلوه حجة على الانتاج لم تكن الحجة زائدة على نفس الدعوى بل هي اعادة الدعوى بعبارة اخرى لان معنى المتباينين والمسلوب احدهما عن الاخر واحد وان جعلوه بينا بنفسه لم يفرقوا بين البين بنفسه و بين الغريب من البين فان البين بنفسه ما لايحتاج الى فكر وهذا يحتاج لان الذهن عند الانتاج يلتفت ضرورة الى ان يقول (ج) لما كان (ب) المباين (لا) او الذي لايوصف (با) لم يكن (ا) فتقرده الى البين لانه حكم على الباء بسلب (ا) الذي هو عكس الكبرى وحكم بثبوت الباء على (ج) وهو الشكل الاول بعينه لكن لما ارتد الى البين بفكر لطيف وروية قليلة اعتقدوا انه بين بنفسه والامام يستعمل هذا البيان في سائر الاشكال على البرهان لمي فيقول مثلا ههنا الاوسط لما ثبت للاصغر وسلب عن الاكبر او سلب عن الاصغر وثبت للاكبر لزم بالضرورة المباينة الذاتية بين الطرفين وذلك هو الشكل الثاني بعينه اذ لامعنى له الا ثبوت الاوسط لاحد الطرفين وسلبه عن الطرف الاخر وهكذا بين كل شكل وفساده ظاهر قيل والحق ان انتاج هذا الشكل لايحتاج الى التكلفات المذكورة لان حاصله راجع الى الاستدلال به في اللوازم على تنافي الملزومات فيكفي ان يقال من لوازم احد الطرفين ثبوت الوسط له ومن لوازم الاخر سلبه عنه وهما متنافيان فيتنافى الملزومان والا اجتمع المتنافيان ويمكن تنزيل كلام القدماء والامام عليه وهذا انما يتم لو كانت المقدمتان ضروريتين فتمس الحاجة الى تلك البيانات في غير ذلك وستسمع كلاما آخر فيه وانما وضعت الضروب في تلك المراتب لان الضربين الاولين اشرف من الاخيرين ذاتا ونتيجة والضرب الاول والثالث اشرف من الثاني والرابع لاشتماله على صغرى الاول بعينها (قوله واما الشكل الثالث) الشكل الثالث حاصله وضع موضوع واحد لشيئين متغايرين ليوضع احدهما للاخر وشرط انتاجه بحسب الكمية والكيفية ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين

الثاني السلب وكلية احدى مقدمتيه للاختلاف كقولنا بعض الحيوان انسان و بعضه ناطق او ليس بناطق او بعضه فرس او ليس بفرس والصادق في الاول الايجاب والثاني السلب فاذن المنتج ستة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل (ب ج) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية بيانهما بعكس الصغرى والخلف ولا ينتجان الكلي لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شئ من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلي لم ينتجه الباقي لكونهما اخص منه الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بما مر وبالافتراض الرابع من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية بما مر وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية ٢

اما ايجاب الصغرى فلان الحكم فيها على تقدير سلبها بالمباينة بين الاصغر والاوسط
المحكوم عليه فى الكبرى بالاكبر والحكم على احد المتباينين لايستلزم الحكم على الاخر
وايضا لو كانت سالبة فاما ان تكون الكبرى موجبة اوسالبة وعلى التقديرين يتحقق
الاختلاف اما اذا كانت موجبة فكقولنا لاشئ من الانسان بفرس وكل انسان
حيوان اوناطق واما اذا كانت سالبة فكما او بدلنا الكبرى بقولنا لاشئ من الانسان
بصهال اوحمار والصادق فى الاولين الايجاب وفى الاخيرين السلب واما كلية احدى
المقدمتين فلانهما لوكانتا جزئيتين جاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه
بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم ملاقاة الاكبر للاصغر لعدم معنى
جامع بينهما والاختلاف يحققه اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا بعض
الحيوان انسان وبعضه ناطق اوفرس واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى
بقولنا وليس بعضه ناطقا اوفرسا والحق فى الاولين الايجاب وفى الاخيرين السلب
والمنتج بمقتضى الشرطين ستة لان اولهما اسقط ثمانية حاصلة من السالبتين مع
المحصورات الاربع وثانيهما اسقط ضربين آخرين وهما الموجبة الجزئية مع الجزئيتين
وبالتحصيل الصغرى الموجبة اما كلية اوجزئية والكلية تنتج مع المحصورات الاربع
والجزئية لاتنتج الامع الكليتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل (ب ج)
وكل (ب ا) فبعض (ج ا) الثانى من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية
كل (ب ج) ولاشئ من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا) بيانهما بعكس الصغرى
ليرجع الى الشكل الاول وينتج المطلوب بعينه وبالخلف فانه لو لم يصدق بعض
(ج) ليس (ا) صدق نقيضه وهو كل (ج ا) ونجعله كبرى لصغرى القياس
لينتجا ما يضاد الكبرى وهذان الضربان لاينتجان الكلى لجواز ان يكون الاصغر
اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم ايجابا وسلبا كقولنا كل انسان
حيوان وكل انسان ناطق ولاشئ من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلى لم ينتج البواقى
لانهما اخص منها لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثانى اخص الضروب
المنتجة للسلب واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج
موجبة جزئية بعض (ب ج) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) بما مر من عكس الصغرى والخلف
وبالافتراض وهو ان يفرض بعض (ب) الذى هو (ج د) فكل (د ب) وكل (د ج)
ثم يجعل المقدمة الاولى صغرى لكبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل (د ا) نجعله
كبرى للمقدمة الثانية ينتج من اول هذا الشكل المطلوب الرابع من موجبتين والكبرى
جزئية ينتج موجبة جزئية كل (ب ج) وبعض (ب ا) فبعض (ج ا) بما مر من
الخلف والافتراض وهو ان يفرض بعض (ب) الذى هو (ا د) فكل (د ب)
وكل (ب ج) فكل (د ج) وكل (د ا) فبعض (ج ا) لابعكس الصغرى لانه

٣ بما مر السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية بيانه بما مر الا العكس فان الكبرى لاتقبله وبعكس الصغرى يصير القياس من جزئيتين فى الاول تنبيه ذكر الشيخ فى هذين الشكلين فائدة مع رجوعهما الى الاول فان المقدمة قد يقتضى طبع احد طرفيها ان يكون موضوعا وطبع الاخر ان يكون محمولا كقولنا الانسان حيوان وكاتب وقولنا لاشئ من النار ببارد وثقيل فاذا تركب على طبعها كان انتظامها على احد هذين النهجين عن الشكل الثانى والثالث فان انتظمت على نهج الاول تغيرت عن طبعها وهذا بعينه يعرفنا فائدة الشكل الرابع متن

يصير القياس من جزئيتين و بعكس الكبرى وجعلها صغرى لصغرى القياس ثم عكس النتيجة الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض (ب ج) ولاشئ من (ب ا) فليس بعض (ج ا) بما مر من عكس الصغرى والخلف والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل (ب ج) و بعض (ب) ليس (ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف والافتراض لابعكس الكبرى فانها لاتقبله وعلى تقدير قبوله لايصلح لصغروية الشكل الاول ولابعكس الصغرى والالصار القياس عن جزئيتين في الشكل الاول ووجه ترتيب الضروب ان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثانى اخص الضروب المنتجة للسلب فقدما لان الاخص اشرف ثم اتبعا توابع الاول اذتابع الاشرف اشرف من تابع الاخص وقدم الثالث على الرابع والخامس على السادس لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول وذكر الشيخ فى الشفاء ان هذين الشكلين اى الثانى والثالث وان كانا يرجعان الى الشكل الاول فلهما خاصية وهى ان الطبيعى والسابق الى الذهن فى بعض المقدمات ان يكون احد طرفيها موضوعا على التعين والطرف الاخر محمولا حتى لوعكس كان غير طبيعى وغير سابق الى الذهن اما فى الموجبات فكقولنا الانسان حيوان وكاتب فان طبع الانسان يقتضى موضوعية الحيوان والكاتب واما فى السوالب فكقولنا لاشئ من النار ببارد وثقيل فان النار اولى بان تكون موضوعة يسلب عنها البارد والثقيل من البارد والثقيل يسلب عنهما النار فاذا الفت المقدمات على وجه راعى فيها الحمل الطبيعى والسابق الى الذهن امكن ان لاينتظم على نهج الشكل الاول بل على احد هذين الشكلين اى الثانى والثالث فلا يكون عنهما غنية وهذا بعينه يعرفنا فائدة الشكل الرابع لجواز ان لاتنتظم المقدمات على وجه يراعى فيها الامر الطبيعى اوالسابق الى الذهن الا عليه وههنا فائدة اخرى وهى ان بعض ضروب الاشكال الثلثة لايرتد الى الشكل الاول فتمس الحاجة اليها عند استحصال المجهولات المتعلقة بها وقال فى الاشارات كما ان الشكل الاول وجدكاملا فاضلا جدا بحيث تكون قياسيته ضرورية النتيجة بنفسها لايحتاج الى حجة كذلك وجد الذى هو عكسه بعيدا عن الطبع يحتاج فى ابانة قياسيته الى كلفة شاقة متضاعفة ولا يكاد يسبق الى الذهن والطبع قياسيته و وجد الشكلان الاخران وان لم يكونا بينى القياسية قريبين من الطبع يكاد الطبع الصحيح يفطن لقياسيتهما قبل ان يبين ذلك او يكاد بيان ذلك يسبق الى الذهن من نفسه فيلحظ لمية قياسيته عن قريب فلهذا صارا بهما قبول ولعكس الاول اطراح وصارت الاشكال الاقترانية الحملية الملتفت اليها ثلثة وهو كلام

واما الشكل الرابع فيشترط لانتاجه ان لايجتمع فيه خستان الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية وان تكون الكبرى سالبة كلية اذ ذاك اما الاول فللاختلاف كقولنا لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ من الجماد بانسان ولاشئ من الصاهل بانسان ولوقلت و بعض الحيوان انسان او بعض الناطق انسان كانت الكبرى موجبة جزئية وكقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان و كقولنا كل ناطق انسان و بعض الحيوان ليس بناطق او بعض الجماد ليس بناطق وهذه ❊ ٢٦٤ ❊ القرائن اخص ما اجتمع فيه خستان فلم ينتج شئ منه واما الثانى فللاختلاف ايضا كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان فاذن المنتج خمسة اضرب الموجبة الكلية مع السلب والموجبة الجزئية مع السالبة الكلية والسالبة الكلية مع الموجبة الكلية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل (ب ج) وكل (ا ب) فبعض (ج ا) ولا ينتج كليا لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان الثانى من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية الرابع من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية لا كلية لجواز كون الاصغر اعم (سالبة) من الاكبر لجواز قولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الفرس بانسان الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بيان الشكل اما بتبديل المقدمتين او بعكسهما او بعكس احداهما او بالخلف او الافتراض واعلم ان السالبة الجزئية انما لاتنتج مع الموجبة الكلية حيث لم تنعكس فان انعكست كما فى الخاصتين انتجت اذ بعكسهما يرتد الى الثانى ان كانت صغرى والى الثالث ان كانت كبرى و ان الصغرى اذا كانت سالبة وهى احدى الخاصتين انتجت مع الكبرى الموجبة الجزئية بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة متن

جيد (قوله واما الشكل الرابع) شرط انتاج الشكل الرابع ان لم تكن صغراه موجبة جزئية ان لايجتمع فيه خستان وان كانت صغراه موجبة جزئية ان تكون الكبرى سالبة كلية اما الاول فلانه لو اجتمع فيه خستان فاما فى مقدمتين او فى مقدمة واحدة فان كان فى مقدمتين لم يكن ذلك الا اذا كانتا سالبتين او كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية لان المقدمتين اما ان تكونا موجبتين او سالبتين او الصغرى موجبة والكبرى سالبة او بالعكس لكن اجتماع الخستين فى الموجبتين لايتصور الا اذا كانتا جزئيتين فتكون الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثانى وكذلك ان كانت الصغرى موجبة والكبرى سالبة لم يجتمع الخستان فيه الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثانى ايضا فقد بان ان اجتماع الخستين فى المقدمتين فى القسم الاول لا يكون الا اذا كانتا سالبتين او الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية واياما كان لم ينتج اما اذا كانتا سالبتين فلان اخص القرائن منهما هو المركب من سالبتين كليتين و الاختلاف لازم فيه كما قال لاشئ من الانسان بفرس ولا شئ من الحمار بانسان والحق السلب ولو بدل الكبرى بلا شئ من الصاهل بانسان كان الحق الايجاب واما اذا كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية فلان اخص القرائن منهما هو المركب من السالبة الكلية والموجبة الجزئية والاختلاف متحقق فيه ايضا كما لو قلت بدل الكبرى و بعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب وان كان اجتماع الخستين فى مقدمة واحدة كانت سالبة جزئية مع الموجبة الكلية لانها لو كانت مع الموجبة الجزئية او السالبة لاجتمع الخستان فى المقدمتين والكلام ليس فيه والسالبة الجزئية اما صغرى او كبرى واياما كان يلزم الاختلاف اما اذا كانت صغرى فكما قال بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان واما اذا كانت كبرى فكقوله كل ناطق انسان و بعض الحيوان ليس بناطق او بعض الحمار ليس بناطق فقد تبين ان هذه القرائن الاربعة اخص ما اجتمع فيه الخستان فى القسم الاول واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم واما الثانى فلانه لو لم تكن الكبرى

سالبة كلية لكانت اما سالبة جزئية او موجبة وكلاهما لاتنتج اما السالبة الجزئية فلما علم من عقم الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية واماالموجبة فلان اخص القرائن منها ومن الموجبة الجزئية هو المركب من الموجبة الجزئية الصغرى ومن الموجبة الكلية الكبرى والاختلاف قائم فيه كقوله بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان اوكل فرس حيوان والمنتج باعتبار هذا الشرط خمسة اضرب لان اشتراط عدم اجتماع الخستين في القسم الاول حذف ثمانية السالبتان مع السالبتين والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية و بالعكس واشتراط كون الكبرى سالبة كلية حذف ثلثة الموجبة الجزئية مع الثلث غير السالبة الكلية و بطريق التحصيل ان الصغرى اما موجبة كلية وهي لاتنتج الا مع الثلث غير السالبة الجزئية او موجبة جزئية وهي لاتنتج الا مع السالبة الكلية او سالبة كلية وهي تنتج مع الموجبة الكلية لاغير الاول من موجبتين كليتين تنتج موجبة جزئية كل (ب ج) و كل (اب) فبعض (ج ا) ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ومتى لم ينتج كليا لم ينتج الثاني ايضا لانه اخص منه الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل (ب ج) و بعض (اب) فبعض (ج ا) الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لاشئ من (ب ج) وكل (اب) فلاشئ من (ج ا) الرابع من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل (ب ج) ولاشئ من (اب) فبعض (ج) ليس (ا) ولاينتج كليا لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الفرس بانسان ومتى لم ينتج كليا لم ينتج الخامس ايضا لانه اخص منه الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض (ب ج) ولاشئ من (اب) فليس بعض (ج ا) وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار انفسها فلابد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف وان كان سالبا من الجزئي وان كان ايجابا لمشاكلته الاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط كما ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بالتبديل ثم الرابع لكونه اخص من الخامس وبيان الكل اما بتبديل المقدمتين ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة في الثلثة الاول دون الرابع والا لصار صغرى الشكل الاول سلبا والخامس لذلك ولصيرورة الكبرى فيه جزئية واما بعكس المقدمتين في الاخيرين بخلاف الاولين والا لكان القياس في الشكل الاول عن جزئيتين والثالث لسلب الصغرى واما بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني في الثلثة الاخيرة دون الاولين لايجاب المقدمتين واما بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث فيما عدا الثالث لسلب الصغرى واما بالخلف اما اذا كانت النتيجة موجبة فبان يضم نقيض النتيجة الى الصغرى

لينتج من الشكل الاول ماينعكس الى مايضاد كبرى الاول ويناقض كبرى الثانى فنقول اولم يصدق بعض (ج ا) لصدق لاشئ من (ج ا) فكل (ب ج) ولاشئ من (ج ا) فلاشئ من (ب ا) فلاشئ من (ا ب) وقد كان كل (ا) او بعضه (ب) هف واما اذا كانت النتيجة سالبة فبان يضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج ماينعكس الى نقيض الصغرى و فى الثالث والخامس اوضدها فى الرابع واما بالافتراض وقد استعملوه فى الثانى والخامس لانهم لم يستعملوه الا فى المقدمات الجزئية فقالوا فى الثانى يفرض بعض (ا) الذى هو (ب د) فكل (د ا) وكل (د ب) فنجعل المقدمة الثانية كبرى لصغرى القياس هكذا كل (ب ج) وكل (د ب) لينتج من اول هذا الشكل بعض (ج د) فنجعلها صغرى للمقدمة الاولى لينتج من الشكل الاول المطلوب وكأنهم انما لم يستنتجوه من الشكل الاول والثالث وان كان اظهر دلالة محافظة على قاعدتهم القائلة بان كل افتراض يتم بقياسين احدهما من ذلك الشكل والاخر من الشكل الاول وليت شعرى كيف يستعملونه فى الخامس فانهم ان استعملوه فى الكبرى نظم المقدمة الافتراضية مع الصغرى على منوال هذا الضرب بعينه وان استعملوه فى الصغرى ينظم ثالث المقدمة مع الكبرى على هيئة الشكل الثانى ثم النتيجة مع المقدمة الاخرى على هيئة الشكل الثالث والحق ان لا تخصيص الافتراض بالشكل الاول ولا بالجزئيات وليس فى التخصيص بها فائدة نعم لا يتم فى الاغلب الا فى الجزئيات واحفظ انه لا يختلف فى الشكل الثانى لان الحد الاوسط محمول فى مقدمتيه وهو محمول فى المقدمة الافتراضية فهى لا تتألف مع المقدمة الاخرى من القياس الاعلى نهج الشكل الثانى ويحصل منهما قضية موضوعها موضوع الافتراض يضم مع المقدمة الثانية على منهج الشكل الثالث لكن لما اريد الاحتراز عن البيان بما لم يبين عكس صغرى القياس الثانى ايرتد الى الشكل الاول ولا فى الشكل الثالث لان الحد الاوسط موضوع فى مقدمتيه وهو محمول فى المقدمة الافتراضية واذا نظمت مع المقدمة الاخرى من القياس كان على هيئة الشكل الاول وان جاز نظمها على الشكل الرابع لكن يجب الاحتراز عنه ويحصل قضية موضوعها موضوع الافتراض يتألف مع المقدمة الاخرى الافتراضية على الشكل الثالث وينتج المطلوب واما فى الشكل الرابع فهو مختلف لانه ان استعملناه فى الصغرى والحد الاوسط محمول الكبرى ومحمول فى المقدمة الافتراضية وانضمامها مع الكبرى لايكون الاعلى هيئة الشكل الثانى ويحصل نتيجة تتألف مع المقدمة الثانية الافتراضية على هيئة الشكل الثالث وان استعملناه فى الكبرى والحد الاوسط موضوع الصغرى ومحمول فى المقدمة الافتراضية فهى انما تنضم معها اما على هيئة الشكل الاول لينتج ما يتألف مع المقدمة الاخرى على هيئة الثالث واما على هيئة الشكل الرابع فان كانت الكبرى كلية فهو ذلك الضرب بعينه لان

الصغرى بحالها والكبرى مقدمة افتراضية كلية وان كانت الكبرى جزئية فهو من ضرب اجلى لان الكبرى صارت كلية بعد ما كانت جزئية هذا هو الضبط وعليك الامتحان والاعتبار بعد المحافظة على شرائط الانتاج واعلم ان السالبة الجزئية انما لاتنتج مع الموجبة الكلية في هذا الشكل حيث لم تنعكس اما اذا انعكست كما في الخاصتين انتجت معها سواء كانت صغرى او كبرى اما اذا كانت صغرى ارتد القياس بعكسها الى رابع الشكل الثاني وان كانت كبرى يرتد بعكسها الى سادس الشكل الثالث وينتجان المطلوب بعينه وان الصغرى السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية انما لم تنتج اذا لم تكن احدى الخاصتين اما اذا كانت انتجت لانا اذا بدلناهما ارتد الى الشكل الاول وانتج سالبة جزئية خاصة وهي تنعكس الى المطلوب فحصل ضروب ثلثة اخر وقد ظهر ان السالبة المستعملة فيها لابد ان يكون احدى الخاصتين واما الموجبة فيجب ان تكون في الاولين على الشرائط المعتبرة بحسب الجهة في الشكل الثاني والثالث وفي الضرب الثالث بحيث ينتج سالبة خاصة فلابد ان تكون الموجبة في اول الضروب احدى القضايا الست المنعكسة السوالب لان الشكل الثاني اذا لم يصدق الدوام على صغراه لم ينتج الا اذا كانت كبراه من احدى الست وفي ثانيها فعلية لان صغرى الشكل الثالث لابد ان يكون فعلية وفي ثالثها احدى الوصفيات لان الشكل الاول اذا كان كبراه احدى الخاصتين لم ينتج خاصة الا اذا كان صغراه احداها على مايتبين جميع ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى (قوله الفصل الرابع في شرائط الانتاج بحسب جهة المقدمات) المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهة في المقدمات لابد من اعتبارها في النتايج فلهذا وضع الفصل لبيان الامرين اما الشكل الاول فيشترط فيه بحسب جهة المقدمات فعلية الصغرى لوجهين احدهما ان الصغرى لو كانت ممكنة لم يحصل الجزم بتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ماهو الاوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان تبقى بالقوة دائما ولايخرج الى الفعل فيكون خارجا عما هو الاوسط بالفعل فلم تتعد الحكم منه الى الاصغر وثانيهما ان الصغرى الممكنة الخاصة لاتنتج مع الكبرى الضرورية والمشروطة الخاصة في الضربين الاولين ومتى كان كذلك لم ينتج جميع الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى في سائر الضروب بيان الاول الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت الكبرى ضرورية فلجواز امكان صفة لنوعين يثبت لاحدهما فقط بالفعل فيصدق امكان تلك الصفة لاحد النوعين وضرورة ثبوت النوع الاخر لما له تلك الصفة بالفعل او سلب فصل النوع الاول عنه مع استحالة ثبوت النوع الاخر للنوع الاول او سلب فصله عنه كامكان ركوب زيد مثلا للفرس والحمار الثابت للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد

اما الشكل الاول فيشترط لانتاجه فعلية الصغرى والا لجاز ان يكون الاصغر خارجا عما هو اوسط بالفعل فلم يتعد الحكم منه اليه ولان الصغرى الممكنة الخاصة لاتنتج مع الضرورية لجواز امكان صفة النوعين ثابت لاحدهما بالفعل فقط كركوب زيد مثلا للفرس والحمار الثابت للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولاشئ من مركوب زيد بناهق بالضرورة مع امتناع الايجاب في الاول والسلب في الثاني ولا مع المشروطة الخاصة لانه يصدق في الكبرى وكل مركوب زيد فرس هو مركوب زيد بالضرورة مادام مركوب زيد لادائما ولاشئ من مركوب زيد بلا فرس هو مركوب زيد

بالضرورة مادام مركوب زيد بالضرورة مادام مركوب زيد لادائما مع امتناع الايجاب في الاول والثالث ٣

م في الثاني وصدق الموجبة الكبرى مع امتناع السلب والسالبة الكبرى مع امتناع الايجاب ظاهر فقد حصل الاختلاف الموجب للعقم وهذان الاختلاطان في هذين الضربين اخص الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى فعقمهما فيهما يوجب عقم الكل متن

بالامكان الخاص وكل مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة اولاشئ مما هو مركوب زيد بناهق مع امتناع الايجاب في الاول والسلب في الثاني وصدق القياس مع الايجاب في الاول والسلب في الثاني كثير كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وكل كاتب ناطق بالضرورة والحق الايجاب اولا شئ من الكاتب بفرس بالضرورة والحق السلب واما اذا كانت الكبرى مشروطة خاصة فلانا لو بدلنا الكبرى بقولنا وكل مركوب زيد فهو فرس مركوب زيد مادام مركوب زيد بالضرورة لادائما امتنع الايجاب وهو بعض الحمار فرس مركوب زيد بالامكان العام وانما قيدالمحمول بمركوب زيد لان الفرسية ليست ضرورية الثبوت لمركوب زيد بشرط كونه مركوب زيد بل بحسب الذات بخلاف الفرس المركوب فانه ضروري الثبوت لمركوب زيد بشرط الوصف وليصدق اللادوام الذي هو عبارة عن لاشئ من مركوب زيد فرس مركوب زيد بالفعل فان الفرس يمتنع سلبه عن مركوب زيد واما الفرس المركوب فلان المركوب مساوب عن مركوب زيد بالفعل فالفرس المركوب بطريق الاولى ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولاشئ من مركوب زيد بلافرس مركوب زيد مادام مركوب زيد بالضرورة لادائما امتنع السلب وهو ليس بعض الحمار بلافرس مركوب زيد بالامكان وتقييد المحمول بالمركوب اما في الجزء الاول فلان اللافرس ليس ضروري السلب عن مركوب زيد بحسب الوصف بل بحسب الذات وانما الضروري السلب بحسب شرط الوصف وهو اللافرس المركوب واما في اللادوام المعبر عن كل مركوب زيد لافرس مركوب زيد فلان اللافرس يمتنع اثباته لمركوب زيد بخلاف اللافرس المركوب وبالجملة هذه سالبة معدولة وهي من لوازم الموجبة المحصلة وقد بين حقيقتهما وصدق القرينة الاولى مع الايجاب والقرينة الثانية مع السلب كثير كقولنا كل انسان كاتب وكل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لادائما والصادق الايجاب اولاشئ من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لادائما والصادق السلب وبيان الثاني بان اخص الصغريات الممكنة الخاصة واخص الكبريات الضرورية والمشروطة الخاصة لان الضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات واخص ضروب الشكل الاول الضرب الاول والثاني واختلاط الاخص مع الاخص في الاخص يكون اخص الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى في هذا الشكل فعقمه يوجب عقم الكل وتمام النقض انما يتم بايراده في المشروطة العامة والوقتية ايضا اذ الضرورية ليست اخص من المشروطة العامة ولا الوقتية من المشروطة الخاصة مطلقا هذا اذا اخذنا عنوان الموضوع بالفعل على رأى الشيخ واما على رأى الفارابي فلاشبهة في انتاج الممكنة لاندراج الاصغر في الاوسط حينئذ فان موضوع

( الكبرى )

الكبرى كل ماهو الاوسط بالامكان و الاصغر اوسط بالامكان فيتعدى الحكم منه اليه بالضرورة وعندى انه لافرق بين المذهبين فى ذلك فان الفعل كما قدمناه ليس مأخوذا بحسب نفس الامر بل بحسب الفرض العقلى وح يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الاصغر مما يمكن ان يكون اوسط و يفرضه العقل اوسط بالفعل والنقض المذكور مندفع لانه ليس يصدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة اذ الحمار مما يمكن ان يكون مركوب زيد و يفرضه العقل ان يكون مركوب زيد بالفعل فليس بعض مركوب زيد بفرس بالضرورة وايضا الممكنة مساوية للمطلقة على مذهبهم من اعتبار الضرورة بالمعنى الاعم فاغفلهم ههنا عن ذلك حتى جعلوا احداهما منتجة والاخرى عقيمة (قوله وزعم الشيخ والامام) الشيخ والامام ومتابعوهما زعموا ان الصغرى الممكنة فى هذا الشكل منتجة لانه اذا كانت الصغرى ممكنة فالكبرى اما ضرورية او لاضرورية بان تكون من المركبات او محتملة لهما بان تكون من البسائط غير الضرورية والكل منتج اما مع الضرورية فضرورية واما مع اللاضرورية فممكنة خاصة واما مع المحتملة فممكنة عامة واحتجوا على الاول بوجوه الاول الخلف من الشكل الثانى وهو ان يضم نقيض النتيجة مطلقا او بعد فرضه بالفعل الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى مثلا اذا صدق كل (ج ب) بالامكان وكل (ب ا) بالضرورة وجب ان يصدق كل (ج ا) بالضرورة والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض (ج) ليس (ا) بالامكان فنجعله صغرى او نفرضه بالفعل لان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال ثم نجعله صغرى وكبرى القياس كبرى هكذا بعض (ج) ليس (ا) بالامكان او بالفعل وكل (ب ا) بالضرورة لينتج من الشكل الثانى بعض (ج) ليس (ب) بالضرورة وقد كان كل (ج ب) بالامكان هف وهو لم يلزم من فرض وقوع الممكن ولا من الكبرى فيكون من نقيض النتيجة فهى حقة وجوابه منع انتاج الصغرى الممكنة او الفعلية مع الضرورية فى الشكل الثانى لضرورية فانه سيجئ فيما بعد ان الشكل الثانى لا ينتج الضرورية ولو كان من مقدمتين ضروريتين الوجه الثانى الخلف من الشكل الثالث وهو ان يضم نقيض النتيجة الى الصغرى حتى ينتج نقيض الكبرى فلو لم يصدق كل (ج ب) بالضرورة صدق بعض (ج) ليس (ا) بالامكان فنجعله كبرى لصغرى القياس لينتج من الشكل الثالث بعض (ب) ليس (ا) بالامكان وقد كان كل (ب ا) بالضرورة هذا خلف وجوابه منع انتاج الصغرى الممكنة فى الشكل الثالث كما سنذكره الوجه الثالث ان الصغرى اذا فرضت فعلية لزمت النتيجة ضرورية لاندراج الاصغر تحت الاوسط حينئذ فاذا كانت النتيجة ضرورية على تقدير وقوع الصغرى بالفعل كانت ضرورية فى نفس الامر وعلى تقدير عدم وقوعها لان الضرورى على تقدير ممكن ضرورى فى نفس الامر وعلى جميع التقادير الممكنة والا لكان ماليس بضرورى فى نفس الامر ضروريا على تقدير ممكن فيكون

وزعم الشيخ والامام ومن تابعهما ان الصغرى الممكنة تنتج مع الضرورية ومع اللاضروريات و بين ممكنة خاصة — ومع غيرهما ممكنة عامة واحتجوا على الاول بوجوه الاول ان يضم نقيض النتيجة مطلقا او بعد فرضه بالفعل الى الكبرى حتى ينتج من الثانى نقيض الصغرى وجوابه لا نسلم ان الكبرى الضرورية فى الثانى تنتج ضرورية الثانى ان نضمه الى الصغرى حتى ينتج من الثالث نقيض الكبرى وجوابه لانسلم ان الصغرى الممكنة فى الثالث تنتج الثالث ان الصغرى لو وقعت بالفعل لزمت نتيجة ضرورية فلتكن ضرورية بتقدير عدم وقوعها ايضا لان الضرورى على تقدير ممكن ضرورى على تقدير ممكن وجوابه لانسلم صدق الكبرى بتقدير وقوع الصغرى بالفعل لجواز ازدياد افراد موضوع الكبرى حينئذ واحتجوا على الثانى بتلك الوجوه بعينها و ان لحقها تغيير ما فى قياس الخلف وعلى الثالث بان الكبرى ان صدقت ضرورية كانت النتيجة ضرورية والا ممكنة خاصة والمشترك الامكان العام متن

الممكن على بعض التقادير مستلزما للمحال وانه محال وجوابه منع التقدير وهو انا لانم صدق الكبرى على تقدير وقوع الصغرى بالفعل لازدياد افراد موضوع الكبرى فان الاصغر اذا صار اوسط بالفعل دخل فى كل ما هو الاوسط بالفعل فجاز ان لايصدق الحكم عليه بالاكبر وهو ظاهر فى المثال المذكور فانه اذا فرض ان الحمار مركوب زيد بالفعل لم يصدق ان كل مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة سلمنا ذلك لكن لانم ان المحال لازم من التقدير الممكن بل منه ومن الكبرى الصادقة فى نفس الامر غاية مافى الباب ان يكون هذا المجموع محالا لكن لايلزم من استحالة المجموع ووقوع احد جزئيه استحالة الجزء الاخر لجواز ان يكون المجموع محالا واحد جزئيه واقعا ممكنا اوضروريا والاخر ممكنا اما الاول فلان كل واحد من طرفى الممكن ككتابة زيد وعدمها ممكن فى نفسه غير مستلزم للمحال مع ان وقوع مجموعهما مستلزم للمحال واما الثانى فكما اذا فرضنا مركوبية زيد بالفعل للحمار منضما الى صدق قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة يلزم المحال وهو كل حمار فرس بالضرورة ولا يلزم من الضرورية ولا من الاخرى لامكانها بل من المجموع لايقال هذا يبطل الاستدلال بالخلف لجواز ان يكون المحال لازما من مجموع المقدمتين اعنى نقيض النتيجة والمقدمة الصادقة لا من شئ منهما فلا يلزم صدق النتيجة لانا نقول المطلوب من الخلف ليس امتناع نقيض النتيجة بل كذبه وكذب المجموع لابد ان يكون لكذب احد جزئيه بخلاف امتناع المجموع فانه لايستلزم امتناع احد جزئيه هذا وقد اتفق لجمع من الاذكياء ههنا مناظرة فمنهم من اورد ان ثبوت الامكان لا يستلزم امكان الثبوت المستلزم للمحال لان امكان الحادث ثابت فى الازل وليس للحادث امكان ثبوت فى الازل والا امكن ان يكون الحادث ازليا فرد آخر هذا النقض بان المراد ان ثبوت الامكان فى الجملة يستلزم امكان الثبوت فى الجملة وهو لاينافى عدم استلزام ثبوت الامكان فى وقت لامكان الثبوت فى ذلك الوقت اذ المطلقة لا تنافى الوقتية واجاب ثالث بان النزاع ليس فى ان ثبوت امكان الشئ يستلزم امكان ثبوته فان الامكان كيفية ثبوت المحمول للموضوع بل النزاع فى ان ثبوت امكان الشئ مع شئ آخر هل يستلزم امكان ثبوته معه ام لا فان المعلل لما قال الصغرى اذا كانت ممكنة مع الكبرى امكن وقوعها مع الكبرى وحينئذ يلزم النتيجة ضرورية مع ذلك الفاضل قائلا لانسلم انه يلزم من ثبوت امكان الصغرى مع الكبرى امكان ثبوتها معها لجواز ان يكون وقوع الصغرى رافعا لصدق الكبرى فهما لايجتمعان فلا يمكن ثبوتها مع الكبرى ومثل بذلك المثال فان امكان الحادث ثابت مع الازل دون امكان ثبوته ونحن نقول هذه المناقشة ادت المنع الواقع آخرا الى ماذكر اولا وهو منع التقدير بعينه وايده يصلح للاعتماد فان الصادق فى نفس الامر لابد ان يكون محققا على سائر التقادير ضرورة ان التقادير

( والفروض )

والفروض لا ترفع الامور المحققة فى الواقع على ماهر وتأمل اذا تحققت ان زيدا قائم
وفرضت قعوده هل يرفع فرضك بهذا قيامه فى الواقع ما اظن ذا بصيرة يرضى به
وايضا لم يبق الكبرى صادقة على ذلك التقدير وهى ضرورية فى نفس الامر فمالا يكون
ضروريا فى نفس الامر لايكون ضروريا على تقدير ممكن فيلزم ان يكون الممكن
مستلزما للمحال والحق فى الجواب انا لا نم انه اذا فرضت الصغرى فعلية يلزم نتيجة
فضلا عن كونها ضرورية وقوله لاندراج الاصغر تحت الاوسط حينئذ قلنا لانم فان
الحكم فى الكبرى على كل ماهو اوسط بالفعل فى نفس الامر والاصغر ليس اوسط بالفعل
فى نفس الامر بل على ذلك التقدير فلا يلزم تعدى الحكم من الاوسط اليه لا يقال
لو وقعت الصغرى الممكنة لزم صدق النتيجة ضرورية لان منع الخلو متحقق بين
نقيض الصغرى الفعلية وعين النتيجة ومتى صدقت هذه المنفصلة صدقت الملازمة
المذكورة اما المقدمة الاولى فلان الكبرى صادقة فى نفس الامر فالمنضم معها اما
الصغرى الفعلية او نقيضها فان كان المنضم معها الصغرى الفعلية يلزم صدق النتيجة
وهو احد جزئى المنفصلة وان كان نقيضها فهو الجزء الاخر فالامر لايخلو من نقيض
الصغرى او عين النتيجة واما الثانية فلما عرفت فى فصل التلازم من ان كل منفصلة
مانعة الخلو تستلزم متصلة من نقيض احد الجزئين وعين الاخر لانا نقول المتصلة
انما كانت لازمة للمنفصلة اذا كانت عنادية واما كانت عنادية لو تركبت من الشئ ولازم
نقيضه لكن صدق النتيجة لايلزم عن الصغرى بل لازم منه ومن الكبرى وهما مجتمعان
اتفاقا الوجه الرابع ماعول عليه الشيخ فى الاشارات فى الشفاء وهو ان الحكم فى الكبرى
بضرورة الاكبر للاوسط مادام ذاته موجودة وهذه الضروب لاتتوقف على اتصاف
ذاته بالوصف العنوانى والا لم تكن ذاتية بل وصفية فهى متحققة وان تغير عليه اى
وصف كان فالاصغر يكون داخلا فيه وان لم يثبت له وصف الاوسط والالكان
ثبوت الضرورة موقوفا على الاتصاف بهذا الوصف وجوابه ان يقال هب ان عقد الوضع
لادخل له فى الضرورة لكن الحكم بالضرورة على ذات الاوسط وليس كل شئ هو
ذات الاوسط بل ماصدق عليه وصف الاوسط بالفعل والاصغر ليس من جملته قوله
واحتجوا على الثانى وهو انتاج الصغرى الممكنة مع اللاضروريات ممكنة خاصة
بتلك الوجوه بعينها وان الحقها تغير ما فى قياس الخلف لان نقيض الممكنة الخاصة احدى
الضروريتين فيزداد العمل بابطال كل منهما فنقول فى الخلف من الشكل
الثانى اذا صدق كل ( ج ب ) بالامكان وكل ( ب ا ) لا بالضرورة ينتج كل ( ج ا )
بالامكان الخاص والا لصدق اما بعض ( ج ا ) بالضرورة او بعض ( ج ) ليس
( ا ) بالضرورة وايا ما كان يلزم الخلف اما اذا كان الصادق بعض ( ج ا )
بالضرورة فلانا نضمه الى لاضرورة الكبرى هكذا بعض ( ج ا ) بالضرورة

ولاشئ من ( ب ا ) بالامكان العـام ينتج بعض ( ج ) ليس (ب) بالضرورة وقدكان كل (ج ب) بالامكان هف واما اذ كان الصادق بعض (ج) ليس (ا) بالضرورة فلانا نضمه الى الكبرى هكذا بعض ( ج ) ليس ( ا ) بالضرورة وكل ( ب ا ) فبعض ( ج ) ليس ( ب ) بالضرورة وهو منـاقض للصغرى وفى الخلف من الشكل الثـالث لو لم يصـدق كل ( ج ا ) بالامكان الخـاص لصدق احدى الضرو ريتين الجزئيـتين فجعلهما كبرى لصغرى القياس لينتج الضرورية الايجابية بعض (ب ا) بالضرورة وهو منـاقض للاضرورة الكبرى والضرورية السـالبة بعض ( ب ) ليس ( ا ) بالضرورة المنـاقض لاصل الكبرى وههنـا وجه ثالث وهو ان يبطل احد جزئى المفهوم المردد بقياس من الثانى والجزء الاخر بقياس من الثالث ووجه رابع وهو ان يعكس ذلك العمل وانت خبير بكيفية ايراد الوجه الثالث من الوجوه المذكورة وبوجه تزييفها فلا نطول الكتاب باعادته واحتجوا على الثالث وهو انتاج الصغرى الممكنة مع المحتملة للضرورة واللاضرورة بانها ان صدقت فى مادة الضرورة كانت النتيجة ضرورية وان صدقت فى مادة اللاضرورة كانت ممكنة خاصة والمشترك بينهما الامكان العام وهو مبنى على صحة القسمين الاولين . بعد ذلك انما يتم لو صدقت الكبرى كلية فى مادة الضرورة او اللاضرورة وهو غير لازم لجواز ان يكون صدقها بالنسبة الى بعض الافراد فى مادة الضرورة وبالنسـبة الى البعض الاخر فى مادة اللاضرورة فلا يلزم ماذكروه من النتيجة لان الكبرى الجزئية فى الشـكل الاول عقيمة والامام ذهب الى ان الكبرى الدائمة تنتج دائمة لانه لو اتصف الاصغر بالاوسط فى وقت ما كان الاكبر دائماله فيكون دائماله فى نفس الامر فان من المستحيل ان لايكون دائما فى نفس الامر و يصير دائما على تقدير ممكن وفيه ضعف لانا لانم ان القياس ينتج على تقدير وقوع الصغرى بالفعل كما مر ولئن سلمناه لكن صيرورة ماليس بدائم فى نفس الامر دائما اعنى وقوع دوامه بدلا عن دوامه ليس مستحيلا بل غاية مافى الباب انه كاذب ولا امتنـاع فى لزوم الكاذب غير المحـال من وقوع الممكن بخلاف الضرورة والامكان فانهمـا ضرورىان للضرورى والممكن وزعم الشيخ ان المركب من الممكنتين قيـاس كامل بين بنفسه لانه اذا كان ( ج ب ) بالقوة فلها بالقوة ما ( اب ) بالقوة قال ومن النـاس من نازع فيه واحوجه الى البيان لان الشكل الثانى والثالث انما لم يكن كاملا لان دخول ( ج ) تحت حكم ( ب ) بالقوة فكذلك دخول ( ج ) ههنا وانمـا يكون بينا لو كان ( ج ) بالفعل ( ب ) حتى يكون داخلا فى كل مايقـال عليه ( ب ) و بينوا القيـاس بان الممكن للممكن ممكن حتى جعلوا هذه المقدمة من حقهـا ان يصرح بها لكنهـا اضمرت ورد عليهم بالفرق بين الشكلين وذلك القياس بوجهين احدهمـا ان دخول

( الاصغر )

الاصغر في الشكلين تحت حكم الاوسط انما هو باعتبار حكم لم يوجد من الحاكم اما في الشكل الثاني فلان الحكم على الاوسط غير موجود واما في الثالث فلان دخول الاصغر باعتبار الحكم عليه و هو غير موجود بخلاف ههنا فان الحكم موجود من الحاكم والقوة ليست بحسب الحكم بل باعتبار الامر نفسه وثانيهما دخول الاصغر بالقوة ههنا معلوم و فيهما غير معلوم محتاج الى نظر فليس يلزم من ان يجعل هذا النوع من الدخول بالقوة القياس غير كامل جعل هذا النوع كذلك لأن بيانهم اثبات للشئ بنفسه لانه لامعنى له الا ان (ا) ممكن (لب) الممكن ) وزعم ايضا ان المركب من الممكنة الصغرى و المطلقة غير بين لان الاصغر لما كان داخلا بالقوة تحت حكم موجود لم يدرك في اول الوهلة من حاله انه مطلق او ممكن بخلاف الذى من الممكنتين فان الذهن يحكم بجهلة الممكن للممكن ممكن كما يحكم بان الضرورى للضرورى ضرورى والموجود للموجود موجود واما اذا اختلطت الوجوه تشوش الذهن فيها فاحتاج الى نظر مثل ممكن الضرورى وضرورى الممكن ثم بين انتاجه ممكنة عامة ببعض الوجوه المذكورة واعترض صاحب الكشف على اول الوجهين بانه لايلزم من كون الاختلاط من الممكنتين غير بين ومشاركا للشكلين مشاركته في جميع الاشياء فهذا الفرق لا يدفع كونه غير بين وعلى الثاني بان قوة اندراج الاصغر تحت الاوسط في الشكلين تبين الانتاج وقوة الاندراج المعلومة ههنا لا تبين الانتاج بل عدمه لعدم اتحاد الوسط وعلى البيان الذى حكاه الشيخ بانه مغالطة لان الاكبر ممكن لذات الاوسط لا لوصفه وذات الاوسط ليس ممكنا للاصغر بل وصفه لان المحمولات صفات على ما تبين فلا يكون الاكبر ممكنا للممكن للاصغر نعم لو علم ان الممكن لذات لها صفة ممكنة لذات اخرى يكون ممكنا للذات الاخرى كان البيان صحيحا لكنه ليس ببين ثم اخذ يتعجب من الشيخ حيث جعل الاختلاط من الممكنتين بينا ومن الصغرى الممكنة و الكبرى المطلقة غير بين لان انتاج الاعم للشئ اذا كان بينا فكيف يكون انتاج الاخص لتلك النتيجة بعينها غير بين ولان الذى ذكره في حاجة الثاني الى البيان من عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط مشترك بينه و بين الاول والذى ذكر في بينيته قائم في الثاني ايضا بل هو اولى لانه اذا كان قولنا ان (ج) اذا كان بالقوة (ب) فلها بالقوة ما (لب) بالقوة ينافيه الاولى ان يكون قولنا (ج) اذا كان (ب) بالقوة فلها بالقوة ما (لب) بالفعل بينا وهذا ظاهر ونحن نقول اما ما اورده على وجهى الفرق فهو منع على منع لان القوم لما قالوا الشكلان انما يكونان غير كاملين لدخول الاصغر في حكم الاوسط بالقوة قال لانهم و ... كلاهما بناء على ذلك بل لان الدخول فيهما ليس باعتبار حكم موجود الثاني قياسا ... ول غير معلوم بخلاف ما نحن بصدده ومن البين انه لا يتوجه عليه

والنتيجة فى هذا الشكل تبع الكبرى فى غير قيد الضرورة والدوام الوصفيين وان كان احدهما فيها تبعت الصغرى ايضا فى غير قيد الوجود وغير قيد الضرورة ان لم يكن فى الكبرى ضرورة اما الاول فللاندراج البين وزعم الكشى ان الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة الدائمة تنتج ضرورية بالعكس وبالخلف وجواب العكس منع انتاج القياس المذكور فى الثانى للضرورة وجواب الخلف منع انتاج الممكنة مع الدائمة فى الثانى واما الثانى فلان وصف الاوسط اذا كان مستدعيا للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوته له وان كان مستدعيا له بالضرورة كان ضرورة الاكبر للاصغر بحسب ضروريته له متى

اعتراض واما قوله الاندراج بالقوة المعلوم ههنا لا يبين الانتاج فليس كذلك لانا لما علمنا ان ( ج ) بالقوة ( ب ) والحكم فى الكبرى على ما فرضه العقل ( ب ) بالفعل فبمجرد فرضه العقل ( ب ) بالفعل يدخل تحت حكمه بالفعل ويحصل الاندراج بالضرورة فان قلت فعلى هذا يجب ان ينتج الكبرى المطلقة مطلقة لان الحكم فيها لما كان على كل ما فرضه العقل ( ب ) بالفعل ومما فرضه العقل ( ب ) بالفعل ( ج ) فيتعدى الحكم اليه فنقول هذا فى الضرورة والامكان محقق لانهما لا يتوقفان على اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانى واما الاطلاق فلما جاز ان يتوقف على الاتصاف لم يتعد الى الاصغر وانما المتعدى اليه الامكان فقط وقد صرح الشيخ به فى الشفاء حيث قال واما ان هذه النتيجة هل تصدق مطلقة فنقول لا يجب ذلك لانه يجوز ان يكون الواحد من ( ج ) لا يوجد البتة ( ب ) من وقت حدوثه الى وقت فساده ويكون انما يوجد له ( ا ) عند ما يكون هو ( ب ) فقط فيكون الواحد من ( ج ) لا يتفق له ( ب ) البتة ولا ( ا ) مثل قولنا كل انسان يمكن ان يكتب وكل كاتب مماس بقلمه الطرس فليس يلزم منه ان كل انسان مماس بقلمه الطرس بالاطلاق واما تعجيبه حيث فرق بين الاختلاطين فما يقضى منه العجب لان الشئ اذ ثبت للاعم والاخص فهو للاعم اولا وبالذات وللاخص بواسطة وبالعرض على ما تقرر فى العلوم الحقيقية فمن اين يبعد ان يكون انتاج الاعم بينا وانتاج الاخص ليس كذلك والشيخ لم يجعل وجه الحاجة الى البيان عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط بل اختلاط الوجوه وتردد الذهن فى ان النتيجة هل هى مطلقة او ممكنة وهب ان ( ج ) اذا كان ( ب ) بالقوة كان له بالقوة ما ( لب ) بالفعل الا انه من اين يعلم انه نتيجة فانها كما وجب ان تكون لازمة كذلك وجب ان تكون اخص فلا بد من بيان عدم لزوم لزائد وهذا بخلاف الاختلاط من الممكنتين فان بديهة العقل قاضية بان لا مزيد فى انتاجه على الامكان والكلام فى هذا المقام وان ادى الى الاطناب والاطالة الا انه لا بد منه ليعلم ان تشنيع المتأخرين على الشيخ الرئيس وهو المخصوص باختراع القواعد وافاضة الفوائد ينادى عليهم بسوء الفهم وتزلل فى مطارح الوهم وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم ( قوله والنتيجة فى هذا الشكل ) الموجهات الثلث عشرة اذا اختلط بعضها ببعض حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهى الحاصلة من ضرب ثلثة عشر فى انفسها لكن لما اشترط فعلية الصغرى سقط من تلك الجملة ستة وعشرون اختلاطا وهى الحاصلة من ضرب الممكنتين فى ثلثة عشر فبقيت المنتجة منها مائة وثلثة واربعون اختلاطا والاختلاط فى جهة النتيجة ان الكبرى اما ان تكون غير الوصفيات الاربع وهى المنتشرة ان دخول والعرفيتان بل تكون احدى التسع الباقية وذلك تسعة

اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر فى تسعة و اما ان يكون احديهما اربعة واربعون اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر فى اربعة فان كان الاول كانت النتيجة تابعة للكبرى وهو معنى قوله فى غير قيد الضرورة والدوام الوصفيتين اى ماعدا المشروطتين والعرفيتين وان كان الثانى نأخذ جهة الصغرى فان وجدنا فيها قيد الوجود اعنى اللادوام واللاضرورة حذفناها وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة مختصة بها لم يكن فى الكبرى اية ضرورة كانت سواء كانت ذاتية اووصفية اووقتية ثم ننظر فى الكبرى فان كان فيها قيد الوجود كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ فهو جهة النتيجة والا كما اذا كانت احدى العامتين فالمحفوظ بعينه جهة النتيجة فان قلت المصنف اخل بذكر ضم قيد وجود الكبرى ولابد منه فنقول ما ذلك الاخلال بواجب لانه ذكر ان النتيجة فى هذا الشكل تابعة للكبرى فى غير قيد الضرورة والدوام الوصفيين وقيد الوجود غير القيدين ولهذا قال بعده وان كان احدهما فيها تبعت الصغرى ايضا وهو صريح فى ان النتيجة تابعة للكبرى والصغرى اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع الاهم الا فى القيدين فانها لا تتبع الكبرى فيهما فههنا دعاو خمسة احديها ان النتيجة تابع للكبرى اذا كانت احدى التسع وثانيتها انها تابعة للصغرى اذا كانت احدى الاربع وثالثتها ان قيد الوجود من الصغرى لا يتعدى الى النتيجة بل لا بد ان يحذف ورابعتها ان الضرورة المختصة بالصغرى لا يتعدى ايضا وخامستها ان قيد وجود الكبرى يتعدى الى النتيجة وينضم اليها والمصنف بينها واحدا فواحدا اما الدعوى الاولى فلاندراج الاصغر تحت الاوسط اندراجا بينا فان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل كان له الاكبر بالجهة المعتبرة فيها لكن مما ثبت له وصف الاوسط بالفعل هو الاصغر فيكون الحكم بالاكبر ثابتاله بالجهة المعتبرة فى الكبرى فان قلت هذا البيان آت فى القسم الثانى ايضا فانا اذا قلنا كل (ج ب) بالفعل وكل (ب ا) مادام (ب) فقد حكمنا فى الكبرى بان ما ثبت له (ب) بالفعل ثبت له (ا) بالجهة المعتبرة فيها ومما ثبت له (ب) بالفعل (ج) فيكون (ا) ثابتاله بتلك الجهة فنقول لاشك ان جميع اختلاطات هذا الشكل ينتج نتيجة تابعة للكبرى وقد اشار اليه المصنف بقوله تبعت الصغرى ايضا الا ان النتيجة اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع هى ان الاصغر اكبر مادام اوسط والاوسط واجب الحذف فى النتيجة ولما حذف الاوسط فيها ونظر فى جهتها وجدت تابعة للصغرى بالشرايط المذكورة والكشى خالف ضابط هذا القسم وزعم ان الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة الدائمة تنتج ضرورية ومقتضى الضابط انتاجها دائمة واحتج عليه بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثانى قياسا صغراه ضرورية وكبراه دائمة منتجا المطلوب بعينه وبالخلف وهو

ان يجعل نقيض نتيجة صغرى لكبرى الاصل لينتج من الشكل الثانى ماينا قض الصغرى وجواب العكس منع انتاج الضرورية فى الشكل الثانى للضرورية وجواب الخلف منع انتاج الممكنة مع الدايمة فى الشكل الثانى و يظهر منه ان الصغرى الممكنة مع السالبة الدايمة لو انتجت فى احد هذين الشكلين انتجت فى الاخر ولولم ينتج لم ينتج لارتداد كل منهما الى الاخر بعكس الكبرى واما الدعوى الثانية وهى ان النتيجة تابعة للصغرى اذا كانت الكبرى احدى الاربع فلان الكبرى دالة على دوام الاكبر بدوام الاوسط فلما كان الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط فان كان ثابتا للاصغر دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان فى وقت كان فى وقت وان كان فى الجملة كان فى الجملة وان كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة كما فى المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوته للاصغر اذ الضرورى للضرورى ضرورى ( قوله وانما لايتعدى ) هذه اشارة الى بيان الدعاوى الباقية وانما لا يتعدى قيد الوجود من الصغرى لان الكبرى وان حكمت بدوام الاكبر لكل ما ثبت له وصف الاوسط مادام وصف الاوسط ثابتاله لكن يجوز ان لايكون ثبوت الاكبر مقتصرا على وقت ثبوت الاوسط حتى ثبت الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط وان لم يثبت له الاوسط فيكون الاكبر ثابتا للاصغر دائما فلم يتعد اللادوام واللاضروة من الصغرى كقولنا كل انسان ضاحك لادائما و كل ضاحك حيوان مادام ضاحكا مع كذب قولنا كل انسان حيوان لادائما وماعلل به بعضهم من ان صغرى هذا الشكل موجبة فيكون قيد وجودها سالبة وهى لادخل لها فى الانتاج فيه مافيه واما قيد الوجودى فى الكبرى فيتعدى للاندراج البين فان كل الاوسط لما كان هو الاكبر لادائما كان الاصغر ايضا كذلك اولان الصغرى مع لادوام الكبرى ينتج لادوام النتيجة ولما كانت هذه الدعوى داخلة فى الدعوى الاولى مثبتة ببرهانها لم نذكرها ههنا وانما لم يتعد الضرورة المختصة اما من الكبرى كما اذا كانت احدى المشروطتين فلان ضرورة الاكبر مشروطة بوصف الاوسط فلم تثبت عند امكان انتفاء وصف الاوسط كقولنا كل انسان متعجب وكل متعجب ضاحك بالضرورة بشرط كونه متعجبا مع كذب قولنا كل انسان ضاحك بالضرورة وقوله لجواز ان يكون ضرورة الاكبر مقيدة بالاوسط مجوز ان لاتكون مقيدة ايضا وليس كذلك لان الكلام فى الضرورة المشروطة ولعله اراد الضرورة مادام الوصف ولكن فيه مخالفة اصطلاحية واما من الصغرى فلانه اذا لم يكن الكبرى ضرورية كاحدى العرفيتين امكن انتفاء الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط فامكن انتفاؤه عن الاصغر فلايكون ضروريا له ولنفصل اختلاطات القسم الثانى ليحصل به الاحاطة التامة فنقول الكبرى اذا كانت احدى العامتين فهى مع الوجوديتين والمطلقة



وانما لا يتعدى قيد الوجود اعنى اللادوام واللاضرورة من الصغرى لان الاكبر وان كان دائما مادام الاوسط جاز ان لايكون مقتصرا على وقت ثبوت الاوسط فيكون ثابتا وان لم يثبت الاوسط وانما لايتعدى الضرورة من الكبرى وحدها لجواز ان يكون ضرورة الاكبر مقيدة بالاوسط فلم يثبت عند امكان انتفاء الاوسط ولا من الصغرى وحدها لان استدامة الاوسط للاكبر اذا لم تكن ضرورية جاز انتفاء الاكبر وان ثبت الاوسط بالضرورة و زعم الكشى ان الضرورية مع الكبرى السالب العرفية العامة ينتج ضرورية بالعكس والخلف وقد عرفت جوابهما فان قيل الكبرى المشروطة مع الصغرى الدائمة ينتج ضرورية فان ضرورة الاكبر لما كانت

العامة تنتج مطلقة عامة لان الوسط مستديم لوصف الاكبر او مستلزم له ثابت لذات الاصغر فى الجملة فيكون الاكبر ثابتا له فى الجملة ويمكن ان يقال انها تنتج مطلقة وقتية وهى اخص من المطلقة العامة لان الكبرى دلت على ان كل ماثبت له الاوسط فالاكبر ثابت له مادام الاوسط والصغرى دلت على ثبوت الاوسط لذات الاصغر فيلزم ثبوت الاكبر لذات الاصغر فى وقت معين وهو وقت ثبوت الاوسط فان قيل فلتكن النتيجة مع المشروطة العامة وقتية مطلقة لان معنى الكبرى ان الاكبر ضرورى للاوسط مادام وصف الاوسط وهو ثابت للاصغر فى الجملة فيكون الاكبر ضروريا للاصغر فى وقت ثبوت الاوسط قلنا اللازم ضرورة الاكبر للاصغر بشرط اتصافه بالاوسط لافى وقت اتصافه وفرق ما بينهما قد بين فيما مر لكن لما حذف الاوسط عن النتيجة اقتصر على الاطلاق ومع الدائمتين والعامتين كالصغرى ان كانت الكبرى مشروطة لان الاكبر ضرورى لوصف الاوسط وهو ضرورى اودائم لذات الاصغر اولوصفه والضرورى للضرورى ضرورى وللدائم للدائم دائم ودائمة اوعرفية عامة ان كانت الكبرى عرفية لان الدائم للضرورى اوالدائم دائم ومع الخاصتين مشروطة عامة اوعرفية عامة وهو ظاهر ومع الوقتية وقتية مطلقة اومطلقة وقتية ومع المنتشرة منتشرة مطلقة اومطلقة منتشرة لان الاوسط مستلزم للاكبر اومستديم له ضرورى للاصغر فى وقت معين اوفى وقت معين ما فيكون الاكبر ضروريا اوثابتا للاصغر فى ذلك الوقت وان كانت الكبرى احدى الخاصتين فالنتيجة ماذكرناه على التفصيل مقيدة باللادوام حتى ان احدى الدائمتين تنتج معها ضرورية لادائمة اودائمة لادائمة فلم ينعقد منهما قياس صادق المقدمات فان قلت فقد وجدنا مايستلزم النقيض فنقول التحقيق ان ذلك القياس قياسان فان الصغرى مع اصل القضية قياس ومع اللادوام قياس اخر واحدهما كاذب قطعا فليس ههنا امر واحد مستلزم للنقيضين فظهر منه ان المقدمتين ان كانتا بسيطتين كان قياسا واحدا وان كانت احديهما مركبة كان قياسين وان كانتا مركبتين كان اربعة اقيسة وللنتايج الحاصلة تركب وتجعل نتيجة القياس وان شئت الاستحضار والضبط فعليك باستقراء هذا الجدول تنقلب بغنم بارد

٢ دائمة بدوام الاوسط الدائم بدوام ذات الاصغر كانت دائمة بدوامها قلنا تلك ضرورة بشرط وصف الاوسط وهى غير المطلوب بالنتيجة واعلم ان من تمام بيان النتيجة بيان عدم لزوم الزائد على المدعى بالنقض فى المواد متن

| العكوسات / القضايا | الضرورية | الدائمة | المشروطة العامة | المشروطة الخاصة | العرفية العامة | العرفية الخاصة | المطلقة العامة | الوجودية اللادائمة | الوجودية اللاضرورية | الوقتية | المنتشرة | الممكنة العامة | الممكنة الخاصة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الضرورية | دائمـ | | | | | | | | | | | | ـه |
| الدائمة | دائمـ | | | | | | | | | | ـه | عقيم | |
| المشروطة العامة | دائـ | دائـ | مشروطة عامة | | عرفية عامة | | عقـ | | | | | | |
| المشروطة الخاصة | | | | | | | | | | | | | |
| العرفية العامة | | | عرفية عامة | | | | | | | | | | |
| العرفية الخاصة | | | | | | | | | | | | | |
| المطلقة العامة | | | مطلقة عامة | | | | | | | | | | |
| الوجودية اللادائمة | | | | | | | | | | | | | |
| الوجودية اللاضرورية | | | | | عامة | | | | | | | | |
| الوقتية | | | وقتية مطلقة | | مطلقة وقتية | | | | | | | | |
| المنتشرة | | ـه | منتشرة مطلقة | | مطلقة منتشرة | | | | | | | | |
| الممكنة العامة | | عقـ | ممكنة عامة | | عقيم | | | | | | | | |
| الممكنة الخاصة | ـه | ـيم | | | | | | | | | | | ـم |

قوله واما الشكل الثانى فيشترط لانتاجه امران احدهما دوام الصغرى اوكون الكبرى مما تنعكس سالبة لان الصغرى الوقتية والمشروطة الخاصة مع الكبرى الوقتية لا تنتجان لحمل المضئ على المنخسف بالخسوف القمرى بالجهتين سلبا وحمله على القمر وعلى الشمس بالتوقيت ايجابا مع امتناع السلب فى الاول والايجاب فى الثانى ولو جعلت المحمول معدوا لا صارت الصغرى موجبة والكبرى سالبة وعدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم نعم لو اتحدت الوقت فى الوقتيتين انتج دائمة بالخلف لكنه شرط زائد الثانى كون الممكنة مع الضرورية الذاتية او الوصفية لان الممكنة لا تنتج مع الدائمة لجواز كون المسلوب عن الشئ دائما ممكنا له وبالعكس مع امتناع ٣

٩

## ﴿ جدول الشكل الاول ﴾

ثم انك قد عرفت من القاعدة ان الصغرى الضرورية مع السالبة العرفية ينتج دائمة وزاد الكشى قائلا بانتاجها ضرورية لان معنى الكبرى ان كل ماثبت له الاوسط ثبت له ضرورة ما دام الاوسط ومما دام له الاوسط ذات الاصغر فتثبت له ضرورة الاكبر مادام الاوسط لتحقق شرط الضرورة له وهو دوام الاوسط قلت الضرورة المعتبرة فى الكبرى الضرورة بشرط الوصف فلا يلزم منهما الا تحقق الضرورة للاصغر بشرط الوصف وهى ليست ضرورة ذاتية فاهو المطلوب غير لازم من الدليل وماهو اللازم غير مطلوب نعم لو اخذنا الكبرى ضرورية بحسب اوقات الوصف انتج الاختلاط منها ومن الدائمة ضرورية ومن المطلقة العامة والوجوديتين وقتية مطلقة ومن العرفيتين مشروطة والكل بين لايقال فعلى هذا متى ثبت المحمول للموضوع كان ضروريا له ضرورة دائمة ان دام ثبوته وغير دائمة ان لم يدم فيرتفع الامكان الاخص من بين القضايا بيان الاول انه اذا صدق كل (ج ب) دائما او لادائما نضمه الى قولنا كل (ب ب) بالضرورة مادام (ب) لينتج كل (ج ب) بالضرورة الذاتية او الوقتية لانقول الكبرى ان اخذت باعتبار وقت الوصف منعناها وان اعتبرت بشرط الوصف منعنا الانتاج واعلم ان من تمام البرهان على الانتاج بيان عدم لزوم الزايد لان الدعوى فى جهة النتيجة اخص الجهات اللازمة للقياس على ماسمعت وذلك بالنقض فى المواد كما نقول والاختلاط من الضرورى والمطلق يصدق كل انسان ناطق بالضرورة وكل ناطق ضاحك بالاطلاق وجهة النتيجة هى الاطلاق دون امر زايد عليه كالدوام او الضرورة وعلى هذا القياس ومن اتقن المقدمات وحدق النظر اليها محققا معانيها عرف ان لامزيد على تلك النتايج وان لم يخطر بباله صورة نقض (قوله واما الشكل الثانى) شرط انتاج الشكل الثانى بحسب الجهة امران احدهما دوام الصغرى اى كونها احدى الدائمتين الضرورية والدائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وهى الضروريات الثلث والدوائم الثلث فانه لو انتفيا لكان الصغرى غير الضرورية والدائمة وهى احدى عشرة والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية اما المشروطة الخاصة فمن المشروطة العامة والعرفيتين واما الوقتية فمن البواقى واخص الكبريات السبع الوقتية واختلاط الصغرى المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج فى الضربين الاولين للذين هما اخص الضروب للاختلاف الموجب للعقم اما فى الضرب الثانى فقولنا لاشئ من المنخسف بالخسوف القمرى بمضئ مادام منخسفا بالخسوف القمرى او فى وقت معين لادائما وكل قمر مضئ بالضرورة

في وقت معين لادائما مع امتناع السلب ولو بدل الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لادائما امتنع الايجاب واما في الضرب الاول فكما اذا جعلنا المحمول في المثالين معدولا وقلنا وكل منخسف بالخسوف القمري لامضئ بالضرورة مادام منخسفا او في وقت معين لادائما ولاشئ من القمر اومن الشمس بلامضئ في وقت معين لادائما مع امتناع السلب في الاول والايجاب في الثاني ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان في الضرب بين الاولين لم ينتج سائر الاختلاطات في سائر الضروب لان عدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم فان قيل الوقتيتان اذا اتحد وقتاهما انتجتا دائمة لامتناع الايجاب والسلب بالضرورة لشيئين متوافقين في وقت واحد ولانه اذا صدق كل (ج ب) بالضرورة في وقت معين لادائما ولاشئ من (ا ب) بالضرورة في ذلك الوقت لادائما وجب ان يصدق لاشئ من (ج ا) دائما والا فبعض (ج ا) بالفعل فنضمه الى الكبرى لينتج بعض (ج) ليس (ب) في ذلك الوقت وقد كان كل (ج ب) بالضرورة في ذلك الوقت هف اجاب بان ذلك لالكونهما وقتيتين بل بشرط امر زائد وهو اتحاد وقتهما والنظر فيهما من حيث مفهوماهما وثانيهما كون الممكنة مع الضرورة الذاتية او الضرورة الوصفية العامة او الخاصة لكن علم من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع الضرورة الوصفية عقيمة فحصل هذا الشرط احد الامرين وهو اما استعمال الممكنة الصغرى مع احدى الضروريات الثلث او استعمال الممكنة الكبرى مع الضرورية الذاتية وذلك لانه لو انتفى الامران لزم اما استعمال الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث من القضايا العشر الباقية واما استعمال الممكنة الكبرى مع غير الضرورية من القضايا الاثنتى عشرة الباقية وقد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لاتنتج مع القضايا السبع الغير المنعكسة سوالبها فلم يبق الا اختلاط الصغرى الممكنة مع الدائمة والعرفيتين واخص هذه الاختلاطات اختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة والعرفية الخاصة وان الممكنة الكبرى لاتنتج مع القضايا الاحدى عشرة التي هي غير الضرورية والدائمة فلم يبق الا اختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة فالاختلاطات التي يجب بيان عقمها ثلثة اختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة واختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة ومع العرفية الخاصة اما عقم الاختلاط الاول فلجواز ان يكون المسلوب عن الشئ دائما ممكن الثبوت له مع امتناع سلب الشئ عن نفسه كقولنا لاشئ من الرومي باسود دائما وكل رومي فهو اسود بالامكان والحق الايجاب واما صدق الاختلاط والحق السلب فواضح لجواز دوام السلب عن احد المتباينين وامكان الثبوت للاخر واما عقم الاختلاط الثاني فلعكس ماذكر اي لجواز ان يكون المسلوب عن الشئ بالامكان ثابتا له دائما كقولنا لاشئ من الرومي بابيض بالامكان وكل رومي فهو ابيض دائما مع امتناع سلب الرومي عن نفسه وصدق الاختلاط مع امتناع الايجاب ظاهر

٣ سلب الشئ عن نفسه ولامع العرفية العامة كبرى لانها اعم من الدائمة نعم لو كانت الكبرى احدى الخاصتين لزم من صدقها وحدها صدق مطلقة عامة والانتظم من الدائمة واحدى الخاصتين قياس في الاول منتج

هذا فى الضرب الثانى و اما فى الضرب الاول فلجواز ان يكون الثابت للشئ دائما ممكن السلب عنه و بالعكس كما فى المثالين اذا بدل مقدمتا هما اوجعل محمولهما معدولا ولوضوحه مما ذكر فى الشرط الاول او ههنا صار متروكا فى المتن واما عقم الاختلاط الثالث فلان العرفية الخاصة اذا استعملت فى هذا الشكل لم يكن للادوامها مدخل فى الانتاج فيرجع الاختلاط الممكنة الصغرى مع العرفية العامة وهو عقيم لانهما اعم من الدائمة واليه اشار بقوله ولامع العرفية العامة الكبرى وفيه نظر لان عدم الانتاج مع الجزء لايوجب عدم الانتاج مع الكل فان قلت نحن نجد الاقيسة التى مقدماتها مركبة عند الاعتبار فى جميع الاشكال انما تنتج بواسطة انتاج اجزائها فنقول ذلك لايوجب الجزم بان جميع الاقيسة التى مقدماتها مركبة يكون انتاجها لنا بجهها على الوجه الذى ذكرتموه فرب قياس مقدمته مركبة وتنتج نتيجة لا على الوجه المذكور فالاولى البناء على عدم العلم بالانتاج و يمكن ان يقال المراد بانتاج القضية المركبة انتاج شئ من اجزائها مع القضية الاخرى و بعدم انتاجها عدم انتاج اجزائها معها و يندفع المنع بهذه العناية فان قيل الصغرى الممكنة مع احدى الخاصتين تنتج مطلقة والا انتظم من نقيضها وهو الدائمة مع احدى الخاصتين قياس فى الشكل الاول وهو محال اجاب بان صدق المطلقة بالطريق المذكور لايدل على كونها منتجة وانما يكون كذلك لو كان للصغرى دخل فيه بل صدق الكبرى وحدها كاف فانا لوفرضنا كذب الصغرى فالاصغر بل كل شئ فرض يجب ان يكون الاكبر مسلوبا عنه بالفعل والا لزم الخلف المذكور لايقال هذا بعينه وارد عليكم فى الصغرى الممكنة مع المشروطة الخاصة لانا نقول لانبين الانتاج فيه بالطريق المذكور بل بان نقيض النتيجة مع الكبرى وان قطعنا النظر عن لادوامها ينتج ما ينافى الصغرى فللكل منهما دخل فى الانتاج فظهر من اعتبار الشرطين ان الاختلاطات المنتجة فى هذا الشكل اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا حاصلة من ضرب احدى عشرة صغريات فى سبع كبريات والشرط الثانى اسقط ثمانية الممكنتان الصغرى مع الدائمة والعرفيتان والكبرى مع الدائمة والسر فى اعتبارهما ان حاصل هذا الشكل هو الاستدلال على تنافى الطرفين بناء فى حكميهما فما لم يتناف الايجاب والسلب على الطرفين لم يستلزما تنافيهما لكن ان انتفى الشرط الاول كان غاية ما فى الصغريات ضرورة الحكم فى جميع اوقات الوصف وغاية ما فى الكبريات ضرورة الحكم فى وقت معين واختلافهما بالايجاب والسلب لايوجب تنافيهما لجواز صدق ضرورة الايجاب فى جميع اوقات الوصف وصدق ضرورة السلب فى وقت معين بالقياس الى شئ واحد و بالعكس وكذلك ان انتفى الشرط الثانى اذ اختلاف الايجاب

( والسلب )

والسلب بالدوام والامكان لايقتضي تنافيهما ( قوله وزعم الامام ) الامام والكشي خالفا الشرط المذكور اما الامام فقد زعم ان الصغرى الممكنة تنتج مع الكبريات الست المنعكسة السوالب لان الكبرى ان كانت سالبة دلت على ان الاوسط مناف للاكبر والصغرى على امكان ثبوته للاصغر فيلزم امكان سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان ثبوت احد المتنافيين لشئ يوجب امكان سلب المنافى الاخر عنه وان كانت موجبة دلت على لزوم الاوسط للاكبر والصغرى على امكان سلبه عن الاصغر فيمكن سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان سلب اللازم عن الشئ يوجب امكان سلب الملزوم عنه واما الكشي فذهب الى ان الصغرى الممكنة لا تنتج الا مع السوالب الست دون الموجبات بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وبالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج من الاول نقيض الصغرى وانما خصص الانتاج بالسوالب لان الدليلين لايقومان على انتاج الموجبات وقدعرفت جوابهما اما جواب الامام فما مر من النقض فى اختلاط الصغرى الممكنة مع الدائمة والعرفيتين فانه يتقدح منه ان امكان ثبوت احد المتنافيين انما يوجب امكان سلب الاخر اذا كانت المنافاة ضرورية اما اذا كانت غير ضرورية كما فى الدائمة والعرفيتين فلا فان الاسود ممكن الثبوت للرومى مناف له مع امتناع سلبه عن نفسه والكبرى انما تدل على اللزوم لو اشتملت على الضرورة وهو ظاهر واما جواب الكشي فما مر من ان الصغرى الممكنة لاتنتج والصغرى الضرورية مع الكبرى العرفية لاتنتج ضرورية فى الشكل الاول قال المصنف رادا على الكشي حيث فرق بين الكبريات السوالب والموجبات فى الانتاج لو كانت الضرورية فى الشكل الثانى تنتج ضرورية لانتجت الصغرى الممكنة مع الموجبات الست لكن المقدم عند الكشي حق فلا بد من التزام التالى بيان الشرطية بضم نقيض النتيجة الى عكس نقيض الكبرى لينتج ماينافض لازمة الصغرى مثلا اذا صدق لاشئ من (ج ب) بالامكان وكل ( ا ب) مادام ( ا ) وجب ان يصدق لاشئ من ( ج ا ) بالامكان والا لصدق بعض ( ج ا ) بالضرورة فنجعله صغرى لعكس نقيض الكبرى وهو قولنا لاشئ مما ليس ( ب ا ) لينتج من الشكل الثانى ليس بعض (ج) ليس (ب) بالضرورة ويلزمه بعض (ج ب) بالضرورة وقدكان الصغرى لاشئ من ( ج ب) بالامكان الخاص هف فان قلت على هذا الدليل شيئان احدهما ان الموجبة المحصلة لاتلزم السالبة المعدولة فكيف جعلها ههنا لازمة وثانيهما انه بيان بما لايحفظ حدود القياس وقد احترز فى حد القياس عن امثاله اجيب عن الاول بان الموجبة انما لاتلزم السالبة لو لم يكن موضوعها موجودا وموضوع السالبة ههنا موجود اذ صدق نقيض النتيجة لانه ايجاب محقق له وايضا القائل بانتاج القياس الذى احدى مقدمتيه ضرورية فى الشكل الثانى ضرورية معترف بلزوم

وزعم الامام ان الصغرى الممكنة تنتج  مع الكبريات الست ممكنة وزعم الكشي انها لاتنتج الا مع سوالبها وبيانه بالعكس والخلف وقدعرفت جوابهما ونحن نقول لو كانت الضرورية فى الثانى تنتج ضرورية لانتجت الصغرى الممكنة مع الموجبات الست سالبة ممكنة بضم النتيجة الى عكس نقيض الكبرى وهو قولنا لاشئ مما ليس (ب ا) حتى ينتج ليس بعض (ج) ليس (ب) بالضرورة ويلزمه بعض (ج ب) بالضرورة وقدكان كله (لا ب) بالامكان هذا خلف فان قلت كنت منعت قبل لزوم هذه الموجبة لتلك السالبة فكيف جعلتها لازمة لها ههنا وايضا هذا البيان لايحفظ حدود القياس قلت جعلت ههنا لازمة لحصول شرط لزومها وهو تحقق الموضوع وصدق نقيض النتيجة يحقق هذا الشرط وايضا من قال بانتاج القياس المفروض ضرورية اعترف بلزومها اياها فورد الاشكال عليه وايضاهم قد بينوا ابطال هذا فى الشرطيات ( ٣٦ ) فلزمهم الاشكال والحق ان من يبطل هذا البيان لزمه ان نفسر؟

٢ الانتاج الذاتي بمالايكون لزم بواسطة مقدمة نتيجة اجنبية فقط متن  والنتيجة في هذا الشكل تتبع الدائمة

الموجبة للسالبة فالاشكال وارد عليه بطريق الالتزام وعن الثاني بان المنطقيين كثيرا مايبينون بمثل هذا البيان اي بعكس النقيض في الاقيسة الشرطية فلزمهم الاشكال وهذا انما يرد على الكشي لو استعمل مثل هذا البيان والالم يرد عليه ولاعليهم لانهم لم يفرقوا بين الموجبات والسوالب ثم قال والحق ان من بين انتاج الاقيسة بمثل هذا البيان يلزمه ان يفسر اللزوم الذاتي في حد القياس بمالايكون اللزوم بواسطة مقدمة اجنبية فقط وقدمرت الاشارة اليه (قوله والنتيجة في هذا الشكل) الضبط في نتايج الاختلاطات في هذا الشكل ان الدوام اماان يصدق على احدى المقدمتين اولايصدق فان صدق بان يكون ضرورية اودائمة فالنتيجة دائمة وان لم يصدق كانت تابعة للصغرى لكن بشرط ان يحذف منها قيد الوجود وقيد الضرورة ان لم يكن في الكبرى ضرورة وصفية فانه اذا كانت في الكبرى ضرورة وصفية يتعدى الى النتيجة وهذا الكلام مشتمل على اربع دعاو احداها ان النتيجة تابعة للدائمة اوالصغرى على التقديرين وبيانه بالبراهين الثلاثة المذكورة في المطلقات وعليك بالاعتبار فلانطول الكلام باعادتها وانما لم ينتج هذا الشكل ضرورية وان كانت مقدمتاه ضروريتين اما في الضرب الثاني فلجواز امكان صفة لنوعين ثبتت لاحدهما فقط بالفعل فيصدق سلب النوع الذي له تلك الصفة بالفعل عن النوع الاخر بالضرورة وحمله على تلك الصفة بالضرورة مع امكان تلك الصفة للنوع الاخر كما في المثال المشهور فانه يصدق لاشيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان واما في الضرب الاول فلانه لو جعل المحمول في المثال معدولا صدقت الصغرى موجبة والكبرى سالبة ولم ينتج الضرورية قال الامام اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية فالاخرى اما ان تكون ضرورية اولاضرورية واياما كان فالنتيجة ضرورية اما اذا كانت المقدمة الاخرى ضرورية فلان الاوسط حينئذ يكون ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري السلب عن الطرف الآخر فيكون بينهما مباينة ضرورية وهي السالبة الضرورية واما اذا كانت لاضرورية فلان الضرورة للضروري ضرورية وسلب الضرورة عن اللاضروري ضروري فلما كان الوسط ضروريا لاحد الطرفين لاضروريا للطرف الآخر كان ضرورة الوسط ضرورية الثبوت لاحد الطرفين ضرورية السلب عن الطرف الاخر فيرجع الى القسم الاول اذ ضرورة الوسط صارت حدا اوسط وجوابه ان الوسط ليس ضروري الثبوت اووصف احد الطرفين ولاضروري السلب اووصف الاخر بل لذاتيهما واللازم منه ليس الا المنافاة بين ذات الاصغر وذات الاكبر والمطلوب في النتيجة المنافاة الضرورية بين ذات الاصغر ووصف الاكبر وهو غير لازم فان قلت اذا تحقق المنافاة الضرورية بين

والصغرى في غير قيد الوجود وغير قيد الضرورة ان لم يكن في الكبرى ضرورة وصفية بيانه مامرفت في المطلقات وانما لم ينتج هذا الشكل الضرورية وان كانتا ضروريتين لجواز امكان صفة النوعين تثبت لاحدهما فقط فيصدق سلب ماله تلك الصفة عن الاخر بالضرورة وحمله على تلك الصفة بالضرورة مع امكان تلك الصفة للنوع الاخر ولو جعلت المحمول معدولا صدقت الصغرى موجبة والكبرى سالبة احتجوا بان احدى المقدمتين اذاكانت ضرورية فالاخرى ان كانت ضرورية كان الاوسط ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري السلب عن الاخر فبينهما مباينة ضرورية وان كانت لاضرورية كانت ضرورة الاوسط ضرورية الثبوت لاحدهما ضرورية السلب عن الاخر فيرجع الى

(الذتين)

الذاتين يلزم المنافاة الضرورية بين الذات والوصف فانه لو اجتمع الذات مع الوصف اجتمع الذات مع الذات وكان بينهما منافاة ضرورية فنقول ذات الاكبر هو ما صدق عليه الاكبر بالفعل فمنافاته لذات الاصغر لاتستلزم الا المنافاة بين وصف الاكبر بالفعل وذات الاصغر وهي لا تنافي امكان ثبوت الاكبر لذات الاصغر نعم لو كانت الضرورية صغرى مع المشروطة لاجل الوصف انتجت ضرورية لان الكبرى ان كانت سالبة دلت على المنافاة الضرورية بين وصف الاوسط ووصف الاكبر ووصف الاوسط لازم لذات الاصغر ومنافي اللازم منافاة ضرورية مناف للملزوم كذلك وان كانت موجبة فالاوسط لازم لوصف الاكبر مناف لذات الاصغر فيكون بينهما منافاة ضرورية وانما اعتبرنا الضرورية الوصفية لاجل الوصف فانها لو كانت بشرط الوصف لايلزم النتيجة ضرورية لان منافي المجموع من الذات والصفة لايجب ان يكون منافيا للصفة وكذلك لازم المجموع لايلزم ان يكون لازما للجزء وسينبه المصنف في آخر فصل المختلطات على ذلك وثانيها انه اذا لم يكن احدى المقدمتين ضرورية او دائمة بحذف قيد الوجود من الصغرى ان اشتملت عليها وقد ذكر في الكتاب في صورة دعوى اعم وهي ان قيد الوجود لا يتعدى الى النتيجة لا من الصغرى ولا من الكبرى لانه يصدق كل انسان نائم لا دائما ولا شيء من الحمار اليقظان بنائم بالضرورة مادام حمارا يقظان لا دائما مع كذب قولنا لا شيء من الانسان بحمار يقظان لا دائما ضرورة صدق قولنا لا شيء من الانسان بحمار يقظان دائما والفقه في ذلك عدم اشتمال المقدمتين بالنسبة الى قيد الوجود وعلى شرائط الانتاج فان قيد الوجود اما في احدى المقدمتين او في كلتا المقدمتين واياما كان فبعض شرائط الانتاج منتف اما اذا كان في احدى المقدمتين فلانها مخالفة للاخرى في الكيف فيكون قيد وجودها موافقا لها في الكيف فلا انتاج في هذا الشكل عن المتفقتين في الكيف واما اذا كان في المقدمتين معا فلان قيد وجود كل منهما لا ينتج مع اصل المقدمة الاخرى لما مر ولا مع وجودها اذ لا انتاج في هذا الشكل عن مطلقتين ولا عن ممكنتين ولا عن مطلقة وممكنة وثالثها ان يحذف الضرورة المختصة بالصغرى فان الضرورة انما اختصت بها اذا كانت الصغرى مشروطة او احدى الوقتيتين والكبرى عرفية لان التقدير ان الدوام لايصدق على احدى المقدمتين وان الصغرى فيها ضرورية فلا يكون الا مشروطة او احدى الوقتيتين ولما كان مقتضى الشرط ان الصغرى اذا لم يصدق عليها الدوام تكون الكبرى احدى الست وليست الكبرى ههنا احدى الدائمتين لان المقدر خلافه ولا احدى المشروطتين لاختصاص الضرورة بالصغرى بحسب الفرض فتعين ان يكون عرفية اما عامة او خاصة وهي مع المشروطة لا تنتج الضرورية والا لانتج اختلاط المشروطة والعرفية في الشكل

٣ القسم الاول وجوابه ان الاوسط ضروري الثبوت لذات احد الطرفين وضروري السلب عن ذات الاخر فبين الذاتين منافاة ضرورية والمطلوب المنافاة الضرورية بين ذات الاصغر ووصف الاكبر وماذكرتم لا يفيدها وهذا بخلاف الضرورية مع المشروطة فان المنافاة فيه يقع بين ذات الاصغر ووصف الاكبر وانما لايتعدى الوجود الى النتيجة لانه يصدق كل انسان نائم لا دائما ولا شيء من الحمار اليقظان بنائم بالضرورة مادام حمارا يقظان لا دائما مع صدق قولنا لا شيء من الانسان بحمار يقظان بالضرورة والصفة فيه عدم اشتمال المقدمتين بالنسبة اليه على شرائط انتاج متن

| الكبريات / الصغريات | الضرورية | الدائمة | المطلقة العامة | الوجودية اللادائمة | الوقتية | المنتشرة | الوجودية اللاضرورية | الممكنة العامة | الممكنة الخاصة | المشروطة العامة | العرفية العامة | المشروطة الخاصة | العرفية الخاصة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الضرورية | كلا | | حينية مطلقة | حينية | | | حينية لاضرورية | | | حينية | | حينية | |
| الدائمة | | | | | | وجودية لادائمة | | | | | | | |
| المشروطة العامة | | | | | | | | | | | | | |
| العرفية العامة | | | | | | | | | | | | | |
| المشروطة الخاصة | | | | | | | | | | | | | |
| العرفية الخاصة | | | | | | | | | | | مطلقة | | لادائمة |
| المطلقة العامة | | | | | | | | | | مطلقة | | وجودية | |
| الوجودية اللادائمة | | | | | | | | | | | | | |
| الوجودية اللاضرورية | | | | | | | | | | | | | |
| الوقتية | | | | | | | | | | | | | |
| المنتشرة | | | | | | | | | كذا | | عامة | | لادائمة |
| الممكنة العامة | عق | | | | | | | | | | | | |
| الممكنة الخاصة | | | | | | | | | | | | | م |

الاول الضرورة وقدتبين خلافه وعلى هذا القياس ان كانت الصغرى احدى الوقتيتين ورابعها ان الكبرى اذا كانت مشروطة انتجت مع المشروطة مشروطة لانا حكمنا في احدى المقدمتين بان الاوسط مناف لاحد الوصفين منافاة ضرورية وفى المقدمة الاخرى بانه لازم للوصف الاخر فيكون بينهما منافاة ضرورية هى السالبة المشروطة مع الوقتية وقتية مطلقة والمنتشرة منتشرة مطلقة لان الاوسط مناف لوصف الاكبر ضرورى الثبوت لذات الاصغر فى بعض الاوقات اولازم اوصف الاكبر مناف بالضرورة لذات الاصغر فى بعض الاوقات فيكون وصف الاكبر منافيا لذات الاصغر بالضرورة فى ذلك الوقت والكلام ههنا وان قرب الى التفصيل الا انه لا يتم ولا يبلغ الغاية من التفصيل ما لم يوقف على واحد واحد من النتايج فالتفت الى هذا الجدول وحم حواليه يطلعك على ما ينبغى ان تطلع عليه

﴿ جدول الشكل الثانى ﴾

الاختلاطات التابعة للدائمة اربعة واربعون لانه اذا صدق الدوام على احدى المقدمتين فهى اما ضرورية اودائمة فان كانت ضرورية فاما ان تكون صغرى اوكبرى واياما كان فهى مع الثلث عشرة صار المجموع خمسة وعشرين لسقوط واحد بالتكرار وان كانت دائمة فهى مع غير الضرورية لاعتبارها فى اختلاط الضرورية وغير الممكنتين لعدم انتاجهما فلا يكون الا مع العشر وهى اما صغرى اوكبرى يكون تسعة عشر لسقوط واحد بالتكرار والاختلاطات التابعة للصغرى اربعون والله اعلم (قوله تنبيه) قد علمت من قاعدة الانتاج ان اختلاط الدائمتين مع القضايا السبع التى لاتنعكس سوالبها ينتج دائمة لكنه غيرمستقيم على الاطلاق بل فيه تفصيل لابد من التنبيه عليه وهو انهما ان كانت الموجبة ينتج الدائمة بالبراهين التى سلفت وان كانت سالبة لم ينتج لانعقاد البرهان على عدم الانتاج وعدم انعقاد البرهان على الانتاج اما البرهان على العدم فهو ان اخص هذه الاختلاطات وهو اختلاط الصغرى الضرورية مع الوقتية لا ينتج فلم ينتج شئ منهما وذلك لجواز ان يكون كل من الاوسط والاكبر ضروريا الذات الاصغر ولا يكون شئ من ذوات الاكبر دائم الوجود بل ينعدم فى بعض الاوقات فلم يثبت الاوسط لها فى ذلك الوقت ضرورة توقف الايجاب على وجود الموضوع فكل اصغر اوسط بالضرورة ولاشئ من الاكبر باوسط بالتوقيت مع كذب قولنا بعض الاصغر ليس باكبر بالامكان العام لصدق قولنا كل اصغر اكبر بالضرورة اويكون الاوسط ضروريا لذات الاكبر

تنبيه الدائمتان مع الوقتية الموجبة تنتجان دائمة لما عرفت ولا تنتجان مع السالبة لانه يصدق كل لون كسوف سواد بالضرورة ولا شئ من الوان الاجرام السماوية بالسواد بالتوقيت مع صدق قولنا كل لون كسوف لون جرم سماوى بالضرورة بل لو اعتبر فى الوقتية كون ذلك الوقت من اوقات الذات او لا يعتبر فى الدائمتين اوقات الذات على خلاف المشهور انتجتا دائمتين بالخلف والمثال انما يرد نقضا اذا اخذت مقدمتاه على ما هو المشهور د متن

والاكبر ضرورى بالذات الاصغر ولا يكون شئ من الاصغر بدائم الوجود فيكون الاوسط مسلوبا عنه فى بعض الاوقات فيصدق السالبة الوقتية صغرى مع الضرورية مع ان ثبوت الاكبر للاصغر ضرورى مثاله كل لون كسوف سواد بالضرورة ولا شئ من الوان الاجرام السماوية بسواد بالتوقيت مع انه لا يصدق ليس بعض لون الكسوف بلون جرم سماوى بالامكان لصدق كل لون كسوف لون جرم سماوى بالضرورة فان قيل الكبرى فى المثال كاذبة لصدق بعض الوان الاجرام السماوية سواد بالضرورة وهو لون الكسوف مثلا ولكذب اللادوام الذى هو عبارة عن كل لون جرم سماوى سواد بالفعل لصدق قولنا ليس بعض لون الاجرام السماوية بسواد دائما كلون الشمس على انا نقول القول بصدق نقيض النتيجة والصغرى مع القول بصدق الكبرى لا يجتمعان لان الاكبر لما ثبت بالضرورة للاصغر فبعض الاكبر اصغر وكل اصغر فهو اوسط بالضرورة فبعض الاكبر اوسط بالضرورة فلا تصدق السالبة الوقتية وفى المثال لما كان لون الكسوف لون جرم سماوى على مادل عليه نقيض النتيجة وثبت له السواد بالضرورة فبعض لون جرم سماوى سواد بالضرورة وهو مناف لقولنا لا شئ من الوان الاجرام السماوية بسواد بالتوقيت فالجواب ان السواد انما هو ضرورى الثبوت لبعض الالوان السماوية فى وقت وجوده وذلك لا ينافى ضرورة سلبه عنها فى وقت عدمه وبه يظهر الجواب عن سؤال الافتراق واما كذب اللادوام فغير مخل بالغرض اذ المراد من عدم انتاج السالبة الوقتية عدم انتاج جزئيها على ما سبق اليه الاشارة وهما غير منتجين اما الاصل فلما مر من المثال واما اللادوام فللاتفاق فى الكيف على انه لو بدل الكبرى بقولنا ولا شئ من لون الكسوف بسواد بالضرورة وقت التربيع لادائما لانعدام لون الكسوف فى هذا الوقت يتم النقض سالما عن المنع ضرورة امتناع سلب الكسوف عن نفسه واما عدم البرهان على الانتاج فلعدم انتهاض البراهين المذكورة واما عكس الكبرى فلان القضايا السبع لو كانت كبرى لم تقبله ولو كانت صغرى فالكبرى تكون موجبة فعكسها لا يفيد واما عكس الصغرى فظاهر واما الخلف فلان اللازم منه سلب الاوسط عن الاصغر فى وقت معين وهو لا ينافى ضرورة اثباته له فى جميع اوقات وجوده لجواز ان يكون وقت السلب خارجا عن اوقات الوجود بخلاف ما اذا كانت موجبة اذ النتيجة الحاصلة من الخلف حينئذ موجبة فيكون وقتها من اوقات وجود الموضوع لامتناع صدق الموجبة عند عدم الموضوع فتكون منافية للصغرى هذا اذا اخذت المقدمتان اى الضرورية والوقتية على ما هو المشهور وهو ان الضرورى ما يكون المحمول ضروريا للموضوع مادام ذاته موجودة والوقتى ما يكون ضروريا فى وقت معين سواء كان ذلك الوقت من بعض اوقات وجود الذات اولم يكن وذلك لعدم التنافى بين الحكم على الاصغر والحكم على الاكبر

حينئذ لجواز ثبوت الشئ الواحد لامر معين مادام ذاته موجودة وسلبه عنه فى وقت من اوقات غير وجوده ومالم يتناف الحكمان لم ينتج الاختلاط اما لو اعتبر فى الوقتية كون ذلك الوقت من اوقات وجود الذات او لا يعتبر فى الدائمتين اوقات وجود الذات بل سائر الاوقات ازلا وابدا على خلاف المشهور انتجت الدائمتان مع الوقتية دائمتين للمنافاة بين ثبوت الحكم فى جميع الاوقات وسلبه فى بعضها او بين ثبوت الحكم فى جميع اوقات الذات وسلبه فى بعضها والخلف تام مثلا اذا اخذ الدوام بحسب الازل والوقتية على ماهو المشهور كقولنا كل ( ج ب ) بالضرورة الازلية ولاشئ من ( ا ب ) بالتوقيت لادائما فلا شئ من ( ج ا ) دائما والا لصدق بعض ( ج ا ) بالاطلاق فنجعله صغرى لكبرى القياس لينتج من الشكل الاول بعض ( ج ) ليس ( ب ) بالتوقيت وقد كان كل ( ج ب ) ازلا هف وكذا اذا اخذت الوقتية بحسب وقت وجود الذات والدوام على ماهو المشهور فانه لولا صدق لاشئ من ( ج ا ) دائما لصدق بعض ( ج ا ) بالاطلاق ونضمه الى الكبرى لينتج بعض ( ج ) ليس ( ب ) بالتوقيت بحسب الذات وقد كان الصغرى كل ( ج ب ) مادام موجود الذات هف والمثال المذكور لايرد نقضا لانه لو اعتبر الازل فى الدائمتين لم تصدق الصغرى ولو اعتبر فى الوقتية وقت وجود الذات لم تصدق الكبرى فظهر ان احد التغييرين وهو اما تغيير تفسير الدائمتين او تغيير تفسير الوقتية كاف فى تحقق الانتاج فلهذا اورد فى الكتاب كلمة او الفاصلة لا الواو الواصلة هذا ماذهب اليه صاحب الكشف ومن تابعه من المتأخرين بعد المساعدة عليه وهو بعيد عن التحصيل لان المشهور فى الوقتى ليس اعتبار وقت ما بل اما اعتبار وقت الوصف على ما عرفته فى فصل الجهات ولو كان المعتبر فيه مطلق الوقت بطلت نسبته مع القضايا لجواز صدق الموجبة الضرورية او الدائمة مع السالبة الوقتية فلا يكون السالبة الممكنة والمطلقة اعم منها وكذا لا تكون الوجودية اللادائمة اعم منها الى غير ذلك من النسب التى صرحوا بواحد واحد ومناط غلطهم عدم اعتبار وجود الموضوع فى السلب وليت شعرى اذا لم يعتبروا وقت وجود الذات فى السالبة الوقتية هل يعتبرون اوقات وجود الموضوع فى السالبة الضرورية والدائمة او لا يعتبرون فان اعتبروا اطلبناهم بالفرق والا فان اخذوا الاوقات فيهما بحيث تتناول اوقات الوجود واوقات العدم فلا فرق بين الازلية وغيرها فى السلب وان اخذوها بحيث يكون اما اوقات الوجود او اوقات العدم حتى تصدق السالبة الضرورية اذا تحقق ضرورة سلب المحمول عن الموضوع فى جميع اوقات عدمه لم يتم خلفهم فى الموجبة الوقتية كما زعموا ذلك فى سالبتها لان اللازم من قياس الخلف فى الموجبة ثبوت الاوسط لبعض افراد الاصغر فى وقت وجوده وهو لاينافى سلب